

الجزء الاول

من المدونة الكبرى للإمام مالك

التي رواها الامام سخنون بن سعيد التنوخي عن

الامام عبد الرحمن بن القاسم العتيق عن امام

دار الهجرة وأوحد الأئمة الاعلام

أبي عبد الله الامام مالك بن أنس

الاصبحي رضى الله تعالى

عنهم أجمعين

~~~~~

﴿ الجزء الاول من كتاب الوضوء من المدونة الكبرى ﴾

~~~~~

﴿ أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل ﴾

~~~~~

© حقوق الطبع محفوظة للملزم ©

( حضرة الحاج محمد افندي ساسي المغربي التونسي التاجر بالفحامين بمصر )

~~~~~

© طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

التوقيت في الوضوء^(١)

قلت لعبد الرحمن بن القاسم رأيت الوضوء أكان مالك يوقت فيه واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً (قال) لا إلا ما أسبغ^(٢) ولم يكن مالك يوقت وقد اختلفت الآثار في التوقيت^(٣) قال ابن القاسم لم يكن مالك يوقت في الوضوء مرة ولا مرتين ولا ثلاثاً وإنما قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ولم يكن يوقت واحدة من ثلاث قال ابن القاسم ومارأيت عند مالك في الغسل والوضوء توقيتاً لا واحدة ولا اثنتين ولا ثلاثاً ولكنه كان يقول يتوضأ ويقنسل ويسبغهما جميعاً (مالك) عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن

(١) (قوله التوقيت في الوضوء) قال القاضي أبو الفضل عياض رضي الله عنه التوقيت في الوضوء هو التقدير مأخوذ من الوقت وهو المقدار من الزمن ومعنى هل وقت مالك في الوضوء أي هل قدر مالك فيه عدداً يقتصر عليه ويوقف عنده هذا هو الصواب لا قول من قال من الشيخ معناه أوجب من قوله تعالى كتاباً موقوتاً أي فرضاً لازماً على أحد الأقوال ويندفع الاعتراض لما قلناه عن قوله واختلفت الآثار في التوقيت أي اختلفت في الأعداد والله الموفق

(٢) (الا ما أسبغ) استثناء من غير الجلس إذ لم يكن عند مالك توقيت وإنما كان يراعي الأسبغ (٣) (قوله وقد اختلفت الآثار في التوقيت) اتساع في العبارة وإنما أراد اختلفت الآثار في الأعداد لأن الموقت هو الواجب ولم يختلف في الواجب كم هو وإنما اختلفت الآثار في الأعداد فأخرج البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً وثبت بهذه الأحاديث أن الفرض مرة وأن الزائد فضيلة لأنه لا يجوز أن يقتصر على واحدة والفرض اثنتان أو ثلاث اهـ

المازني عن أبيه يحيى أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد بن عاصم وكان
 من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال عبد الله نعم قال فدعا عبد الله بوضوء فأفرغ على
 يديه فغسل يديه مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه
 إلى المرفقين مرتين مرتين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى
 ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع بهما إلى المكان الذي منه بدأ ثم غسل رجليه
 وقال مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة أحسن ماسمنا في ذلك وأعمه عندنا في مسح
 الرأس هذا ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد الليثي
 أخبره أن حمدان مولى عثمان بن عفان أخبره أن عثمان بن عفان دعا يوماً بوضوء فتوضأ
 فغسل كفيه ثلاث مرات ^(١) ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل
 يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه
 ثم غسل رجليه اليمنى إلى الكعب ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما ^(٢) نفسه غفر له ما تقدم
 من ذنبه قال ابن شهاب وكان علماءنا بالمدينة يقولون هذا الوضوء أسبغ ما توضأ به أحد
 للصلاة ﴿علي بن زياد﴾ عن سفیان الثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن
 ابن عباس قال ألا أخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فدعا بماء فأراهم
 مرة مرة فجعل في يده اليمنى ثم يصب بها على يده اليسرى فتوضأ مرة مرة ﴿علي﴾
 عن سفیان عن عبد الله بن جابر قال سألت الحسن البصري عن الوضوء قال يجزيك مرة
 أو مرتان أو ثلاث ﴿علي﴾ عن سفیان عن جابر بن يزيد الجعفي عن الشعبي قال
 تجزيك مرة إذا أسبغت ﴿ابن وهب﴾ وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمضمض
 واستنثر من غرفة واحدة

(١) وفي نسخة مرتين مرتين (٢) وفي رواية ليحيى لا يحدث نفسه فيها

الوضوء بماء الخبز والادام والنيذ

والماء الذي يقع فيه الخشاش وغير ذلك

قال وقال مالك لا يتوضأ بالماء الذي يبل فيه الخبز قلت فما قوله في القول والعدس والحص والحنطة وما أشبه ذلك قال انما سألته عن الخبز وهذا مثل اخبر قال ابن القاسم) وأخبرني بمض أصحابنا أن إنساناً^(١) سأل مالكا عن الجلد يقع في الماء فيخرج مكانه أو الثوب هل ترى بأساً أن يتوضأ بذلك الماء قال قال مالك لا أرى به بأساً قال فقال له فما بال الخبز فقال له مالك أرأيت ان أخذ رجل جلدأ فأنقعه أياما في ماء أيتوضأ بذلك الماء وقد ابتل الجلد في ذلك الماء فقال لا فقال مالك هذا مثل الخبز ولكل شيء وجه^(٢) قال وقال مالك لا يتوضأ بشيء من الانبذة ولا السسل المزوج بالماء قال والتميم أحب الي من ذلك قال وقال مالك لا يتوضأ من شيء من الطعام والشراب ولا يتوضأ بشيء من أبوال الايل ولا من ألبانها قال ولكن أحب الي أن يتمضمض من اللبن واللحم ويفسل النمر^(٣) اذا أراد الصلاة قال وقال مالك لا يتوضأ بماء قد توضى به مرة قال ولا خپر فيه قلت فان أصاب ماء قد توضى به مرة ثوب رجل قال ان كان الذي توضى به طاهراً فانه لا يفسد عليه ثوبه قلت فلو لم يجد رجل ماء إلا ما قد توضى به مرة أيتيم أم يتوضأ بما قد توضى به مرة قال يتوضأ بذلك الماء الذي قد توضى به مرة أحب الي اذا كان الذي توضى به طاهراً قال مالك في النخاعة والبصاق والمخاط يقع في الماء قال لا بأس بالوضوء منه قال وقال مالك كل ما وقع من خشاش الارض في إناء فيه ماء أو في قدر فانه يتوضأ بالماء ويؤكل ما في القدر . وخشاش الأرض الزنبور والعقرب والصرار والخنفساء وبنات وردان وما أشبه هذا من الاشياء قال وقال مالك في بنات وردان والعقرب والخنفساء وخشاش الأرض ودواب الماء مثل السرطان والضفدع

(١) وفي نسخة ان ناسا نألوا (٢) أي يحمل عليه (٣) العمر) بالتحريك زنج اللحم وما يعلق باليد من دسه

ما مات من هذا في طعام أو شراب فإنه لا يفسد الطعام ولا الشراب (قال) وكان مالك لا يرى بأساً بأبوال ما يؤكل لحمه مما لا يأكل الجيف وأروائها ان أصاب الثوب ﴿قال﴾ ابن القاسم وأرى ان وقع في ماء فإنه لا ينجسه ﴿قال﴾ وسئل مالك عن حيتان ملحت فأصيب فيها ضفادع قد ماتت قال لا أرى بأساً لأن هذا من صيد البحر

٥٠- الوضوء بسؤر الدواب والدجاج والكلاب ﴿قال﴾

﴿قال﴾ وسألت مالكا عن سؤر الحمار والبغل فقال لا بأس به ﴿قلت﴾ أرأيت ان أصاب غيره قال هو وغيره سواء ﴿قال﴾ وقال مالك لا بأس بمرق البرذون والبغل والحمار (قال) وقال مالك في الاناء يكون فيه الماء يبلغ فيه الكلب قال قال مالك ان توضأ به وصلى أجزاءه (قال) ولم يكن يرى الكلب كغيره (قال) وقال مالك ان شرب من الاناء ما يأكل الجيف من الطير والسباع لم يتوضأ به (قال) وقال مالك ان ولغ الكلب في إناء فيه لبن فلا بأس بأن يؤكل ذلك اللبن (قلت) هل كان مالك يقول يغسل الاناء سبع مرات اذا ولغ الكلب في الاناء في اللبن وفي الماء (قال) قال مالك قد جاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقته (قال) وكأنه كان يرى أن الكلب كأنه من أهل البيت وليس كغيره من السباع وكان يقول ان كان يغسل في الماء وحده وكان يضعفه وقال لا ينسل من سمن ولا لبن ويؤكل ما ولغ فيه من ذلك وأراه عظيماً أن يعتمد الى رزق من رزق الله فيلحق لـ كلب ولغ فيه ﴿قلت﴾ فان شرب من اللبن ما يأكل الجيف من الطير أو السباع أو الدجاج التي تأكل اللبن أيؤكل اللبن أم لا (قال) أما ما تيقنت أن في منقاره قدراً فلا يؤكل وما لم تره في منقاره فلا بأس به وليس هو مثل الماء لان الماء يطرح ولا يتوضأ به ﴿ابن وهب﴾ عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد وبكر بن عبد الله أنهما كانا يقولان لا بأس بأن يتوضأ الرجل بسؤر الحمير والبغال وغيرهما من الدواب (وقال) ابن شهاب في الحمار مثله ﴿ابن وهب﴾ وقال عطاء بن أبي رباح وربيعة وأبو الزناد في الحمار والبغل مثله وتلا عطاء قول الله تبارك وتعالى وانخليل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقاله مالك

من حديث ابن وهب رضي عن علي بن زياد رضي عن مالك في الذي يتوضأ بماء قد ولغ فيه الكلب ثم صلى قال لا أرى عليه إعادة وان علم في الوقت (قال) علي وابن وهب عن مالك ولا يعجبني الوضوء بفضل الكلب اذا كان الماء قليلا (قال) ولا بأس به اذا كان الماء كثيراً كهيئة الحوض يكون فيه ماء كثير أو بعض ما يكون فيه من الماء الكثير رضي ابن وهب رضي عن ابن جريج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد ومعه أبو بكر وعمر على حوض فخرج أهل ذلك الماء فقالوا يا رسول الله ان السباع والكلاب تلغ في هذا الحوض فقال لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شرابا وطهورا (وأخبرني) عبد الرحمن بن زيد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقد قال) عمر لا تخبرنا يا صاحب الحوض فان ارد على السباع وترد علينا فالكلب أيسر مؤنة من السباع والمهر أيسرهما لانها مما يتخذ الناس رضي قال ابن القاسم رضي وقال مالك ولا بأس بلعاب الكلب يصيب ثوب الرجل وقاله ربيعة وقال ابن شهاب لا بأس اذا اضطررت الى سؤر الكلب أن تتوضأ به (وقال) مالك يؤكل صيده فكيف يكره لعابه (قلت) والدجاج المخلاة التي تأكل القدر بمنزلة الطير التي تأكل الجيف ان شربت من إناء فتوضأ به رجل أعاد مادام في الوقت فان مضى الوقت فلا إعادة عليه وان كانت الدجاج مقصورة فهي بمنزلة غيرها من الحمام وما أشبه ذلك لا بأس بسؤرها قال نعم (قال) وقد سألتنا مالكا عن الخبز من سؤر القارة فقال لا بأس به (قال) فقلنا هل يغسل بول القارة يصيب الثوب قال نعم (قال) وسألت مالكا عن الدجاج والاوز تشرب في الإناء أيتوضأ به قال لا الا أن تكون مقصورة لاتصل الى التبن وكذلك الطير التي تأكل الجيف (قال) ابن القاسم ولا أرى أن يتوضأ به وان لم يجد غيره وليتيم اذا علم أنها تأكل التبن (قال) مالك وان كانت مقصورة فلا بأس بسؤرها (قال) وسألت ابن القاسم عن خرد الطير والدجاج التي ليست بمخلاة تقع في الإناء فيه الماء ما قول مالك فيه (قال) كل ما لا يفسد الثوب فلا يفسد الماء . وان ابن مسعود ذرق عليه طائر فنفضه باصبعه من حديث

وكيع عن سفیان بن عیینة عن عاصم عن أبي عثمان النهدي (ابن وهب) عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد أنه قال كان يكره فضل الدجاج (ابن وهب) عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب في الأوز والدجاج مثله (وقال) الليث بن سعد مثله (وقال مالك) إذا كانت بمكان تصيب فيه الأذى فلا خير فيه وإذا كانت بمكان لا تصيب فيه الأذى فلا بأس به (وقال) حنظلة بن أبي سفیان الجمحي رأيت طائراً ذرق على سالم ابن عبد الله فمسحه عنه من حديث ابن وهب

استقبال القبلة للبول والغائط

قال قال مالك إنما الحديث الذي جاء لا تستقبل القبلة لبول ولا لغائط إنما يعني بذلك فيافي الأرض ولم يكن بذلك القرى ولا المدائن (قال) قلت له رأيت مراحيض تكون على السطوح قال لا بأس بذلك ولم يكن بالحديث هذه المراحيض (قلت) أجماع الرجل امرأته مستقبل القبلة في قول مالك قال لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً وأرى أنه لا بأس به لانه لا يرى بالمراحيض بأساً في القرى والمدائن وان كانت مستقبل القبلة (قلت) كان مالك يكره استقبال القبلة واستدبارها لبول أو لغائط في فيافي الأرض قال نعم الاستقبال والاستدبار سواء (ابن وهب) عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن رافع بن اسحق انه سمع أبا أيوب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب أحدكم لغائط أو لبول فلا يستقبل القبلة بفرجه ولا يستدبرها (ابن وهب) وذكر حمزة بن عبد الواحد المدني يحدث عن عيسى بن أبي عيسى الخياط عن الشعبي في استقبال القبلة لغائط أو لبول قال إنما ذلك في الفلوات فإن الله عبادة يصلون له من خلقه فاما حشوشكم هذه التي في بيوتكم فاتها لا قبلة لها

الاستنجاء من الريح والغائط

قال قال مالك لا يستنجى من الريح ولكن ان بال أو نفوط فليغسل مخرج

الأذى وحده فقط ان بال فخرج البول الاحليل وان تغوط فخرج الأذى فقط
 قال ابن القاسم قال لملك فمن تغوط واستنجى بالحجارة ثم توضأ ولم يغسل
 ما هنالك بالماء حتى صلى قال تجزئه صلاته وليغسل ما هنالك بالماء فيما يستقبل قال مالك
 عن يحيى بن محمد بن طحلاء عن عثمان بن عبد الرحمن أن أباه أخبره أنه رأى عمر
 ابن الخطاب يتوضأ بالماء وضواً لما تحت ازاره (قال) ابن القاسم قال مالك يعني
 الاستنجاء بالماء ابن وهب عن الليث عن أبي معشر عن محمد بن قيس قاضي
 عمر بن عبدالعزيز أن المغيرة بن شعبة أتبع النبي صلى الله عليه وسلم بأداة ماء في غزوة
 تبوك حين تبرز فأخذ الادوة مني وقال تأخر عني ففعلت فاستنجى بالماء ابن
 وهب عن مسلمة بن علي عن الأوزاعي عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان يفعله وقالت انه شفاء من الباسور^(١) ابن وهب عن عبد الرحمن
 ابن زياد بن أنم عن عبد الرحمن بن رافع^(٢) التنوخي عن عبد الله بن مسعود قال كنا
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن^(٣) فسمعهم يستفتونه عن الاستنجاء
 فسمعتهم يقول ثلاثة أحجار قالوا فكيف بالماء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 هو أطهر وأطيب^(٤)

... الوضوء من مس الذكر ...

قلت: فهل ينتقض وضوءه اذا غسل دبره فس الشرح (قال) قال مالك
 لا ينتقض وضوءه من مس شرجا ولا رفقاً ولا شيئاً مما هنالك الا من مس الذكر وحده
 باطن الكف فان مسه بظاهر الكف أو الذراع فلا ينتقض وضوءه (قال) فان

- (١) (قوله من الباسور) قال القاضي أبو الوليد وقع في رواية يحيى بن عمر التاسور بالنون وذلك
 داء يظهر في طوق الشرج بتحريك الرء وفي رواية ابن باز الباسور بالباء وهو خروج العرم يعترى
 من خام يجتمع في المائدة اه (٢) (عن عبد الرحمن) هو أول مولود لاهل الاسلام بأفريقية
 (٣) قال ابن وضاح ليس يصح أن عبد الله بن مسعود حضر ليلة الجن مع النبي صلى الله عليه وسلم
 (٤) (قوله أطهر وأطيب) كذا ويحيى أطب وأطهر

مسه باطن الاصابع قال أرى باطن الاصابع بمنزلة باطن الكف قال لان مالكا قال
 لى باطن الكف فباطن الاصابع بتلك المنزلة (قال) وبلغني أن مالكا قال في مس
 المرأة فرجها انه لا وضوء عليها (قال) وقال مالك فيمن مس ذكره في غسله من
 الجنابة قال يعيد وضوءه اذا فرغ من غسل الجنابة الا أن يكون قد أمر يديه على
 مواضع الوضوء منه في غسله فأرى ذلك مجزيا عنه (ابن القاسم) وعلي بن زياد
 وابن وهب وابن نافع عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه
 سمع عمرو بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه
 الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء قال عمرو ما علمت ذلك فقال مروان
 أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
 مس أحدكم ذكره فليتوضأ قال عمرو ثم أرسل مروان الى بسرة رسولا يسألها
 عن ذلك فأتاه عنها بمثل الذي قال (وقالوا) كلهم عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه
 كان يقول اذا مس رجل فرجه فقد وجب عليه الوضوء (وقالوا أيضاً) عن مالك
 عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه كان يغتسل ثم يتوضأ قال فقلت له أما
 يجزيك الغسل من الوضوء قال بلى ولكني أحياناً أمس ذكرى فتوضأ (وذكروا
 أيضاً) عن مالك عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن المصعب بن سعد
 عن سعد أنه كان يقول الوضوء من مس الذكر (وذكروا أيضاً) عن مالك عن
 هشام بن عمرو عن أبيه أنه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء

...: من النوم ...

(قال) وقال مالك من نام في سجوده فاستثقل نوماً وطال ذلك إن وضوءه
 منتقض (قال) ومن نام نوماً خفيفاً الخطرة ونحوها لم أر وضوءه منتقضاً (قال) وقال
 مالك فيمن نام على دابته قال ان طال ذلك انتقض وضوءه وان كان شيئاً خفيفاً فهو على
 وضوئه (قال) فقلت له أرايت ان نام الذي هو على دابته قدر ما بين المغرب والعشاء
 قال أرى أن يعيد الوضوء في مثل هذا وهذا كثير قال وهو عندي بمنزلة القاعد

(قال) وقال مالك من نام وهو محتب في يوم جمعة وما أشبه ذلك فان ذلك خفيف ولا أرى عليه الوضوء لان هذا لا يثبت قال وان نام وهو جالس بالاحتباء فان هذا أشد وعلى هذا الوضوء ان كثر ذلك وطال ﴿مالك﴾ عن زيد بن أسلم أن تفسير هذه الآية « يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم » أن ذلك اذا قمتم من المضاجع يعني من النوم ﴿مالك﴾ عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال اذا نام أحدكم وهو مضطجع فليتوضأ ﴿ابن وهب﴾ عن حيوة بن شريح عن أبي صخر حميد بن زياد عن يزيد بن قسيط أن أبا هريرة كان يقول ليس على المحتب النائم ولا على القائم النائم وضوء ﴿ابن وهب﴾ وبلغني عن عطاء بن أبي رباح ومجاهد أن الرجل اذا نام راکما أو ساجدا فعليه الوضوء ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال ان السنة فيمن نام راکما أو ساجدا فعليه الوضوء ﴿علي بن زياد﴾ عن سفیان الثوري عن سعيد بن اياس الجريري عن خالد بن علق العبسي عن أبي هريرة قال من استحق نوما فعليه الوضوء (قال ابن وهب) وان ربيعة بن أبي عبد الرحمن كانت في يده مروحة وهو جالس فسقطت من يده المروحة وهو ناعس فتوضأ ﴿ابن وهب﴾ وقال ابن أبي سلمة من استنقل نوما فعليه الوضوء على أي حال كان

— في سلس البول والمذي والدود والدم يخرج من الدبر —

﴿قال﴾ وسألت ابن القاسم عن الذكري يخرج منه المذي هل على صاحبه منه الوضوء (قال) قال مالك اذا كان ذلك منه من سلس من برد أو ما أشبه ذلك قد استنكحه ودام به فلا أرى عليه الوضوء وان كان ذلك من طول عزبة اذا تذكر نخرج منه أو كان انما يخرج منه المرة بعد المرة فأرى أن ينصرف فيغسل مابه ويعيد الوضوء . قلت فالذود يخرج من الدبر قال لاشي عليه عند مالك (وقال) ابراهيم النخعي مثله من

حديث ابن وهب عن أشهل عن شعبة (قلت) فإن خرج من ذكره بول لم يتعمده قال عليه الوضوء لكل صلاة إلا أن يكون ذلك شيئاً قد استنكحه (قال) وقال مالك في السلس البول ان أذاه الوضوء واشتد عليه البرد فلا أرى عليه الوضوء (قلت) فإن خرج من فرج المرأة دم قال عليها الغسل عند مالك إلا أن تكون مستحاضة فعليها الوضوء لكل صلاة (قال) وقال مالك والمستحاضة والسلس البول يتوضآن لكل صلاة أحب إلي من غير أن أوجب ذلك عليهما وأحب إلي أن يتوضأ لكل صلاة (قال) وسئل مالك عن الرجل يصيبه المذي وهو في الصلاة أو في غير الصلاة فيكثر ذلك عليه أترى أن يتوضأ (قال) قال مالك أما من كان ذلك منه من طول عزيمة أو تذكرة فاني أرى أن يتوضأ وأما من كان ذلك منه استنكاحاً قد استنكحه من أبردته أو غيرها فكثير ذلك عليه فلا أرى عليه وضوءاً وإن أيقن أنه خرج منه فليكيف ذلك بخرقة أو شيء وليصل ولا يعيد الوضوء (قال) وسمعت مالكا يذكر قول الناس في الوضوء حتى يقطر أو يسيل (قال) فسمعت وهو يقول قطر قطر استنكاراً لذلك^(١) (قال) قلت لابن القاسم فهل حدث في هذا أنه يجزئه ما لم يقطر أو يسيل قال ما سمعته حدثاً لنا في هذا حدثاً ولكنه قال يتوضأ (وقد) ذكر مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال اني لأجده يتحدث رمني مثل الخريزة فاذا وجد ذلك أحدم فليغسل فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة (قال) مالك يعني المذي ﴿ابن وهب﴾ عن عمر بن محمد العمري أن عمر بن الخطاب قال اني لأجده في الصلاة على نخدي نكرز اللؤلؤ فما أنصرف حتى أقضي صلاتي ﴿مالك﴾ عن الصلت بن زييد أنه قال سألت سليمان بن يسار عن البلل أجده فقال سليمان انضح تحت ثوبك بالماء وأله عنه ﴿ابن وهب﴾ عن القاسم بن محمد أنه قال في

(١) (قوله استنكاراً لذلك) قال فضل ليس يعني بانكار مالك في هذا الموضع أن لا يقطر الماء لانه اذا لم يقطر يصير ماسحاً وهذا لا يجوز لتوضي الا في موضع المسح وانما استنكر مالك الحد في القطر فأما أن يغسل ولا يقطر فلا بد من ذلك والا يكون ماسحاً وقد رأيت لابن مزين هكذا

الرجل يجد البلة فقال اذا استبريت وفرغت فارشش بالماء (وقال ابن وهب) عن ابن المسيب أنه قال في المذي اذا توشأت فانضح بالماء ثم قل هو الماء عن ابن وهب عن يونس بن يزيد وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب قال بلغني أن زيد بن ثابت كان يسلس البول منه حين كبر فكان يداري ماغلب من ذلك وماغلبه لم يزد علي أن يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يصلي عن مالك عن ابي النضر حدثه عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أحدنا اذا خرج منه المذي ماذا عليه فان عندي ابنته وأنا أستحي أن أسأله قال المقداد فسأله فقال اذا وجد ذلك أحدكم فليغسل فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة عن علي بن زياد قال مالك ليس على الرجل غسل أنثيه من المذي عند وضوئه منه الا أن يخشى أن يكون قد أصاب أنثيه منه شيء إنما عليه غسل ذكره (قال) مالك المذي عندنا أشد من الودي لان الفرج يغسل عندنا من المذي . والودي عندنا بمنزلة البول عن ابن وهب عن عقبه بن نافع قال سئل يحيى بن سعيد عن الرجل يكون به الباسور لا يزال يطلع منه فيرده بيده قال اذا كان ذلك لازماً في كل حين لم يكن عليه الا غسل يديه فان كثرت ذلك عليه وتتابع لم تر عليه غسل يديه وكان ذلك بلاء نزل به يمدر به بمنزلة القرحة

في وضوء المجنون والسكران والمغمى عليه اذا أفاقوا

عن مالك قال وسألت مالكا عن المجنون يخنق قال أرى عليه الوضوء اذا أفاق (قلت) لابن القاسم فان خنق قائماً أو قاعداً قال لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولكن أرى أن يعبد الوضوء (قلت) فن ذهب عقله من لبن سكر منه أو نبيذ قال لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن فيه الوضوء (قال) وقال مالك من أنغمى عليه فعليه الوضوء (قال) فقيل لمالك فالمجنون أعليه الغسل اذا أفاق قال لا ولكن عليه الوضوء وكان مالك يأمر من أسلم من المشركين بالغسل (قال) وقد يتوضأ من هو أيسر شأناً ممن فقد عقله مجنون أو باغماء أو بسكر وهو النائم الذي ينام ساجداً أو مضطجاً لقول الله تعالى اذا

فتم الى الصلاة فاعسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق . وقد قال زيد بن سلم انما تفسير هذه الآية اذا قمم الى الصلاة من المضاجع يعنى النوم

﴿ في الملامسة والقبلة ﴾

قال مالك في المرأة تمس ذكر الرجل قال ان كانت مسته المرأة لشهوة فعليها الوضوء وان كانت مسته لغير شهوة لمرض أو نحوه فلا وضوء عليها (قال) واذا مست المرأة الرجل للذة فعليها الوضوء وكذلك الرجل اذا مس المرأة بيده للذة فعليه الوضوء من فوق الثوب كان أو من تحته فهو بمنزلة واحدة وعليه الوضوء (قال) والمرأة بمنزلة الرجل في هذا (قال) وان جسا للذة فلم ينغظ فعليه أيضا الوضوء (قلت) لابن القاسم فان قبلته المرأة على غير فمه على ظهره أو وجهته أو يده أتكون هي الملامسة دونه في قول مالك (قال) نعم إلا أن يلتذ لذلك الرجل أو ينغظ فان التذ لذلك أو أنغظ فعليه الوضوء (قال) وإن هو لمسها أيضا أو قبلها على غير الفم فالتذت هي لذلك فعليها أيضا الوضوء وان لم تلتذ لذلك وتشته فلا وضوء عليها مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه كان يقول الوضوء من قبلة الرجل امرأته ومن جسا بيده ابن وهب عن مالك وبلغني أن عبد الله بن مسعود كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء (وعن) سعيد بن المسيب وعائشة وابن شهاب وزبيمة بن أبي عبد الرحمن وعبد الله بن يزيد بن هرم بن زيد بن أسلم ويحيى بن سعيد ومالك والليث بن سعد وعبد العزيز ابن أبي سلمة مثله (على بن زياد) عن سفیان أن إبراهيم النخعي كان يرى في القبلة الوضوء

﴿ في الذي يشك في الوضوء والحديث ﴾

قال مالك من شك في بعض وضوئه يعرض له هذا كثيرا قال يمضي ولا شيء عليه وهو بمنزلة الصلاة (قال) وقال مالك فيمن توضأ فشك في الحديث فلا يدري أحدث بعد الوضوء أم لا أنه يعيد الوضوء بمنزلة من شك^(١) في صلاته فلا

(١) (قوله بمنزلة من شك في صلاته) هذا على أنه أتى بالرابعة وهي حنيفة رابعة ثم شك بعد

يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً فإنه يلغى الشك (قال ابن القاسم) وقول مالك في الوضوء مثل الصلاة ما شك فيه من مواضع الوضوء فلا يتقين أنه غسله فليغ ذلك وليعد غسل ذلك الشيء ﴿قلت﴾ لابن القاسم رأيت من توضأ فأيقن بالوضوء ثم شك^(١) بعد ذلك فلم يدر أحدث أم لا وهو شاك في الحدث (قال) ان كان ذلك يستنكحه كثيراً فهو على وضوئه وان كان ذلك لا يستنكحه فليعد الوضوء وهو قول مالك وكذلك كل مستنكح مبتلى في الوضوء والصلاة

❦ الوضوء بسؤر الحائض والجنب والنصراني ❦

﴿قال﴾ وقال مالك لا بأس بسؤر الحائض والجنب وفضل وضوءهما اذا لم يكن في أيديهما نجس (قال) وقال مالك لا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بما أدخل يده فيه (على) عن مالك أنه قال في الوضوء من فضل غسل الجنب أو شرابه أو الاغتسال به أو شربه قال لا بأس بذلك كله بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنسل هو وعائشة من إناء واحد (قال) وفضل الحائض عندنا في ذلك بمنزلة فضل الجنب ﴿ابن وهب﴾ قال قال نافع عن ابن عمر أنه كان يتوضأ بسؤر البعير والبقرة والشاة والبرذون والفرس والحائض والجنب

❦ ما جاء في تنكيس الوضوء ❦

﴿قال﴾ وسألت مالكا عن نكس وضوءه فغسل رجله قبل يديه ثم وجهه ثم صلى قال صلواته مجزئة عنه (قال) فقلت للملك أفترى له أن يعيد الوضوء قال ذلك أحب اليّ قال ولا أدري ما وجوبه ﴿ابن وهب﴾ قال وبلغني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري

ذلك فلا يضره الشك مع الاستكاح فأما لو صلاها على أنها ثالثة ثم شك أمي ثالثة أم رابعة فإنه يأتي برابعة مستنكحاً كان أو غير مستنكح اه من كتاب التبصرة لابن محرز رحمه الله تعالى (١) (قوله من توضأ فأيقن بالوضوء ثم شك الخ) وأما من جس بين أليتيه جساً نخيل اليه ربح أو صوت ولم يستقنه فلا وضوء عليه وهو من فعل الشيطان اه من المقرب لابن أبي زمين

ونعيم بن عبد الله المجرم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
توضأ أحدكم فليبدأ بيمينه (وذكر) وكيع عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن
مسعود أنهما قالا ما نبالي بدأنا بأيسارنا أو بيميننا

﴿ فيمن نسي المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين ومن فرق ﴾

﴿ وضوءه أو غسله ناسياً أو متعمداً أو بمضه ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن توضأ فغسل وجهه ويديه وترك أن يمسح برأسه وترك
غسل رجله حتى جف وضوءه وطال ذلك قال ان كان ترك ذلك ناسياً بنى على وضوئه
وان تطاول ذلك. قال وان كان ترك ذلك عامداً استأنف الوضوء ﴿ ابن وهب ﴾ عن
يحيى بن أيوب عن ابن حرملة أن رجلاً جاء الى سعيد بن المسيب فقال اني اغتسلت
من الجنابة ونسيت أن أغسل رأسي قال فأمر رجلاً من أهل المجلس أن يقوم معه
الى المطهرة فيصب على رأسه دلواً من ماء (قال) وقال مالك فيمن ترك المضمضة
والاستنشاق وداخل أذنيه في الغسل من الجنابة حتى صلى قال يتمضمض ويستنشق
لما يستقبل وصلاته التي صلى تامة (قال) ومن ترك المضمضة والاستنشاق ومسح
داخل الاذنين في الغسل من الجنابة والذي ترك ذلك في الوضوء فهذا سواء ويمسح
داخلها فيما يستقبل (ابن وهب) عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
أنه قال لو نسيه لم يكن من الوضوء (قال) ابن وهب قال الليث وقال يحيى بن سعيد
لو نسي ذلك حتى صلى لم يقل له عد لصلاتك ولم يروا أن ذلك ينقص صلاته (قال)
ابن وهب قال ابن شهاب وعطاء بن أبي رباح وعبيد الله بن عمر انه لا يعيد الا مما
ذكر الله في كتابه (وقال) مالك والليث مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة
أنه قال ان تغريق الغسل مما يكره وانه لم يكن غسلًا حتى يتبع بعضه بعضاً. وأما رجل
يفرق غسله ما بين بكرة الى العشي متحرياً لذلك فذلك ليس بغسل (وقال) مالك
والليث مثله

﴿ في مسح الرأس ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك المرأة في مسح الرأس مثل الرجل تمسح على رأسها كله وان كان معقوصاً فتمسح على ضفرها ولا تمسح على خمارها ولا على غيره (وقال) مالك الاذنان من الرأس ويستأنف لهما الماء وكذلك فعل ابن عمر (قال) وقد قال لي مالك في الحناء تكون على الرأس فأراد صاحبه أن يمسح على رأسه في الوضوء قال لا يجزئه أن يمسح على الحناء حتى ينزعه فيمسح على الشعر (قال) وقال مالك في المرأة يكون لها الشعر المرخي على خديها من نحو الدلائن انها تمسح عليهما بالماء ورأسها كله مقدمه ومؤخره (ورواه) ابن وهب أيضا . وكذلك الذي له شعر طويل من الرجال ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو بن الحارث وابن لهيعة عن بكير بن عبد الله عن أم علقمة مولاة عائشة عن عائشة أنها كانت اذا توضأت تدخل يديها تحت الوقاية فتمسح رأسها كله (قال ابن وهب) وبلغني عن جويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وصفيّة امرأة ابن عمر وسعيد بن المسيب وابن شهاب ويحيى بن سعيد ونافع مولى ابن عمر بذلك وقاله مالك (وقال) مالك في المرأة تمسح على خمارها انها تعيد الوضوء والصلاة

﴿ في الذي يعجز عنه وضوءه أو يئس ببعض وضوئه وغسله ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن توضأ ففرغ من بعض الوضوء وبقي بعضه فقام لأخذ الماء قال ان كان قريبا فأرى أن يئس على وضوئه وان تطاول ذلك وتباعد أخذه الماء وجف وضوءه فأرى أن يعيد الوضوء من أوله ﴿ قال ابن القاسم ﴾ أي ما راجل اغتسل من جنابة أو حائض اغتسلت فبقيت لمة من أجسادها لم يصبها الماء أو توضأ فبقيت لمة من مواضع الوضوء حتى صليا ومضى الوقت قال ان كان انما ترك اللمة عامداً أعاد الذي اغتسل غسله وأعاد الذي توضأ وضوءه وأعادوا الصلاة وان كانوا انما تركوا ذلك سهواً فليسلوا تلك اللمة ويعيدوا الصلاة فان لم يفسلوا ذلك حين ذكروا ذلك فليعيدوا الغسل والوضوء وهو قول مالك (قال ابن وهب) وقول ربيعة في

تبعيض الغسل مثل هذا (وقول) ابن المسيب في الذي ترك رأسه ناسياً في الغسل مثل هذا (وقال) مالك في الذي ينسى أن يمسح برأسه فذكر وهو في الصلاة وفي لحيته بلل قال لا يجزئه أن يمسح بذلك البلل ولكن ليأخذ الماء لرأسه وليبتدىء الصلاة بعد ما يمسح برأسه ﴿ قلت ﴾ فهل كان يؤمر بأن يغسل رجله بعد ما يمسح رأسه قال ان كان ناسياً وجف وضوءه فلا يكون عليه الا مسح رأسه

— مسح الوضوء بالمنديل —

قال : وقال مالك لا بأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء ﴿ ابن وهب ﴾ عن زيد بن الحباب عن أبي معاذ عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له خرقة ينشف بها بعد الوضوء

— جامع الوضوء وتحريك اللحية —

قال : وقال مالك من كان على وضوء فذبح فلا يتقض ذلك وضوءه (وقال) مالك فيمن توضع رأسه ثم حلق رأسه انه ليس عليه أن يمسح رأسه بالماء ثانية (وقال ابن القاسم) وبلغني عن عبد العزيز بن أبي سلمة أنه قال هذا من لحن الفقه (قال) وسمعت مالكا يذكر قول الناس في الوضوء حتى يقطر أو يسيل قال فسمعتة وهو يقول قطر قطر انكاراً لذلك (قال مالك) وقد كان بمض من مضى يتوضون بثلاث المدة (قال) وقال مالك في الوضوء تحريك اللحية من غير تحليل ﴿ ابن وهب ﴾ ان ربيعة بن أبي عبد الرحمن كان ينكر تحليل اللحية وقال يكفيها ما مر عليها من الماء (وقال) القاسم بن محمد أعرف ما يكفيني من الماء وأغسل به وجهي وأمره على لحيتي من حديث ابن وهب عن حيوة بن شريح عن سليمان بن أبي زينب (وقال القاسم) لبت من الذين يخللون لحاهم (وقال) ابراهيم النخعي يكفيها ما مر عليها من الماء من حديث وكيع عن الفضيل عن منصور (وقال) ابن سيرين ليس من السنة غسل اللحية وان ابن عباس لم يكن يخلل

لحيته عند الوضوء من حديث ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر

﴿ في غسل التيء والحجامة والقلس والوضوء منها ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك التيء قيان أما ما خرج بمنزلة الطعام فكان لا يرى ما أصاب الجسد من ذلك نجسا وما تغير عن حال الطعام فأصاب جسده أو ثيابه غسله (قال) وقال مالك في مواضع المحاجم يغسله ولا يجزئه أن يمسه (قال) مالك وإن مسح موضع المحاجم ثم صلى ولم يغسل ذلك أنه يعيد مادام في الوقت ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن طهينة عن بكر بن عبد الله عن القاسم بن محمد أنه قال لا يتوضأ من التيء ولا يرى فيه وضوءاً ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب ويحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن وأبي الزناد وزيد بن أسلم وعبد العزيز بن أبي سلمة مثله ﴿ ابن وهب ﴾ وبلغني عن يحيى بن سعيد ومجاهد وطاوس وربيعة مثله في القلس (قال مالك) قد رأيت ربيعة يقلس في المسجد مراراً ثم لا ينصرف حتى يصلي (قال) ابن وهب وقال ابن عباس وابن عمر والحسن في الحجامة يغسل مواضع المحاجم فقط ﴿ ابن وهب ﴾ وقال يحيى بن سعيد في العرق يقطع والحجامة مثله (وقال) ابن شهاب في الحجامة مثله (وقال) ربيعة مثله في القرحة التي تسيل ﴿ قال ﴾ وقال مالك كل قرحة إذا تركها صاحبها لم يسلم منها شيء وإن نكأها شيء سأل منها فان الدم الذي سأل منها يغسل منه الثوب وما سأل على جسده غسله إلا أن يكون الشيء اليسير مثل الدم الذي يفتله ولا ينصرف وما كان من قرحة تسيل لا تجف وهي متصل فأن تلك يجعل عليها خرقة ويدراً بها ما استطاع وإن أصاب ثوبه لم أر به بأساً أن يصلي به ما لم يتفاحش ذلك فإن تفاحش ذلك فأحب إلى أن يغسله ولا يصلي به (قال) ابن القاسم والقيح والصدید عند مالك بمنزلة الدم ﴿ وقال مالك ﴾ فيمن كانت به قرحة فنكأها فسأل منها الدم أو خرج الدم من غير أن ينكأها قال هذا يقطع الصلاة ويبتدئ إن كان الدم قد سأل أو القيح فيغسل ذلك عنه ولا يبني وليستأنف ولا يبني إلا في الرعاف وحده فإن كان ذلك الذي يخرج من هذه القرحة يسيراً فليمسحه

وليتاد على صلاته (ابن وهب) وان عمر بن الخطاب صلى والجرح يشعب دما ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال أما الشيء الملائم من جرح يحصل أو أثر برائث فصل في ذلك فما زاد أو تغير ريحه فاغسله وليس به بأس ما لم يتفاحش منظره ويظهر ريحه مادمت توارى ذلك (قال ابن وهب) قال يونس وقال أبو الزناد أما الذي لا يبرح فلا غسل فيه ﴿ابن وهب﴾ وقال حمزة بن أبي الربيع وعطاء بن أبي رباح مثله في الدماء والقرحة ﴿ابن وهب﴾ وان أبا هريرة وسعيد بن المسيب وسالما كانوا يخرجون أصابعهم من أنوفهم مختضبة دما فيفتلونهم ويمسحونهم ويصلون ولا يتوضئون ﴿ابن وهب﴾ قال سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وربيعه ومحمد بن كعب القرظي قالوا فيما يخرج من الدم من الفم لا يرون فيه وضوا (وقال) سالم ويحيى بن سعيد مثله

في الذيل والوطء على الروث والعدرة والخلاء

﴿قال﴾ وقال مالك معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في الدرع يطهره ما بعده قال هذا في القشب اليابس ﴿قال ابن القاسم﴾ كان مالك يقول فيمن وطئ بخفيه على دم أو عدرة ينسله ولا يصلي به قبل أن ينسله ثم كان آخر ما فارقت عليه أن قال أرجو أن يكون واسعاً (قال) مالك

(قال) لا يصلي حتى ينسله (قال) واذا وطئ على ارواث الدواب وأبوالها قال هذا يدللكه ويصلي به وهذا خفيف ﴿ابن وهب﴾ عن الحارث بن نبهان عن رجل عن أنس ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء أحدكم المسجد فان كان ليلا فليدلك نعليه وان كان نهاراً فلينظر الى أسفلهما ﴿ابن وهب﴾ قال الليث وسمعت

(١) (قوله قال مالك) هكذا بالأصل ولم يذكر القول وقد ترك له بياضاً كما ترى ولعل الساقط هو ما يتعلق بحكم الذيل يمر على نحو العدرة فإنه لم يذكره صريحاً ولعل تقديره أن يقال (وقد سئل في ذيل الثوب يمر على عدرة أو بول أو روث فيتعلق به شيء هل يصلي به قال لا يصلي الخ) أو نحو هذا مصححه

يحيى بن سعيد يقول يكره أن يصلي ببول الحمير والبغال والخيول وأروائها ولا يكره ذلك من الابل والبقر والغنم وقاله ابن شهاب وعطاء بن أبي رباح وعبد الرحمن بن القاسم ونافع وأبو الزناد وسالم ومجاهد في الابل والبقر والغنم (وقال) مالك ان أهل العلم لا يرون على من أصابه شيء من أبوال الابل والبقر والغنم شيئاً فان أصاب ثوبه فلا ينسله ويرون على من أصابه شيء من أبوال الدواب الخيل والبغال والحمير أن ينسله. والذي فرق بين ذلك أن تلك تشرب ألبانها وتؤكل لحومها وأن هذه لا تشرب ألبانها ولا تؤكل لحومها وقد سألت بعض أهل العلم عن هذا فقولوا هذا (ابن وهب) عن عمر بن قيس عن عطاء قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشون حفاة فما وصلوا عليه من قشب رطب غسلوه وما وصلوا عليه من قشب يابس لم يغسلوه (وكيع) عن سفيان بن عيينة عن سليمان بن مهران عن شقيق بن سلمة عن عبد الله ابن مسعود قال كنا نمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نتوضأ من موطئ (قال) وقال مالك لا بأس بطين المطر وماء المطر المستنقع في السكك والطرق وما أصاب من ثوب أو خف أو نعل أو جسد فلا بأس بذلك (قال) قلنا لما لك انه يكون فيها أرواث الدواب وأبوالها والعدرة قال لا بأس بذلك وما زالت الطرق وهذا فيها وكانوا يخوضون المطر وطينه ويصلون ولا يغسلونه (حدث) موسى بن معاوية عن عيسى بن يونس عن محمد بن مجاشع التغلبي عن أبيه عن كهيل قال رأيت على بن أبي طالب يخوض طين المطر ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجله

— في الدم وغيره يكون في الثوب يصلى به الرجل —

(قال) وقال مالك في الرجل يصلى وفي ثوبه دم يسير دم حيضة أو غيرها فرآه وهو في الصلاة قال يمضي على صلاته ولا يبالي أن لا ينزعه ولو نزعه لم أر به بأساً وان كان دماً كثيراً دم حيضة أو غيرها نزعه واستأنف الصلاة من أولها باقاة جديدة ولم يبين على شيء مما صلى وان رأى ذلك بعد ما فرغ أعاد مادام في الوقت والدم كله عندي سواء دم الحيضة وغيرها ودم الحوت عنده مثل جميع الدم (قال) ويغسل قليل الدم وكثيره من

الدم كله وان كان دم ذباب رأيت أن يغسل ﴿قلت﴾ فان كان في نافلة فلما صلى ركعة رأيت في ثوبه دما كثيرا أقطع أم يمضي فان قطع أ يكون عليه القضاء أم لا (قال) يقطع ولا أرى عليه القضاء إلا أن يحب أن يصلي (قال) فقيل لمالك فدم البراغيث قال ان كثر ذلك وانتشر فأرى أن يغسل (قال) والبول والرجيع والاحتلام والمذي وخزء الطير التي تأكل الجيف والدجاج التي تأكل التبن فان قليل خربها وكثيره ان هو ذكر في الصلاة وهو في ثوبه أو إزاره نزع وقطع الصلاة واستأنفها من أولها باقامة جديدة كان مع الامام أو وحده فان صلى أعاد ما كان في الوقت (قال) فان ذهب الوقت فلا أرى عليه اعادة (قال) فقالت له فان رآه قبل أن يدخل في الصلاة قال هذا كله يفعل فيه كما يفعل فيما فسرت لك قبل هذا . وأرواث الخيل والبغال والحمير أرى أن يفعل فيها كما يفعل في البول والرجيع والمذي يكون في الثوب (قال) ولا بأس ببول ما يؤكل لحمه مثل البعير والشاة والبقرة (قال) وقال مالك فيمن صلى وفي جسده نجس هو بمنزلة من هو في ثوبه يصنع فيها كما يصنع من صلى وفي ثوبه دنس (قال) وقال مالك في المني يصيب الثوب فيجف فيحكه قال لا يجزئه ذلك حتى يغسله (قال) وقال مالك في دم البراغيث يكون في الثوب متفرقا قال اذا تفاحش ذلك غسله . قال وان كان غير متفاحش فلا أرى به بأساً (قال) مالك ودم الذباب يغسل (قال) وما رأيت مالكا يفرق بين الدماء ولكن يجعل دم كل شيء سواء وذلك أني سألت ابن القاسم عن دم القراد والسماك والذباب فقال ودم السمك أيضا يغسل (قال) وقال مالك في الثوب يكون فيه النجس قال لا يطهره شيء الا الماء وكذلك الجسد (قال) فقلت لمالك فالتقطرة من الدم تكون في الثوب أبيضه بفيه أي يقلعه وينزعه قال فكرهه لثوبه ويدخله فاه ^(١) فكرهه

(١) قوله قال فكرهه لثوبه الخ) معنى هذه العبارة على ما وصل اليه الفهم أن اللام في لثوبه لام الاجل أي لاجل تلف ثوبه أي لان قاع التلوث بالدم من الثوب بالاسنان يتلفه وقوله ويدخله منصوب بأن مضرة وهو مؤول بمصدر معطوف على قوله لثوب الداخل عليه لام العلة وان كان شاذا هنا أي كرهه لتلف الثوب ولادخاله بفيه لقتارة الدم وقوله فكرهه ذلك فذلك أي كرهه هذين الشئيين القرض لاتلاف الثوب وادخاله الفم للقتارة فتأمل وحرر اه مضمحه

ذلك (قال) وقال مالك في الثوب يصيبه البول أو الاحتلام فيحصى موضعه ولا يعرفه
 قال يغسله كله (قلت) له فان عرف تلك الناحية منه قال يغسل تلك الناحية (قلت) فان
 شك فلم يستيقن أصابه أو لم يصبه قال ينضجه بالماء ولا يغسله. وذكر النضج قال هو
 الشأن قال وهو من أمر الناس قال وهو طهور لما شك فيه ﴿قلت﴾ رأيت ما تطاير
 على من البول قدر رؤس الأبرههل تحفظ من مالك فيه شيئاً قال أما هذا بعينه مثل
 رؤس الأبرههلا ولكن قول مالك يغسل قليل البول وكثيره من الثوب (وأخبرني) ابن
 وهب عن يونس عن ابن شهاب قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد في
 ثوبه دماً في الصلاة فانصرف ﴿قال ابن وهب﴾ وقال ابن شهاب التبيح بمنزلة الدم في
 الثوب وهو نجس (وقال) مجاهد مثله والليث بن سعد وقال أرى أن يغسله بالماء ﴿ابن
 وهب﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة قال
 ان خولة بنت يسار قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ان لم يخرج الدم من
 الثوب قال يكفيك الماء ولا يضرك أثره ﴿مالك﴾ عن هشام بن عروة عن أبيه عن
 يحيى بن عبد الرحمن بن أبي خاطب أن عمر بن الخطاب غسل الاحتلام من ثوبه ﴿ابن
 وهب﴾ عن الليث بن سعد عن ربيعة أنه قال فيمن أصاب ثوبه بول أو رجيع أو
 ساقه أو بعض جسده حتى صلى وفرغ قال ان كان مما يكون من الناس فإنه يعيد الصلاة
 ان كان في الوقت وان كان في غير الوقت فإنه لا يعيد (وقال) ابن شهاب فيمن صلى
 بثوب فيه احتلام مثل قول ربيعة ويونس (وقال) ربيعة في دم البراغيث يكون في الثوب
 اذا تفاحش منظره وتغير ريحه فأغسله وليس به بأس ما لم يتفاحش منظره ويظهر
 ريحه مادمت تداري ذلك ﴿ابن وهب﴾ عن أفلح بن جبير عن أبيه قال عرسنا مع
 ابن عمر بالابواء ثم سرنا حتى صلينا الفجر حين ارتفع النهار فقلت لابن عمر اني صليت
 في ازاري وفيه احتلام ولم أغسله قال فوقف عليّ ثم قال انزل فاطرح ازارك وصل
 ركعتين وأقم الصلاة ثم صل الفجر ففعلت (قال) سحنون وانما ذكرت هذا حجة
 على من زعم أنه لا يعيد في الوقت (وقال) ابن عمر وأبو هريرة في الثوب تصيبه

جناية فلا يعرف موضعه يغسل الثوب كله من حديث ابن وهب

— في المسح على الجبائر —

﴿ قال ﴾ وسألت ابن القاسم عن المسح على الجبائر فقال قال مالك نعم يمسح عليها (قال) ابن القاسم وأرى ان هو ترك المسح على الجبائر أن يعيد الصلاة أبداً (قال) قال مالك ولو أن رجلاً جنى أصابه كسر أو شجرة فكان ينكب الماء عنها لموضع الجبائر فإنه إذا صح ذلك الموضع كان عليه أن يغسل ذلك الموضع الذي كانت عليه الجبائر أو الشجرة (قلت) فإن صح فلم يغسل ذلك الموضع حتى صلى صلاة أو صلوات (قال) ان كان في موضع لا يصيبه الوضوء إنما هي في المنكب أو الظهر فإني أرى أن يعيد كل ما صلى من حين كان يقدر أن يمسحه بالماء لأنه بمنزلة من لقي من جسده موضع لم يصبه الماء في جناية اغتسل منها حتى صلى صلوات إنما تعاد الصلوات كلها وإنما عليه أن يمسح ذلك الموضع بالماء فقط (قال) وقال مالك في الظفر يسقط قال لا بأس أن يكسى بالدواء ثم يمسح عليه (قلت) لابن القاسم في المراحة يكساها الظفر بهذه المنزلة قال نعم هي مثله (قال) ابن وهب وقد قال يمسح على الجبائر الحسن البصري وابراهيم النخعي ويحيى بن سعيد وربيعه (وقال) ربيعة والشجرة في الوجه يجعل عليها الدواء ثم يمسح عليها (قال) ابن وهب وقال مالك في القرطاس أو الشيء يجعل على الصندغ من وجع أنه يمسح عليه من رواية ابن وهب

— في وضوء الاقطع —

﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك فيمن قطعت رجلاه الى الكعيبين قال اذا توضأ غسل بالماء ما بقي من الكعيبين وغسل موضع القطع أيضاً (قلت) لابن القاسم أيتى من الكعيبين شيء (قال) نعم انما يقطع من تحت الكعيبين ويترك الكعيبان في الساقين وقد قال الله تعالى وأرجلكم الى الكعيبين ولقد وقفت مالكا على الكعيبين اللذين اليهما حد الوضوء الذي ذكر الله في كتابه فوضع لي يده على الكعيبين اللذين في أسفل

الساقين فقال لي هذان هما (قات) فان هو قطعت يدها من المرفقين أيغسل ما بقي من المرفقين ويغسل موضع القطع (قال) لا يغسل موضع القطع ولم يبق من المرفقين شيء فليس عليه ان يغسل شيئاً من يديه اذا قطعنا من المرفق (قات) وكيف لم يبق من المرفق شيء قال لان القطع قد آتى على جميع الذراعين والمرفقان في الذراعين فلما ذهب المرفقان مع الذراعين لم يكن عليه ان يغسل موضع القطع (قال) وأما الكعبان فهما باقيا في الساقين فلذلك يغسل موضع القطع (قات) أهو قول مالك (قال) ما سألت مالكا عن الذراعين (قال ابن القاسم) والتيمم في ذلك هو مثل الوضوء (قال ابن القاسم) الا أن يكون بقي شيء من المرفقين في العضدين يعرف ذلك الناس وتعرفه العرب فان كان كذلك فليغسل ما بقي من المرفقين

— في غسل بول الجارية والغلام —

﴿ قال ﴾ وقال مالك في الجارية والغلام بولهما سواء اذا أصاب بولهما رجلاً أو امرأة غسل ذلك وان لم يأكل الطعام (قال) وأما الام فأحب الى أن يكون لها ثوب سوى ثوبها الذي ترضع فيه ان كانت تقدر على ذلك وان لم تكن تقدر على ذلك فلتصل في ثوبها ولتدراً البول عن نفسها جهدها ولتغسل ما أصاب من البول ثوبها جهدها

— في الذي يبول قائماً —

﴿ قال ﴾ وقال مالك في الذي يبول قائماً ان كان ذلك في موضع رمل وما أشبه ذلك لا يتطير عليه منه شيء فلا بأس بذلك وان كان في موضع صاب يتطير عليه فأكره ذلك له ولليل جالساً ﴿ علي بن زياد ﴾ عن سفیان عن الاعمش عن أبي وائل عن حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال قائماً ومسح علي خفيه

— في الوضوء من البثر تقع فيه الدابة —

﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا وسئل عن جباب انطابلس التي يكون فيها ماء السماء

يقع فيه الشاة أو الدابة فتموت فيه (قال) لا أحب أن يشرب منه ولا ينتسل به فقيل له أتسقى منه البهائم ذل لأرى بذلك بأساً (قال ابن القاسم) وقال مالك في البئر من آبار المدينة تقع فيه الوزغة والفأرة قال ينزف منها حتى تطيب وينزفون منها على قدر ما يظنون أنها قد طابت ينزفون ما استطاعوا (قال) وكره مالك للجذب أن ينتسل في الماء الدائم إذا كان غديرًا يشبه البرك العظيم ﴿قلت﴾ رأيت ما كان في الطريق من الغدير والآبار والحياض أو في الفلوات يصيبها الرجل قد أنتنت فلا يدري من أي شيء أنتنت أيتوضأ منها أم لا (قال) قال مالك إذا كانت البئر قد أنتنت من الحياه^(١) ونحو ذلك فلا بأس بالوضوء منها (قال) وهذا مثل ذلك ﴿ابن وهب﴾ وسمعت مالكا وسئل عن رجل أصابته السماء حتى استنقع منها الماء الفليل أيتوضأ من ذلك الماء (قال) نعم يتوضأ منه (قيل) له وإن جف ذلك الماء قال يتيم بذلك الطين (قيل) له فإنه يخاف أن يكون فيه زبل قال فلا بأس به (قال) وسئل مالك عن مواجل^(٢) أرض برقة تقع فيه الدابة فتدوت فيه قال لا يتوضأ به ولا يشرب منه (قال) ولا بأس أن تسقى الماشية منه ﴿قال﴾ والعسل تقع فيه الدابة فتموت فيه (قال) ان كان ذلك ذاتبالم يؤكل وان كان جامدًا طرحت الدابة وما حوطا وأكل ما بقي وان كان ذاتبًا فلا يؤكل ولا يباع ولا بأس بأن يلف النحل ذلك العسل الذي ماتت فيه الدابة ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسالما عن الماء الذي لا يجري تموت فيه الدابة أيشرب منه وينسل منه الثياب قالان رأيت أن لا يدنسه ما وقع فيه فترجو أن لا يكون به بأس (قال علي بن زياد) قال مالك ومن توضأ بماء وقعت فيه ميتة وتمير لونه وطعمه فصلى أعاد الصلاة وان ذهب الوقت وان لم يتغير لون الماء وطعمه أعاد مادام الرقت ﴿قال ابن وهب﴾ وقال ابن شهاب وريسة بن أبي عبد الرحمن كل

(١) قوله قد أنتنت من الحياه) كذا بالأصل ولعل المراد بها طول الإقامة وليحذر اه مصححه

(٢) قوله من مواجل أرض برقة) المواجل جمع موجل كموعد وهو حنزة يستنقع فيها الماء

وبرقة اسم بلدة قري منها قرية بقم وأخري تجاه واسط القصب اه

ما فيه فضل عما يصيبه من الاذى حتى لا يغير ذلك طعمه ولا لونه ولا ريحه فلا يضره ذلك (قال) ربيعة وان تغير ريحه وطعمه نزع منه قدر ما يذهب الرائحة عنه ﴿ ابن وهب ﴾ وسجنون عن أنس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن عن عطاء ابن ميناء عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبول أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ أو يشرب (قال ابن وهب) وبلغني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ثم يغتسل فيه

﴿ في عرق الحائض والجنب والدواب ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس بالثوب يمرق فيه الجنب ما لم يكن في جسده نجس فان كان في جسده نجس فانه يكره ذلك لانه اذا عرق فيه ابتل موضع النجس الذي في جسده (قال) وقال مالك لا بأس بمرق الدواب وما يخرج من أنوفها ورواه ابن وهب (قال) وكذلك الثوب الذي يكون فيه النجس ثم يلبسه أو ينام فيه فيعرق فهو بتلك المنزلة (قال) الا أن يكون في ليل لا يمرق فيها فلا بأس بأن ينام في ذلك الثوب الذي فيه النجاسة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني ابن لميعة والليث بن سعد وعمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن خديج قال سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول سألت أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالثوب الذي كان يجامع فيه فقالت نعم اذا لم ير فيه أذى ﴿ مالك ﴾ عن زافع عن عبه الله بن عمر أنه كان يمرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة بن علي عن هشام بن حسان عن عكرمة مولى ابن عباس أن ابن عباس قال لا بأس بمرق الجنب والحائض في الثوب وقاله مالك (وكيع) عن جرير عن ابراهيم النخعي أنه لا يرى بنجع الدابة الذي يخرج منها بأساً (ابن وهب) وان أبا هريرة كان يركب فرساً عربياً (وقال) الليث بن سعد لا بأس بمرق الدواب

﴿ قال ﴾ في الجنب ينغمس في النهر انغمسا ولا يتدلك ﴿﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك في الجنب يأتي النهر فينغمس فيه انغمسا وهو يوى الغسل من الجنابة ثم يخرج (قال) لا يجزئه الا أن يتدلك وان نوى الغسل لم يجزئه الا أن يتدلك (قال) وكذلك الوضوء بماء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مر يديه على بعض جسده ولم يمرتھا على جميع الجسد كله (قال) مالك لا يجزئه حتى يمر يديه على جميع جسده كله ويتدلك

﴿ في اغتسال الجنب في الماء الدائم ﴾

﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا يكره اغتسال الجنب في الماء الدائم (قال) وقد جاء في الحديث لا يغتسل الجنب في الماء الدائم (قال) وقال مالك لا يغتسل الجنب في الماء الدائم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فما تقول في هذه الحياض التي تسقى منها الدواب لان رجلا اغتسل فيها وهو جنب أفسدها في قول مالك أم لا (قال) نعم الا أن يكون غسل قبل دخوله فيها فرجه ومواضع الاذى منه فلا يكون بذلك بأس لان الحائض تدخل يدها في الاناء والجنب يدخل يده في الاناء ولا يفسد ذلك الماء (قال) لجميع جسده بمنزلة البعض في هذا (قال ابن شهاب) في الحائض تدخل ابهامها في الماء قال لا بأس به (وقال مالك) في الجنب يدخل في القصيرية ينتسل فيها من الجنابة قال لاخير في ذلك وان كان غير جنب فلا بأس بذلك ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن البثر القليلة الماء وما أشبه ذلك يأتيها الجنب وليس معه ما يشرب به وفي يده قدير (قال) يحال لذلك حتى ينسل يديه بعرفه وينتسل (قال) فأدرته عنه قال فجعل يقول لي يحال لذلك وكره أن يقول يغتسل فيها وجعل لا يزيدني على ذلك وقد جاء الحديث أنه نهي الجنب عن الغسل في الماء الدائم (قال) وقال ابن القاسم ولو اغتسل فيه لم أر ذلك نجسه اذا كان ماء معيناً ورأيت ذلك مجزئاً عنه ﴿ ابن وهب ﴾ عن أنس بن عياض عن الحارث ابن عبد الرحمن عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبول أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه أو يشرب (قال ابن وهب) وبلغني عن

أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم يمتسل فيه ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو بن الحارث عن بكر بن عبد الله أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب فتمالوا وكيف يفعل يا أبا هريرة فقال يتناولونه تناولوا ﴿ سحنون ﴾ قال على ابن زياد قيل لمالك فاذا اضطر الجنب قال يمتسل فيه وإنما كره ذلك إذا وجد منه بدأً إنما إذا اضطر إليه فلا بأس أن يمتسل فيه إذا كان الماء كثيراً يحمل ذلك ﴿ الليث ﴾ عن يحيى بن سعيد قال سألت عن البثر أو الفسقية أو الحوض يكون ماء ذلك كله كثيراً كذا غير جار وهو يمتسل فيه الجنب والحائض هل يكره لأحد أن ينتفع بها فيها إن فعل ذلك جنب أو حائض (قال) يحيى بن سعيد أما البثر المعين فإني لأرى اغتسال الحائض والجنب فيها بمائع مرافقتها من الناس وأما الفسقية والحوض فإني لأرى أن ينتفع به أحد ما لم يكن ماؤها كثيراً

﴿ في الغسل من الجنابة والماء ينضح في الأثناء والمرأة توطأ ثم تحيض ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ كان مالك يأمر الجنب بالوضوء قبل الغسل من الجنابة (قال مالك) فإن هو اغتسل قبل أن يتوضأ أجزاء ذلك (قال) وقال مالك في المتوضئ يمتسل من الجنابة ويؤخر غسل رجله حتى يفرغ من غسله ثم يتنحى فيغسل رجله في مكان طاهر فيجزئه ذلك (قال) وقال مالك في الماء الذي يكفي الجنب قال ليس الناس في هذا سواء (قال) وقال مالك في الحائض والجنب لا تنقض الحائض شعرها عند الغسل ولكن لتضع يديها (قال مالك) في الجنب يمتسل فينتضح من غسله في الأثناء (قال) لا بأس به ولا تستطيع الناس الامتناع من هذا (وقال) الحسن وابن سيرين وعطاء وربيعة وابن شهاب مثل قول مالك إلا ابن سيرين قال أنا لثرجو من رحمة ربنا ما هو أوسع ﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن الرجل الجنب يغسل جسده ولا يغسل رأسه وذلك لخوفه من امرأته ثم يدع غسل رأسه حتى يجف جسده ثم يأتي امرأته لتغسل رأسه هل يجزئه ذلك من غسل الجنابة (قال) لا وليستأنف الغسل (قال) وقال

مالك في المرأة تصيبها الجنابة ثم تحيض انه لا غسل عليها حتى تطهر من حيضتها
 ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة وأبي الزناد أنهما قالوا ان مسها ثم حاضت
 قبل أن تغتسل فليس عليها غسل حتى تطهر من الحيضة ان أحببت وقاله بكر ويحيى
 ابن سعيد . وقد قال ربيعة في أول الكتاب في تبويض الغسل ان ذلك لا يجزئه
 مالك بن يحيى بن عبد الله وابن أبي الزناد أن هشام بن عروة أخبره عن أبيه عن
 عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه
 ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدهس يديه بالماء فيخال بأصابعه حتى يسبر^(١) من الشدة
 أصول شعره ثم يثيب على رأسه ثلاث مرات من ماء يديه ثم يفيض الماء بمد يديه
 على جلده . ابن وهب . عن أسد بن زيد أن سعيد بن أبي سعيد حدثه أنه سمع
 أم سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمالت يارسول الله
 اني امرأة أشد ضمير رأسي فكيف أصنع اذا اغتسلت من الجنابة قال تحفني عليه
 ثلاث حفنات ثم اغمره على أثر كل حفنة يكفيك ﴿مالك﴾ عن ابن شهاب عن
 سالم بن عبد الله أنه سأل أباه عبد الله بن عمر عن الرجل يجنب فيغتسل ولا يتوضأ
 (قال) وأي وضوء أطهر من الغسل ما لم يمسه فرجه

في مجاوزة الختان الختان

﴿قال﴾ وقال مالك اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل (قال) ابن القاسم
 انما ذلك اذا غابت الحشفة فأما ان مسه وهو زاهق الى أسفل ولم تنب الحشفة فلا
 يجب الغسل لذلك . قال . وسألت مالك عن الرجل يجامع امرأته فيما دون الفرج
 فيقضي خارجاً من فرجها فيصل الماء الى داخل الفرج أثرى عليها الغسل (قال) لا إلا
 أن تكون التذت يريد بذلك أنزلت ﴿ابن وهب﴾ عن عياض بن عبد الله القرشي
 وابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال أخبرني أم كلثوم عن عائشة أن

(١) (قوله حتى يسبر الخ) السر ففتح فسكون امتحان غورالتي واستخراج كنه الامراء

رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل^(١) هل عليه من غسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا فعل ذلك انا وهذه ثم نفثس **﴿ مالك ﴾** عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل **﴿ ابن وهب ﴾** عن الحارث بن نهران عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل ما يوجب الغسل فقال اذا التقي الختانان وغابت الحشفة فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل **﴿ ابن وهب ﴾** عن سعيد ابن أبي أيوب قال كان يزيد بن أبي حبيب وعطاء بن دينار ومشايخ من أهل العلم يقولون اذا دخل من ماء الرجل شئ في قبل المرأة فعليها الغسل وان لم يلتق الختانان وقاله الليث (وقال مالك) اذا التذت يريد بذلك أنزلت

﴿ في وضوء الجنب قبل أن ينام ﴾

﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يأمر من أراد أن يطم أو ينام اذا كان جنبا بالوضوء (قال) أما النوم فكان يأمر أن لا ينام حتى يتوضأ بجميع وضوء الصلاة غسل رجليه وغيره من ليل كان أو نهار (قال) وأما الطعام فكان يأمر بنسل يديه ان كان الاذى قد أصابهما ويأكل وان لم يتوضأ (قال) وقال مالك لا ينام الجنب حتى يتوضأ ولا بأس أن يعاود أهله قبل التوضؤ أو بعده (قال) وأما الحائض فلا بأس أن تنام قبل أن تتوضأ وليست الحائض في هذا بمنزلة الجنب **﴿ ابن وهب ﴾** عن الليث بن سعد ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام **﴿ ابن وهب ﴾** قال وأخبرني رجال من أهل العلم أن عمر بن الخطاب وأبا

(١) قوله ثم يكسل في القاموس اكسل في الجماع اذا خلط زوجته ولم ينزل أو عزل ولم

سعيد الخدرزي سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرهما بالوضوء (قال ابن وهب) وكان عبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وابن المسيب وربيعة ويحيى بن سعيد ومالك يقولون اذا أراد الجنب أن يطعم غسل كفيه فقط

❦ في الذي يجد الجنابة في لحافه ❦

❦ قال ❦ وقال مالك من انتبه من نومه فرأى بللا على فخذه أو في فراشه قال ينظر فان كان مذياً توضأ ولم يكن عليه غسل وان كان منياً اغتسل (قال) والمذي في هذا يعرف من المني وهو بمنزلة الرجل في اليقظة اذا لعب امرأته ان أمذى توضأ وان أمنى اغتسل (قال) وقد جاء يكون الرجل في منامه يرى أنه يجامع فلا يني ولكنه ينزل وهو في النوم مثل من لعب امرأته في اليقظة (قال) وقد يكون الرجل في منامه يرى أنه يجامع في نومه فلا ينزل وليس الغسل الا من المني (قال مالك) والمرأة في ذلك بمنزلة الرجل في المنام في الذي يرى

❦ في المسافر يريد أن يظأ أهله وليس معه ماء ❦

❦ قلت ❦ أرايت المسافر يكون على وضوء أو لا يكون على وضوء وأراد أن يظأ أهله أو جاريته وليس معه ماء (قال مالك) لا يظأ المسافر جاريته ولا امرأته الا ومعه ماء (قال ابن القاسم) وهما سواها (قلت) لمالك فالرجل تكون به الشجة أو الجرح فلا يستطيع أن يفسله بالماء أنه أن يظأ أهله (قال) نعم ولا يشبه هذا المسافر لان صاحب الشجة يطول أمره الى براء شجته وليس المسافر بتلك المنزلة (قال ابن القاسم) ولم يكن محمل المسافر عندنا ولا عند مالك الا أنه على غير وضوء الذي ينهاه عن الوطء (ابن وهب) عن يونس عن ابن شهاب أنه قال لا يجامع الرجل أهله وهو بمفازة حتى يعلم أن معه ماء (ابن وهب) عن رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عمر وأبي الخير المري ويحيى بن سعيد وابن أبي سلمة ومالك انهم كانوا يكرهون ذلك

٥٠٠ في الجنب يغتسل ولا ينوي الجنابة ٥٠٠

﴿ قال ﴾ مالك من أصابته جنابة فاغتسل للجمعة ولم ينو به غسل الجنابة أو اغتسل من حر يجلده ولم ينو به غسل الجنابة أو اغتسل على أي الوجوه كان ولم ينو به غسل الجنابة (قال) هو بمنزلة الرجل صلى نافلة فلا تجزئه عن الفريضة (قال مالك) وإن توطأ يريد صلاة نافلة أو قراءة في المصحف أو يريد به طهر صلواته فذلك يجزئه (قال) وقال مالك إن توطأ من حر يجلده أو نحو ذلك ولم ينو به الوضوء لما ذكرت لك فلا يجزئه من وضوء الصلاة ولا من مس المصحف ولا النافلة ونحوها (قال ابن القاسم) لا يكون الوضوء عند مالك إلا بالنية (قلت) فإن توطأ وبقي رجلاه نفاض نهراً ومسح يديه برجليه في الماء إلا أنه لا ينوي بخوضه النهراً (قال) لا يجزئه من غسل رجليه هذا (قال ابن وهب) وأخبرني عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أنه قال لو أن رجلاً دخل نهراً فاغتسل فيه ولا يتعمد غسل الجنابة لم يجز ذلك عنه حتى يتعمد الغسل غسل الجنابة فإن صلى أعاد الصلاة (ابن وهب) وبإني عن علي بن أبي طالب أنه قال لا يطهره ذلك حتى يذكر غسله من الجنابة (ابن وهب) قال مالك والليث مثله (وقال مالك) إنما الأعمال بالنيات

٥٠٠ في مرور الجنب بالمسجد ٥٠٠

﴿ قال ﴾ وقال مالك قال زيد بن أسلم لا بأس أن يمر الجنب في المسجد عابر سبيل (قال) وكان زيد يتناول هذه الآية في ذلك ولا جنباً إلا عابري سبيل وكان يوسع في ذلك (قال) وقال مالك ولا يعجبني بأن يدخل المسجد الجنب عابر سبيل ولا غير ذلك ولا أرى به بأساً أن يمر في ذلك من هو على غير وضوء ويقعد فيه

٥٠٠ في اغتسال النصرانية من الجنابة والحائض ٥٠٠

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يجبر الرجل المسلم امرأته النصرانية على أن تمتسل من الجنابة (وقال ابن القاسم) عن مالك في النصرانية تكون تحت المسلم فتحيض ثم تطهر عنها

تجبر على الغسل من الحيضة ليطأها من قبل أن المسلم لا يطأ امرأته حتى تطهر من الحيض وأما الجنابة فلا بأس أن يطأها وهي جنب

٥٠- في الجنب يصلي ولا يذكر جنابته

قال ﴿ وسألت مالكا عن الرجل تصيبه الجنابة ولا يعلم بذلك حتى يخرج الى السوق فيخرج فيرى الجنابة في ثوبه وقد كان صلى قبل ذلك (قال) ينصرف مكانه فيغتسل وينسل ما في ثوبه ويصلي تلك الصلاة ولا يمضي لحاجته (قال) وقال مالك في الجنب يصلي بالقوم وهو لا يعلم بالجنابة فيصلي بهم ركعة أو ركعتين أو ثلاثا ثم يذكر أنه جنب (قال) ينصرف ويستخلف من يصلي بالقوم ما بقي من الصلاة وصلاة القوم خلفه تامة (قال) وان فرغ من الصلاة فلم يذكر أنه جنب حتى فرغ فصلاة من خلفه تامة وعليه أن يعيده وحده وان كان الامام حين صلى بهم كان ذا كرا الجنابة فصلاة القوم كلهم فاسدة (قال) ومن علم بجنابته ممن يقتدي به والامام ناس بجنابته فصلاته فاسدة (قال) وان صلى بالقوم بعد ما ذكر الجنابة جاهلا أو مستحيا فقد أفسد على القوم صلاتهم (قال ابن القاسم) وكل من صلى بقوم فدخل عليه ما ينقض صلاته فمادى بهم فصلاتهم منتقضة وعليهم الاعادة متى ما علموا . وقد صلى عمر بن الخطاب بالناس وهو جنب ثم قضى عمر الصلاة ولم يأمر الناس بالقضاء (علي) عن سفيان عن المغيرة عن ابراهيم النخعي قال اذا صلى الامام على غير وضوء أعاد ولم يعيدوا

٥٠- في الثوب يصلى به وفيه النجاسة

قال ﴿ وسمعت مالكا يقول في الدم يكون في الثوب أو الدنس فيصلي به ثم يعلم بذلك بعد اصفرار الشمس (قال) ان لم يذكر حتى اصفرت الشمس فلا اعادة عليه (قال) وجعل مالك وقت من صلى وفي ثوبه دنس الى اصفرار الشمس وفرق بينه وبين الذي يسلم قبل مغيب الشمس والمجنون يفيق قبل مغيب الشمس أو الحائض

تطهر قبل مغيب الشمس كان يقول النهار كله حتى تغيب الشمس وقت لهؤلاء. وأما من يصلي وفي ثوبه دنس فوقته الى اصفرار الشمس هذا وحده جعل له مالك الى اصفرار الشمس وقتاً والذي يصلي الى غير قبلة مثله (قال) فان كان الدنس في جسده قال سمعت مالكا يقول في الدنس في الجسد وفي الثوب سواء وقال يعيد ما كان في الوقت (قال) ربيعة بن أبي عبد الرحمن مثله . وابن شهاب مثله ﴿ قال ﴾ وقال مالك من صلى على موضع نجس فعليه الاعادة مادام في الوقت بمنزلة من صلى وفي ثوبه دنس ﴿ قلت ﴾ فان كانت النجاسة انما هي في موضع جبهته فقط أو موضع كفيه أو موضع قدميه فقط أو موضع جلوسه فقط (قال) أرى عليه الاعادة مادام في الوقت وان لم تكن النجاسة الا في موضع الكفين وحده أو موضع جبهته وحده أو موضع القدمين وحدهما أو موضع جلوسه وحده ﴿ قال ﴾ وقال مالك من كان معه ثوب واحد وليس معه غيره وفيه نجس (قال) يصلي به فان أصاب ثوبا غيره أو أصاب ما يغسله أعاد مادام في الوقت فان مضى الوقت فلا اعادة عليه ﴿ قلت ﴾ فان كان معه ثوب حرير وثوب نجس بأيهما تحب أن يصلي (قال) يصلي بالحرير أحب اليّ ويعيد ان وجد غيره مادام في الوقت وكذلك بلغني عن مالك أنه قاله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لباس الحرير

﴿ الصلاة بالحقن ﴾

﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يصيبه الحقن (قال) اذا أصابه من ذلك شيء خفيف رأيت أن يصلي به وان أصابه من ذلك ما يشغله عن صلاته فلا يصلي حتى يقضي حاجته ثم يتوضأ ويصلي (قلت) فان أصابه غثيان أو قرقرة في بطنه ما قول مالك فيه اذا كان ذلك يشغله عن صلاته (قال) لا أحفظ من مالك في الغثيان شيئا (قال) والغثيان والقرقرة عند مالك بمنزلة الحقن (قلت) فاذا أعجله عن صلاته أهون مما يشغله قال نعم (قلت) وان صلى على ذلك وفرغ أثرى عليه اعادة قال اذا شغله فأحب اليّ أن يعيد (قلت) له أتى الوقت وبعد الوقت قال اذا كانت عليه الاعادة فهو كذلك

يعيد وان خرج الوقت وقد بلغني ذلك عن مالك . ثم قال قال عمر بن الخطاب لا يصلي أحدكم وهو صائم بين وركيه ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيى بن أيوب عن يعقوب بن مجاهد أن القاسم بن محمد وعبد الله بن محمد حدثاه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثتهما قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقوم أحدكم الى الصلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه إلا خبثان الغائط والبول (وذكر) مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة (وذكر) عن عطاء بن أبي رباح أنه قال ان كان الذي به شيئاً لا يشغله عن الصلاة صلى به (قال) وان ابن عمر كان يقول ما كنت أبالي به الى أن يكون في جانب ردائي اذا كنت مدافعاً لغائط أو لبول من حديث ابن وهب عن السري عن التيمي عن عبد الله بن عمر (وذكر) ابن مهدي عن ابن مسعود مثل قول ابن عمر من حديث ابن وهب

﴿ الصلوات بوضوء واحد ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس أن يقيم الرجل على وضوء واحد يصلي به يومين وأكثر من ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن أبي غطفان الهذلي أن عبد الله بن عمر قال له ان كان ليكفيني وضوئي لصلاة الصبح الصلوات كلها ما لم أحدث ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان بن سعيد الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم فتح مكة الصلوات كلها بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر بن الخطاب رأيتك صنعت شيئاً ما كنت تصنعه فقال عمداً صنعته يا عمر

﴿ في غسل النصراني والصلاة بثياب أهل الذمة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يصلي بثياب أهل الذمة التي يلبسونها (قال) وأما ما نسجوا فلا بأس به وقال مغبي الصالحون على هذا (قال) وقال مالك لا أرى أن يصلي يخفي النصراني اللذين يلبس حتى يغسلا ﴿ وكيع ﴾ عن الفضيل بن عياض عن هشام بن

حسان عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بالثوب ينسجه المجوسى^١ يلبسه المسلم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قلت لمالك إذا أسلم النصراني هل ترى عليه الغسل قال نعم (قلت) لابن القاسم متى يغتسل أقبل أن يسلم أو يمد أن يسلم (قال) ما سألته إلا كما أخبرتك ولكنى أرى ان هو اغتسل للاسلام وقد أجمع على أن يسلم فان ذلك يجزئه لانه انما أراد بذلك الغسل للاسلام (قلت) فان أراد أن يسلم وليس معه ماء أيتيمم أم لا (قال) نعم يتيمم (قلت) أتخفظه عن مالك قال لا ولكن هذا رأي والنصراني عندي جنب فاذا أسلم اغتسل أو تيمم فان تيمم ثم وجد الماء فعليه الغسل (قال ابن القاسم) واذا تيمم النصراني للاسلام ينوي بتيممه ذلك تيمم الجنابة أجزأه أيضا (قال) وكان مالك يأمر من أسلم من المشركين بالغسل ﴿ ابن وهب ﴾ وابن نافع عن عبد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية له قبل نجد فأسروا ثمامة بن أثال^(١) فأتي به الى النبي صلى الله عليه وسلم فكان يأتيه كل غداة ثلاث غدوات يمرض عليه الاسلام ثم أسلم فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يذهب الى حائط أبي طليحة فيغتسل

﴿ فيمن صلى على موضع نجس أو تيمم ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك من صلى على الموضع النجس أعاد مادام في الوقت (قلت) لابن القاسم وان كان بولا نجف قال انما سألتناه عن الموضع النجس فان جف أعاد (قلت) له فن تيمم به أعاد قال يعيد مادام في الوقت وهو مثل من صلى بثوب غير طاهر (ابن وهب) وقد قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن وابن شهاب يعيد ما كان في الوقت

﴿ في الرعاف ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك ينصرف من الرعاف في الصلاة اذا سال منها^(٢) أو قطر

(١) قوله ثمامة بن أثال هو هكذا عند ابن وضاح وابن قاسم وهو الصواب وقال ابراهيم بن محمد أمانة (٢) قوله منها متعلق بقوله ينصرف وقوله أو قطر عطفت على سال اه مصححه

قليلا كان أو كثيرا فيغسله عنه ثم يني على صلاته قال وان كان غير قاطر ولا سائل
 فليفتله بأصابعه ولا شيء عليه (قال) وقد كان سالم بن عبد الله يدخل أصابعه في أنفه
 وهو في الصلاة فيخرجها وفيها دم فيفتلها ولا ينصرف (قال) وأخبرني مالك عن يحيى
 ابن سعيد أن سعيد بن المسيب قال لأصحابه ماتقولون في رجل رعف فلم يتقطع
 عنه الدم قال فسبكت القوم قال سعيد يومي إيماء (قال) وقال مالك فيمن رعف مع الامام
 ثم يذهب فيغسل الدم عنه انه يصلى في بيته أو حيث أحب (قال ابن القاسم) قول
 مالك عندي حيث أحب أي أقرب المواضع اليه حيث يغسل الدم عنه وذلك اذا كان
 الامام قد فرغ من صلاته الا أن يكون جمعة فانه يرجع الى المسجد لان الجمعة
 لا تكون الا في المسجد (قال) وقال مالك فيمن رعف بعد ما ركع أو بعد ما رفع رأسه
 من ركوعه أو سجد من الركعة سجدة رجع فغسل الدم عنه انه يلغى الركعة وسجدتها
 ويتندى القراءة قراءة تلك الركعة من أولها (قال) وسألنا مالكا عن الرجل يرفع
 قبل تسليم الامام وقد تشهد وفرغ من تشهده (قال) ينصرف فيغسل الدم عنه ثم
 يرجع فان كان الامام قد انصرف فقد تشهد وسلم وان رعف بعد ما سلم الامام ولم
 يسلم هو سلم وأجزأت عنه صلاته (قال) وقال مالك في الرجل يكون مع الامام يوم
 الجمعة فيرفع بعد ما صلى مع الامام ركعة بسجدتها (قال) يخرج ويغسل الدم عنه
 ثم يرجع الى المسجد فيصلى ما بقى عليه من صلاة الجمعة ركعة وسجدتها (قال ابن
 القاسم) فان رجع والامام لم يفرغ الا أنه في التشهد جالس جلس معه فاذا سلم الامام
 قضى الركعة التي بقيت عليه وان جاء وقد ذهب الامام صلى ركعة بسجدتها (قال)
 مالك فان هو صلى مع الامام ركعة بسجدتها ثم ركع أيضا مع الامام الركعة الثانية وسجد
 معه سجدة من الركعة الثانية ثم رعف (قال) يخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيصلى ركعة
 بسجدتها ويلغى الركعة الثانية التي لم يتم مع الامام بسجدتها أدرك الامام أولم يدركه
 (قال) وكذلك لو أنه رعف بعد ما صلى مع الامام ركعة وسجد منه سجدة ثم ذهب
 فغسل الدم عنه ثم رجع قبل أن يركع الامام الركعة الثانية (قال) يلغى الركعة الأولى

ولا يعتد بالركعة التي لم يتم سجودها حتى رعف ولا يسجد السجدة التي بقيت عليه (قال) وقال مالك كل من رعف في صلاة فانه يقضي في بيته أو حيث غسل الدم عنه أقرب المواضع اليه (قال ابن القاسم) وذلك اذا علم أنه لا يدرك مع الامام شيئاً مما بقي عليه من الصلاة^(١) إلا الجمعة فانه لا يصلي ما بقي عليه اذا هو رعف إلا في المسجد لأن الجمعة لا تكون إلا في المسجد (قال) وقال مالك فان هو افتتح مع الامام الصلاة يوم الجمعة فلم يركع معه أو ركع وسجد احدى السجدين ثم رعف ثم ذهب يغسل الدم عنه فلم يرجع حتى فرغ الامام من الصلاة (قال) يبتي الظهر أربما (قال) وقال مالك اذا هو رعف بعد ركعة بسجديها يوم الجمعة فخرج يغسل الدم عنه ثم رجع وقد فرغ الامام من الركعة الثانية قال يصلي الركعة الثانية بقراءة (قال) وان هو سها عن قراءة السورة التي مع أم القرآن في ركعته التي يقضي سجد لسهوه قبل السلام (قلت) له فان سها عن قراءة أم القرآن في الركعة التي يقضي قال يسجد لسهوه قبل السلام ثم يسلم ثم يقوم فيصلي ظهراً أربماً (قال) وقال مالك وهذا الذي رعف يوم الجمعة وقد بقيت عليه ركعة ثم رجع يصليها وقد فرغ الامام من صلاته قال يجهر بالقراءة كما كان الامام يفعل (قال) وقال مالك فيمن رعف مع الامام في الظهر بعد ما صلى معه ركعة فخرج يغسل الدم عنه ثم جاء وقد صلى الامام ركعتين وبقيت له ركعة قال يتبع الامام فيما يصلي الامام ولا يصلي ما فاته به الامام حتى يفرغ الامام فاذا فرغ الامام قام فقضى ما فاته مما صلى الامام وهو غائب عن الامام (قال) وقال مالك من قام عامداً أو غير عامد في الصلاة استأنف الصلاة ولم يبين وليس هو بمنزلة الرعاف عنده صاحب الرعاف عنده يني وهذا لا يني (مالك) عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول اذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبني على ما صلى ولم

(١) (قوله مما بقي عليه من الصلاة) يعني الاسدية لابي زيد انه ان صلى ما بقي عليه من صلاته حين ظن أن الامام قد فرغ ثم انه لما انصرف أيقن أن الامام لم يفرغ من صلاته بعد ان صلاته تامة ولا إعادة عليه لانه قد خرج من حكم الامام اه

يتكلم ﴿ ابن وهب ﴾ قال وبلغني عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وسالم وطاوس وعروة بن الزبير ويحيى بن سعيد مثله (قال) يحيى ما نعلم عليه وضواً وهذا الذي عليه الناس ﴿ علي ﴾ عن سفيان عن منصور عن ابراهيم أن علقمة بن قيس أمّ قوما فرعف فأشار الى رجل فتقدم ثم ذهب فتوضأ ثم رجع فصلى ما بقي من صلاته وحده ﴿ وكيع ﴾ عن مغيرة عن ابراهيم قال البول والريح يمدنهما الوضوء والصلاة

— في هيئة المسح على الخفين —

﴿ قال ﴾ وقال مالك يمسح على ظهور الخفين وبطنهما ولا يتبع غضونهما (قال) والغضون الكسر الذي يكون في الخفين على ظهور القدمين ومسحهما الى موضع الكعبين من أسفل ومن فوق (قال ابن القاسم) ولم يجد لنا مالك في ذلك حداً (قال ابن القاسم) وأرانا مالك المسح على الخفين فوضع يده اليمنى ^(١) على أطراف أصابعه من ظاهر قدمه ووضع اليسرى من تحت أطراف أصابعه من باطن خفه فأمرهما وبلغ باليسرى حتى بلغ بهما الى عقبه وأمرهما على عقبه الى موضع الوضوء وذلك أصل الساق حذو الكعبين (قال) وقال مالك وسألت ابن شهاب فقال لنا هكذا المسح ﴿ قلت ﴾ فإن كان في أسفل الكعبين طين أيمسح ذلك الطين من الخفين حتى يصل الماء الى الخفين قال هذا قوله ﴿ قلت ﴾ فهل يجزي عند مالك باطن الخلف عن ظاهره وظاهره عن باطنه (قال) لا ولكن لو مسح رجل ظاهره ثم صلى لم أر عليه الاعادة الا في الوقت لأن عروة بن الزبير كان يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما أخبرنا بذلك مالك بن أنس فأما في الوقت فأحب اليّ أن يعيد ما دام في الوقت ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجل من رعين عن أشياخ لهم عن أبي أمامة الباهلي وعبادة بن الصامت أنهما رأيا رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح أسفل الخفين وأعلاهما ﴿ ابن وهب ﴾ ان ابن عباس وعطاء بن أبي رباح قالوا لا يمسح على غضون

(١) (قوله فوضع يده اليمنى الخ) قال القاضي أبو الوليد هذا يدل على أن يده اليمنى من فوق في الخفين جميعا بخلاف قول ابن حبيب وعاب ابن شبلون وغيره من شيوخ المذهب قول ابن حبيب اه

الخفين وان ابن عمر قال يمسح أعلاهما وأسفلهما من حديث ابن وهب عن أسامة
 ابن زيد عن نافع عن ابن عمر (وقال مالك) في الخرق يكون في الخلف قال ان كان
 قليلا لا يظهر منه القدم فليمسح عليه وان كان كثيرا فأحشا يظهر منه القدم فلا يمسح
 عليه (قال) وقال لي مالك في الخفين يقطعهما من أسفل الكعبين المحرم وغيره لا يمسح
 عليهما من أجل أن بعض مواضع الوضوء قد ظهر (قال) وقال مالك في رجل لبس
 خفيه على طهر ثم أحدث فمسح على خفيه ثم لبس خفين آخرين فوق خفيه أيضا
 فأحدث قال يمسح عليهما عند مالك (قال ابن القاسم) لان الرجل اذا توضأ فغسل
 رجله ولبس خفيه ثم أحدث مسح على خفيه ولم ينزعهما فيغسل رجله (قال) فاذا
 لبس خفين على خفين وقد مسح على الداخيلين فهو قياس القدمين والخفين (قال)
 وقال مالك في الرجل يلبس الخفين على الخفين قال يمسح الاعلى منهما (قال ابن
 القاسم) كان مالك يقول في الجوربين يكونان على الرجل وأسفلهما جلد مخروز
 وظاهرهما جلد مخروز انه يمسح عليهما ثم رجع فقال لا يمسح عليهما (قلت) أليس هذا
 اذا كان الجلد دون الكعبين ما لم يبلغ بالجلد الكعبين قال مالك وان كان فوق الكعبين
 فلا يمسح عليهما (قلت) فان لبس جر موقين على خفين ما قول مالك في ذلك (قال) أما
 في قوله الاول فان كان الجر موقان أسفلهما جلد يبلغ مواضع الوضوء مسح على
 الجر موقين وان كان أسفلهما ليس كذلك لم يمسح عليهما وينزعهما ويمسح على الخفين
 وقوله الآخر لا يمسح عليهما أصلا وقوله الاول أحب الي إذا كان عليهما جلد كما
 وصفت لك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان نزع الخفين الاعليين اللذين مسح عليهما ثم
 مسح على الاسفل منهما مكانه أجزاء ذلك وكان على وضوئه وان أخر ذلك استأنف
 الوضوء مثل الذي ينزع خفيه يعني وقد مسح عليهما فان غسل رجله مكانه أجزاء
 ذلك وكان على وضوئه وان أخر ذلك استأنف الوضوء قال وليس يأخذ مالك بحديث
 ابن عمر في تأخير المسح (قال) وقال مالك والمرأة في المسح على الخفين والرأس بمنزلة
 الرجل سواء في جميع ذلك الا أنها اذا مسحت على رأسها لم تنقض شعرها ﴿ قلت ﴾

أرأيت من توضعاً فلبس خفيه ثم أحدث فمسح عليهما ثم لبس خفين آخرين فوق خفيه هل تحفظ عن مالك أنه يمسح على هذين الظاهرين أيضاً (قال) لا أحفظه عن مالك ولكن لا أرى أن يمسح عليهما ويجزئه المسح على الداخلين (قال) ومثل ذلك أنه إذا توضعاً وغسل رجليه ثم لبس خفيه لم يكن عليه أن يمسح على خفيه ﴿قال﴾ وقال مالك في الرجل يتوضعاً فيمسح على خفيه ثم يمكث إلى نصف النهار ثم ينزع خفيه (قال) إن غسل رجليه مكانه حين نزع خفيه أجزاءه فإن أخر غسل رجليه ولم ينسلهما حتى ينزع الخفين أعاد الوضوء كله (قال) وقال مالك فيمن نزع خفيه من موضع قدميه إلى الساقين وقد كان مسح عليهما حين توضعاً أنه ينزعهما وينسل رجليه بحضرة ذلك وإن أخر ذلك استأنف الوضوء (قال) وإن أخرج العقب إلى الساق قليلاً والقدم كما هي في الخف فلا أرى عليه شيئاً (قال) وكذلك إن كان الخف واسعاً فكان العقب يزول ويخرج إلى الساق وتجول القدم إلا أن القدم كما هي في الخف فلا أرى عليه شيئاً ﴿قال ابن القاسم﴾ فيمن يتيم وهو لا يجد الماء فصلى ثم وجد الماء في الوقت فتوضعاً به أنه لا يجزئه أن يمسح على خفيه وينزعهما وينسل قدميه إذا كان أدخلها غير طاهرتين ﴿قال﴾ وسألت مالكا عن المرأة تخضب رجليها بالحناء وهي على وضوء فتلبس خفيها لتمسح عليهما إذا أحدثت أو نامت أو انتقض وضوءها قال لا يعجبني ذلك ﴿قلت﴾ لابن القاسم فإن كان رجل على وضوء فأراد أن ينام أو يبول فقال ألبس خفي كما إذا أحدثت مسحت عليهما (قال) سألت مالكا عن هذا في النوم فقال لا خير فيه والبول عندي مثله ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت المستحاضة تمسح على خفيها قال عليها أن تمسح ﴿قال﴾ وقال مالك لا يمسح المقيم على خفيه وقد كان قبل ذلك يقول يمسح عليهما (قال) ويمسح المسافر وليس لذلك وقت ﴿ابن وهب﴾ وقال عطاء ويحيى بن سعيد ومحمد بن عجلان والليث بن سعد ينسل رجليه إذا نزع خفيه وقد مسح عليهما ﴿ابن وهب﴾ عن عمرو بن الحارث وابن لهيعة والليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن الحكم البلوي أنه سمع علي بن رباح اللخمي يخبر

عن عقبه بن عامر الجهني قال قدمت على عمر بن الخطاب بفتح من الشام وعلى خفان
 لي فنظر اليهما عمر فقال كم لك منذ لم تنزعها قال قلت لبستهما يوم الجمعة واليوم الجمعة
 ثمان قال أصبت ﴿ قال ابن وهب ﴾ وسمعت زيد بن الحباب يذكر عن عمر بن
 الخطاب قال لو لبست الخفين ورجلاي طاهرتان وأنا على وضوء لم أبال أن لا أنزعها
 حتى أبلغ العراق أو أفضى سفري

باب في التيمم

﴿ قال ﴾ وقال مالك التيمم من الجنابة والوضوء سواء (والتيمم) ضربة للوجه
 وضربة لليدين يضرب الأرض بيديه جميعاً ضربة واحدة فان تعلق بهما شيء نفضهما
 نفضاً خفيفاً ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة أخرى بيديه فيبدأ باليسرى على
 على اليمنى فيمرها من فوق الكف إلى المرفق ويمرها أيضاً من باطن المرفق إلى
 الكف ويمر أيضاً اليمنى على اليسرى كذلك وأرانا ابن القاسم بيديه فقال هكذا أرانا
 مالك ووصف لنا ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن عمرو عن رجل حدثه عن جعفر بن
 الزبير عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة الباهلي أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال في التيمم ضربة للوجه وأخرى للذراعين ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يتيمم في
 أول الوقت مسافر ولا مريض ولا خائف إلا أن يكون المسافر على إياس من الماء
 فإذا كان على إياس من الماء تيمم وصلى في أول الوقت وكان ذلك له جائزاً ولا إعادة
 عليه وإن قدر على الماء . والمريض والخائف يتيممان في وسط الوقت . وإن وجد
 المريض أو الخائف الماء في ذلك الوقت فعليهما الوضوء والإعادة . وإن وجد المسافر
 الماء بعد ذلك فلا إعادة عليه . وإن تيمم المسافر في أول الوقت وهو يعلم أنه يصل إلى
 الماء في الوقت ثم صلى قال ابن القاسم فأرى أن يعيد هذا إذا وجد الماء في الوقت
 (قال) وقال مالك في المسافر والمريض والخائف لا يتيممون إلا في وسط الوقت
 (قال) وإن تيمموا فصلوا ثم وجدوا الماء في الوقت قال أما المسافر فلا يعيد وأما المريض
 والخائف الذي يعرف موضع الماء إلا أنه يخاف أن لا يبلغه فعليهما أن يعيد إن قدر على

الماء في وقت تلك الصلاة قال ابن وهب وأخبرني ابن لهيعة عن بكر بن سوادة
الجدابي عن رجل حدثه عن عطاء بن يسار أن رجلين احتلما على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكانا في سفر فالتسا الماء فلم يجداه فتيما ثم صليا ثم وجدا الماء قبل
أن تطلع الشمس فاغتسلا ثم أعاد أحدهما الصلاة ولم يعد الآخر فذكر ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذي أعادك الأجر مرتين وقال للآخر
تمت صلاتك ابن وهب وأخبرني الليث بن سعد عن معاذ بن محمد الانصاري
وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للذي أعاد صلاته لك مثل سهم جمع
وقال للذي لم يعد أجرت عنك صلاتك وأصبت السنة قال وقال مالك فيمن كان
معه ماء وهو مسافر فنسي أن معه ماء ثم تيمم فصلى فذكر أن معه الماء وهو في
الوقت قال أرى أن يعيد ما كان في الوقت فإذا ذهب الوقت لم يعد قال وسألت
مالك عن الرجل تغيب له الشمس وقد خرج من قريته يريد قرية أخرى وهو فيما
بين القريتين على غير وضوء وهو غير مسافر قال ان طمع أن يدرك الماء قبل
مغيب الشفق مضى الى الماء وان كان لا يطعم بذلك تيمم وصلى قال ومن ذلك
أن من المنازل ما يكون على الميل والميلين لا يطعم أن يدركها قبل مغيب الشفق فإذا
كان لا يدركها حتى يغيب الشفق تيمم وصلى قال وقال مالك وان كان مسافراً
وهو على يقين من الماء أن يدركه في الوقت فليؤخر حتى يأتي الماء فان لم يكن على
يقين من الماء أن يدركه في الوقت قال يتيمم ويصلى قال والصلوات كلها الظهر
والعصر والمغرب والعشاء والصبح أيضاً يتيمم لها في وسط الوقت الا أن يكون على
يقين أنه يدرك الماء في الوقت فليؤخر ذلك وان كان لا يطعم أن يدرك الماء في الوقت
فليتيمم في وسط الوقت ويصلى مالك عن نافع قال أقبلت أنا وعبد الله بن عمر
من الجرف حتى اذا كنا في المربد نزل عبد الله بن عمر فتيمم فمسح بوجهه ويديه الى
المرفقين ثم صلى قال نافع وكان ابن عمر يتيمم الى المرفقين قال وقال لي مالك التيمم
الى المرفقين وان تيمم الى الكوعين أعاد التيمم والصلوة مادام في الوقت فان مضى

الوقت لم يعد الصلاة وأعاد التيمم ﴿قلت﴾ أيتيمم من في الحضرة إذا لم يجد الماء في قول مالك قال نعم وسألنا مالكا عن كان في القبائل مثل المعافر^(١) وأطراف الفسطاط نخشي ان ذهب الى الماء يتوضأ أن تطلع عليه الشمس قبل أن يبلغ الماء قال يقيم ويصلي ﴿قال﴾ وسألنا مالكا عن المسافر يأتي البئر في آخر الوقت فهو يخاف ان نزل ينزع بالرشا ويتوضأ يذهب وقت تلك الصلاة (قال) فليتيمم وليصل (فقلت) لابن القاسم أفيعيد الصلاة بعد ذلك اذا توضأ في قول مالك قال لا (قلت) فان كان هذا الرجل في حضر أترأه في قول مالك بهذه المنزلة في التيمم قال نعم (قال ابن القاسم) وقد كان مرة من قوله في الحضري أنه يعيد اذا توضأ^(٢) (قلت) أرايت من كان في السجن فلم يجد الماء أفيقيم قال نعم (قلت) وهو قول مالك قال نعم قد أخبرتك أن مالكا قال في الرجل في الحضرة يخاف أن تطلع الشمس عليه ان ذهب الى النيل يتوضأ وهو في المعافر أو في أطراف الفسطاط انه يقيم ولا يذهب الى الماء ويصلي وهذا مثل ذلك * وقد كان ابن القاسم قال من تيمم على موضع النجاسة من الارض بموضع قد أصابه البول أو القدر فانه يعيد مادام في الوقت (قلت) له هذا قول مالك (قال) قد كان مالك يقول من توضأ بما غير طاهر أعاد مادام في الوقت فكذلك هذا عندي (قال) فقال ابن القاسم سألت مالكا عن الرجل يجد الماء وهو على غير وضوء ولا يقدر على الماء وهو في بئر أو في موضع لا يقدر عليه (قال) يعالجه ما لم يخف فوات الوقت فاذا خاف فوات الوقت تيمم وصلي ﴿قلت﴾ أرايت ان تيمم رجل فيم وجهه في موضع ويم يديه في موضع آخر (قال) ان تباعد ذلك فليتدى التيمم وان لم يتناول ذلك وانما ضرب بوجهه في موضع ثم قام الى موضع آخر قريب من ذلك فضرب بيديه أيضا فأتيمم فانه يجزئه (قلت) هذا قول مالك قال هو عندي مثل الوضوء ﴿قلت﴾ فان نكس التيمم فيم يديه قبل وجهه ثم وجهه بمد يديه (قال) ان صلي أجزاءه ويعيد التيمم لما يستقبل

(١) (المعافر) اسم بلد (والفسطاط) علم مصر العتيقة التي بناها عمرو بن العاص رضي

الله تعالى عنه اه

(قلت) وهذا قول مالك قال هذا مثل الوضوء ﴿قال﴾ وقال مالك في الجنب لا يججد الماء فيتيمم ويصلي ثم يججد الماء بعد ذلك (قال) يغتسل لما يستقبل وصلاته الاولى تامة وقاله سعيد بن المسيب وابن مسعود وقد كان يقول غير ذلك ثم رجع الى هذا أنه يغتسل ذكره عن ابن مسعود سفيان بن عيينة من حديث وكيع

ما جاء في المجدور والمحسوب ﴿﴾

﴿قال﴾ وقال مالك في المجدور والمحسوب اذا خافا على أنفسهما وقد أصابتها جنابة انهما يتيمان لكل صلاة أحدثا في ذلك أولم يحدثا تيمم الجنابة ولا ينتسلان ﴿قلت﴾ أرأيت المجرور الذي قد كثرت جراحاته في جسده حتى أتت على أكثر جسده كيف يفعل في قول مالك (قال) هو بمنزلة المجدور والمحسوب اذا كان لا يستطيع أن يمس بالماء جسده تيمم وصلى ﴿قلت﴾ فان كان بهض جسده صحيحا ليس فيه جراحات وأكثر جسده فيه الجراحة (قال) يغتسل ما صح من جسده ويمسح على مواضع الجراحة ان قدر على ذلك والافعل الخرق التي عصب بها (قلت) هذا قول مالك قال نعم ﴿ابن وهب﴾ عن ابن جريج عن مجاهد قال للمجدور واشباهه رخصة أن لا يتوضأ ويتلوه هذه الآية وان كنتم مرضى أو على سفر وذلك مما يخفى من تأويل القرآن (قال) ابن أبي سلمة وبلغني أن ابن عباس أفتى مجدورا بالتيمم (قلت) أرأيت ان غمرت جسده ورأسه الجراحات الا اليد والرجل أيغسل تلك اليد والرجل ويمر الماء على ما عصب من جسده أم يتيمم (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئا وأرى أن يتيمم اذا كان هكذا ﴿وقال مالك﴾ اذا خاف الجنب على نفسه الموت في الثلج والبرد ونحوها ان هو اغتسل أجزاءه التيمم ﴿ابن وهب﴾ عن جرير بن حازم عن النعمان بن راشد عن زيد بن أبي أنيسة الجزري قال كان رجل من المسلمين في غزوة خيبر أصابه جدرى فأصابته جنابة فغسله أصحابه فتهرى لجمه فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قاتلهم الله قتلوه قاتلهم الله أما كان يكفيهم أن ييموه بالصعيد ﴿ابن وهب﴾ عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عمرو بن العاص

علي جيش فسار وانه احتلم في ليلة باردة تخاف على نفسه ان هو اغتسل بالماء البارد
أن يموت فتيمة وصلى بهم ولم يغتسل وأنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحب أنك تركت شيئاً مما فعلت ولا
فعلت شيئاً مما تركت ﴿وسئل﴾ مالك عن الحصباء يتيمة عايتها وهو لا يجد المدر قال نعم
(قيل) له فالجليل يكون عليه الرجل وهو لا يجد المدر يتيمة عليه قال نعم (وقال) مالك في
الطين يكون ولا يقدر الرجل على التراب يتيمة عليه وكيف يصنع (قال) يضع يديه على
الطين ويخفف ما استطاع ثم يتيمة ﴿وسئل﴾ عن اللبد أيتيمة عليه اذا كان الثلج ونحوه
فأنكر ذلك وقال لا يتيمة عليه (قلت) لابن القاسم فان تيم اذا كان الثلج وقد كره له
أن يتيمة على لبد وما أشبه ذلك من النبات (قال) بلغني عن مالك أنه وسع له في أن يتيمة
على الثلج (وقال) علي بن زياد عن مالك انه يتيمة على الثلج (قال) وسألت ابن القاسم عن
الطين كيف يتيمة عليه في قول مالك (قال) ان لم يكن ماء تيم ويخفف يديه عليه (قال)
ولم أسأله عن الطين الخضخاض ولكنني أرى ما لم يكن ماء وهو طين قال مالك
يضع يديه وضعا خفيفا ويتيمة ﴿ابن وهب﴾ عن معاوية بن صالح قال سمعت يحيى
ابن سعيد قال لا بأس بالصلاة على الصفا والسبخة ولا بأس بالتيمة بهما اذا لم يجد
ترابا وهو بمنزلة التراب (وقال يحيى) ما حال بينك وبين الارض فهو منها ﴿قال﴾
وقال مالك في رجل تيم فدخل في الصلاة ثم طلع عليه رجل معه ماء قال يمضي في
صلاته ولا يقطعها (قال) وان كان الماء في رحله قال يقطع صلاته ويتوضأ ويميد الصلاة
(قال) وان فرغ من صلاته ثم ذكر أن الماء كان في رحله فنسيه أو جوله أعاد الصلاة
في الوقت (قال) وسألنا مالك عن الجنب لا يجد الماء الا بئنا (قال) ان كان قليل الدراهم
رأيت أن يتيمة وان كان واسع المال رأيت أن يشتري ما لم يكثره عليه في الثمن فان
رفعوا عليه في الثمن فتيمة ويصلي (قال) وقال مالك فيمن معه الماء وهو يخاف
العطش ان توضأ به قال يتيمة ويقي ماءه ﴿ابن وهب﴾ وقد قال مثل قول مالك
علي بن أبي طالب وابن شهاب وربيعة وعطاء بن أبي رباح ﴿قلت﴾ رأيت الجنب

إذا نام وقد تيمم قبل ذلك وأحدث بعد ما تيمم للجنبابة ومعه من الماء قدر ما يتوضأ
 به هل يتوضأ أو يتيمم (قال مالك) يتيمم ولا يتوضأ بما معه من الماء الا أنه يغسل
 بذلك ما أصابه من الاذى فأما الوضوء فليس يراه على الجنب إذا كان معه من الماء
 قدر ما يتوضأ به في أول ما يتيمم في المرة الاولى ولا في الثانية وهو ينتقض تيممه
 لكل صلاة ويمود الى حال الجنبابة ولا يجزئه الوضوء ولكنه ينتقض جميع التيمم
 ويتيمم للجنبابة كلما صلى (قال) وقال مالك في الرجل يتيمم وهو جنب ومعه قدر
 ما يتوضأ به قال يجزئه التيمم ولا يتوضأ (قال) فان أحدث بعد ذلك فأراد أن يتنفل
 فليتيمم ولا يتوضأ لانه حين أحدث انتقض تيممه الذي كان تيمم للجنبابة ولم ينتقض
 موضع الوضوء وحده فاذا جاء وقت صلاة أخرى مكتوبة فكذلك أيضاً ينتقض
 أحدث أو لم يحدث (قال ابن وهب) وبلغني عن ابن شهاب في رجل أصابته جنبابة
 في سفر فلم يجد من الماء الا قدر ما يتوضأ به قال ابن شهاب يتيمم صعيداً طيباً (وقال)
 ذلك عطاء بن أبي رباح وابن أبي سلمة (قلت) لابن القاسم رأيت المسافرين والمرضى
 اذا لم يكونوا على وضوء فحسبوا بالشمس أو بالقمر هل كان مالك يرى أن يتيمموا
 ويصلوا (قال) لا أحفظ من مالك فيه شيئاً ولكن أرى ذلك لهم (قال ابن القاسم)

من قول مالك من أحدث خلف الامام في صلاة العيدين قال لا يتيمم (وقال مالك)
 لا يصلى الرجل على الجنابة بالتيمم الا المسافر الذي لا يجد الماء (قال) وقد كان لا يرى
 بأساً أن يتيمم من لا يجد الماء في السفر فيمس المصحف ويقرأ حزبه (قال) وقال
 مالك في المسافر لا يكون معه الماء يتيمم ويقرأ حزبه ويمس المصحف (قلت) لابن
 القاسم رأيت اذا مر بالسجدة أسجدها قال نعم يسجدها (قال) وقال مالك فيمن
 تيمم للفريضة فصلى ركعتين نافلة قبل أن يصلى الفريضة (قال) فليعد التيمم لانه لما صلى
 النافلة قبل المكتوبة انتقض تيممه للمكتوبة فعليه أن يتيمم للفريضة (قلت) فا قوله
 في المسافر يكون جنباً في صلاة الصبح وهو لا يجد الماء فيتيمم لصلاة المكتوبة ثم
 يصلى ركعتي الفجر قبل المكتوبة (قال) قال مالك وسأله عن ذلك فقال يعيد التيمم

لصلاة الصبح أيضاً بعد ركعتي الفجر ﴿ قلت ﴾ رأيت من تيمم وهو جنب من نوم
 لا ينوي به تيمم الصلاة ولا ينوي به تيمم لمس المصحف أيجوز له أن يتنفل بهذا التيمم
 أو يمس المصحف بهذا التيمم . قال لا ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يصلي مكتوبين بتيمم
 واحد ولا نافلة ومكتوبة بتيمم واحد إلا أن تكون نافلة بعد مكتوبة فلا بأس بذلك
 وإن صلى مكتوبة بتيمم ثم ذكر مكتوبة أخرى كان نسيها فليتيمم لها أيضاً ولا يجزئه
 ذلك التيمم لهذه الصلاة ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني جرير بن حازم عن الحسن بن
 عمار عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة
 (وقال) الحكم وأبراهيم النخعي مثله (وأخبرني) رجال من أهل العلم عن ابن المسيب
 ويحيى بن سعيد وربيعة وعطاء بن أبي رباح وابن أبي سلمة والليث مثله ﴿ قال ﴾ وقال مالك
 في التيمم لا يؤم المتوضئين قال ويؤمهم المتوضئ أحب اليّ (قال) ولو كان أهم التيمم
 رأيت صلاتهم مجزئة عنهم ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقد قال مثل قول مالك في التيمم
 لا يؤم المتوضئ أحب اليّ علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وربيعة وعطاء بن أبي
 رباح وقال مالك مثله (وقال) مالك فإن أهم التيمم كانت الصلاة مجزئة عنهم ﴿ قال ﴾
 وسألت مالكا عن الرجل يكون في السفر فتصديه الجنابة ولا يعلم بجنابته وليس معه
 ماء فتييم يريد بتيممه الوضوء فيصلى الصبح ثم يعلم بعد ذلك أنه قد كان أجنب قبل
 صلاة الصبح أمجزئه صلاته بذلك التيمم (قال) لا وعليه أن يتيمم ويعيد الصبح لأن
 تيممه ذلك كان للوضوء لا للغسل ﴿ قلت ﴾ رأيت المسافر يكون على وضوء أولاً
 يكون على وضوء فأراد أن يطأ أهله أو جاريته وليس معه ماء (قال) مالك لا يطأ
 المسافر جاريته ولا امرأته إلا ومعه ما يكفيها جميعاً من الماء قال ابن القاسم وهما سواء
 ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قلت لمالك رأيت امرأة طهرت من حيضتها في وقت صلاة
 قتيمة وصلت فأراد زوجها أن يطأها (قال) لا يفعل حتى يكون معها من الماء
 ما يغتسلان به جميعاً ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم رأيت المرأة إذا كانت حائضاً في السفر
 فلم تجد الماء ورأت القصة البيضاء قتيمة وصلت زوجها أن يجامعها قال لا (قلت) لم

قال لا يجامعها زوجها الا أن يكون معه من الماء ما يغتسلان به جميعاً ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان معه من الماء ما يغتسل به هو وحده فأراد أن يجامعها (قال) ليس ذلك له (قلت) ولم لا يكون ذلك له (قال) ليس له ولا لها أن يدخل على أنفسهما اذا لم يكن معها ماء أكثر من حدث الوضوء فان وقع الجماع فقد أدخل على أنفسهما أكثر من حدث الوضوء وهو قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة أليس هي على جنابة الا أنها متميمة فاذا كان مع الرجل قدر ما يغتسل به وحده أما ترى أنه لم يدخل عليها أكثر مما كانت فيه لانها كانت في جنابة (قال) لان ذلك لم يكن لها منه بد وقد تيمت وكان التيم طهرًا لما كانت فيه فليس للزوج أن يدخل عليها ما ينقض ذلك (قلت) تحفظ هذا عن مالك (قال) نعم كذلك قال مالك (قال) وقال مالك اذا كانا على وضوء الرجل والمرأة فليس لواحد منهما أن يقبل صاحبه اذا لم يجدا الماء لان ذلك ينقض وضوءهما وليس لهما أن يتقضا وضوءهما الا أن يكون معهما ماء الا ما لا بد لهما منه من الحدث ونحوه

ما جاء في الحائض

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان حاضت الجارية أول ما تحيض فمادى بها الدم (فقال) تقعد فيما بينها وبين خمس عشرة ليلة لان أكثر ما يجبس له النساء الحيض خمس عشرة ليلة وقد روى علي بن زياد عن مالك أنها تقيم بقدر أيام بدايتها ثم هي مستحاضة بعد ذلك تصلي وتصوم ويأتيها زوجها أبدأ الا أن ترى دما لا تشك فيه أنه دم حيضة ﴿سحنون﴾ عن ابن نافع عن عاصم بن عمر عن أبي بكر بن عمر عن سالم ابن عبد الله أنه سئل كم تترك الصلاة المستحاضة (فقال) سالم تتركها خمس عشرة ليلة ثم تغتسل وتصلي ﴿ابن نافع﴾ عن عبد الله بن عمر عن ربيعة ويحيى بن سعيد عن أبيه عبد الله أنهم كانوا يقولون أكثر ما تترك الصلاة الحائض خمس عشرة ليلة ثم تغتسل وتصلي ﴿قلت﴾ أرأيت ما رأت المرأة من الدم أول ما تراه المرأة في قول مالك أقال هو حيض اذا كانت قد بلغت قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة اذا رأت الدم بعد أيام حيضتها بأيام قبل أن يأتي وقت حيضتها المستقبلة أيكون ذلك حيضاً (قال) اذا كان

بين الدمين من الايام ما لا يضاف بعض الدم الى بعض جعل هذا المستقبل حياً ﴿قالت﴾
أرأيت المرأة اذا كانت تحيض في شهر عشرة أيام وفي شهر ستة أيام وفي شهر ثمانية
أيام مختلطة الحيضة فصارت مستحاضة كم تحسب أيام حيضها اذا تمادى بها الدم
أستظهر بثلاث (قال) لا أحفظ من مالك في هذا شيئاً ولكنها تستظهر على
أكثر أيامها التي كانت لحيضها ﴿وقال ابن القاسم﴾ اذا كانت المرأة تحيض خمسة
عشر كل شهر ثم يأتي الدم وصارت مستحاضة انها لا تستظهر بشيء اذا تمادى الدم
بها بعد الخمسة عشر فهي مستحاضة مكانها تغتسل وتصلي ويأتيها زوجها ﴿قال ابن
القاسم﴾ وكل امرأة كانت أيامها أقل من خمسة عشر يوماً فانها تستظهر بثلاث
ما بينها وبين خمسة عشر مثل التي أيامها اثنا عشر تستظهر بثلاث ومثل التي
أيامها ثلاثة عشر تستظهر بيومين والتي أيامها أربعة عشر تستظهر بيوم والتي أيامها
خمس عشر لا تستظهر بشيء تغتسل وتصلي ويأتيها زوجها ولا تقيم امرأة في حيض
أكثر من خمسة عشر باستظهار كان أو غيره ﴿قال ابن القاسم﴾ وكان مالك يوقت
في دم الحيض أكثر هذه اذا تمادى بها الدم انها تقعد خمسة عشر يوماً فان انقطع
الدم عنها فيما بين ذلك ألغت الايام التي لم تر فيها دمًا مثل ما فسرت لك واحتسبت
بأيام الدم فاذا استكملت خمسة عشر يوماً من أيام الدم اغتسلت وصلت وصنعت مثل
ما تصنع المستحاضة ثم رجع فقال أرى أن تستظهر بثلاثة أيام بعد أيام حيضها ثم تصلي
وترك قوله الأول خمسة عشر ﴿قال﴾ وقال مالك في المرأة ترى الصفرة والكررة
في أيام حيضها أو في غير أيام حيضها فذلك حيض وان لم تر مع ذلك دمًا (وقال) اذا
دفعت دفعة فذلك الدفعة حيض ﴿قال﴾ وقال مالك في المرأة ترى الدم فلا تدفع
الا دفعة في الليل والنهار ان ذلك عند مالك حيض فان انقطع الدم عنها ولم تدفع
الا تلك الدفعة اغتسلت وصلت ﴿قالت﴾ فهل حد مالك في ذلك متى تغتسل (قال)
لا ولكنه قال اذا علمت انها قد طهرت اغتسلت ان كانت ممن ترى القصة
البيضاء فمن ترى القصة البيضاء وان كانت ممن لا ترى القصة البيضاء فمن

ترى الجفوف فتغتسل وتصلي (قال ابن القاسم) والجفوف عندي أن تدخل الخرقه
 فتخرجها جافة ﴿ قال مالك ﴾ وان رأت بعد ذلك بيوم أو يومين أو ثلاثة أو نحو
 ذلك الدم بين الايام فان كان ذلك الدم الثاني قريباً من الدم الأول فهو مضاف الى
 الدم الأول وذلك كله حيضة واحدة وما كان بين ذلك من الايام طهر وان كان
 ما بين الدمين متباعداً فالدم الثاني حيض ولم يوقت كم ذلك الا قدر ما يعلم أنها حيضة
 مستقبله ويعلم أن ما بينهما من الايام ما يكون طهراً ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا رأت المرأة
 الدم يوماً ثم انقطع عنها يومين ثم رآته يوماً بعد اليومين (قال) اذا اختلط هكذا
 احتسبت بأيام الدم وألغت ما بين ذلك من الايام التي لم تر فيها دماً فاذا استكملت
 من أيام الدم قدر أيامها التي كانت تحيضها استظهرت بثلاثة أيام فان اختلط عليها
 أيام الاستظهار حسبت أيام الدم وألغت أيام الطهر فيما بين الدمين حتى تستكمل
 ثلاثة أيام من أيام الدم بعد أيام حيضتها فاذا استكملت ثلاثة أيام من أيام الدم بعد
 أيام حيضتها اغتسلت وصلت وكانت مستحاضة بعد ذلك والايام التي استظهرت بها
 هي فيها حائض وان رأت الدم فيما بعد ذلك وان لم تره . والايام التي كانت تلغيا فيما
 بين الدمين التي كانت لا ترى فيها دماً تصلى فيها ويأتيها زوجها وتصومها وهي فيها
 طاهر وليست تلك الايام بطهر تعتد به في عدة من طلاق لأن التي قبل تلك الايام
 من الدم والتي بعد تلك الايام قد أضيف بعضها الى بعض فجعل حيضة واحدة وكان
 ما بين ذلك من الطهر ما نهي ثم تغتسل بعد الاستظهار وتصلى وتوضأ لكل صلاة
 ان رأت الدم في تلك الايام وتغتسل كل يوم اذا انقطع عنها الدم من أيام الطهر وانما أمرت
 أن تغتسل لانه لا يدري هل الدم لا يرجع اليها ولا تكف عن الصلاة بعد ذلك وان
 تطاول بها الدم أشهراً الا أن ترى في ذلك ما لا يشك فيه ويستيقن أنه دم حيضة فتكف
 عن الصلاة ويكون ذلك لها عدة من الطلاق فان لم يستيقن لم تكف عن الصلاة ولم تكن
 لها عدة وكانت عدتها عدة المستحاضة ويأتيها زوجها في ذلك وتصلى وتصوم ﴿ قلت ﴾
 أرايت قول مالك دماً تنكراً كيف هذا الدم الذي تنكره (قال) ابن النساء يزعم أن

دم الحيضة لا يشبه دم المستحاضة لرائحته ولونه (قال) فان رأيت ذلك ان كان ذلك يعرف
نحو بس عن الصلاة والافتصل (قال) وكأني رأيت مالكا فيما يذهب اليه من قوله يريد
بهذا أن تصلي المستحاضة أبداً لأنه يقول ان لم تعرف ذلك ولم تر ما تنكره من الدم
صلت (قال) قال مالك في امرأة رأيت الدم خمسة عشر يوماً ثم رأيت الطهر خمسة أيام
ثم رأيت الدم ثم رأيت الطهر سبعة أيام قال هذه مستحاضة (قال ابن القاسم) وسألت
مالكا عن المستحاضة ينقطع عنها الدم وقد كانت اغتسلت قبل ذلك (قال) فقال لي
مالكا مرة لا يغسل عليها ثم رجع عن ذلك فقال أحب الي أن تغتسل اذا انقطع عنها
الدم وهو أحب الي (قلت). فما قول مالك في الحائض تحيض بعد أن طلع الفجر وقد
كانت حين طلع الفجر طاهراً هل عليها إعادة صلاة الصبح اذا هي طهرت (قال) لا
إعادة عليها اذا هي طهرت وان نسيت الطهر فلم تصلها حتى دخل وقت العصر ثم
حاضت فلا إعادة عليها للظهر ولا للعصر (قلت) فان نسيت المغرب فلم تصلها حتى
دخل وقت العشاء ثم حاضت فلا إعادة عليها لا للمغرب ولا للعشاء (قال) وقال مالك
في الحائض تشد أزارها ثم شأنك بأعلاها (قلت) ما معنى قول مالك ثم شأنه بأعلاها
(قال) سئل مالك عن الحائض أيجامعها زوجها فيما دون الفرج فيما بين نخذيها (قال) لا
ولكن شأنه بأعلاها (قال) قوله عندنا شأنه بأعلاها أن يجامعها في أعلاها ان شاء في
أعلاها وان شاء في بطنها وان شاء فيما شاء مما هو أعلاها (مالك) عن زيد بن
أسلم أن رجلاً قال يا نبي الله ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال لي لتشد عليها
أزارها ثم شأنك بأعلاها (مالك) عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه أرسل الى عائشة
هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت لتشد أزارها على أسفلها ثم يباشرها ان
شاء (قلت) أرأيت امرأة كانت حيضتها خمساً خمساً فرأت الطهر في أربع أيجب
مالك لزوجها أن يكف عنها حتى تميز اليوم الخامس (قال) لا ولكن ليطأها بعد غسلها
(قال) وقال مالك في امرأة صلت ركعة من الظهر أو بعض العصر ثم حاضت (قال)

لا تقضي هذه الصلاة التي حاضت فيها

ما جاء في النفاء

قال ابن القاسم كان مالك يقول في النفاء أقصي ما عسكها الدم ستون يوماً ثم رجع عن ذلك آخر ما لقيناه فقال أرى أن يسئل عن ذلك النساء وأهل المعرفة فتجلس بمد ذلك ابن نافع عن ابن عمر عن أبي بكر عن سالم بن عبد الله أنه سئل عن النفاء كم أكثر ما ترك الصلاة إذا لم يرتفع عنها الدم قال ترك الصلاة شهرين فذلك أكثر ما ترك الصلاة ثم تغتسل وتصلي قال وقال مالك في النفاء متى ما رأت الطهر بمد الولادة وان قرب فأنها تغتسل وتصلي فان رأت بعد ذلك يوماً أو يومين أو ثلاثة أو نحو ذلك مما هو قريب من دم النفاس كان مضافاً إلى دم النفاس وألغت ما بين ذلك من الايام التي لم تر فيها دماً فان تباعد ما بين الدمين كان الدم المستقبل حيضاً وان رأت الدم قريب من النفاس كانت نفساء فان تبادى بها الدم أقصي ما يقول النساء انه دم نفاس وأهل المعرفة بذلك كانت الى ذلك نفساء وان زادت على ذلك كانت مستحاضة (قال ابن القاسم) وقد كان حد لنا قبل اليوم في النفاء ستين يوماً ثم رجع عن ذلك آخر ما لقيناه فقال أكره أن أحد في حداً ولكن يسئل عن ذلك أهل المعرفة فتحمل على ذلك ابن وهب قال سألنا مالكا عن النفاء كم تمكث في نفاسها اذا تبادى بها الدم حتى تغتسل وتصلي قال ما أحد في ذلك حداً وقد كنت أقول في المستحاضة قولاً وقد كان يقال لي ان المرأة لا تقيم حائضاً أكثر من خمسة عشر يوماً ثم نظرت في ذلك فرأيت ان اختلط لها فتصلي ولبس ذلك عليها أحب الي من أن ترك الصلاة وهي عليها أن تستظهر بثلاث فهذه مستحاضة فأرى اجتهاد العالم لها في ذلك سعة ولتسأل أهل المعرفة بهذا فتحملها عليه لان النساء ليس حالهن في ذلك حال واحد فاجتهاد العالم في ذلك ينعما (قال) وقال مالك في النفاء ترى الدم يومين وينقطع عنها يومين حتى يكثر عليها (قال) تلغي الايام التي لم تر فيها الدم وتحسب الايام التي رأت فيها الدم حتى تستكمل أقصي ما تجلس له النفاء في النفاس من غير سقم ثم هي مستحاضة بعد ذلك وترك قوله في النفاس أقصاه ستون يوماً ابن

وهب ﴿ عن مخزومة بن بكر عن أبيه قال يقال أيما امرأة كانت تهراق عند نفاس ثم رأت الطهر فلتطهر ثم لتصل فإن رأت بعد ذلك دماً فلا تصلي ما رأت الدم فإن أصبحت يوماً وهي ترى الدم فلا تصوم وإن انقطع الدم عنها إلى صلاة الظهر من ذلك اليوم فلتطهر

﴿ في المرأة الحامل تلد ولداً ويبقى في بطنها آخر ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ في المرأة الحامل تلد ولداً ويبقى في بطنها ولد آخر فلا تضعه إلا بعد شهرين والدم يتمادى بها فيما بين الولدين (قال) تنتظر أقصى ما يكون النفاس بالنفساء ولزوجها عليها الرحمة وقد قيل فيها إن حالها كحال الحامل حتى تضع الولد الثاني ﴿ قالت ﴾ فهل تستظهر الحامل إذا رأت الدم وتمادى بها بثلاثة أيام كما تستظهر الحائض (قال) ما علمت أن مالكا قال في الحامل أنها تستظهر بثلاث لا حديثاً ولا قديماً ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو كانت الحامل تستظهر عنده بثلاث لقال إذا رأت الحامل الدم وتمادى بها جلست أيام حيضتها ثم استظرت قال أشهب الآن تكون استرايت من حيضتها شيئاً من أول ما حملت هي على حيضتها فإنها تستظهر (وقال) مالك في النفساء ترى الدم يومين والطهر يومين فتمادى بها الدم هكذا أياماً (قال مالك) إذا انقطع الدم عنها اغتسلت وصلت وجامعها زوجها فإذا رأت الدم أمسكت عن الصلاة حتى تبلغ أقصى ما تجلس إليه النساء ﴿ قال أشهب ﴾ وقد سألت مالكا عن الحامل ترى الدم قال هي مثل غير الحامل تمسك أيام حيضتها كما تمسك التي هي غير حامل (قال) ثم سمعته بعد ذلك يقول ليس أول الحمل كما خره مثل رواية ابن القاسم (قال أشهب) والرواية الأولى أحسن ما حبس الحمل من حيضتها مثل ما حبس الرضاع والمرض وغير ذلك ثم تحيض فإنها تقعد حيضة واحدة

﴿ في الحامل ترى الدم على حملها ﴾

﴿ قالت ﴾ لابن القاسم أرايت الحامل ترى الدم في حملها كم تمسك عن الصلاة (قال مالك) ليس أول الحمل كما خره إذا رأت الدم في أول الحمل أمسكت عن الصلاة

قدر ما يجتهد لها وليس في ذلك حد ﴿قال ابن القاسم﴾ ان رأيت الدم في ثلاثة أشهر أو نحو ذلك تركت الصلاة خمسة عشر يوماً أو نحو ذلك وإذا جاوزت الستة أشهر من حملها ثم رأته تركت الصلاة ما بينها وبين العشرين يوماً أو نحو ذلك ﴿ابن وهب﴾ عن الليث عن ابن لهيعة عن بكر بن عبد الله عن أم علقمة مولاة عائشة عن عائشة أنها سألت عن الحامل ترى الدم أتصلي فقالت لا تصلي حتى يذهب الدم عنها ﴿ابن وهب﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن شهاب وربيع بن أبي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد وابن أبي سلمة مثله وقاله الليث، وقد قال مالك إذا طال عليها الدم فهي بمنزلة المستحاضة تصلي قال وذلك أحسن بما سمعت ﴿ابن وهب﴾ وقال الليث وقال ربيعة لا تصلي بدم الولد لا قبل ولا بعد ﴿ابن وهب﴾ عن بكر بن مضر قال يحيى ابن سعيد إذا رأته الحامل الدم أو الصفرة أو الكدرة لم تصل حتى ينقطع ذلك عنها وقد بلغنا عن عائشة أنها كانت تأمر بذلك النساء ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال في المرأة ترى الصفرة أو الكدرة أو كالتسالة قال لا ترى أن تصلي مادامت ترى من الترية شيئاً إذا كانت الترية من عند الحيضة أو الحمل ﴿تم كتاب الوضوء بحمد الله وعونه﴾

﴿﴾ كتاب الصلاة ﴿﴾

﴿﴾ بسم الله الرحمن الرحيم ﴿﴾
(وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه)

﴿﴾ ماجاء في الوقت ﴿﴾

﴿قال﴾ عبد الرحمن بن القاسم قال مالك أحبُّ ماجاء في وقت صلاة الظهر الى قول عمر بن الخطاب أن صلّ الظهر والنبي ذراعاً^(١) (قال ابن القاسم) قال مالك وأحب اليّ أن يصلي الناس الظهر في الشتاء والصيف والنبي ذراعاً (قال ابن القاسم) وإنما يقاس

(١) (قوله والنبي ذراعاً) هذا وقت الاستحباب وأما وقت الوجوب فالزوال اه

الظل في الشتاء مادام في وقت صلاة الظهر في نقصان فهو غدوة بعد فاذا مدت ذاهباً
فمن ثم يقاس ذراع من ذلك الموضع فاذا كان النية ذراعاً صلوا الظهر حين يفيء النية
ذراعاً ﴿ قال مالك ﴾ وقد كان ابن عمر ربهما ركب ^(١) في السفر بعدما يفيء النية ^(٢)
فيسير الميلىن والثلاثة قبل أن يصلي الظهر ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وما رأيت مالكا يحمد
في وقت العصر فامتين ولكنه فيما رأيت يصف كان يقول والشمس بيضاء نقية ﴿ ابن
القاسم ﴾ عن مالك عن نافع مولى ابن عمر أن عمر بن الخطاب كتب الى عماله أن
أهم أموركم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما
سواها أضيع ثم كتب أن صلوا الظهر اذا كان النية ذراعاً الى أن يكون ظل أحدكم
مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة ^(٣) قال
ابن القاسم ﴿ قال مالك وقت المغرب اذا غابت الشمس للمقيمين وأما المسافرون
فلا بأس أن يمدوا الميل ونحوه ثم ينزلوا فيصلوا وقد صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين أقام له جبريل الوقت في اليومين جميعاً المغرب في وقت واحد حين غابت
الشمس وقد كان ابن عمر يؤخرها في السفر قليلاً ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألنا مالكا عن
الحرس في الرباط يؤخرون صلاة العشاء الى ثلث الليل فأنكر ذلك انكاراً شديداً وكأنه
كان يقول يصلون كما يصلي الناس وكأنه يستحب وقت الناس الذي يصلون فيه العشاء
الآخرة ويؤخرون بعد مغيب الشفق قليلاً (قال مالك) وقد صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر فلم يؤخروا هذا التأخير ﴿ قلت ﴾ وما وقت الصبح
عند مالك قال الاغلاس والنجوم بادية مشتبكة ﴿ قلت ﴾ فما آخر وقتها عنده قال اذا

(١) قوله ربهما ركب الخ. قال ابن رشد فيه تأويلان أحدهما أن معناه استدام الركوب
والثاني أن معناه ابتداءه وكذلك ظاهر ما جاء عنه فيما يأتي بعد اه

(٢) قوله بعد ما يفيء النية يعني بعد الزوال لا بعد أن يفيء النية ذراعاً اه

(٣) قوله قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة) وذكر في المبسوط وروى ابن نافع عن
مالك أن من صلى العصر في أول وقت الظهر والعشاء في أول وقت المغرب أنه لا إعادة عليه للعصر
والعشاء الا في الوقت اه

أسفر وقد قال عمر بن الخطاب في كتابه إلى أبي موسى الأشعري أن صل الصبح
والنجوم بادية مشتبكة (قال ابن القاسم) ولم أر مالكا يعجبه هذا الحديث الذي جاء
أن الرجل ليصلي الصلاة وما فاتته ولما فاتته من وقتها أعظم قال وذلك أنه كان يرى
هذا أن الناس يصلون في الوقت بعدما يدخل ويمكن ويمضي منه بعضه الظهر والعصر
والصبح والعشاء قال فهكذا رأيته يذهب إليه قال ولم أجتريء على أن أسأله عن ذلك
وقد صلى الناس قديما وعرف وقت الصلوات ﴿ قال ﴾ وقال لي مالك يفسد في
السفر في الصبح فقلت له هل يقرأ فيها بالسما ذات البروج وسبح وما أشبهها فقال
اني لأرى أن يكون ذلك واسعا والا كريا يعجلون الناس

﴿ في الأذان ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك الأذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله الا الله
أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله قال ثم
يرجع بأرفع من صوته أول مرة فيقول أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن لا إله الا الله
أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله قال فهذا قول مالك في رفع
الصوت ثم حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر
الله أكبر لا إله الا الله . قال فان كان الأذان في صلاة الصبح ^(١) في سفرا أو حضر قال
الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم مرتين بعد حي على الفلاح (قال)
وأخبرني ابن وهب عن عثمان بن الحكم بن جريح قال حدثني غير واحد من آل أبي
محدورة أن أبا محدورة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فأذن عند
المسجد الحرام قال قلت كيف أؤذن يا رسول الله قال فعله في الأذان الله أكبر الله

(١) قوله فان كان الأذان في صلاة الصبح الخ (قال ابن وضاح حدثنا أبو زيد عن ابن
القاسم أنه قال أذن بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصبح وهو شاك فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثقل فأعاد بلال أذانه وزاد فيه الصلاة خير من النوم قال فدعاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ماهذا الذي زدت في أذانك يا بلال فقال ظننتك ثقلت ووثبت فأردت
أن أوقظك به فقال اجعله في أذانك للصبح ومرر أبا بكر يصل اه

أكبر أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد
أن محمداً رسول الله ثم قال ارجع وامدد من صوتك أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن
لا إله الا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي
على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من
النوم في الاولى من الصبح^(١) الله أكبر الله أكبر لا إله الا الله قال ابن وهب قال
ابن جريج قال عطاء ما علمت تأذين من مضى يخالف تأذيتهم اليوم وما علمت تأذين
أبي محذورة يخالف تأذيتهم اليوم وكان أبو محذورة يؤذن في عهد النبي صلى الله عليه
وسلم حتى أدركه عطاء وهو يؤذن (ابن وهب) وقاله الليث ومالك قال ابن القاسم
والاقامة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن محمداً رسول الله حي
على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله الا الله قال ابن
وهب قال وبلغني عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا
أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة (ابن وهب) وقال لي مالك مثله قلت فاقوله في
التطريب في الأذان قال ينكره انكاراً شديداً قال ابن القاسم وسألت مالكا عن
المؤذن يدور في أذانه يلتفت عن يمينه وعن شماله فانكره وبلغني عنه أيضاً أنه قال
ان كان يريد أن يسمع فنعم والا فلا ولم يعرف الادارة قلت ولا يدور حين يبلغ
حي على الصلاة قال لا يعرف هذا الذي يقول الناس يدور ولا هذا الذي يقول الناس
يلتفت يمينا وشمالا (قال ابن القاسم) وكان مالك ينكره انكاراً شديداً الا أن يكون
يريد أن يسمع فان لم يرد به ذلك فكان ينكره انكاراً شديداً أن يكون هذا من
حد الأذان ويراها من الخطأ وكان يوسع أن يؤذن كيف تيسر عليه (قال ابن القاسم)
ورأيت المؤذنين بالمدينة يؤذنون ووجوههم الى القبلة قال وأراه واسعا يصنع كيف

(١) (قوله في الأولى من الصبح) يحتمل أن تكون الثانية هي الإقامة والأولى هو أذان
الصبح أي مافعل في المرة الأولى وهو الأذان ويحتمل أن الأولى هو الأذان الأول من أذاني
الصبح لما في الحديث ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم وكان
ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت اه

إشياء (قال ابن القاسم) ورأيت مؤذني المدينة يقيمون عرضاً يخرجون مع الامام
وهم يقيمون

عن النهي عن الكلام في الأذان

قال: وقال مالك لا يتكلم أحد في الأذان ولا يرد على من سلم عليه. قال وكذلك
الملي لا يتكلم في تليته ولا يرد على أحد سلم عليه. قال وأكره أن يسلم أحد على الملي
حتى يفرغ من تليته. قلت: لابن القاسم فإن تكلم في أذانه أبتدئه أم يمضي قال بل
يمضي (وأخبرني) سحنون عن علي عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال يكره
للمؤذن أن يتكلم في أذانه أو يتكلم في إقامته. قال: وقال مالك لا يؤذن الا من
احتمل قال لان المؤذن إمام ولا يكون من لم يحتمل إماما (قال مالك) وكان مؤذن النبي
صلى الله عليه وسلم أعمى وكان مالك لا يكره أن يكون الأعمى مؤذناً وإماماً (قال)
وقال مالك ليس على النساء أذان ولا إقامة. قال فان أقامت المرأة فحسن (ابن وهب)
عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال ليس على النساء أذان ولا إقامة. (ابن
وهب) وقال ذلك أنس بن مالك وابن شهاب وسعيد بن المسيب وربيعة بن أبي
عبد الرحمن وأبو الزناد ويحيى بن سعيد وقال لى مالك والليث مثله (قال ابن القاسم)
وقال مالك لم يبلغني أن أحداً أذن قاعداً قال وأنكر ذلك انكاراً شديداً وقال الا من
عذر به يؤذن لنفسه اذا كان مريضاً (قال) وقال مالك لا بأس أن يؤذن رجل ويقيم
غيره (قال) وقال مالك في وضع المؤذن إصبعيه في أذنيه في الاذان قال ذلك واسع
ان شاء فعل وان شاء ترك. قال: وكان مالك يكره التطريب في الاذان كراهية
شديدة (قال ابن القاسم) ورأيت المؤذنين بالمدينة لا يحملون أصابعهم في آذانهم
قلت: لابن القاسم هل الاقامة عند مالك في وضع اليدين في الاذنين بمنزلة
الاذان (قال) لا أحفظ فيه شيئاً وهو عندي مثله. قال: وقال مالك في مؤذن أذن
فأخطأ فأقام ساهياً (قال) لا يجزئه ويبتدئ الاذان من أوله. قال: وقال مالك اذا

أذن المؤذن وأنت في الصلاة المكتوبة فلا تقل مثل ما يقول وإذا أذن وأنت في النافلة
فقل مثل ما يقول ﴿ قال مالك ﴾ ومعنى الحديث الذي جاء إذا أذن المؤذن ققل مثل
ما يقول إنما ذلك إلى هذا الموضع أشهد أن محمداً رسول الله فيما يقع في قلبي ولو فعل
ذلك رجل لم أربه بأساً ابن وهب . عن مالك أن عطاء بن يزيد الليثي أخبره أن
أبا سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سمعتم المؤذن
يؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن طبيعة قال يزيد بن أبي حبيب
مثله ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم إذا قال المؤذن حي على الفلاح ثم قال الله أكبر الله أكبر
لا إله إلا الله أقول مثله (قال) هو من ذلك في سعة إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل
﴿ قال ابن القاسم ﴾ قلت لمالك أرايت أن أبطأ المؤذن ققلت مثل ما يقول عجبت قبل
المؤذن (قال) أرى ذلك يجزئ وأراه واسعاً (قال) وقال مالك يؤذن المؤذن وهو على
غير وضوء ولا يقيم إلا على وضوء ﴿ علي بن زياد ﴾ عن سفيان عن منصور عن إبراهيم
أنهم كانوا لا يرون بأساً أن يؤذن الرجل على غير وضوء (قال ابن القاسم) وقال لي
مالك يؤذن المؤذن في السفر راكبا وقيم وهو نازل ولا يقيم وهو راكب ﴿ ابن
وهب ﴾ عن عمر بن محمد العمري أنه رأى سالم بن عبد الله في السفر حين يرى الفجر
ينادي في الصلاة على البعير فاذا نزل أقام ولا ينادي في غيرها من الصلوات إلا
الاقامة (قال ابن وهب) وكان ابن عمر يفعل ذلك . قال وكان ابن عمر لا يزيد على
واحدة في الاقامة وكان سالم يفعل ذلك (قال ابن القاسم) وقال مالك لا ينادي لشيء
من الصلوات قبل وقتها إلا الصبح وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بلالا
ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم قال وكان ابن أم مكتوم رجلاً
أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت (قال) ولم يبلغنا أن صلاة أذن لها قبل
وقتها إلا الصبح ولا ينادي لغيرها قبل دخول وقتها إلا الجمعة ولا غيرها ﴿ قلت ﴾
لابن القاسم أرايت مسجداً من مساجد القبائل اتخذوا له مؤذنين أو ثلاثة أو أربعة
هل يجوز لهم ذلك قال لا بأس به عندي (قلت) هل تحفظه من مالك قال نعم

لا بأس به قال وسئل مالك عن القوم يكونون في السفر او مساجد الحرس اوفى
الركب فيؤذن لهم مؤذنان او ثلاثة قال لا بأس بذلك قال وسألنا مالكا عن الامام
إمام المصر يخرج الى الجنازة فيحضر الصلاة أيصلي بأذان وإقامة ام بإقامة
وحدها قال لا بل بأذان وإقامة قال مالك والصلاة بالمزدلفة بأذنين وإقامتين للامام
وأما غير الامام فتجزئهم اقامة اقامة للمغرب اقامة وللشاء اقامة قال مالك وبعرفة أيضاً
أذنان وإقامتان قال مالك وكل ما كان من صلاة الأئمة فأذان وإقامة لكل صلاة
وان كان في حضر واذا جمع الامام صلاتين فأذنان وإقامتان قال وقال مالك كل
شيء من أمر الامراء انما هو بأذان وإقامة قال وقال مالك ليس الاذان الا في مساجد
الجماعة ومساجد القبائل والمواضع التي تجتمع فيها الأئمة فأما ماسوى هؤلاء من أهل
السفر والحضر فالاقامة تجزئهم في الصلوات كلها الصبح وغير الصبح قال وان أذنوا
فحسن ابن وهب عن عبد الله بن عمر وأسامة بن زيد عن نافع أن عبد الله بن
عمر كان لا يؤذن في السفر بالاولى ولكنه كان يقيم الصلاة ويقول انما التشويب
بالاولى في السفر مع الامراء الذين معهم الناس ليجتمع الناس الى الصلاة قال ابن
القاسم وسألت مالكا فيمن صلى بغير اقامة ناسياً قال لا شيء عليه قال قلت فان
تعمد قال فليستغفر الله ولا شيء عليه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب
أنه قال ان نسي الاقامة فلا يعد الصلاة وقاله ربيعة ويحيى بن سعيد والليث بن سعد
علي عن سفيان عن منصور قال سألت ابراهيم قلت نسيت أن أقيم في السفر
قال تجزئك صلاتك قال ابن القاسم وقال مالك فيمن دخل المسجد وقد صلى أهله
قال لا تجزئهم اقامتهم وليتم ايضاً لنفسه اذا صلى قال ومن صلى في بيته فلا تجزئ
اقامة أهل المصر ابن وهب عن حيوة بن شريح عن زهرة بن معبد القرشي
أنه سمع سعيد بن المسيب ومحمد بن المنكدر يقولان اذا صلى الرجل وحده فليؤذن
بالاقامة سراً في نفسه ابن وهب عن عطاء ومجاهد قال من أتى المسجد وقد فرغ
من الصلاة فليتم ابن وهب وقاله مالك قال ابن القاسم وقال مالك من نسي

صلوات يجزئه أن يقضيها باقامة باقامة بلاأذان ولا يصلها ان كانت صلاتين باقامة واحدة ولكن يصلي كل صلاة باقامة اقامة ﴿قال﴾ وقال مالك لا بأس باجارة المؤذنين (قال) وسألت مالكا عن الرجل يستأجر الرجل يؤذن في مسجده ويصلي بأهله يعمره بذلك (قال) لا بأس به. قال وكان مالك يكره اجارة قسام القاضي (قال) وقال مالك لا بأس بما يأخذ المعلم اشترط ذلك أو لم يشترطه. قال وان كان اشترط على تعليم القرآن شيئاً معلوماً كان ذلك جائزاً ولم أر به بأساً ﴿قال﴾ وقال مالك اذا فرغ المؤذن من الاقامة ينتظر الامام قليلا قدر ما تستوى الصفوف ثم يكبر ويتدىء القراءة ولا يكون بين القراءة والتكبير شيء (قال) وقد كان عمر وعثمان يوكلان رجلا بتسوية الصفوف فاذا أخبروها أن قد استوت كبرا (قال) وكان مالك لا يوقت للناس وقتاً اذا أقيمت الصلاة يقومون عند ذلك ولكنه كان يقول ذلك على قدر طاقة الناس فمنهم القوي والضعيف

﴿ما جاء في الاحرام في الصلاة﴾

﴿قال﴾ وقال مالك تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم ﴿قال ابن القاسم﴾ قال مالك ولا يجزئ من الاحرام في الصلاة الا الله أكبر ولا يجزئ من السلام من الصلاة الا السلام عليكم (قال) وكان مالك لا يرى هذا الذي يقول الناس سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وكان لا يعرفه ﴿ابن وهب﴾ عن سفيان بن عيينة عن أيوب عن قتادة بن دعامة عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ﴿قال﴾ وقال مالك من كان وراء الامام ومن هو وحده ومن كان اماما فلا يقل سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ولكن يكبرون ثم يتدئون القراءة ﴿وسألت﴾ ابن القاسم عن افتتاح الصلاة بالعجمية وهو لا يعرف العربية ما قول مالك فيه (فقال) سئل مالك عن الرجل يحلف بالعجمية فكره ذلك وقال أما يقرأ أما يصلي انكاراً لذلك أي ليتكلم بالعربية لا بالعجمية قال وما

يدريه الذي قال أهو كما قال أي الذي حلف به أنه هو الله ما يدريه أنه هو أم لا ﴿ قال ﴾ قال مالك أكره أن يدعو الرجل بالعجمية في الصلاة ولقد رأيت مالكا يكره للعجمي أن يحلف بالعجمية ويستثقله ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأخبرني مالك أن عمر بن الخطاب نهى عن رطانة الاعاجم وقال انها خب^(١) وكيع ﴿ عن سفیان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية^(٢) عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ﴾ سفیان ﴿ عن أبي اسحاق عن أبي الاحوص قال قال عبد الله بن مسعود تحريم الصلاة التكبير وانقضاءها التسليم ﴾ وكيع ﴿ عن اسراييل عن جابر عن عامر قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وانقضاءها التسليم ﴾ قال ابن القاسم ﴿ وقال مالك فيمن دخل مع الامام في صلاة فغسى تكبيرة الافتتاح (قال) ان كان كبر للركوع ينوي بذلك تكبيرة الافتتاح أجزأته صلاته وان لم ينو بتكبيرة الركوع تكبيرة الافتتاح فليمض مع الامام حتى اذا فرغ الامام أعاد الصلاة. قال وان هو لم يكبر للركوع ولا للافتتاح مع الامام حتى ركع الامام ركعة وركعها معه ثم ذكر ابتداء الاحرام وكان الآن داخل في الصلاة فليتم بقية الصلاة مع الامام ثم يقضى ركعة اذا سلم الامام ﴾ قال ﴿ قال مالك اذا دخل مع الامام فغسى تكبيرة الافتتاح وكبر للركوع ولم ينو بها تكبيرة الافتتاح مضى في صلاته ولم يقطعها فاذا فرغ من صلاته مع الامام أعاد الصلاة . قال وان كان وحده قطع وان كان قد صلى من صلاته ركعة أو ركعتين ثم ذكر أنه لم يكن كبر للافتتاح قطع أيضاً قال وانما ذلك لمن كان خلف الامام وحده (قال) وقال مالك فيما بلغني عنه أنه قال انما أمرت من خلف الامام بما أمرته به لاني سمعت أن سعيد بن المسيب قال تجزئ الرجل اذا نسي تكبيرة الافتتاح تكبيرة الركوع قال مالك وكنت أرى ربيعة بن أبي عبد الرحمن يعيد الصلاة مراراً فأقول له مالك يا أبا عثمان فيقول نسيت تكبيرة الافتتاح

(١) (خب) بكسر أوله أي خبت وغش اه (٢) (محمد بن الحنفية) لم يقع ذكره في

المدونة الا في هذا الموضع اه من هامش الاصل

فأنا أحب له في قول سعيد أن يمضي لاني أرجو أن يجزئ عنه وأحبه في قول ربيعة أن يعيد احتياطاً وهذا في الذي مع الامام (قال) وقال مالك اذا نسي الامام تكبيرة الافتتاح وكبر للركوع وكبر من خلف الامام تكبيرة الافتتاح ثم صلوا معه حتى فرغوا أو قبل أن يفرغوا قال يعيد الامام ويعيدون ﴿قلت﴾ لابن القاسم فان نسي الامام تكبيرة الافتتاح وكبر للركوع ينوي بذلك تكبيرة الافتتاح (قال) لا يجزئ عنهم ويعيد ويعيد من خلفه في قول مالك لانه لو كان وحده لم تجزئه صلاته فكذلك اذا كان اماماً عند مالك يعيد (قال سحنون) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التحريم التكبير فلا ينبغي لرجل أن يتدبى الصلاة بالركوع قبل القيام وذلك يجزئ من كان خلف الامام لأن قراءة الامام وفعله كان يحسب لهذا لانه أدرك معه الركعة فعمل عنه الامام ماضى اذا نوى بتكبيره تكبيرة الافتتاح ﴿قال ابن القاسم﴾ قال مالك من كبر للافتتاح خلف الامام وهو يظن أن الامام قد كبر ثم كبر الامام بعد ذلك فمضي معه حتى فرغ من صلاته (قال) أرى أن يعيد صلاته الا أن يكون علم فكبر بعد ما كبر الامام (قال) فان كان كبر بعد ما كبر الامام أجزأته صلاته (قال) فقلت للمالك أرايت هذا الذي كبر قبل الامام للافتتاح ثم علم أن الامام قد كبر بعده أي سلم ثم يكبر بعد الامام (قال) لا بل يكبر بعد الامام ولا يسلم

١ - ﴿قراءة في الصلاة﴾

﴿قال﴾ وقال مالك لا يقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبة لا سراً في نفسه ولا جهراً قال وهي السنة وعليها أدركت الناس ﴿قال﴾ وقال مالك في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة قال الشأن ترك بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة قال لا يقرأ ذلك أحد لا سراً ولا علانية لا إمام ولا غير إمام (قال) مالك وفي النافلة ان أحب فصل وان أحب ترك ذلك واسع (قال) وقال مالك لا يتعوذ الرجل في المكتوبة قبل القراءة قال ولكن يتعوذ في قيام رمضان اذا قاموا (قال مالك) ومن قرأ في غير صلاة تعوذ قبل القراءة ان شاء (قال) وقال مالك في الرجل اذا صلى

وحده صلاة الجهر أسمع نفسه وفوق ذلك قليلا (قال) ولا تشبه المرأة الرجل في-
﴿ قال ﴾ وقال مالك في المرأة تصلي وحدها صلاة يجهر فيها بالقراءة قال تسمع المرأة
نفسها قال وليس شأن النساء الجهر الا الامر الخفيف في التلبية وغير ذلك ﴿ قال ﴾
وقال مالك ليس العمل عندي أن يقرأ الرجل في الركعة الآخرة من المغرب بعد
أم القرآن بهذه الآية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ﴿ قال ﴾ وقال مالك ليس العمل
على قول عمر حين ترك القراءة فقالوا له انك لم تقرأ فقال كيف كان الركوع والسجود
فقالوا حسن قال فلا بأس اذن (قال مالك) وأرى أن يعيد من فعل ذلك وان ذهب
الوقت ﴿ قال ﴾ وكان مالك لا يرى ماقرأ به الرجل في الصلاة في نفسه مالم يحرك به لسانه
قراءة قال وكذلك بلغني عنه ﴿ قال ﴾ وقال مالك في رجل ترك القراءة في ركعتين من
الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة قال لا تجزئه الصلاة وعليه أن يعيد (قال) وكان مالك
يقول من ترك القراءة في جل ذلك أعاد وان قرأ في بعضها وترك بعضها أعاد أيضا قال
وذلك اذا قرأ في ركعتين وترك القراءة في ركعتين فانه يعيد الصلاة من أي الصلوات
كانت ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم وان ترك القراءة في ركعة من المغرب أو الصبح (قال)
انما كشفنا مالكا عن الصلوات ولم نكشفه عن المغرب والصبح ﴿ قال ابن القاسم ﴾
والصلوات محمل واحد فان قرأ في ركعة من الصبح وترك ركعة أعاد وان كان مالك
ليجب أن يعيد اذا ترك القراءة في ركعة واحدة في خاصة نفسه من أي الصلوات
كانت وقد كان قبل مدته الآخرة يقول ذلك وقد قاله لي غير عام واحد ثم قال
أرجو أن تجزئه سجدة السهو قبل السلام وما هو بالبين عندي ﴿ قال ﴾ وقال مالك
وان قرأ بأم القرآن في صلاته كلها وترك ما سوى ذلك من القرآن فلم يقرأ مع أم
القرآن شيئا في صلاته (قال) تجزئه ويسجد سجدة السهو قبل السلام ﴿ قال مالك ﴾
وان هو ترك قراءة سورة سورة في الركعتين الأولىين سجد للوهم وان قرأ بسورة
سورة مع أم القرآن في الركعتين الآخرتين عامدا^(١) فليس عليه سجود الوهم

(١) انظر على القول بأنه يعيد من ترك قراءة السورة عامداً ينبغي أن يسجد اذا تركها ساهايا

﴿قلت﴾ فإن هو ترك قراءة السورة مع أم القرآن في الركعتين الاولتين عامداً ماذا عليه في قول مالك أيسجد للوهم (قال) لم نكشف مالكا عن هذا ولم نجترئ عليه بهذا (قال ابن القاسم) ولا أرى عليه إعادة وليستغفر الله ولا سجود عليه للسهو لانه لم يسه ﴿قلت﴾ أرايت اذا قرأ في أول ركعة من الصبح ولم يقرأ في الركعة الآخرة (قال) يعيد الصلاة أيضاً ﴿قال﴾ وقال مالك من نسي قراءة أم القرآن حتى قرأ السورة انه يرجع فيقرأ بأم القرآن ثم يقرأ سورة أيضاً بعد قراءة أم القرآن ﴿قال﴾ وقال مالك لا يقضي قراءة نسيها من ركعة في ركعة أخرى ﴿قال﴾ وقال مالك فيمن ترك قراءة سورة من احدى الركعتين الاولتين ساهياً وقد قرأ فيها بأم القرآن انه يسجد لسهوه (قال) ولو قرأ في الركعتين الآخرتين بأم القرآن وسورة في كل ركعة ساهياً فلا سهو عليه ^(١) ﴿وقال ابن القاسم﴾ قول مالك قديما ان أم القرآن تجزئ من غيرها من القرآن ولا يجزئ من أم القرآن ما سواها من القرآن قال فلما سألتناه قلنا له أم القرآن تجزئ من غيرها من القرآن ولا يجزئ غير أم القرآن من أم القرآن فقال لا أدري ما هذا وكأنه انما كره مسئلتنا ﴿قال﴾ وسألتناه عن الرجل يئسى في الركعتين الاولين أن يقرأ مع أم القرآن بسورة سورة (قال) يسجد لسهوه وقد أجزأت عنه صلته ﴿قلت﴾ فان ترك أم القرآن في الركعتين وقد قرأ بغير أم القرآن (قال) يعيد صلته. فعرفنا في هذا أن أم القرآن تجزئ من غيرها وأن غيرها لا يجزئ منها (قال) وكان مالك يقول زمانا في رجل ترك القراءة في ركعة في فريضة انه يلني تلك الركعة بسجديتها ولا يعتد بها. ثم كان آخر قوله أن قال يسجد لسهوه اذا ترك القراءة في ركعة وأرجو أن تكون مجزئة عنه وما هو عندي بالبين ^(٢) (قال)

فان لم يفعل حتى طال أعاد خلاف ما لابن القاسم في العتية وعلى هذا قراءة السورة واجبة قاله أشهب (١) (قوله فلا سهو عابه) قال أشهب أحب الى أن يسجد وأنا أرى ذلك واجبا عليه اه من المنتخب (٢) (قوله وما هو عندي بالبين) تنازع شيوخنا في معنى قوله وما هو عندي بالبين فقال بعضهم فما هو بالبين أن ينوب عن قراءتها سجود السهو قاله ابو محمد وقال غيره معناه وما بالبين أن تعاد الصلاة من ذلك بعد السجود اه ذكره الباجي في السبل

وان قرأ في ركعتين وترك في ركعتين أعاد الصلاة أيضاً ﴿ قال ﴾ . وسألت مالكا غير مرة عن نسي أم القرآن في ركعة قال أحب اليّ أن يُلغى تلك الركعة ويعيدها (وقال) لي في حديث جابر هو الذي أخذ به قال كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلا يصلها الا وراء إمام قال فأنا أخذ بهذا الحديث ثم سمعته ^(١) آخر ما فارقت عليه يقول لو سجدتين قبل السلام هذا الذي ترك أم القرآن أن يقرأ بها في ركعة رجوت أن تجزئ عنه ركعته التي ترك القراءة فيها عن تكره منه ويقول وما هو بالبين (قال) وفيما رأيت منه أن القول الاول هو أعجب اليه (قال) ابن القاسم وهو رأيي (قال) وقال مالك أطول الصلوات قراءة صلاة الصبح والظهر ﴿ مالك ﴾ عن حميد الطويل ^(٢) عن أنس بن مالك قال قت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم لم يكن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتحوا الصلاة قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا بن ابن وهب ﴿ عن سفيان بن عيينة عن أيوب عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ﴾ ابن وهب ﴿ عن سفيان بن عيينة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك بذلك ﴾ ابن وهب ﴿ عن عيسى بن يونس عن حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين ﴾ ابن وهب ﴿ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني محمود بن ربيع عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن ﴾ ابن وهب ﴿ عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب يحدث

(١) قوله ثم سمعته الخ) في هذا الكلام تقديم وتأخير وإنما تقديره ثم سمعته آخر ما فارقت عليه يقول لو سجدتين قبل السلام رجوت أن تجزئ عنه على كره منه ويقول وما هو عندي بالبين وهو رأيي وفيما رأيت منه أن القول الأول أعجب اليه . وذكر ابن أبي زيد أن الالغاء هو الذي اختاره ابن القاسم لانه اختار فيما هنا القول بالالغاء واختار في الوضوء الاعداء وكذلك في كتاب محمداه .

(٢) قوله حميد الطويل) قال ابن وضاح انما سمي حميدا الطويل على الضد وهو قصيراه

عن أبي هريرة أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج غير تمام ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيى بن أيوب عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ﴿ مالك بن أنس ﴾ عن أبي نعيم وهب ابن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلا يصلي الا وراء إمام ﴿ وكيع ﴾ عن الاعمش عن خيشمة قال حدثني من سمع عمر بن الخطاب يقول لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وبشيء معها ﴿ وكيع ﴾ عن ابن عون قال سمعت إبراهيم يقول لو صليت خلف إمام علمت أنه لم يقرأ بشيء الا أعدت صلاتي ﴿ وكيع ﴾ عن يونس عن أبي اسحاق عن الشعبي أن عمر بن الخطاب صلى المغرب فلم يقرأ فيها فأعاد الصلاة وقال لا صلاة الا بقراءة

رفع اليدين في الركوع والاحرام

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا أعرف رفع اليدين ^(١) في شيء من تكبير الصلاة لافي خفض ولا في رفع الا في افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئاً خفيفاً والمرأة بمنزلة الرجل في ذلك (قال ابن القاسم) كان رفع اليدين عند مالك ضعيفاً الا في تكبيرة الاحرام ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم وعلى الصفا والمروة وعند الجرتين وبمرفقات وبالموقف والمشعر وفي الاستسقاء وعند استلام الحجر (قال) نعم الا أنه في الاستسقاء بلغني أن مالكا رأى رافعاً يديه وكان قد عزم عليهم الامام فرفع مالك يديه وجعل بطونهما مما يلي الارض وظهورها مما يلي وجهه (قال ابن القاسم) فان كان الرفع فهكذا مثل ما صنع مالك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم قوله ^(٢) ان كان الرفع فهكذا في أي شيء يكون هذا الرفع (قال) في الاستسقاء وفي مواضع الدعاء ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فعرفة من مواضع الدعاء

(١) قوله لا أعرف رفع اليدين الخ) قيل في معنى رفع اليدين للاحرام ان ذلك تعظيم لله وخضوع له وقيل ان ذلك من زينة الصلاة قال عبدالله بن عمر لكل شيء زينة وزينة الصلاة رفع اليدين فيها قال عقبه وللمصلي بذلك عشر حسنات اهذ ذكره عبدالحق (٢) لعل الصواب قولك اه مصححه

(قال) نعم والجرتان والمشعر^(١) (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يمر بالركن فلا يستطيع ان يستلم أرفع يديه حين يكبر اذا حاذى الركن أم يكبر ويمضي (قال) بل يكبر ويمضي ولا يرفع يديه ﴿ابن وهب﴾ عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح التكبير للصلاة^(٢) ﴿وكيع﴾ عن سفيان عن عاصم بن عبد الرحمن ابن الاسود عن الاسود وعلقمة قالا قال عبد الله بن مسعود ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلي فلم يرفع يديه الا مرة ﴿وكيع﴾ عن ابن أبي ليلى عن عيسى أخيه والحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ثم لا يرفعهما حتى ينصرف ﴿وكيع﴾ عن أبي بكر بن عبد الله بن قطف الهشلي عن عاصم بن كليب عن أبيه أن علياً كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ثم لا يعود (قال) وكان شهد معه صفين وكان أصحاب ابن مسعود يرفعون في الاولى ثم لا يعودون. وكان ابراهيم النخعي يفعله

— الدبُّ في الركوع —

﴿قال﴾ وقال مالك من جاء والامام راكع فليركع ان خشى أن يرفع الامام رأسه

(١) قوله والجرتان والمشعر الخ (قال عبد الحق وسئل في كتاب الحج هل يرفع يديه في المقامين عند الجرتين فقال لا يفعل قال بعض الناس لعل جوابه ههنا لم يقع على رفع اليدين وانما وقع على التعريف أن الجرتين والمشعر من مواضع الدعاء لاعلى رفع اليدين عندهما ولا على غيره من ترك رفع اليدين عندهما إذ إنما سئل عن عرفقة هل هي من مواضع الدعاء فقال نعم والجرتان والمشعر أراد أنهما من مواضع الدعاء كعرفقة التي هي من مواضع الدعاء وهذا أولى من أن يعد اختلافاً من قوله اذا كان يحتمل ما وصفتنا والله أعلم اهـ (٢) قوله اذا افتتح التكبير الخ تمام الحديث في الموطأ واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً وقال سمع الله ان حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود هكذا في رواية يحيى وجماعة معه ولم يذكروا رفعهما عند الانحناء للركوع وقد ذكر ذلك فيه جماعة من الحفاظ اهـ

إذا كان قريباً يطمع إذا ركع فدب أن يصل إلى الصف (قال) قلت يا أبا عبد الله فإن هو لم يطمع أن يصل إلى الصف فركع قال أرى ذلك مجزئاً عنه قلت لابن القاسم رأيت لو أن رجلاً جاء والامام راكع في صلاة العيدين أو في صلاة الخسوف أو في صلاة الاستسقاء فأراد أن يركع وهو لا يطمع أن يصل إلى الصف أيفعل في قول مالك أم لا (قال) لا أحفظ من مالك في هذا شيئاً ولكنه عندي بمنزلة المكتوبة (قال) والمكتوبة أعظم من هذا وأرى أن يفعل ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف أنه رأى زيد بن ثابت دخل المسجد والامام راكع فثب حتى إذا أمكنه أن يصل إلى الصف وهو راكع كبر فركع ثم دب وهو راكع حتى وصل إلى الصف ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن القاسم بن محمد وعبد الله بن مسعود وابن شهاب مثله

❦ في الركوع والسجود ❦

قال وقال مالك في الركوع والسجود إذا أمكن يديه من ركبته وإن لم يسبح فذلك مجزئ عنه وكان لا يوقت تسبيحاً قال وقال مالك تكبير الركوع والسجود كله سواء يكبر للركوع إذا انحط للركوع في حال الانحطاط ويقول سمع الله من حمده في حال رفع رأسه ^(١) فكذلك في السجود يكبر إذا انحط ساجداً في حال الانحطاط وإذا رفع رأسه من السجود يكبر في حال الرفع وإذا قام في الجلسة الأولى لم يكبر في حال القيام حتى يستوى قائماً وكان يفرق بين تكبيرة القيام من الجلسة وبين تكبير الركوع والسجود قال ابن القاسم وأخبرني بعض أهل العلم أن عمر بن عبد العزيز كتب به إلى عماله يأمرهم أن يكبروا كلما رفعوا وخفضوا من السجود والركوع إلا في القيام من التشهد بعد الركعتين لا يكبر حتى يستوى قائماً مثل قول مالك (قال) وقال مالك في الركوع والسجود قدر ذلك أن يمكن في ركوعه يديه من ركبته وفي

(١) (قوله في حال رفع رأسه) وقيل أنه يقول سمع الله من حمده إذا استوى قائماً ولا يقولها في حال رفع رأسه وقع هذا القول في الكافي اهـ

سجوده جبهته من الارض فاذا تمكن مطمئنا فقد تم ركوعه وسجوده وكان يقول الى هذا تمام الركوع والسجود ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم رأيت من كانت في جبهته جراحات أو قروح لا يستطيع أن يضمها على الارض وهو يقدر على أن يضع أنفه أيسجد على أنفه في قول مالك أو يوميء (قال) بل يوميء ايماء ﴿ قال ﴾ وقال مالك السجود على الأنف والجهة جميعاً ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أتخفظ عنه ان هو سجد على الأنف دون الجهة شيئاً (قال) لا أحفظ عنه في هذا شيئاً ﴿ قلت ﴾ فان فعل أترى أنت عليه الاعادة قال نعم في الوقت وغيره ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الرجل ينكس رأسه في الركوع أم يرفع رأسه فكره مسألتى وعابه على من فعله (قال) وقال مالك هذا يسألني عن الرجل أين يضع بصره في الصلاة قال وبأبني عنه أنه قال يضع بصره أمام قبلته وأنكر أن ينكس رأسه الى الارض ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى قبضه الله (وذكر) أبو هريرة وأبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك اذا فرغ الامام من قراءة أم القرآن فلا يقل هو آمين ولكن يقول ذلك من خلفه واذا قال الامام سمع الله لمن حمده فلا يقل هو اللهم ربنا لك الحمد ولكن يقول ذلك من خلفه (وقال) اذا صلى الرجل وحده فقال سمع الله لمن حمده فليقل اللهم ربنا لك الحمد أيضاً قال واذا قرأ وهو وحده فقال ولا الضالين فليقل آمين (قال مالك) ويخفى من خلف الامام آمين ولا يقل الامام آمين ولا بأس بالرجل وحده أن يقول آمين^(١) ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل كان مالك يأمر الرجل بأن يفرق أصابعه على ركبتيه في الركوع ويأمره بأن يضمها في السجود (قال) ما رأيت يحد في هذا حداً وسمعتة يسئل عنه وكان يكره الحد في ذلك ويراها من البدع

(١) (قوله ولا بأس بالرجل وحده الخ) هذا وهم وصوابه وعلى الرجل اذا صلى وحده

أن يقول آمين اه

ويقول يسجد كما يسجد الناس ويركع كما يركعون ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا قال الامام سمع الله لمن حمده لم يقل اللهم ربنا لك الحمد وليقل من خلفه اللهم ربنا ولك الحمد ولا يقل من خلف الامام سمع الله لمن حمده ولكن يقولون اللهم ربنا ولك الحمد (قال ابن القاسم) وقد قال لي مالك مرة اللهم ربنا لك الحمد ومرة اللهم ربنا ولك الحمد قال وقال وأحبهما اليّ اللهم ربنا ولك الحمد

— ﴿ الذي ينعس عن الركعة خلف الامام ﴾ —

﴿ قال ﴾ وقال ابن القاسم الذي أرى وأخذ به في نفسي الذي ينعس خلف الامام في الركعة الاولى أنه لا يتبع الامام فيها وان كان يدركه قبل أن يرفع رأسه من سجودها ويسجد مع الامام ويلقي تلك الركعة ويقضيها اذا نضى صلاته وانما يتبع الامام عندي بالركعة في الثانية والثالثة والرابعة اذا طمع أن يدركه قبل أن يرفع رأسه من سجودها فأما الاولى فلا تشبه عندي الثانية ولا الثالثة وهذا رأيي ورأي من أرضي^(١) (قال) وقال مالك في السجود والركوع في قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى قال لا أعرفه وأنكره ولم يحدث فيه دعاء مؤقتاً ولكن يمكن يديه من ركبتيه في الركوع ويمكن جبهته من الارض في السجود وليس لذلك عنده حد وكان مالك يكره الدعاء في الركوع ولا يرى به بأساً في السجود ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرايت مالكا حين كره الدعاء في الركوع أكان يكره التسبيح في الركوع قال لا

— ﴿ جلوس الصلاة ﴾ —

﴿ قال ﴾ وقال مالك الجلوس فيما بين السجدين مثل الجلوس في التشهد يفضى بأليتيه الى الارض وينصب رجله اليمنى ويثني رجله اليسرى واذا نصب رجله اليمنى جعل باطن الابهام على الارض لا ظاهر الابهام (قال مالك) فاذا نهض من بعد السجدين من

(١) (قوله ورأي من أرضي) وهو المغيرة اه

الركعة الاولى فلا يرجع جالساً ولكن ينهض كما هو للقيام قال قال مالك ما أدركت أحداً من أهل العلم الا وهو ينهى عن الالقاء ويكرهه قال قال مالك سجود النساء في الصلاة وجلوسهن وتشدهن كسجود الرجال وجلوسهم وينصبن الرجل اليمنى ويثنين اليسرى ويقعدن على أوراكن كما يقعد الرجال في ذلك كله (قال ابن وهب) وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بذلك من حديث ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حنبل عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفضي بوركه اليسرى الى الارض في جلوسه الاخير في الصلاة ويخرج قدميه من ناحية واحدة

في هيئة السجود

قلت لابن القاسم فاقول مالك في سجود الرجل في صلاته هل يرفع بطنه عن نخذه ويجافي بضعيه قال نعم ولا يفرج ذلك التفرج ولكن تفرجاً متقارباً قلت أيجوز في المكتوبة أن يضع ذراعيه على نخذه قال قال مالك لا إنما ذلك في النوافل لطول السجود وأما في المكتوبة وماخف من النوافل فلا قال وقال مالك أكره أن يفترش الرجل ذراعيه في السجود قال وقال مالك يوجه يديه الى القبلة قال ولم يحدث لنا مالك أن يضعهما قال ابن وهب وأخبرني عبد الله بن لهيعة أن أبا الزبير المسكي حدثه عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر أن يعتدل الرجل في السجود ولا يسجد باسماً ذراعيه كالكلب (وذكر) ابن وهب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسجد الى جنبه وقد اتم على جبهته فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبهته من حديث ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكر ابن سوادة عن صالح بن حيان الشيباني (وذكر) ابن وهب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد يرى بياض إبطيه من حديث ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس

﴿الاعتماد في الصلاة والاتكاء ووضع اليد على اليد﴾ -

﴿قال﴾ وسألت مالكا عن الرجل يصلي الى جنب حائط فيتكى على الحائط (قال) أما في المكتوبة فلا يعجبني وأما في النافلة فلا أرى بذلك بأساً ﴿قال ابن القاسم﴾ والعضا تكون في يده بمنزلة الحائط ﴿قال﴾ وقال مالك ان شاء اعتمد وان شاء لم يعتمد وكان لا يكره الاعتماد وقال ذلك على قدر ما يرتفق به فلينظر ما هو أرفق به فليصنعه ﴿قال﴾ وقال مالك في وضع اليمنى على اليسرى^(١) في الصلاة قال لا أعرف ذلك في الفريضة ولكن في التوافل^(٢) اذا طال القيام فلا بأس بذلك يمين به على نفسه ﴿سحنون﴾ عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعاً يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة

﴿السجود على الثياب والبسط والمصليات والخمرة والثوب يكون فيه النجاسة﴾ -

﴿قال﴾ وقال مالك أرى أن لا يضع الرجل كفيه الا على الذي يضع عليه جبهته قال وان كان حراً أو برداً فلا بأس أن يبسط ثوباً يسجد عليه ويجعل كفيه عليه (قال ابن القاسم) قال مالك بلنفي أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر كانا يفعلان ذلك (قال) وقال مالك تبدأ المرأة كفيها^(٣) في السجود حتى تضعهما على ماتضع عليه جبهتها ﴿قال﴾ وقال مالك فيمن سجد على كور العمامة قال أحب الى أن يرفعها عن بعض جبهته حتى يمس بعض جبهته الارض ﴿قلت﴾ فان سجد على كور العمامة قال

(١) (قوله في وضع اليمنى على اليسرى الخ) قال أشهب انه لا بأس به في الفريضة والنافلة للحديث ولأنها وقفة العبد الذليل لمولاه اه وفي الواضحة لمطرف وابن الماجشون عن مالك قول تالك في المسئلة وهو ان فعل ذلك في الفريضة والنافلة أفضل من تركه اه لابن رشد
(٢) (قوله في الفريضة ولكن في التوافل الخ) قال القاضي رواية ابن القاسم عن مالك في التفرقة بين الفريضة والنافلة في وضع اليمنى على اليسرى غير صحيحة لان وضع اليمنى على اليسرى انما اختلف هل هو من هيات الصلاة أم لا وليس فيه اعتماد فيفرق فيه بين الفريضة والنافلة اه ذكره الباجي عنه (٣) (تبدأ المرأة كفيها) أي تقدمها اه

أكرهه فان فعل فلا إعادة عليه ﴿قال﴾ وقال مالك ولا يعجني أن يحمل الرجل الحصباء أو التراب من موضع الظل الى موضع الشمس فيسجد عليه (قال) وكان مالك يكره أن يسجد الرجل على الطنافس^(١) وبسط الشعر والثياب والادم^(٢) وكان يقول لا بأس أن يقوم عليها ويركع عليها ويقعد عليها ولا يسجد عليها ولا يضع كفيه عليها وكان لا يرى بأساً بالحصباء وما أشبهه مما تبنت الارض أن يسجد عليها وأن يضع كفيه عليها

﴿في الثوب اذا سجد عليه﴾

﴿قال﴾ وقال مالك لا يسجد على الثوب الا من حر أو برد كئانا كان أو قطناً ﴿قال﴾ ابن القاسم ﴿قال﴾ مالك وبلغني أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر كانا يسجدان على الثوب من الحر والبرد ويضعان أيديهما عليه ﴿قلت﴾ لابن القاسم فهل يسجد على اللبد والبسط من الحر والبرد (قال) ما سألتنا مالكا عن هذا ولكن مالكا كره الثياب وان كانت من قطن أو كتان فهي عندي بمنزلة البسط واللبود فقد وسع ما ترك أن يسجد على الثوب من حر أو برد ﴿قلت﴾ أقترى أن يكون اللبد بتلك المنزلة قال نعم ﴿قال﴾ وقال مالك في الحصير يكون في ناحية منها قدر ويصلي الرجل على الناحية الاخرى قال لا بأس بذلك ﴿قال﴾ وقال مالك لا بأس أن يقوم الرجل في الصلاة على أحلاس الدواب^(٣) التي قد حطت به اللبود التي تكون في السروج ويركع عليها ويسجد على الارض ويقوم على الثياب والبسط وما أشبه ذلك والمصليات وغير ذلك ويسجد على الخمرة والحصير وما أشبه ذلك ويضع يديه على الذي يضع

(١) (قوله الطنافس) جمع طنفسة بكسر الطاء والتاء ويضمهما ويفتحهما وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس هي بساط له خمل رقيق قال أبو عبيد هي ما يجعل فوق الرجل يعني النمرقة وقال يعقوب هي القطم التي تكون تحت الرجل على كفتي البعير والجمع قطوع وقال ابن وضاح هي قطعة حصير يصلي عليها اه (٢) (قوله والادم) هي الجلود التي بولغ في دباغها أديم وبعضهم قال لا يسمى أديما الا ما دبح بالطائف أو الحجاز فقط اه

(٣) (أحلاس الدواب) جمع حلس قال ابن قتيبة في الأدب الحلس كساء يكون تحت البرذعة والحلس والبرذعة للبعير اه

عليه جبهته عنه قال عنه : وسألنا مالكا عن الفراش يكون فيه النجس هل يصلي عليه المريض (قال) اذا جعل فوقه ثوبا طاهرا كثيفا (وأخبرني) ابن وهب قال أخبرني رجل عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتقى بفضول ثيابه برد الأرض وحرها عنه ابن وهب عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا ⁽¹⁾ يسجد إلى جانبه وقد اتم على جبهته فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبهته من حديث ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن صالح بن حيان الشيباني

— ما جاء في صلاة المريض —

عنه قال عنه عبد الرحمن بن القاسم قال مالك في المريض الذي لا يستطيع أن يسجد وهو يقدر على الركوع قائما ويقدر على الجلوس ولا يقدر على السجود والركوع ويقدر على القيام والجلوس انه اذا قدر على القيام والركوع والجلوس قام فقرأ ثم ركع وجلس وأوما للسجود جالسا على قدر ما يطيق وان كان لا يقدر على الركوع قام فقرأ وركع قائما يومي للركوع ثم يجلس ويسجد ايماء عنه قال ابن القاسم عنه والذي بجبهته وأنفه من الجراح مالا يستطيع معه السجود يفعل كما يفعل الذي يقدر على القيام والركوع والجلوس كما فسرت لك عنه قال ابن القاسم عنه وسأل شيخ مالكا وأنا عنده عن الذي يكون بركبتيه ما يمنعه من السجود والجلوس عليهما في الصلاة (فقال) افعل من ذلك ما استطعت وتيسر عليك فان دين الله يسر عنه وقال ابن القاسم عنه في الرجل يفتح الصلاة جالسا لا يقوى الا على ذلك ثم صح بعد ذلك في بعض صلواته انه يقوم ما بقي من صلواته وصلواته مجزئة عنه وكذلك لو افتحها قائما ثم عرض له ما يمنعه من القيام صلى ما بقي من صلواته جالسا (وقال) في المريض الذي لا يستطيع تحويله الى القبلة لمرض به أو جرح انه لا يصلي الا الى القبلة ويحتال له في ذلك فان هو صلى الى غير القبلة أعاد مادام في الوقت وهو في ذلك بمنزلة الصحيح عنه قال عنه وقال مالك وان لم

(1) (قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا الخ) هذا الحديث تقدم بانظفه في

باب هيئة السجود فليحذر اه مصححا

يستطيع المريض أن يصلي متربماصلي على قدر ما يطيق من قعوده أو على جنبه أو على ظهره ويستقبل به القبلة ﴿ وقال مالك ﴾ في المريض الذي لا يستطيع الصلاة قاعداً قال يصلي على قدر ما يطيق من قعوده فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً فعلى جنبه أو على ظهره يجعل رجلاه مما يلي القبلة ووجهه مستقبل القبلة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم رأيت أن كان يقدر على الجلوس هذا المريض إذا رقدوه ^(١) أوصلي جالساً مرفوداً أحب إليك أم يصلي مضطجماً (قال) بل يصلي جالساً مسنوداً أحب إلي ولا يصلي مضطجماً ولا يستند بحائض ولا جنب (قال) وسألت مالكا عن الرجل يقدر على القيام ولا يقدر على الركوع والسجود كيف يصلي قال يومي برأسه قائماً للركوع على قدر طاقته ويمد يديه إلى ركبته فإن كان يقدر على السجود سجد وإن لم يكن يقدر على السجود ويقدر على الجلوس أو ما للسجود جالساً ويتشهد جالساً في وسط صلاته وفي آخر صلاته إن كان يقدر على الجلوس فإن كان لا يقدر إلا على القيام صلى صلاته كلها قائماً يومي للركوع والسجود قائماً ويجعل أيماءه للسجود أخفض من الركوع ^(٢) ﴿ قال ﴾ وسألنا مالكا عن الرجل لا يستطيع أن يسجد لرمده بعينه أو قرحة بجهته أو صداع يجده وهو يقدر على أن يومي جالساً ويركع ويقوم قائماً أوصلي جالساً إذا كان لا يقدر على السجود (قال) لا ولكن ليقيم فقراً وتركع ويقعد ويثنى رجله ويومي أيماء لسجوده ويفعل في صلاته كذلك حتى يفرغ (قلت) لابن القاسم كيف الأيماء بالرأس دون الظهر قال يومي برأسه ويظهره (قلت) وهو قول مالك قال نعم (قال ابن القاسم) وقال مالك إذا صلى المضطجع الذي لا يقدر على القيام فليوم برأسه أيماء ولا يدع الأيماء وإن كان

(١) (رقدوه) أي أعانوه (٢) (قوله ويجعل أيماءه للسجود أخفض الخ) تأمل هذا فإنه يقتضي أنه ليس عليه أن يأتي بغاية مقدرته من الأيماء خلاف ما وقع للمالك من أنه إن اقتصر من الانحطاط إلى الأيماء على أقل مما تنهي إليه قدرته فسدت صلاته اه وهذا الاختلاف راجع إلى الاختلاف في الحركة إلى الركوع والسجود وهل هما فرض متمصودتان لأنفسهما أو ليستا بفرض وإن الفرض الركوع والسجود ولهذا اختلف فيمن سلم من ركعتين ثم انصرف هل يرجع إلى الجلوس أم لا اه ذكره اللخمي

مضطجعاً ﴿﴾ قال ﴿﴾ وقال مالك في المريض الذي لا يستطيع السجود انه لا يرفع الى
 جبهته شيئاً ولا ينصب بين يديه وسادة ولا شيئاً من الاشياء يسجد عليه ﴿﴾ قلت ﴿﴾
 لابن القاسم فان كان لا يستطيع السجود على الارض وهو اذا جعلت له وسادة
 استطاع أن يسجد عليها اذا رفع له عن الارض شيء (قال) لا يسجد في قول مالك ولا
 يرفع له شيء يسجد عليه ان استطاع على الارض سجد والا أوماً ايماء (قال ابن
 القاسم) فان رفع اليه شيء وجهل ذلك لم يكن عليه اعادة وكذلك بانغنى عن مالك
﴿﴾ قال ﴿﴾ وقال مالك في امام صلى يقوم يركع ويسجد وخلفه مرضى يعود لا يقدر
 على القيام وهم يصلون بصلاته يومئذ يعوداً قال تجزئهم صلاتهم ﴿﴾ قال ﴿﴾ وقال
 مالك أكره للرجل ان ينزع الماء من عينه فلا يصل ايماء الامستتياً (قال) كان يكرهه
 ويقول لا ينبغي له أن يفعل ذلك (وقال ابن القاسم) في الذي يقدح الماء من عينه
 فيؤمر بالاضطجاع على ظهره ولا يزال كذلك اليومين ونحو ذلك (قال) سئل مالك
 عنه فكرهه وقال لا أحب لاحد أن يفعله (قال ابن القاسم) ولو فعله رجل فصلى
 على حاله تلك رأيت أن يعيد الصلاة متى ما ذكر في الوقت وغيره ﴿﴾ علي ﴿﴾ عن
 سفيان عن أبي اسحاق الهمداني عن يزيد بن معاوية العبسي قال دخل عبد الله بن
 مسعود على أخيه عتبة بن مسعود وهو يصلي على سواك فأخذه من يده فرمى به وقال
 أوم برأسك ايماء واجعل ركوعك أخفض من سجودك ﴿﴾ مالك ﴿﴾ عن نافع عن ابن
 عمر كان يقول اذا لم يستطع المريض السجود أوماً برأسه ايماء ولا يرفع الى جبهته
 شيئاً ﴿﴾ مالك ﴿﴾ عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة أنها قالت صلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالساً ﴿﴾ ابن وهب ﴿﴾ عن عمر بن قيس
 عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى على عود ﴿﴾ ابن وهب ﴿﴾
 وقال غيره عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومن لم يستطع
 أوماً برأسه ايماء

﴿ في صلاة الجالس ﴾

﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن صلاة الجالس اذا تشهد في الركعتين فأراد أن يقوم في الركعة الثالثة أ يكبر ينوي تكبيرة القيام أم يقرأ ولا يكبر (قال) بل يكبر ينوي بذلك القيام قبل ان يقرأ ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس بالاحتباء في النوافل للذي يصلي جالسا بعقب تربعه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك وبلغني أن سعيد بن المسيب وعروة ابن الزبير كانا يفعلان ذلك ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الرجل يصلي قاعداً قال جلوسه في موضع الجلوس بمنزلة جلوس القائم يفضي بأليته الى الارض وينصب رجله اليمنى ويثني رجله اليسرى ﴿ قلت ﴾ أرأيت من صلى قاعداً وهو يقدر على القيام أ يعيد في قول مالك (قال) نعم عليه الاعادة وان ذهب الوقت ﴿ قال ﴾ وقال مالك من افتتح الصلاة نافلة جالسا وأراد أن يركع قائما لم أر بذلك بأساً (قلت) فان افتتح الصلاة قائما وأراد أن يجلس (قال) بلغني عن مالك أنه قال لا بأس به . قال ولا أرى أنابه بأساً (قال مالك) ولا بأس بأن يصلي النافلة محتبياً وأن يصلي على دابته في السفر حيثما توجهت به (وحدثني) عن سفيان عن الحسن بن عمرو الفقي عن أبيه قال كان سعيد بن جبير يصلي قاعداً محتبياً فاذا بقي عليه عشر آيات قام قائماً ققرأ وركع (قال ابن وهب) وقد كان جابر بن عبد الله وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح يصلون في النافلة محتبين

﴿ الصلاة على المحمل ﴾

﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا وعبد العزيز بن أبي سامة قال ولم أسمع من عبد العزيز غير هذه وحدها يقولان في صلاة الجالس في المحمل قيامه تربع فاذا ركع ركع متربعا فوضع يديه على ركبتيه فاذا رفع رأسه من ركوعه قال لي مالك يرفع يديه عن ركبتيه (قال) ولا أحفظ هذا الحرف رفع يديه عن ركبتيه عن عبد العزيز بن أبي سامة ثم رجع الى قولهما جميعاً (قالا) فاذا أهوى الى الائمة للسجود ثني رجله وسجد الا أن يكون

لا يقدر على أن يثني رجله عند الإيماء للسجود فيوميّ متربّعاً قال مالك والمحمل أشده عندى يشتد عليه أن يثني رجله من تربعه عند سجوده فلا أرى بأساً إذا شق ذلك عليه أن يوميّ لسجوده متربّعاً قال: وسألت مالكاً عن المريض الشديد المرض الذي لا يستطيع الجلوس أيصلي في محمله المكتوبة قل لا يعجنى وليصل على الأرض (قال) مالك ومن خاف على نفسه السباع واللصوص وغيرها فانه يصلي على دابته إيماءً حيثما توجهت به دابته وكان أحب إليه إذا أمن في الوقت أن يعيد ولم يكن يراه مثل العدو قال: وقال مالك لا يصلي على دابته التطوع الا من هو مسافر ممن يجوز له قصر الصلاة فأما من خرج فرسخاً أو فرسخين أو ثلاثة فانه لا يصلي على دابته تطوعاً (قال) وقال مالك ولا يصلي في الحضر على دابته وان كان وجهه الى القبلة . قال ولا يصلي مضطجماً الا مريض . قال ولا يتنفل على دابته الا في السفر الذي تقصر في مثله الصلاة (قال) وقال مالك يتنفل الرجل في السفر ليلاً أو نهاراً على دابته حيثما توجهت به . قال وكذلك على الأرض يتنفل ليلاً ونهاراً في السفر (قال) وقال مالك المسافر يصلي ركعتي الفجر على راحلته ويوتر عليها أيضاً في السفر قال: وقال مالك لا يصلي أحد في غير سفر تقصر في مثله الصلاة على دابته للقبلة ولا يسجد عليها سجدة تلاوة للقبلة ولا لغير القبلة (قال) وقال مالك فيمن قرأ سجدة وهو على دابته مسافر قال يوميّ إيماءً ﴿وكيع﴾ عن سفيان عن عمر شيخ من الانصار قال رأيت أنس بن مالك يصلي على طنفسة متربّعاً متطوعاً وبين يديه خمرة يسجد عليها ابن وهب عن مالك ويحيى ابن عبد الله عن عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار متوجهاً الى خير وهو يسير (قال) ابن وهب وأخبرني غير واحد عن جابر بن عبد الله وعامر بن ربيعة وأنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي السجدة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به الى غير القبلة

—*~*~*~*~—

❦ الامام يصلي بالناس قاعداً ❦


❦ قال ❦ وقال مالك لا ينبغي لاحد أن يؤم في النافلة قاعداً (قال) ومن نزل به شيء وهو امام قوم حتى صار لا يستطيع أن يصلي بهم الا قاعداً فليستخلف غيره يصلي بالقوم ويرجع هو الى الصف فيصلي بصلاة الامام مع القوم ❦ قال ❦ وسألنا مالكا عن المريض الذي لا يستطيع القيام يصلي جالسا ويصلي بصلاته ناس (قال) لا ينبغي لاحد أن يفعل ذلك ❦ على ❦ عن سفیان عن جابر بن يزيد عن الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤم الرجل القوم جالسا

❦ الامام يصلي بالناس على أرفع مما عليه أصحابه ❦

❦ قال ❦ وقال مالك لو أن اماما يقوم على ظهر المسجد والناس خلفه أسفل من ذلك قال مالك لا يجزي ذلك (قال) وكره مالك أن يصلي الامام على شيء هو أرفع مما يصلي عليه من خلفه مثل الدكان يكون في المحراب ونحوه من الاشياء ❦ قلت ❦ له فان فعل (قال) عليهم الاعادة وان خرج الوقت لان هؤلاء يعشون إلا أن يكون على دكان يسير الارتفاع مثل ما كان عندنا بصر فان صلاتهم تامة ❦ وأخبرني ❦ على عن سفیان عن ابراهيم النخعي قال يكره أن يكون مكان الامام أرفع من مكان أصحابه

❦ الصلاة أمام القبلة بصلاة الامام ❦

❦ قال ❦ وقال مالك من صلى في دور أمام القبلة بصلاة الامام وهم يسمعون تكبير الامام فيصلون بصلاته ويركعون بركوعه ويسجدون بسجوده فصلاتهم تامة وان كانوا بين يدي الامام قال ولا أحب لهم أن يفعلوا ذلك ❦ قال ابن القاسم ❦ قال مالك وقد بلغني أن داراً كانت لآل عمر بن الخطاب وهي أمام القبلة كانوا يصلون فيها بصلاة الامام فيما مضى من الزمان (قال مالك) وما أحب أن يفعله أحد ومن فعله أجزاءه



٥٠- الصلاة فوق ظهر المسجد بصلاة الامام ﷺ

قال : وقال مالك لا بأس في غير الجمعة أن يصلي الرجل بصلاة الامام على ظهر المسجد والامام في داخل المسجد (قال) وكان آخر ما فرقتنا مالكا عليه كره أن يصلي الرجل خلف الامام بصلاة الامام على ظهر المسجد (قال) ولم يجبنا هذا من قوله وقوله الاول به تأخذ : قلت : ما قول مالك في صلاة الرجل على قيعمان وعلى أبي قيس بصلاة الامام في المسجد الحرام (قال) لم أسمع فيه شيئا ولا يجبني : قال : وقال مالك في الامام في السفينة يصلي على السقف والقوم تحته قال لا يجبني (قال) فان صلى الامام أسفل والناس فوق السقف فلا بأس بذلك اذا كان امامهم قدامهم (قال) قفلنا للملك كيف يجمع هؤلاء الذين امامهم فوق السقف قال يصلي الذين فوق السقف بامام والذين أسفل بامام آخر ﴿ قال : وقال مالك في القوم يكونون في السفن يصلي بعضهم بصلاة بعض وامامهم في احدى السفن وهم يصلون بصلاته وهم في غير سفينته (قال) ان كانت السفن قريبة بعضها من بعض فلا بأس بذلك : قال : وقال مالك ولو أن دورا محجورا عليها صلى قوم فيها بصلاة الامام في غير جمعة فصلاتهم تامة اذا كانت لتلك الدور كوى ومقاصير يرون منها ما يصنع الناس أو الامام فيركعون ركوعه ويسجدون بسجوده فذلك جائز وكذا اذا لم يكن لها كوى ولا مقاصير يرون منها ما يصنع الناس والامام الا أنهم يسمعون الامام فيركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ﴿ قال : وسألت مالكا عن النهر الصغير يكون بين الامام وبين قوم وهم يصلون بصلاة الامام (قال) لا بأس بذلك اذا كان النهر صغيرا (قال) واذا صلى رجل بقوم فصلى بصلاة ذلك الرجل قوم آخرون بينهم وبين ذلك الامام طريق فلا بأس بذلك (قال) وذلك انى سألته عن ذلك فقلت له ان اصحاب الاسواق عندنا يفعلون ذلك في حوانيتهم فقال لا بأس بذلك : ابن وهب : عن سعيد بن ايوب عن محمد بن عبد الرحمن أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يصلين في بيوتهن بصلاة أهل المسجد : ابن وهب : وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وأبي

هريرة وعمر بن عبد العزيز وزيد بن أسلم وربيعة مثله الا أن عمر بن الخطاب قال ما لم تكن جمعة - وكيع - عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التؤمة^(١) قال صليت مع أبي هريرة فوق ظهر المسجد بصلاة الامام وهو أسفل وقاله ابراهيم النخعي

❦ الصلاة خلف هؤلاء الولاة ❦

❦ قالت ❦ أفكان مالك يقول تجزئنا الصلاة خلف هؤلاء الولاة والجمعة خلفهم قال نعم ❦ قلت ❦ فان كانوا قوما خوارج غلبوا أكان يأمر بالصلاة خلفهم والجمعة خلفهم (قال) كان مالك يقول اذا علمت أن الامام من أهل الاهواء فلا تصل خلفه ولا تصل خلف أحد من أهل الاهواء ❦ قلت ❦ فسألته عن الحرورية قال ما اختلف يومئذ عندي أن الحرورية وغيرهم سواء ❦ قال ابن وهب ❦ عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال دخلت على عثمان بن عفان وهو محصور فقلت له انك امام العامة وقد نزل بك ما ترى وانه يصلي لنا امام فتنة وانا تخرج من الصلاة معه فقال عثمان فلا تفعل فان الصلاة أحسن ما يعمل الناس فاذا أحسن الناس فأحسن معهم واذا أساؤا فاجتنب اساءتهم

❦ الصلاة خلف أهل الصلاح وأهل البدع ❦

❦ قال ❦ وقال مالك يتقدم القوم أعلمهم اذا كانت حاله حسنة قال وان للسن حقاً (قال) فقلت له فأقرؤهم قال قد يقرأ من لا (قال) يريد بقوله من لا أى من لا رضى حاله ❦ قال ❦ وقال مالك ويقال أولى بمقدم الدابة صاحب الدابة وأولى بالامامة صاحب الدار اذا صلوا في منزله الا أن يأذنوا في ذلك ورأيت يرى ذلك الشأن ويستحسنه ❦ قلت ❦ لابن القاسم ما قول مالك فيمن صلى وهو يحسن القرآن خلف من لا يحسن القرآن ❦ قال ❦ قال مالك اذا صلى الامام يقوم قترك القراءة أنتقصت

(١) (قوله التؤمة) وهو صالح بن نهان والتؤمة امرأة وهي ابنة أمية بن خلف ذكر ذلك ابن معين في كتاب الرجال

صلاته وصلاة من خلفه وأعادوا وان ذهب الوقت قال فذلك الذي لا يحسن القرآن أشد عندي من هذا لانه لا ينبغي لاحد أن يأتي بأحد لا يحسن القرآن (قال) وسألت مالكا عن الصلاة خلف الامام القدري قال ان استيقنت فلا تصل خلفه (قال) قلت ولا الجمعة قال ولا الجمعة ان استيقنت قال وأرى ان كنت تتقيه وتحافه على نفسك أن تصلي معه وتعيدها ظهراً (قال مالك) وأهل الاهواء مثل أهل القدر (قال) ورأيت مالكا اذا قيل له في إعادة صلاة من صلى خلف أهل البدع يقف ولا يجيب في ذلك (قال ابن القاسم) وأرى في ذلك الإعادة في الوقت (قال) وسئل مالك عن رجل صلى خلف رجل يقرأ بقراءة ابن مسعود قال يخرج ويدعه ولا يأتي به (قال) وقال مالك لا ينكح أهل البدع ولا ينكح اليهم ولا يسلم عليهم ولا يصلي خلفهم ولا تشهد جنازتهم (قال) وقال مالك من صلى خلف رجل يقرأ بقراءة ابن مسعود فليخرج وليتركه (قلت) فهل عليه أن يميد اذا صلى خلفه في قول مالك (قال ابن القاسم) اذا قال لنا يخرج فأرى أن يميد في الوقت ودمده

الصلاة خلف الصبي والسكران والعبد الاعاف

(قال) وقال مالك لا يؤم السكران ومن صلى خلفه أعاد (قال) وقال مالك لا يؤم الصبي بالنافلة لا الرجال ولا النساء (قال) وقال مالك لا تؤم المرأة (قال) وقال مالك في الاعرابي لا يؤم المسافر ولا الحضريين وان كان أقرأهم (وكيع) عن الربيع بن صبيح عن ابن سيرين قال خرجنا مع عبيد الله بن معمر ومعنا حميد بن عبد الرحمن وأناس من وجوه الفقهاء فررنا بأهل ماء^(١) فحضرت الصلاة فأذن أعرابي وأقام قال فتقدم حميد بن عبد الرحمن فلما صلى ركعتين قال من كان ههنا من أهل البلد فليتم الصلاة وكره أن يؤم الاعرابي (قال) وقال مالك لا يكون العبد اماما في مساجد القبائل ولا مساجد الجماعة قال ولا الاعياد قال ولا يصلي العبد بالقوم الجمعة

(١) قوله فررنا بأهل ماء (يعني بأهل قرية وكذلك حيث ما وقع ذكر المياه فانما يراد بها القرى وبيان ذلك في مسند ابن أبي شيبة اه

(قال ابن القاسم) فان فعل أعاد وأعادوا لان العبد لاجمة عليه ولا بأس أن يؤم العبد في السفر اذا كان أقرأهم أن يؤم قوم من غير أن يتخذ إماماً راتباً ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس ان يؤم العبد في رمضان في النافلة ﴿ قال ﴾ وقال مالك اكره ان يؤم الخصي الناس فيكون اماماً راتباً (قال) وكان على طرسوس خصي فاستخلف على الناس من كان يصلي بهم فبلغ ذلك مالكا فأعجبه ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس أن يتخذ الامم اماماً راتباً وقد أم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أمي وهو ابن أم مكتوم ﴿ قال ﴾ وقال مالك أولاهم بالامامة أفضلهم في أنفسهم اذا كان هو أقتهم وللسن حتى فقيل له فأكثرهم قرآناً (قال) قد يقرأ من لا أمي من لا يكون فيه خير ﴿ قال ﴾ وقال مالك أكره للامام أن يصلي بغير رداء الا ان يكون امام قوم في سفر أو رجلاً أم قوم في صلاة في موضع اجتمعوا فيه أو في داره فأما امام مسجد جماعة أو مساجد القبائل فأكره ذلك وأحب الى أن لو جبل على عاتقه عمامة اذا كان مسافراً أو في داره ﴿ ابن وهب ﴾ قال سمعت معاوية بن صالح يذكر عن ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فليؤمهم أقتهم فذلك أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال ابن جريح ان نافعا أخبره أن عبد الله بن عمر أخبره قال كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الاولين وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار في مسجد قباء فيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة وزيد وعامر بن ربيعة ﴿ ابن وهب ﴾ قال مالك يؤم القوم أهل الصلاح والفضل منهم ﴿ وكيع ﴾ عن سفيان عن المغيرة عن ابراهيم قال كانوا يكرهون أن يؤم الغلام حتى يحتلم ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي ذئب عن مولى ابني هاشم أخبره عن علي بن أبي طالب أنه قال لا تؤم المرأة ﴿ وكيع ﴾ وقال ابراهيم النخعي لا تؤم المرأة في الفريضة ﴿ ابن وهب ﴾ وقاله يحيى بن سعيد وربيعه وابن شهاب ﴿ ابن وهب ﴾ عن عثمان بن الحكم عن ابن جريح عن عمر بن عبد العزيز قال لا يؤم من لم يحتلم ﴿ ابن وهب ﴾ وقاله عطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد ﴿ مالك ﴾ عن يحيى بن

سعيد أن رجلاً كان لا يعرف والده^(١) يؤم قوما بالعقيق فنهاه عمر بن عبد العزيز
﴿وكيع﴾ عن هشام بن عمرو عن أبي بكر بن أبي مليكة أن عائشة كان يؤمها
مدبرها يقال له ذكوان

— الصلاة بالامامة —

﴿قلت﴾ ما قول مالك في الرجل يصلي الظهر لنفسه فيأتي رجل فيصلي بصلاته
والرجل الاول لا ينوي أن يكون له إماما هل تجزئه صلاته (قال) بلغني عن مالك أنه
رأى صلاته تامة اذا قام عن يمينه يأتهم به وان كان الآخر لا يعلم به ﴿قلت﴾ رأيت
لو أن رجلا صلى الظهر وحده فأتى رجل فقام عن يمينه يأتهم به قال صلاته مجزئة تامة
﴿قلت﴾ له وان لم ينو هذا أن يكون إماما لصاحبه قال ذلك مجزئ عنه نوى أو لم
ينو ﴿قال﴾ وقال مالك في رجلين و غلام صلوا قال يقوم الامام أمامهما ويقوم الرجل
والصبي وراءه اذا كان الصبي يعقل^(٢) الصلاة لا يذهب ويتركه ﴿قال﴾ وقال مالك
اذا كانوا ثلاثة نفر فصلوا تقدمهم امامهم وان كانوا رجلين قام أحدهما عن يمين الامام
وان كانوا رجلين وامرأة صلى أحد الرجلين عن يمين الامام وقامت المرأة وراءهما
﴿قال﴾ وقال مالك في رجلين صليا فقام الذي ليس بإمام عن يسار الامام قال ان علم
بذلك قبل أن يفرغ من صلاته أداره الى يمينه وان لم يعلم بذلك حتى يفرغ من صلاته
فصلاته تامة ﴿قلت﴾ لابن القاسم من أين يدبره في قول مالك أمن بين يديه أم من
خلفه قال من خلفه ﴿وقال مالك﴾ فيمن أدرك الامام ساجداً وقد سجد الامام سجدة
وهو في السجدة الأخرى قال يكبر ويسجد وان لم يدرك الا واحدة ولا يقف
ينتظره حتى يرفع الامام رأسه من سجوده ولا يسجد ما فاتته به الامام ولا يقضيه
﴿قال﴾ وسألت مالكا عن الرجل يصلي بامرأته المكتوبة في بيته قال لا بأس بذلك

(١) قوله لا يعرف والده الخ لم يقع في الموطأ من نفس الحديث وإنما وقع من قول مالك
اتى (٢) قوله يعقل الصلاة) معنى قوله يعقل الصلاة أي يعرف أن تركها يضره وان
فعلها ينفعه اهلا بن عمران

(قلت) فأين تكون قال خلفه

إعادة الصلاة مع الامام

قال: عبد الرحمن بن القاسم وأخبرني مالك عن القاسم بن محمد حين كانت بنو أمية يؤخرون الصلاة أنه كان يصلي في بيته ثم يأتي المسجد فيصلي معهم فكلم في ذلك فقال أصلي مرتين أحب إلي من أن لا أصلي شيئاً قال: وقال مالك إذا دخل الرجل المسجد وقد صلى وحده في بيته فليصل مع الناس إلا المغرب فإنه إن كان قد صلاها ثم دخل المسجد فأقام المؤذن صلاة المغرب فليخرج قال: لابن القاسم فإن جهل ذلك فصلي مع الامام المغرب ثانية قال أحب إلي أن يشفع صلاته الآخرة بركعة وتكون الاولى التي صلى في البيت صلاته وقد بلغني ذلك عن مالك قلت: أى شئ يقول مالك في الصبح إذا صلى في بيته ثم أدركها مع الامام أيعيدها قال: نعم وهو قوله يعيد الصلوات كلها إلا المغرب^(١) قال: وقال مالك كل من صلى في بيته ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد أعاد إلا المغرب قال: لابن القاسم فإن هو لم يكن بالمسجد فسمع الإقامة وقد صلى في بيته أيدخل مع الامام أم لا قال: ليس ذلك عليه بواجب إلا ان شاء^(٢) قلت: ليس هو قول مالك قال لم أسمعه من مالك قلت: أرأيت لو أن رجلاً دخل المسجد فافتتح الظهر فلما صلى من الظهر ركعة أقيمت الظهر قال: يضيف إليها ركعة أخرى ثم يسلم ويدخل مع الامام قلت: أفيجعل الاولى نافلة قال لا ولكن قد صلى الظهر أربعاً ثم دخل في الجماعة قلت: وهذا قول مالك قال نعم قلت: أرأيت ان كان حين افتتح الظهر أقيمت الصلاة قبل أن يركع قال: يقطع ويدخل مع الامام قلت: وهذا

(١) قوله إلا المغرب) وقال المغيرة يعيد المغرب كسائر الصلوات اهـ من هامش الاصل

(٢) قوله ليس ذلك عليه بواجب) والفرق بين المسئتين ان في خروجه من المسجد اذاعة الامام فلذلك أمر من قد صلى في بيته بالاعادة معه مع ماورد من النهي في الخروج من المسجد بعد الإقامة اهـ من هامش الاصل

قول مالك قال نم : قلت : أرأيت ان دخل المسجد فافتتح صلاة المغرب فلما
افتتحها أقيمت المغرب (قال) يقطع ويدخل مع القوم : قلت : وان كان قد صلى
ركعة قال يقطع ويدخل مع القوم : قلت : فان كان قد صلى ركعتين قال يتم الثالثة
ويخرج من المسجد ولا يصلي مع القوم : قلت : فان كان قد صلى ثلاث ركعات
قال يسلم ويخرج من المسجد ولا يصلي مع القوم : قلت : وهذا قول مالك قال
نم : قلت : لابن القاسم أرأيت من قطع صلاته قبل أن يركع ممن قد أمرته أن
يقطع صلاته مثل الرجل يفتتح الصلاة فتقام عليه الصلاة قبل أن يركع أيقطع بتسليم
أم بغير تسليم (قال) يقطع بتسليم عند مالك : قال : وسألت مالكا عن رجل افتتح
الصلاة وحده في بيته ثم أقيمت الصلاة فسمعها وهو يعلم أنه يدركها (قال) يمضي
على صلاته ولا يقطع صلاته بعد ما دخل فيها : قال مالك : وان صلى رجل وحده في
بيته ثم أتى المسجد فأقيمت الصلاة فلا يتقدمهم لانه قد صلاها في بيته وليصل معهم
ولا يتقدمهم فان فعل أعاد من خلفه صلاتهم لانه لا يدري أيتهما صلاته وانما ذلك
الى الله يجعل أيتهما شاء فكيف تجزئهم صلاة رجل لا يدري أي صلاته أم لا ولانه
قد جاء حديث آخر أن الاولى هي صلاته وأن الآخرة نافلة فكيف يقتدون بصلاة
رجل هي له نافلة : ابن وهب : عن عياض بن عبد الله القرشي قال لا أعلم الا أن
ابراهيم بن عبيد بن رفاعه حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيكون أئمة
يعدي يضيعون الصلوات ويتبعون الشروات فان صلوا الصلاة لوقتها فصلوا معهم
وان لم يصلوا الصلاة لوقتها فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة : ابن
وهب : عن رجل من أهل العلم عن ابن مسعود وأبي ذر وأبي الدرداء عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بذلك : مالك : عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول من صلى
المغرب ثم أدركها فلا يعيد ما قد صلى

— ترك إعادة الصلاة مع الامام —

: قال : وقال مالك كل من صلى في جماعة وان لم يكن معه الا واحد فلا يعيد تلك

الصلاة في جماعة ﴿قال﴾ وقال مالك في رجل يصلي يجمع الصلاة هو وآخر معه في
فريضة فلا يعيد صلاته تلك في جماعة ولا في غيرها لا هو ولا صاحبه . وان أقيمت
صلاة وهو في المسجد وقد صلى هو وآخر جماعة أو مع أكثر من ذلك فلا يعيد
وليخرج من المسجد (قال سحنون) لأن الحديث إنما جاء فيمن صلى في بيته ثم
أدركها في جماعة وحديث النبي صلى الله عليه وسلم في محجن إنما صلى في أهله فأمره
النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد في جماعة

﴿المسجد تجمع فيه الصلاة مرتين﴾

﴿قال﴾ وقال مالك في مسجد على طريق من طرق المسلمين ليس له إمام راتب
أتى قوم فجمعوا فيه الصلاة مسافرين أو غيرهم ثم أتى قوم من بعدهم فلا بأس أن
يجمعوا فيه أيضاً وان أتى كذلك عدد ممن يجمع فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ لابن
القاسم رأيت مسجداً له إمام راتب ان مرَّ به قوم فجمعوا فيه صلاة من الصلوات أرى
لامام ذلك المسجد أن يعيد تلك الصلاة فيه بجماعة (قال) نعم قد بلغني ذلك عن
مالك ﴿قلت﴾ فلو كان رجل هو إمام مسجد قوم ومؤذنه أذن وأقام فلم يأت به أحد
فصلى وحده ثم أتى أهل المسجد الذين كانوا يصلون فيه (قال) فليصلوا أفذاذاً ولا
يجمعوا لان إمامهم قد أذن وصلى قال وهو قول مالك . ﴿قلت﴾ رأيت ان أتى هذا
الرجل الذي أذن في هذا المسجد وصلى وحده أتى مسجداً فأقيمت فيه الصلاة
أيعيد أم لا في جماعة في قول مالك (قال) لا أحفظ من مالك فيه شيئاً ولكن لا يعيد
لان مالكا قد جعله وحده جماعة ﴿قال﴾ وقال مالك اذا أتى الرجل المسجد وقد صلى
أهله فظم أن يدرك جماعة من الناس في مسجد أو غيره فلا بأس أن يخرج من
المسجد الى تلك الجماعة ﴿قال﴾ وان أتى قوم وقد صلى أهل المسجد فلا بأس أن
يخرجوا من المسجد فيجمعوا وهم جماعة الا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد
الرسول صلى الله عليه وسلم فلا يخرجون وليصلوا وحدانا قال لان المسجد الحرام أو
مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم أعظم أجراً لهم من صلاتهم في الجماعة (قال ابن

القاسم) وأرى مسجد بيت المقدس مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك عن عبد الرحمن
ابن المجبر قال دخلت مع سالم بن عبد الله مسجد الجحفة وقد فرغوا من الصلاة
فقالوا ألا تجمع الصلاة فقال سالم لا تجمع صلاة واحدة في مسجد مرتين (قال)
وأخبرني ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة
ابن أبي عبد الرحمن والليث مثله

﴿ في المواضع التي تجوز فيها الصلاة ﴾

﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن ارجل يصلي وأمامه جدار مرحاض (قال) اذا كان
مكانه طاهراً فلا بأس به ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس بالصلاة على التلج ﴿ قلت ﴾
لابن القاسم هل كان مالك يوسع أن يصلي الرجل وبين يديه قبر يكون سترة له
قال كان مالك لا يرى بأساً بالصلاة في المقابر وهو اذا صلى في المقبرة كانت القبور
بين يديه وخلفه وعن يمينه وشماله ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس بالصلاة في المقابر قال
وبلغني أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يصلون في المقبرة ﴿ قال ﴾ وقال
مالك لا بأس بالصلاة في الحمامات اذا كان موضعه طاهراً ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن
مرايض الغنم أيصلي فيها قال لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أتحمض عن مالك
في مرايض البقر شيئاً قال لا ولا أرى به بأساً ﴿ ابن وهب ﴾ عن سعيد بن أبي
أيوب عن حدثه عن عبد الله بن مغفل صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى في معاطن الابل وأمر أن يصلى في
مراح الغنم والبقر

﴿ في المواضع التي يكره فيها الصلاة ﴾

﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن أعطان الابل في المناهل أيصلي فيها قال لا خير فيه ﴿ قال ﴾
وأخبرني ابن القاسم عن مالك بن أنس عن نافع أن عمر بن الخطاب كره دخول
الكنايس والصلاة فيها ﴿ قال ﴾ وقال مالك وأنا أكره الصلاة في الكنايس لنجاستها

من أقدامهم وما يدخلون فيها والصور التي فيها فقيل لها يا أبا عبد الله أنا ربما سافرنا في أرض باردة فيجئنا الليل ونعشى قري ولا يكون لنا فيها منزل غير الكنائس تكننا من المطر والثلج والبرد قال أرجو إذا كانت الضرورة أن يكون في ذلك سعة إن شاء الله ولا يستحب النزول فيها إذا وجد غيرها ﴿ قال ﴾ وكان مالك يكره أن يصلي أحد على قارعة الطريق لما يمر فيها من الدواب فيقع في ذلك أبوها وأروائها قال وأحب الي أن يتحى عن ذلك ﴿ قلت ﴾ أ كان مالك يكره أن يصلي الرجل الى قبة فيها تماثيل قال كره الكنائس لموضع التماثيل فهذا عنده لا شك أشد من ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألت مالكا عن التماثيل تكون في الاسرة والقباب والمنار وما أشبهه (قال) هذا مكروه لان هذه خلقت خلقا (قال) وما كان من الثياب والبسط والوسائد فان هذا يمتن ﴿ قال ﴾ وكان أبو سلمة بن عبد الرحمن يقول ما كان يمتن فلا بأس به وأرجو أن يكون خفيفا ومن تركه غير محرّم له فهو أحب اليّ ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الخاتم يكون فيه التماثيل أيلبس ويصلى به قال لا يلبس ولا يصلى به ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يصلى في الكعبة ولا في الحجر فريضة ولا ركعتا الطواف الواجبتان ولا الوتر ولا ركعتا الفجر فأما غير ذلك من ركوع الطواف فلا بأس به ﴿ قال ﴾ وبلغني عن مالك أنه سئل عن رجل صلى المكتوبة في الكعبة قال يعيد مادام في الوقت (قال مالك) وهو مثل من صلى الى غير قبة يعيد ما كان في الوقت ﴿ وذكر ﴾ ابن وهب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في المزابلة والمجزرة ومحجة الطريق وظهر بيت الله الحرام ومعاطن الابل من حديث يحيى بن أيوب عن زيد بن جبير عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا

— ما تعاد منه الصلاة في الوقت —

﴿ قال ﴾ وقال مالك من صلى ومعه جلد ميتة لم يدبغ أو شئ من لحوم الميتة أو عظامها (قال) يعيد الصلاة في الوقت قال فان مضى الوقت لم يعد ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يعجبنى

أن يصلى على جلود الميتة وان دبت ومن صلى عليها أعاد في الوقت (قال) وأما جلود السباع فلا بأس أن يصلى عليها وتلبس اذا ذكيت (قال) ولا أرى أن يصلى على جلد حمار وان ذكي (قال ابن القاسم) وتوقف مالك عن الكيمخت فكان يأبى فيه الجواب ورأيت تركه أحب اليه غير مرة ولا مرتين (ابن وهب) وقال ربيعة وابن شهاب فيمن صلى بثوب غير طاهر انه يعيد ما كان في الوقت (قال ابن القاسم) وقال مالك في أصواف الميتة وأوبارها وأشعارها انه لا بأس بذلك . قال وكل شيء اذا أخذ من الميتة وهي حية فلا يكون نجسا فهي اذا ماتت أيضاً فلا بأس أن يؤخذ ذلك منها ولا يكون ميتة (قلت) لابن القاسم فهل تغسل الاصواف والابار والاشعار في قول مالك فيما أخذ من الميتة قال استحسنت ذلك مالك (قال مالك) واكره القرن والعظم والسن والظلف من الميتة وأراه ميتة فان أخذ منها القرن وهي حية كرهته أيضاً (قال) واكره أتياب الفيل أن يدهن بها أو يمتشط بها واكره أن يتجر بها أحد أو يشترها أو يبيعها لاني أراها ميتة (قلت) لابن القاسم ما قول مالك في اللبن في ضروع الميتة (قال ابن القاسم) لا يصح ذلك ولا يحل (قال) وقال مالك لا ينفع بمظام الميتة ولا يتجر بها ولا يوقد بها لطعام ولا اشراب ولا يمتشط بها ولا يدهن بها (قال) وقال مالك فيمن صلى بماء غير طاهر وهو يظن أنه طاهر ثم علم (قال) يعيد في الوقت فان مضى الوقت لم يعد ونفسل ما أصاب ذلك الماء من جسده ومن ثيابه (قال) سحنون وقد فسرت ذلك في كتاب الوضوء

— فيمن صلى الى غير القبلة —

(قال) وقال مالك في رجل صلى الى غير القبلة وهو لا يعلم ثم علم وهو في الصلاة (قال) يتبدى الصلاة من أولها ولا يدور في الصلاة الى القبلة ولكن يقطع ويتبدى الإقامة (قال) وقال مالك فيمن استدبر القبلة أو شرق أو غرب فصلى وهو يظن أن تلك القبلة ثم تبين له أنه على غير القبلة قال يقطع ما هو فيه ويتبدى الصلاة . فان فرغ من صلاته ثم علم في الوقت قال فعليه الاعادة (قال) وان مضى الوقت فلا اعادة

عليه عليه السلام قال عليه السلام وقال مالك ولو أن رجلاً صلى فأنحرف عن القبلة ولم يشرق ولم يغرب فلم بذلك قبل أن يقضي صلاته قال ينحرف إلى القبلة ويبنى على صلاته عليه السلام ابن وهب عن الحارث بن نيهان عن محمد بن عبيد الله عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال صلينا ليلة في غيم وخفيت علينا القبلة وعلمنا علماً فلما أصبحنا نظرنا فإذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة فذكرنا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد أحسنتم ولم يأمرنا أن نعيد عليه السلام قال ابن وهب عليه السلام وأخبرني رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وابن شهاب وربيعة وعطاء وابن أبي سلمة أنهم قالوا يعيد في الوقت فإذا ذهب الوقت فلا يعيد عليه السلام وقاله مكحول الدمشقي وقال لي مالك مثله

- عليه السلام المنعمى عليه والمعنوه عليه السلام -

عليه السلام قال عليه السلام وقال لي مالك في المجنون والمنعمى عليه وإن أغمى عليه أياماً يفتق والحائض تطهر والذمي يسلم إن كان ذلك في النهار قضوا صلاة ذلك اليوم وإن كان في الليل قضوا صلاة تلك الليلة وإن كان في ذلك ما يقضى صلاة واحدة قضوا الآخرة منها عليه السلام قال عليه السلام وسئل مالك عن الذين ينهدم عليهم البيت فلا يقدر على الصلاة حتى يذهب النهار كله ثم يخرجون (قال) أرى أن يقضوا ما فاتهم من الصلاة لأن مع هؤلاء عفو الله وإن ذهب الوقت عليه السلام قال عليه السلام وقال مالك فيمن أغمى عليه في الصباح حتى طلعت الشمس قال لا إعادة عليه وإن لم يكن أغمى عليه إلا وقت صلاة الصباح وحدها من حين انفجر الصباح إلى أن طلعت الشمس (قال) وقال مالك من أغمى عليه في وقت صلاة فلم يفتق حتى ذهب وقتها ظهراً كانت أو عصرًا والظهر والعصر وقتها مغيب الشمس فلا إعادة عليه وكذلك المغرب والعشاء وقتها الليل كله عليه السلام قلت لابن القاسم أرايت إن أغمى عليه بعد ما انفجر الصباح وصلى الناس صلاة الصباح إلا أنه في وقت الصباح فلم يفتق حتى طلعت الشمس أيقضى الصباح أم لا قال لا يقضى الصباح عليه السلام قلت عليه السلام أتحفظه عن مالك قال نعم عليه السلام قال عليه السلام وسئل مالك عن المعتوه يصيبه الجنون فيقيم في ذلك السنين أو الأشهر ثم يبرأ بعلاج أو بغيره قال يقضي الصيام ولا يقضى الصلاة

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان كان من حين بلغ مطبقاً جنونا ثم أفاق بعد دهر أيقضي الصيام في قول مالك قال لم أسأله عن هذا بعينه وهو رأي أن يقضيه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرايت ان خنق في وقت صلاة الصبح بعد ما انفجر الصبح فلم يبق من خنقه ذلك حتى طلعت الشمس هل يكون عليه قضاء هذه الصلاة قال لا ﴿ قلت ﴾ وهو قول مالك قال هو رأي لان مالكا قال في المجنون اذا أفاق قضى الصيام ولا يقضي الصلاة ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وبشر ابن سعيد وعبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ومن أدرك من صلاة العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ﴿ ابن وهب ﴾ وبلغني عن ناس من أهل العلم أنهم كانوا يقولون انما ذلك للحائض تطهر عند غروب الشمس أو بعد الصبح أو للنائم أو للمريض يفيق عند ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك عن نافع أن ابن عمر أغمى عليه وذهب عقله فلم يقض صلاته ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب وربيعة ويحيى بن سعيد أنهم قالوا يقضي ما كان في الوقت فاذا ذهب الوقت فلا يقضي

﴿ صلاة الحرائر والاماء ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا صلت المرأة وشعرها بادٍ أو صدرها أو ظهور قدميها أو معصمها فلتعد الصلاة مادامت في الوقت (قال) وبلغني عن مالك في المرأة تصلى متقبلة بشئ قال لا اعادة عليها وذلك رأيي والتلم مثله ولا أرى أن تعيد ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا كانت الجارية بالغة أو قد راهقت لم تصل الا وهي مستترة بمنزلة المرأة والحرة الكبيرة ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الامة تصلى بغير قناع قال ذلك سنتها وكذلك المكتبة والمدبرة والمعتق بعضها وأما أمهات الاولاد فلا أرى أن يصلين الا بقناع كما تصلى الحرة بدرع أو قرقر يستر ظهور قدميها ﴿ قلت ﴾ والجارية التي لم تبلغ الحيض

الحرمة ومثلها قد أمرت بالصلاة قد بلغت اثنتي عشرة سنة أو إحدى عشره سنة
أؤمر أن تستر من نفسها ما تستر الحرمة البالغ من نفسها في الصلاة قال نعم ﴿وقال﴾
مالك في أم الولد تصلى بغير قناع قال أحب الي أن تعيد مادامت في الوقت ولست
أراه بواجب عليها كوجوب ذلك على الحرمة ﴿قال﴾ وقال مالك لا تصلى الامة الا
وعلى جسدها ثوب يستر جسدها ﴿قلت﴾ رأيت السراري كيف يصلين في قول
مالك اللائي لم يلدن (قال) هن إماء يصلين كما تصلى التي لم يتسررها سيدها ﴿قال﴾
وقال مالك في امرأة صلت وقد انكشف قدمها أو شعرها أو صدور قدمها انها
تعيد مادامت في الوقت ﴿ابن وهب﴾ عن يزيد بن عياض عن رجل من الانصار
عن مجاهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل صلاة امرأة بلغت المحيض
الا بخمار ﴿وكيع﴾ عن عمر بن ذر عن عطاء في المرأة لا يكون لها الا الثوب الواحد
قال تنزبه قال يعني اذا كان الثوب صغيراً ﴿وكيع﴾ عن الربيع بن صبيح عن
الحسن قال اذا حاضت الحرمة لم تقبل لها صلاة الا بخمار ﴿وكيع﴾ عن سفيان عن
خصيف عن مجاهد قال اذا حاضت الجارية لم تقبل لها صلاة الا بخمار ﴿وكيع﴾ عن
شريك عن جابر عن عامر في أم الولد تصلى قال ان اختمرت لحسن ﴿ابن وهب﴾
عن يزيد بن عياض عن حسين بن عبد الله أن ابن عباس قال ليس على الامة خمار في
الصلاة ﴿ابن وهب﴾ وقال ذلك ربيعة وقاله ابراهيم النخعي

— صلاة العريان والمكفت ثيابه —

﴿قال﴾ وقال مالك في العراة لا يقدرن على الثياب قال يصلون أفذاذاً يتباعد بعضهم
عن بعض ويصلون قياماً (قال) وان كان ليل مظلم لا يتبين بعضهم بعضاً صلوا جماعة
وتقدمهم امامهم ﴿قال﴾ وقال مالك في العريان يصلى قائماً يركع ويسجد ولا يوميء
إيماء ولا يصلى قاعداً وان كانوا جماعة في نهار صلوا أفذاذاً وان كانوا في ليل مظلم
لا ينظر بعضهم الى عورة بعض صلوا جماعة وتقدمهم امامهم وان كان ينظر بعضهم
الى عورة بعض صلوا أفذاذاً ﴿قال﴾ وسئل مالك عن الرجل يصلى محلول الازار

وليس عليه سراويل ولا ازار (قال مالك) لا بأس بذلك وهو عندي أستر من الذي يصلي متوشحاً بثوب واحد ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك فيمن صلى متزبراً أو بسراويل وهو يقدر على الثياب (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يعيد في الوقت ولا في غيره ﴿ قال ﴾ وسألنا مالكا فيمن صلى محتزماً أو جمع شعره بوقاية أو شمر كفيه قال ان كان ذلك لباسه قبل ذلك وهيئته وكان يعمل عملاً فتشمر لذلك العمل فدخل في صلاته كما هو فلا بأس أن يصلي بتلك الحال وان كان انما فعل ذلك ليكف شعراً أو ثوباً فلا خير فيه ﴿ وكيع ﴾ عن سفیان الثوري عن مخلول بن راشد عن رجل عن أبي رافع قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل وشعره معقوص وكره ذلك على بن أبي طالب . وعمر قد حل شعر رجل كان معقوصاً في الصلاة حلا عنيفاً (وكرهه) ذلك ابن مسعود وقال ان الشعر يسجد معك ولك بكل شعرة أجر (قال) أبان بن عثمان مثل الذي يصلي عاقصاً شعره مثل المكثوف

﴿ الرجل يقضي بعد سلام الامام ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن أدرك مع الامام ركعة وقد فاتته ثلاث ركعات فسلم الامام قال ينهض بنير تكبيرة لان الامام هو الذي حبسه وقد كبر هو حين رفع رأسه من السجود ولو لا الامام لقام بتكبيرته التي كبر حين رفع رأسه من السجدة ولكن لم يستطع أن يخالف الامام فيجاس معه وليس ذلك له بجلوس الا أنه لم يستطع أن يخالف الامام فاذا نهض نهض بنير تكبيرة (قال) فاذا كان ذلك له فاذا نهض نهض بتكبيره وذلك اذا أدرك مع الامام ركعتين وجالوسه مع الامام في آخر صلاة الامام ذلك وسط صلاته فاذا سلم الامام نهض هو بتكبيره ﴿ قال ﴾ وقال مالك في رجل يأتي والامام جالس في آخر صلاته فيكبر للاحرام . قال يقوم اذا فرغ الامام بتكبيره وان قام بنير تكبيرة أجزاءه ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن أدرك ركعة من صلاة الامام في الظهر أو في العصر . أو العشاء الآخرة فانه يقرأ خلف الامام بأمر

القرآن وحدها فاذا سلم الامام وقام يقضي فانه يقرأ بأمر القرآن وسورة فاذا ركع وسجد جلس وتشهد لان ذلك وسط صلاته والذي جلس مع الامام لم يكن له ذلك جلوسا انما جلسه الامام في ذلك الجلوس فاذا قام من جلسته التي هي وسط صلاته قرأ بأمر القرآن وسورة ثم يركع ويسجد ثم يقوم فيقرأ بأمر القرآن وحدها ثم يركع ويسجد ثم يتشهد ويسلم ﴿قال﴾ وقال فيمن أدرك ركعة من المغرب خلف الامام ان صلاته تصير جلوسا كلها ﴿ابن وهب﴾ عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان اذا فاتته شيء من الصلاة التي مع الامام التي يعلن فيها الامام بالقراءة فاذا سلم الامام قام ابن عمر فقرأ يحور لنفسه جهرا فيما يقضي قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا يقضى ما فاته على نحو ما فاته ﴿مالك﴾ عن ابن شهاب عن ابن المسيب ما صلاة يجلس فيها كلها . ثم قال سعيد هي المغرب اذا فاتتك فيها ركعة مع الامام وذلك سنة الصلاة ﴿قال وكيع﴾ قال ابن عون قلت لمجاهد فاتني ركعتان مع الامام ما أقرأ فيهما قال اجعل آخر صلاتك أول صلاتك ﴿وكيع﴾ عن حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن سيرين عن ابن مسعود قال اجعل آخرها أولها ﴿وكيع﴾ عن حماد عن قتادة عن الحسن عن عبي قال اجعل أول صلاتك آخر صلاتك (قال ابن القاسم) وقال مالك ما أدرك مع الامام فهو أول صلاته الا أنه يقضى مثل الذي فاته (قال سحنون) مثل ما صنع ابن عمر ومجاهد وابن مسعود

﴿ صلاة النافلة ﴾

﴿قال﴾ وقال مالك لا بأس أن يصلي القوم جماعة النافلة في نهار أو ليل قال وكذلك الرجل يجمع الصلاة النافلة بأهل بيته وغيرهم لا بأس بذلك ﴿قال﴾ وقال مالك من أتى المسجد وقد صلى القوم فيه المكتوبة فأراد أن يتطوع قبل المكتوبة قال ما أرى بذلك بأساً ﴿قلت﴾ لابن القاسم فما قوله فيمن نسي صلاة فذكرها فأراد أن يتطوع قبلها قال لا يتطوع قبلها وليبدأ بها ﴿قلت﴾ أليس هذا مثل الاول (قال) لا لان الاول عليه بقية من الوقت ﴿قلت﴾ هل كان مالك بوقت قبل الظهر للنافلة ركعات معلومة أو

بعد الظهر وقبل العصر أو بعد المغرب فيما بين المغرب والعشاء أو بعد العشاء (قال) لا
 وقال إنما يوقت في هذا أهل العراق **قلت** **﴿** فمن دخل في نافلة فقطعها عامداً أ كان
 مالك يرى عليه قضاءها قال نعم **﴿** قلت **﴿** فإن لم يقطعها عامداً قال فلا قضاء عليه عند
 مالك **﴿** قال **﴿** وقال مالك فيمن افتتح صلاة تطوعاً فقطعها متعمداً قال عليه
 قضاؤها إلا أن يكون إنما قطعها عليه الحدت مما يغلبه فليس عليه قضاؤها **﴿** قلت **﴿**
 رأيت ان أحدث متعمداً في التطوع (قال) هذا هو قطعها متعمداً فعليه القضاء
﴿ قلت **﴿** فإن أحدث مغلوباً قال فلا قضاء عليه **﴿** قال **﴿** وقال مالك في الرجل يفتح
 الصلاة النافلة فتقام الصلاة المكتوبة قبل أن يركع هو شيئاً (قال) ان كان ممن تخف
 عليه الركعتان بأن يكون الرجل الخفيف يقرأ فيهما بأم القرآن وحدها ويدرك الامام
 قبل أن يركع رأيت أن يفعل وان كان رجلاً ثقيلاً ولا يستطيع أن يخفف رأيت أن
 يقطع بسلام ويدخل في الصلاة **﴿** قال **﴿** قلت لمالك هذا الذي وسعت له أن يصلي
 الركعتين ثم يدخل مع الامام أهو على أن يدرك الامام قبل أن يفتح الصلاة أم
 يدركه قبل أن يركع قال بل يدركه قبل أن يركع **﴿** قلت **﴿** فهل عليه في قول مالك
 قضاء ما قطع (قال) لم يقل لنا مالك قط ان عليه القضاء قال ولا يكون عليه القضاء لأنه
 لم يقطعها متعمداً بل جاء ما قطعها عليه . ويكون قطعه بسلام وان لم يقطعها بسلام أعاد
 الصلاة **﴿** قال **﴿** وسألت مالكا عن الرجل يوتر في المسجد ثم يريد أن يتنفل في
 المسجد (قال) يترك قليلاً ثم يقوم فيتنفل ما بدا له **﴿** قلت **﴿** فإن أوتر في المسجد ثم
 انقلب الى بيته أركع ان شاء قال نعم **﴿** قال **﴿** وكان مالك يكره اذا أخذ المؤذن في
 الإقامة أن يتنفل أحد ويذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المسجد
 في صلاة الصبح وقد أقيمت الصلاة وقوم يركعون ركعتي الفجر فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أصلاتان معا يريد بذلك فيما رأيت من مالك نهياً **﴿** قال **﴿** وقال
 مالك من سلم اذا كان وحده أو وراء إمام فلا بأس أن يتنفل في موضعه أو حيث
 أحب من المسجد الا يوم الجمعة **﴿** وسألت **﴿** ابن القاسم هل فسر لكم مالك لم كره

للإمام أن يتنفل في موضعه (قال) لا إلا أنه قال عليه أدركت الناس ﴿قال﴾ وكان مالك يكره إذا دخل الرجل المسجد فأراد القعود أن يقعد ولا يركع ركعتين فأما إن دخل مجتازاً لحاجته فكان لا يرى بأساً أن يمر في المسجد ولا يركع (قال ابن القاسم) وذكر مالك ذلك عن زيد بن ثابت صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وسالم بن عبد الله أنهما كانا يخرجان المسجد لحاجتهما ولا يركعان ﴿قال﴾ وقال مالك بانغى عن زيد بن ثابت أنه كره أن يمر مجتازاً ولا يركع. ورأيت ولا يعجبه ما ذكر عن زيد بن ثابت أنه كره ذلك (قال ابن القاسم) ورأيت أنا مالكا يفعل ذلك يخرجته مجتازاً ولا يركع فيه ﴿قلت﴾ لابن القاسم فهل مساجد القبائل في هذا عنده بمنزلة مسجد الجماعة قال لم أسأله عن ذلك وذلك كله سواء ﴿قال﴾ وقال مالك في صلاة الليل والنهار النافلة مثني مثني * ابن القاسم وابن وهب عن مالك عن نافع وربيعة أن ابن عمر كان إذا دخل المسجد فوجد الإمام قد فرغ من الصلاة لم يصل قبل المكتوبة شيئاً ﴿ابن وهب﴾ وقاله سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والليث ﴿ابن وهب﴾ عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن عبد الله بن أبي سلمة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه أنه سمع عبد الله بن عمر يقول صلاة الليل والنهار مثني مثني يريد التطوع ﴿ابن وهب﴾ وقاله علي بن أبي طالب وابن شهاب ويحيى بن سعيد والليث وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم النافلة بالمرأة واليتيم

﴿الاشارة في الصلاة﴾

﴿قلت﴾ هل كان مالك يكره الاشارة في الصلاة الى الرجل ببعض حوائجه (قال) ما علمت أنه كرهه ولست أرى به بأساً إذا كان خفيفاً وقد كان مالك لا يرى بأساً أن يرد الرجل الى الرجل جواباً بالاشارة قال فذلك وهذا سواء ﴿قال﴾ وقال مالك فيمن سلم عليه وهو في صلاة فريضة أو نافلة فليرد عليه اشارة بيده أو برأسه ﴿قلت﴾ رأيت من عطس فشمته رجل وهو في صتلاة فريضة أو نافلة أيرد اشارة (قال) لا أرى أن يرد عليه ﴿قلت﴾ ما قول مالك فيمن سلم على المصلي أ كان يكره للرجل

أن يسلم على المصلين (قال) لا لم يكره لأنه قال من سلم عليه وهو يصلي فليرد إشارة
فلو كان يكره ذلك لقال أكره أن يسلم على المصلي (ابن وهب) عن هشام بن سعد
عن نافع قال سمعت عبد الله بن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قباء
فسمعت به الانصار فجاءوا يسلمون على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت لبلال
أو لصهيب كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يسلمون عليه وهو يصلي
قال يشير بيديه

التصفيق والتسبيح في الصلاة

(قال ابن القاسم) كان مالك يضعف التصفيق للنساء ويقول قد جاء حديث التصفيق
ولكن قد جاء ما يدل على ضعفه قوله من نابه في صلاته شيء فليسبح وكان يرى
السيح للرجال والنساء جميعاً (قلت) لابن القاسم رأيت لو أن رجلاً صلى في بيته
فاستأذن عليه رجل فسبح به يريد أن يعلمه أنه في صلاته ما قول مالك فيه (قال)
قول من نابه في صلاته شيء فليسبح وهذا قد سبح (قال) وقال مالك وإن أراد
الحاجة وهو في الصلاة فلا بأس أن يسبح أيضاً

الضحك والعطاس في الصلاة

(قال) وقال مالك فيمن قهقه في الصلاة وهو وحده (قال) يقطع ويستأنف وإن
تبسم فلا شيء عليه وإن كان خلف إمام فتبسم فلا شيء عليه وإن قهقه مضى مع الإمام
فاذا فرغ الإمام أعاد صلاته وإن تبسم فلا شيء عليه (وقال) مالك فيمن عطس وهو
في الصلاة قال لا يحمد الله قال فإن فعل ذلك ففي نفسه قال ورأيت يري أن ترك ذلك
خير له (قال ابن القاسم) ورأيت مالكا إذا أصابه الثأوب يضع يده على فيه وينفث
في غير صلاة قال ولا أدري ما فعله في الصلاة (ابن وهب) عن يونس عن ابن
شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس وبين أيديهم حفرة فأقبل
رجل في عينه شيء فبيح البصر فطفق القوم يرمقونه بأبصارهم وهو مقبل نحوهم

حتى اذا بلغ الخنثرة سقط فيها فضحك بمض القوم منه حين سقط فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضحك منكم فليعد الصلاة وقاله الليث ﴿ وكيع ﴾ عن العمري^(١) عن زافع عن ابن عمر قال اذا سلم على أحدكم وهو في صلاة فليشر يديه ﴿ وكيع ﴾ عن عاصم الاحول عن معاذة عن عائشة أنها أومت الى نسوة وهي في الصلاة أن كلن

البصاق في المسجد

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا أرى لاحد أن يبصق في حصير في المسجد وبذلك برجله ولا بأس أن يبصق الرجل تحت الحصير وان كان المسجد محصبا فلا بأس أن يحفر الحصبا فيبصق فيه ويدفنه ولا بأس أن يبصق تحت قدميه أو أمامه أو عن يساره أو عن يمينه ويكره أن يبصق أمامه في حائط القبلة ولكن يبصق أمامه في الحصبا ويدفنه ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا كان عن يمينه رجل وعن يساره رجل في الصلاة فليبصق أمامه ويدفنه ﴿ قلت ﴾ فهل كان يكره أن أبصق تحت قدمي ثم أحكه برجلي اذا كان المسجد غير محصب (قال) سأله عن الحصير أبصق عليه تحت قدمي ثم أحكه فكره ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فالمسجد اذا لم يكن محصبا يقدر على دفن البصاق بمنزلة الحصير (قال) وكان مالك يكره أن يبصق الرجل عن يمينه وأمامه اذا كان لا يدفنه كان مع الناس في الصلاة أو وحده وكان لا يرى بأساً أن يبصق الرجل عن يساره وتحت قدمه اذا كان وحده أو مع امام اذا لم يكن عن يساره أحد ويدفنه ﴿ وكيع ﴾ عن شعبة عن القاسم بن مهران عن أبي رافع عن أبي هريرة قال رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شعبة نخاعة أو نخامة في قبلة المسجد فحماها قال شعبة مرة أو مرتين ثم قال أوجب أحدكم أن يتنخم أو يبصق في وجهه اذا صلى أحدكم فلا يبصق في القبلة بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله فان لم يجد فليتنفل هكذا

(١) (عن العمري) هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب نسب الى جده

عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهو العمري الزاهد اه من هامش الاصل

وعرّكه شعبة بيده في ثوبه ﴿وكيع﴾ عن هشام الدستواني عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التفل في المسجد خطيئة وكفارتها أن تداريه ﴿قال ابن وهب﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتنخم أحدكم في القبلة ولا عن يمينه وليصق عن يساره أو تحت رجله اليسرى

﴿﴾ في صلاة الصبيان ﴿﴾

﴿قال﴾ وقال مالك يؤمر الصبيان بالصلاة إذا أتمروا ﴿ابن وهب﴾ عن غير واحد عن عبد الله بن عمرو بن العاص وسبرة الجهني صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص

﴿﴾ في قتل البرغوث والقملة في الصلاة ﴿﴾

﴿قال﴾ وقال مالك أكره قتل البرغوث والقملة في المسجد ﴿قال﴾ وقال مالك من أصاب قملة وهو في الصلاة فلا يقتلها في المسجد ولا يلتقها فيه ولا هو في الصلاة فإن كان في غير المسجد فلا بأس أن يطرحها ﴿وكيع﴾ عن إسرائيل عن جابر عن عامر في الرجل تدب عليه القملة في الصلاة قال ليدعها

﴿﴾ القنوت في الصبح والدعاء في الصلاة ﴿﴾

﴿قال﴾ وقال مالك في الرجل يقنت في الصبح قبل الركوع لا يكبر للقنوت ﴿قال﴾ وقال مالك في القنوت في الصبح كل ذلك واسع قبل الركوع وبعد الركوع ﴿قال مالك﴾ فيمن نسي القنوت في صلاة الصبح قال لاسهو عليه (قال) مالك وليس في القنوت دعاء معروف ولا وقوف مؤقت (قال) ولا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه في صلاة المكتوبة حوائج دنياه وآخرته في القيام والجلوس والسجود قال وكان يكرهه في الركوع ﴿قال ابن القاسم﴾ وأخبرني مالك عن عمرو بن الزبير قال

بلغنى عنه أنه قال انى لأدعو الله فى حوائجى كلها فى الصلاة حتى فى الملح ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل يجهر بالدعاء فى القنوت اماما كان أو غير امام قال لا يجهر ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال هذا رأى ابن وهب ﴿ عن سعيد بن أبى أيوب عن خالد ابن يزيد عن أبى رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سلوا الله حوائجكم البتة فى صلاة الصبح ﴾ قال ابن وهب ﴿ قال لي مالك لا بأس أن يدعى الله فى الصلاة على الظالم ويدعو لآخرين وقد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة لناس ودعا على آخرين ﴾ ابن وهب ﴿ عن معاوية بن صالح عن عبد القاهر ^(١) عن خالد بن أبى عمران قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر اذ جاءه جبريل فأومأ اليه أن اسكت فسكت فقال يا محمد ان الله لم يعثك سبأاً ولا لعاناً وانما بعثك رحمة ولم يعثك عذاباً ليس لك من الامر شئ أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون قال ثم علمه القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخضع وترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجذ ان عذابك بالكافرين ملحق ﴾ وكيع ﴿ عن فطر عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت فى الفجر ﴾ وكيع ﴿ عن المبارك عن الحسن قال أخبرنى أنس بن مالك وأبو رافع أنها صليا خلف عمر الفجر قنت بعد الركوع ﴾ وكيع ﴿ عن سفيان عن عبد الله التلبي عن أبى عبد الرحمن السلمى ^(٢) أن علياً كبر حين قنت فى الفجر وكبر حين ركع ﴾ وكيع ﴿ عن سفيان عن حبيب بن أبى ثابت عن عبد الرحمن بن سويد الكاهلى أن علياً قنت فى الفجر اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك الخير ولا نكفرك ونخضع ونخضع وترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكافرين ملحق وأن أباً موسى الاشعري وأباً بكره وابن عباس والحسن قنتوا فى الفجر وأن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال القنوت فى الفجر سنة ماضية وأن ابن سيرين

(١) (عبد القاهر) لم يقع فى المدونة إلا هنا من هامش الاصل (٢) اسمه عبد الله بن حبيب

والريبع بن خثيم^(١) قنتا قبل الركعة وعبيدة السلماني قبل الركوع والبراء بن عازب قبل الركوع وأبا عبد الرحمن السلمي^(٢)

اعادة الصلاة من أولها من النفخ وغيره

قال ابن القاسم: قلت لمالك في الرجل يكون في الصلاة فيظن أنه قد أحدث أو رعف فينصرف ليغسل الدم عنه أو لينوضأ ثم تين له بعد ذلك أنه لم يصبه من ذلك شيء (قال) يرجع يستأنف الصلاة ولا يني (قال) ومن قول مالك عندنا أن الامام اذا قطع صلاته متعمداً أفسد على من خلفه الصلاة أو كان على طهر فصلي بهم فأحدث قماضى فصلي بهم فإنه يفسد عليهم (قال) وقال مالك من أحدث بعد ما تشهد قبل أن يسلم أعاد الصلاة (قال) وقال مالك في رجل أتى المسجد والقوم في الظهر فظن أنهم في العصر فصلي ينوي العصر ان صلاته فاسدة وعليه الاعادة للعصر (قال مالك) ولو أن اماماً أتى المسجد فظن أن الناس لم يصلوا الظهر فأقيمت الصلاة فصلي بهم الظهر وهم ينون العصر كانت الصلاة للامام الظهر وقيم بهم الصلاة فيصلي بهم العصر (قال) وبلغني عن مالك أنه قال في رجل أتى المسجد يوم الخميس وهو يظن أنه يوم الجمعة فدخل المسجد والامام في الصلاة فافتتح معه الصلاة ينوي الجمعة فصلي الامام الظهر أربما قال أراها مجزئة عنه لان الجمعة ظهر (قال) ومن أتى المسجد يوم الجمعة وهو يظن ان ذلك يوم الخميس فأصاب الامام في الصلاة فدخل معه في الصلاة وهو ينوي الظهر فصلي الامام الجمعة قال يعيد الصلاة وذلك رأيي (قال ابن القاسم) لا تكون الابنية وذلك رأيي (قال) وقال مالك فيمن صلى فانفادت منه دابته قال ان كانت على يمينه قريباً منه يمشى اليها قليلاً أو عن يساره أو أمامه فأرى أن يني فان تباعد ذلك رأيت أن يطلب دابته ويستأنف الصلاة (قال) وقال مالك في النفخ في الصلاة قال لا يعجبنى وأراه بمنزلة الكلام (قال ابن القاسم) وأرى من نفخ متعمداً أو جاهلاً

(١) لم يذكر في المدونة الا هنا (٢) (وأبا عبد الرحمن السامي) بالنصب عطف على ابن سيرين والخير محذوف يعرف من المقام أي، كذلك قنت قبل الركوع اه مصححه

أن يعيد صلاته بمنزلة من تكلم متمداً فإن كان ناسياً سجد سجدة السهو ﴿قالت﴾
 لابن القاسم أرأيت ان قام في فريضة أو نافلة فنظر الى كتاب بين يديه ملقى فجعل
 يقرؤه هل يفسد ذلك عليه صلاته (قال) ان كان عامداً ابتداء الصلاة وان كان ناسياً سجد
 سجود السهو ﴿قال﴾ وقال مالك في الرجل يسلم في الركعتين ساهياً ثم يلتفت فيتكلم
 قال ان كان شيئاً خفيفاً رجع فبني وسجد سجدين قال وان كان قد تباعد ذلك أعاد
 الصلاة ﴿فقلت﴾ للمالك ما حد ذلك أهو أن يخرج من المسجد (قال) ما أحد فيه
 حداً فإن خرج ابتداء ولكن اذا تباعد ذلك وان لم يخرج وأطال في القعود والكلام
 وما أشبه ذلك أعاد ولم يبين وقد تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ساهياً وبنى على
 صلاته ودخل فيما يبني بتكبير وسجد للسهو بعد السلام ﴿قالت﴾ لابن القاسم فان
 انصرف حين سلم فأكل وشرب ولم يطل ذلك أي بني أم يستأنف (قال) هذا عندي
 يتدئ ﴿قالت﴾ أمحفظه عن مالك قال لا ﴿علي﴾ عن سفيان عن منصور عن
 ابراهيم في امام ندي الظهر وصلى بقوم الظهر وهم يرون بانها العصر (قال) أجزت
 عنه ويميدون هم العصر ﴿وكيع﴾ عن سفيان عن أبي حصين عن سعيد بن جبير قال
 ما أبالي نفتح في الصلاة أو تكلمت ﴿سفيان﴾ عن الحسن بن عبيد عن أبي
 الضحى عن ابن عباس قال النفتح في الصلاة بمنزلة الكلام

— في صلاة الرجل خلف الصفوف —

﴿قال﴾ وقال مالك من صلى خلف الصفوف وحده فان صلاته تامة مجزئة عنه ولا
 يجذب اليه أحداً (قال مالك) ومن جذب أحداً الى خلفه ليقيمه معه لان الذي جذبته وحده
 فلا يتبعه وهذا خطأ ممن قبله ومن الذي جذبته ﴿قال﴾ وقال مالك ومن دخل المسجد
 وقد قامت الصفوف قام حيث شاء ان شاء خلف الامام عن يمين الامام وان شاء عن
 يسار الامام ﴿قال﴾ وكان يعجب ممن يقول يمشي حتى يقف حذو الامام وان كانت
 طائفة في الصف عن يمين الامام أو حذو الامام في الصف الثاني أو الاول فلا بأس
 أن تقف طائفة عن يسار الامام في الصف ولا تلتصق بالطائفة التي عن يمين الامام

﴿قَالَ﴾ فَبَلَ كَانَ مَالِكٌ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَقِفَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ فَيُصَلِّي بِصَلَاةِ
 الْإِمَامِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَهُوَ الشَّأْنُ عِنْدَهُ (قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ) فَقُلْتُ لِمَالِكٍ أَيْ جَبَذَ رِجْلًا
 مِنَ الصَّفِّ إِلَيْهِ قَالَ لَا وَكَرِهَ ذَلِكَ ﴿قَالَ﴾ وَقَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِالصَّفُوفِ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ
 إِذَا ضَاقَ الْمَسْجِدُ ﴿عَلَى بْنِ زِيَادٍ﴾ عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ هَاتِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ
 ابْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَأَتَيْتُنَا إِلَى مَا بَيْنَ السُّوَارِي فَتَقَدَّمَ أَنَسٌ وَقَالَ
 قَدْ كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿وَكَعْبٌ﴾ عَنْ سَفِيَانَ عَنْ أَبِي
 إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيَّ عَنْ مَعْدِ يَكْرِبَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ بَيْنَ السُّوَارِي

﴿﴾ فِي صَلَاةِ الْمَرْأَةِ بَيْنَ الصَّفُوفِ ﴿﴾

﴿قَالَ﴾ لِابْنِ الْقَاسِمِ إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ وَسَطَ الصَّفُوفِ بَيْنَ الرَّجَالِ أَتَفْسَدُ عَلَى أَحَدٍ
 مِنَ الرَّجَالِ صَلَاتُهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ قَالَ لَا أَرَى أَنْ تَفْسَدَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الرَّجَالِ وَلَا عَلَى
 نَفْسِهَا ﴿قَالَ﴾ وَسَأَلْتُ مَالِكًَا عَنْ قَوْمٍ أَتَوْا الْمَسْجِدَ فَوَجَدُوا الرَّجُلَ الرَّجُلَ خَلْفَ الْمَسْجِدِ
 قَدْ امْتَلَأَتْ مِنَ النِّسَاءِ وَقَدْ امْتَلَأَ الْمَسْجِدَ مِنَ الرَّجَالِ فَصَلَّى الرَّجُلُ خَلْفَ النِّسَاءِ لِصَلَاةِ
 الْإِمَامِ (قَالَ) صَلَاتُهُمْ تَامَةٌ وَلَا يَعِيدُونَ (قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ) فَهَذَا أَشَدُّ مِنَ الَّذِي يُصَلِّي
 فِي وَسَطِ النِّسَاءِ

﴿﴾ جَامِعُ الصَّلَاةِ ﴿﴾

﴿قَالَ﴾ وَقَالَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي صَلَاةٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ بِخَبْرٍ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ
 قَرِيضَةٌ أَوْ نَافِلَةٌ وَجَعَلَ يَنْصِتُ لَهُ وَيَسْتَمِعُ قَالَ إِنْ كَانَ شَيْئًا خَفِيًّا فَلَا بَأْسَ بِهِ ﴿قَالَ﴾
 هَلْ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ لِلنِّسَاءِ الْخُرُوجَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ إِلَى الْعِيدِينَ أَوْ إِلَى الْاسْتِسْقَاءِ (قَالَ)
 أَمَا الْخُرُوجُ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَكَانَ يَقُولُ لَا يَمْنَعُنِ الْخُرُوجَ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَأَمَا الْاسْتِسْقَاءُ
 وَالْعِيدَانِ فَأَنَا لَا نَرَى بَأْسًا أَنْ تَخْرُجَ كُلُّ امْرَأَةٍ مُتَجَالَّةٍ ﴿قَالَ﴾ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ
 الصَّبِيَّانِ يُؤْتِي بِهِمَا الْمَسْجِدَ قَالَ إِنْ كَانَ لَا يَعْثَبُ لَصَفْرِهِ وَيَكْفِ إِذْ نَهِيَ فَلَا أَرَى بِهَذَا
 بَأْسًا قَالَ وَإِنْ كَانَ يَعْثَبُ لَصَفْرِهِ فَلَا أَرَى أَنْ يُؤْتِيَ بِهِ إِلَى الْمَسَاجِدِ ﴿قَالَ﴾ ابْنُ

القاسم قلت لمالك فالصبي يؤتى به الى أبيه وهو صغير وهو في صلاة مكتوبة قال
فلينحه عنه اذا كان في المكتوبة ولا بأس به في النافلة ﴿ قال ﴾ وقال لي مالك يتصدق
بثمن ما يجمر به المسجد وما يخاق به أحب اليّ من تجمر المسجد وتخليقه ﴿ قال ﴾
وقال مالك لا أكره الصلاة نصف النهار اذا استوت الشمس في وسط السماء لا في
يوم جمعة ولا في غير ذلك قال ولا يعرف هذا النهي قال وما أدركت أهل الفضل
والعباد الا وهم يهجرون ويصلون نصف النهار في تلك الساعة ما يتقون شيئاً في
تلك الساعة ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن كان خلف الامام فوقف الامام في قراءته فليفتح
من هو خلفه عليه (قال) وان كانا رجلين في صلاتين هذا في صلاة وهذا في صلاة
ليسامع امام واحد فلا يفتح عليه ولا يذبحي لأحد أن يفتح على رجل ليس معه في
صلاة ﴿ ابن وهب ﴾ عن غير واحد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن حميد بن
عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للناس يوماً الصبح فقراً
تبارك الذي نزل الفرقان على عبده فأسقط آية فلما فرغ قال أفي المسجد أبي بن كعب
قال نعم ها أناذا يا رسول الله قال فما منعك أن تفتح عليّ حين أسقطت قال خشيت أنها
نسخت قال فانها لم تنسخ ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن كان بين أسنانه طعام فابتلعه في
صلاته ان ذلك لا يكون قطعاً لصلاته ﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن التفت في صلاته
أيكون ذلك قطعاً قال لا ﴿ وكيع ﴾ عن الربيع عن الحسن قال ان التفت عن يمينه وعن
شماله فقد مضت صلاته وان استدبر القبلة استقبل صلاته ﴿ ابن وهب ﴾ عن طلحة
ابن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة قال ما التفت عبد في صلاته قط الا قال الله له أنا خير
مما التفت اليه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان التفت بجميع جسده فقال لم أسأل مالكا
عن ذلك وذلك كله سواء ﴿ قال ﴾ وسألنا مالكا عن الذي يروح رجله في الصلاة
قال لا بأس بذلك ﴿ قال ﴾ وسألناه عن الذي يقرن قدميه في الصلاة فعاب ذلك ولم
يره شيئاً والذي يقرن قدميه انما هو اعتماد عليهما لا يعتمد على أحدهما فهذا معنى يقرن
قدميه (وأخبرنا) مالك أنه قد كان بالمدينة من يفعل ذلك فميب عليه ذلك ﴿ قال ﴾

وقال مالك أكره أن يصلي الرجل وفي فيه دراهم أو دنانير أو شيء من الأشياء (قال ابن القاسم) فان فعل فلا أرى عليه إعادة ﴿ قال ﴾ وقال مالك أكره للرجل أن يصلي وفي كفه الخبز أو الشيء يكون في كفه من الطعام أو غيره شبيها بما يحشوه الكم ﴿ قال ﴾. وسمعت مالكا يكره أن يفتح الرجل أصابعه في الصلاة ﴿ وكيع ﴾ عن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس قال صليت الى جانب ابن عباس ففقت أصابعي قال فلما صلي قال لا أم لك تفتح أصابعك وأنت في الصلاة ﴿ وكيع ﴾ عن الحسن بن صالح عن المغيرة عن ابراهيم وعن ليث عن مجاهد أنهما كرها أن يفتح الرجل أصابعه في الصلاة ﴿ قال ﴾. وسألت مالكا عن المسجد بينه الرجل وبينه فوفه بيتا يرتفق به (قال) ما يعجبني ذلك قال وقد كان عمر بن عبد العزيز إمام هدى وقد كان يبيت فوق ظهر المسجد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولا تقربه فيه امرأة. وهذا اذا بنى فوفه صار مسكنا يجامع فيه ويأكل فيه (قال مالك) ولا يورث المسجد ﴿ قال ابن القاسم ﴾. وانما هو مثل الاحباس والمسجد حبس ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم رأيت ما كان من المساجد بناها رجل للناس على ظهر بيته أو بناها وبنى تحتها بنينا أهل يورث ذلك البنيان قال أما البنيان على ظهر المسجد فقد أخبرتك أن مالكا يكره ذلك وأما ما كان تحت المسجد من البنيان فانه لا يكرهه. والمسجد عند مالك لا يورث اذا كان قد أباحه صاحبه للناس ويورث البنيان الذي بنى تحت المسجد ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا كثرت التراب في جهته فلا بأس أن يمسه وكذلك كفاه (قال) وقال مالك اذا كثرت التراب في جهته فلا بأس أن يمسه ذلك ﴿ وقال مالك ﴾ لا بأس بالسدل في الصلاة وان لم يكن عليه قميص الا ازار ورداء فلا بأس أن يسدل (قال مالك) ورأيت بعض أهل العلم يفعل ذلك (قال مالك) ورأيت عبد الله بن الحسن يفعل ذلك ﴿ ابن القاسم ﴾ وسألت مالكا عن سجود الشكر يبشر الرجل ببشارة فيختر ساجداً فكره ذلك ﴿ قال مالك ﴾ انصرف الرجل عن يمينه وعن يساره في الصلاة سواء ذلك كله حسن ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أكان مالك يعرف التسبيح في الركعتين الآخريتين قال لا

﴿ قال ﴾ وقال مالك في الامام اذا مر وهو يقرأ بذكر النار في الصلاة فيتعوذ رجل خلف الامام قال لترك ذلك أحب اليّ وان تعوذ فسرّاً

﴿ التزويق والكتاب والمصحف والحجر يكون في القبلة ﴾

﴿ قلت ﴾ أ كان مالك يكره أن يكون في القبلة مثل هذا الكتاب الذي كتب في مسجدكم بالفسطاط (قال) سمعت مالكا وذكر مسجد المدينة وما عمل في قبلته من التزويق وغيره قال كره ذلك الناس حين فعلوه وذلك يشغل الناس في صلاتهم فينظرون اليه فيليهم ﴿ قال مالك ﴾ ولقد بلغني أن عمر بن عبد العزيز لما ولي الخلافة أراد نزعه فقبل له ان ذلك لا يخرج كبير شيء من الذهب فتركه (قال) ولقد سئل مالك عن المصحف يكون في القبلة أيصلي اليه وهو في القبلة (قال مالك) ان كان انما جعل ليصلي اليه فلاخير فيه وان كان انما هو موضعه ومعلقه فلاأرى بذلك بأساً ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وحدثني مالك أن عبد الله بن عمر كان يكره أن يصلي الرجل الي هذه الحجارة التي توضع في الطريق ويشبهها بالانصاب (قال) فقلنا لمالك أفكره ذلك قال أما الحجر الواحد فاني أكرهه وأما الحجارة التي لها عدد فلاأرى بذلك بأساً ﴿ تم كتاب الصلاة الاول بحمد الله وعونه ﴾

﴿ كتاب الصلاة الثاني ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده ﴾

﴿ ماجاء في سجود القرآن ﴾

﴿ قال سحنون ﴾ قال عبد الرحمن بن القاسم قال مالك بن أنس في سجود القرآن احدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء المص والرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم والحج أولها والفرقان والمهدهد والم تنزيل السجدة وص وحم تنزيل ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألت مالكا عن حم تنزيل أين يسجد فيها ان كنتم اياه تمهدون

أويسأمون لان القراء اختلفوا فيها (قال) السجدة في ان كنتم اياه تعبدون ﴿ قال ﴾
وسمعت الليث بن سعد يقوله . وأخبرني بعض أهل المدينة عن نافع القارئ مثله
﴿ قال ﴾ وقد قال ابن عباس والنخعي ليس في الحج الا سجدة واحدة ﴿ قال ﴾ وقال
مالك لا أحب لاحد أن يقرأ سجدة الا سجدها في صلاة أو غيرها وان كان في
غير ابان صلاة أو على غير وضوء لم أحب له أن يقرأها وليتعدّها اذا قرأها (قال)
فقلت له فان قرأها بعد العصر أو بعد الصبح أيسجدها (قال) ان قرأها بعد العصر
والشمس بيضاء نقية لم يدخلها صفرة رأيت أن يسجدها وان دخلتها صفرة لم أر أن
يسجدها وان قرأها بعد الصبح ولم يسفر فأرى أن يسجدها فان أسفر فلا أرى أن
يسجدها (ثم قال) ألا ترى أن الجنأز يصلي عليها مالم تتغير الشمس أو تسفر بعد صلاة
الصبح وكذلك السجدة عندي ﴿ قال مالك ﴾ لا بأس أن يقرأ الرجل السجدة بعد
الصبح مالم يسفر وبعد العصر مالم تتغير الشمس ويسجدها فاذا أسفر أو تغيرت
الشمس فأكره له أن يقرأها فان قرأها اذا أسفر واذا اصفرت الشمس لم يسجدها
﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الذي يقرأها في ركعة فيسهو أن يسجدها حتى يركع
ويقوم (قال مالك) أرى أن يقرأها في الركعة الثانية ويسجدها وهذا في النافلة فأما
الفريضة فلا يقرأها فان هو قرأها فلم يسجدها ثم ذكر في الركعة الثانية لم يعد قراءتها
مرة أخرى ﴿ قال ﴾ وقلت لمالك عن قرأ سجدة في صلاة نافلة ثم نسي أن يسجدها
حتى يركع (قال) أحب اليّ أن يقرأها في الركعة الثانية ثم يسجدها ﴿ قال ﴾ وقال
مالك لا أحب للامام أن يقرأ في الفريضة بسورة فيها سجدة لانه يخلط على الناس
صلاتهم اذا قرأ سورة فيها سجدة ﴿ قال ﴾ وسألنا مالكا عن الامام يقرأ السورة في
صلاة الصبح فيها سجدة فكره ذلك وقال أكره للامام أن يتعمد سورة فيها سجدة
فيقرأها لانه يخلط على الناس صلاتهم فاذا قرأ سورة فيها سجدة سجدها ﴿ قلت ﴾
هذا مالك قدكره للامام هذا فكيف بالرجل وحده اذا أراد أن يقرأ سورة فيها
سجدة ويسجد في المكتوبة أ كان يكره ذلك له (فقال) لا أدري وأرى أن لا

يقرأها وهو الذي رأيت مالكا يذهب اليه (قلت) رأيت من قرأ سجدة في نافلة فسها
أن يسجدها في ركعته التي قرأها فيها حتى ركع الركعة الثانية فذكر السجدة وهو
راكع (قال) يتم ركوعه وسجوده في الركعة الثانية ولا شيء عليه إلا أن يدخل في نافلة
أخرى فإذا قام إليها قرأها وسجدها ﴿ قال ﴾ وقال مالك من قرأ سجدة في الصلاة
فانه يكبر اذا سجدها ويكبر اذا رفع رأسه منها (قال) واذا قرأها وهو في غير صلاة
فكان يضعف التكبير قبل السجود وبعد السجود ثم قال أرى أن يكبر وقد اختلف
قوله فيها اذا كان في غير صلاة (قال ابن القاسم) وكل ذلك واسع وكان لا يرى
السلام بعدها (وقال ابن القاسم) فيمن قرأ سجدة تلاوة فركع بها قال لا يركع بها
عند مالك في صلاة ولا في غير صلاة ﴿ قال ﴾ وقال مالك أكره للرجل أن يقرأ
سورة فيخطر في السجدة وهو على وضوء اذا قرأ السورة وهو على وضوء فلا يدع أن
يقرأ السجدة (قال) وكان مالك يكره للرجل أن يقرأ السجدة وحدها لا يقرأ قبلها
شيئا ولا بعدها شيئا فيسجد بها وهو في صلاة أو في غير صلاة (قال) وكان مالك
يحب للرجل اذا كان على غير وضوء فقرأ سورة فيها سجدة أن يختصرها ﴿ قلت ﴾
لابن القاسم رأيت ان قرأها على غير وضوء أو قرأها في صلاة فلم يسجد بها حتى
قضى صلاته أو قرأها في الساعة التي ينهى عن سجودها فيها هل تحفظ من
مالك فيها شيئا (قال) كان مالك ينهى عن هذا والذي أرى أنه لا شيء عليه ﴿ قال ﴾
وكان مالك يستحب له اذا قرأها في إبان صلاة أن لا يدع سجودها وكان لا يوجبها
وكان قوله أنه لا يوجبها وكان يأخذ في ذلك بقول عمر بن الخطاب ﴿ قال ﴾ وقال
مالك اذا قرأ السجدة من لا يكون لك اماما من رجل أو امرأة أو صبي وهو قريب
منك وأنت تسمع فليس عليك السجود ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن سمع السجدة
من رجل فسجدها الذي تلاها انه ليس على هذا الذي سمعها أن يسجدها الا أن يكون
جلس اليه قال ولقد سمعته ينكر هذا أن يأتي قوم فيجلسوا الى رجل يقرأ القرآن
لا يجلسون اليه لتعليم ﴿ قال ﴾ وكان مالك يكره أن يجلس الرجال الى الرجل متعمدين

ليقرأ لهم القرآن وسجود القرآن فيسجد بهم فقال لأحب أن يفعل هذا ومن قعد
 اله فعلم أنه إنما يريد قراءة سجدة قام عنه ولا يجلس معه (قال) ولو أن رجلاً إلى
 جانب رجل لم يجلس إليه فقرأ ذلك الرجل السجدة وصاحبه يسمع فليس على الذي
 يسمها أن يسجدها ﴿قالت﴾ أرأيت أن جلس إليه قوم ققرأ ذلك الرجل سجدة فلم
 يسجدها الذي قرأها هل يجب على هؤلاء أن يسجدوا قال نعم قال وسألنا
 مالكا عن هذا الذي يقرأ في المسجد يوم الخميس أو نحو ذلك قال وأرى أن يقام
 ولا يترك ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
 عن عثمان بن عفان قال إنما السجدة على من استمعها ﴿ابن وهب﴾ قال ابن عمر
 وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فيقرأ السجدة ويسجد
 ونسجد معه وذلك في غير صلاة من حديث عبد الله بن عمر عن زافع عن عبد الله
 ابن عمر ﴿ابن وهب﴾ عن هشام بن سعد وحفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن
 عطاء بن يسار قال بلغني أن رجلاً قرأ آية من القرآن فيها سجدة عند رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فسجد الرجل فسجد معه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قرأ آخر آية أخرى
 فيها سجدة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتظر الرجل أن يسجد فلم يسجد
 فقال الرجل يا رسول الله قرأت السجدة فلم تسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كنت اماما فلو سجدت سجدت معك

— ما جاء في غير الطاهر يحمل المصحف —

﴿قال﴾ وقال مالك لا يحمل المصحف غير الطاهر الذي ليس على وضوء لا على
 وسادة ولا بعلاقة ﴿قال﴾ وقال مالك ولا بأس أن يحمل المصحف في التابوت
 والغرارة والخرج ونحو ذلك من هو على غير وضوء وكذلك اليهودي والنصراني
 لا بأس أن يحملاه في التابوت والغرارة والخرج ﴿قالت﴾ لابن القاسم أترأه إنما
 أراد بهذا لأن الذي يحمل المصحف على الوسادة إنما أراد به حملان ماسوي المصحف
 لأن ذلك مما يكون فيه المتاع مع المصحف قال نعم ﴿قال﴾ وقال مالك لا بأس أن

يحمل النصراني الغرارة والصندوق وفيهما المصحف (قال) وقد أمر سعد بن أبي وقاص
الذي كان يمسك المصحف عليه حين احتك^(١) فقال له سعد لعلك مسست ذكرك
قال نعم فقال له قم فتوضأ فقام فتوضأ ثم رجع

- ٥٠ - ما جاء في سترة الامام في الصلاة -

قال - وقال مالك الخلط باطل - قال - وقال مالك من كان في سفر فلا بأس أن
يصلى الى غير سترة وأما في الحضر فلا يصلى الا الى سترة (قال ابن القاسم) الا أن
يكون في الحضر بوضع ياهن أن لا يمر بين يديه أحد مثل الجنائز يحضرها فتحضره
الصلاة خارجا وما أشبه ذلك فلا بأس أن يصلى الى غير سترة - قال - وقال مالك
إذا كان الرجل خائف الامام وقد فاتته شيء من صلاته فسلم الامام وسارية عن يمينه
أو عن يساره فلا بأس أن يأخذ الى السارية عن يمينه أو عن يساره إذا كان قريبا منها
يستتر بها (قال) وكذلك إذا كانت أمامه فليتقدم اليها ما لم يكن ذلك بعيدا (قال) وكذلك
إذا كان ذلك وراءه فلا بأس أن يتقهقر إذا كان ذلك قليلا (قال) وان كانت سارية
بعيدة منه فايصل مكانه وليدرا ما يمر بين يديه ما استطاع - قال - وقال مالك في
السترة قدر مؤخرة الرجل في جلة الرمح^(٢) (قال) فقلنا لما كان السوط ونحوه
فكرهه وقال لا يجزي هذا - وكيع بن الجراح - عن شريك عن الليث عن
الحكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الى القضاء - وكيع - عن مهدي بن
ميمون قال رأيت الحسن يصلى في الجبانة الى غير سترة - سحنون - قال ابن وهب
وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ما يستتر الرجل المصلي فقال
مثل مؤخرة الرجل يحيطه بين يديه - قال ابن وهب - قال مالك وذلك نحو
عظم الذراع واني لأحب أن يكون في جلة الرمح أو الحربة وما أشبه ذلك وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم فايصل الى سترة وليدن من سترة فان الشيطان

(١) (احذك) أى حك نفسه وضميره يعود الى الذي كان يمسك المصحف

(٢) (في جلة الرمح) جلة الرمح بكسر الجيم وتشديد اللام غلظه اه

ير بينه وبينها من حديث ابن وهب عن داود بن قيس عن نافع بن حبير بن مطعم .
وقد كان ابن عمر يصلي الى بعيره وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعيره من
حديث وكيع عن شريك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر

— ما جاء في المرور بين يدي المصلي —

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا أكره أن يمر الربيل بين يدي الصفوف والامام يصلي بهم
قال لان الامام سترة لهم (قال) وكان سعد بن أبي وقاص يدخل المسجد فيمشي بين
الصفوف والناس في الصلاة حتى يقف في مصلاه يمشي عرضاً بين الناس (قال
مالك) وكذلك من رعف أو أصابه حقن فليخرج عرضاً ولا يرجع الى عجز المسجد
(قال) ولو ذهب يخرج الى عجز المسجد لبال قبل أن يخرج ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يقطع
الصلاة شيء من الأشياء مما يمر بين يدي المصلي ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا كان رجل
يصلي وعن يمينه رجل وعن يساره رجل فأراد الذي عن يمينه أخذ ثوب من الذي
عن يساره وأراد أن يتاوله من بين يدي المصلي (قال مالك) لا يصلح ذلك ﴿ قلت ﴾
لابن القاسم فان ناول المصلي نفسه الثوب أو البوقال^(١) رجلاً قال لا يصلح أيضاً عند مالك
لانه يرى الثوب أو البوقال اذا ناوله هو نفسه مما يمر بين يدي المصلي ولا يصلح أن
يمر بين يدي المصلي لانه يكره أن يمر بين يدي المصلي بثوب أو انسان أو بوقال
أو غير ذلك من الأشياء هو بمنزلة واحدة ﴿ مالك ﴾ عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله عن عبد الله بن عباس قال جئت راكبا على أتان وقد ناهزت الحلم فاذا
التي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى فسيرت على الاتان بين يدي بعض الصف
ثم نزلت فأرسلتها ترتع فدخلت في الصف مع الناس فلم ينكر ذلك علي أحد ﴿ ابن
وهب ﴾ قال سمعت أن الامام سترة لمن خلفه وان لم يكونوا الى سره . ابن وهب ﴿
قال حدثني صخر بن عبد الله بن حرملة المدلجي قال سمعت عمر بن عبد العزيز يحدث
بطريق مكة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع الصلاة شيء ﴿ ابن وهب ﴾

(١) (أو البوقال) في القاموس والبوقال بالضم كوز بلا عمروة اه كتبه مصححه

عن عمرو بن الحارث عن بكر بن - وادة الجذامي عن عبد الله بن أبي مرزوق عن قبيصة
ابن ذؤيب أن قطا أراد أن يمر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي
فخسه رسول الله صلى الله عليه وسلم برجله

- ما جاء في جمع الصلاتين ليلة المطر -

قال قال مالك يجمع بين المغرب والعشاء في الحضر وان لم يكن مطر اذا كان
طين وظلمة ويجمع أيضاً بينهما اذا كان المطر . واذا أرادوا أن يجعوا بينهما في
الحضر اذا كان مطر أو طين وظلمة يؤخرون المغرب شيئاً ثم يصلونها ثم يصلون العشاء
الآخرة قبل مغيب الشفق (قال) وينصرف الناس وعليهم اسفار قليل (قال) وانما أريد
بذلك الرفق بالناس ولولا ذلك لم يجمع بهم (قلت) لابن القاسم قبل يجمع في الطين
والمطر في الحضر بين الظهر والعصر كما يجمع بين المغرب والعشاء في قول مالك (قال)
لا يجمع بين الظهر والعصر في الحضر ولا يرى ذلك مثل المغرب والعشاء (قال) وقال
مالك من صلى في بيته المغرب في المطر نجاء المسجد فوجد القوم قد صلوا العشاء الآخرة
فأراد أن يصلي العشاء (قال) لا أرى أن يصلي العشاء وانما جمع الناس للرفق بهم وهذا
لم يصل معهم فأرى أن يؤخر العشاء حتى يغيب الشفق ثم يصلي بعد مغيب الشفق
(قلت) فان وجدهم قد صلوا المغرب ولم يصلوا العشاء الآخرة فأراد أن يصلي معهم
العشاء وقد كان صلى المغرب لنفسه في بيته قال لا أرى بأساً أن يصلي معهم (ابن
وهب) عن عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال حدثه أن ابن قسيط حدثه أن
جمع الصلاتين بالمدينة في ليلة المطر المغرب والعشاء سنة وأن قد صلاها أبو بكر وعمر
وعثمان على ذلك . وجمعها أن العشاء تقرب الى المغرب حين تصلي المغرب وكذلك
أيضاً يصلون بالمدينة (قال ابن وهب) وقال عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب
والقاسم وسالم وعروة بن الزبير وعمر بن عبدالعزيز ويحيى بن سعيد وربيعه وأبو الاسود
مثله (قال سحنون) وان النبي صلى الله عليه وسلم جمعها جميعاً

ما جاء في جمع المريض بين الصلاتين

قال مالك في المريض الذي يخاف أن يغلب على عقله أنه يصلي الظهر والعصر إذا زالت الشمس ولا يصليهما قبل ذلك ويصلي المغرب والعشاء إذا غابت الشمس ويصلي العشاء مع المغرب ورأى مالك له في ذلك سعة إذا كان يخاف أن يغلب على عقله قال مالك في المريض إذا كان أرقق به أن يجمع بين الصلوات جمع بين الظهر والعصر في وسط وقت الظهر إلا أن يخاف أن يغلب على عقله فيجمع قبل ذلك بعد الزوال ويجمع بين المغرب والعشاء إلا أن يخاف أن يغلب على عقله فيجمع قبل ذلك عند ما تغيب الشمس وإنما ذلك لصاحب البطن أو ما أشبهه من المرض أو صاحب العلة الشديدة الذي يضربه أن يصلي في وقت كل صلاة ويكون هذا أرقق به من غيره أن يجمعهما لشدة ذلك عليه ابن وهب وقد ذكر عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غير سفر ولا خوف وقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما في السفر وسند بن مالك وأسامة بن زيد وسعيد بن زيد فالمرضى أولى بالجمع لشدة ذلك عليه وخلفته على المسافر وإنما الجمع رخصة لتعب السفر ومؤنته إذا جدت به السير فالمرضى أتى من المسافر وأشد مؤنة لشدة الوضوء عليه في البرد ولما يخاف منه على نفسه لما يصيبه من بطن منخرق أو علة يشتد عليه بها التحرك والتحويل ولعله لا يجد أحداً ممن يكون له عوناً على ذلك فهو أولى بالرخصة وهي به أشبه منها بالمسافر وقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء في المطر للرفق بالناس سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان والخلفاء فالمرضى أولى بالرفق لما يخاف عليه من غير وجه.

ما جاء في جمع المسافر بين الصلاتين

قال مالك لا يجمع الرجل بين الصلاتين في السفر إلا أن يجد به السير فإن جدت به السير جمع بين الظهر والعصر يؤخر الظهر حتى يكون في آخر وقتها ثم يصليها

ثم يصلي العصر في أول وقتها ويؤخر المغرب حتى يكون في آخر وقتها قبل مغيب الشفق ثم يصليها في آخر وقتها قبل مغيب الشفق ثم يصلي العشاء في أول وقتها بعد مغيب الشفق قال وقال مالك في المسافر في الحج وما أشبهه من الاسفار انه لا يجمع بين الصلاتين الا أن يجده به السير فان جدته به السير في السفر فأرى أن يجمع بين الصلاتين اذا خاف فوات أمر قال مالك وأحب ما فيه الي أن يجمع بين الظهر والعصر في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر يجعل الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها الا أن يرتحل بعد الزوال فلا أرى بأساً أن يجمع بينهما تلك الساعة في المنهل قبل أن يرتحل والمغرب والعشاء في آخر وقت المغرب قبل أن يغيب الشفق يصليهما فاذا غاب الشفق صلى العشاء ولم يذكر في المغرب والعشاء مثل ما ذكر في الظهر والعصر عند الرحيل من المنهل ابن وهب عن عمرو بن الحارث وغيره عن أبي بكر بن المنكدر عن علي بن الحسين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد السفر يوماً جمع بين صلاة الظهر والعصر واذا أراد السفر ليلاً جمع بين المغرب والعشاء وأخبرني ابن وهب عن جابر بن اسماعيل عن عقيل عن ابن خالد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله اذا عجل به السير وقالوا يؤخر الظهر الى أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حتى يغيب الشفق سحنون عن علي بن زياد عن سفيان الثوري عن عاصم عن أبي عثمان النهدي قال خرجت مع سعد بن مالك وافدين الى مكة فكان يؤخر من الظهر ويعجل من العصر ويؤخر من المغرب ويعجل من العشاء ثم يصليهما وكيع عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي أن أسامة بن زيد وسعيد بن زيد جمعاً بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا في الجمع بين الصلاتين لمن جدته به السير مالك عن ابن شهاب أنه قال سألت سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر

فقال نعم لا بأس بذلك ألا ترى إلى صلاة الناس بمرقة ﴿مالك﴾ عن داود بن الحصين أن الأعرج أخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك ﴿مالك﴾ عن أبي الزبير أن أبا الطفيل عامر بن واثلة أخبره أن معاذ بن جبل أخبره قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة تبوك فكان يجمع بين الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً قال حتى إذا كان يوماً آخر الصلاة ثم خرج فسلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج بعد ذلك فسلى المغرب والعشاء جميعاً

﴿ما جاء في قصر الصلاة للمسافر﴾

﴿قال﴾ وقال مالك في الرجل يريد سفرًا أنه يتم الصلاة حتى يبرز عن بيوت القرية فإذا برز قصر الصلاة فإذا رجع من سفره قصر الصلاة حتى يدخل بيوت القرية أو قربها ﴿قلت﴾ لمالك فإن كان على ميل قال يقصر الصلاة (قال ابن القاسم) ولم يحدث لنا في القرب حدًا ﴿قال﴾ وقال مالك في الذي يريد الخروج إلى السفر فيواعد عليه أحدًا ويقول للذي واعد اجعل طريقك في ويكون بين موضعها ما لا تقصر فيه الصلاة فيخرج هذا فاصلا من مصره يريد أن يتخذ صاحبه طريقًا ويريد تقصير الصلاة (قال مالك) إن كان حين خرج من مصره عزم على السير في سفره سار معه صاحبه أولم يسر فأرى أن يقصر الصلاة من حين يجاوز بيوت القرية التي يخرج منها وإن كان مسيره إنما هو يسير صاحبه إن سار صاحبه معه سار والالم يبرح فلا يقصر حتى يجاوز منزل صاحبه فاصلا لأنه من ثم يصير مسافرًا ﴿قال ابن القاسم﴾ وأنا أرى في الذي يتقدم القوم للخروج إلى موضع تقصر في مثله الصلاة ينتظروهم في الطريق حتى يلحقوه أنه إن كان فاصلا على كل حال ينفذ لوجه سار معه من ينتظر أولم يسر فأنا أرى أن يقصر الصلاة من حين يجاوز بيوت القرية وإن كان إنما يتقدمهم ولا يبرح إلا بهم ولا يستطيع مفارقتهم إن أقاموا أقام قائم حتى يلحقوه وينفذوا لسفرهم موجبين وهذا قول مالك أيضًا ﴿وقال﴾ مالك في رجل نسي

الظهر وهو مسافر فذكرها وهو مقيم (قال) يصلي ركعتين وان ذكر صلاة الحضر في سفر صلى أربعاً (وقال) ذلك ابن وهب عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن وقاله الحسن من حديث وكيع عن سفیان عن أبي الفضل عن الحسن (قال) وقال مالك فيمن خرج مسافراً بعد زوال الشمس انه يصلي ركعتين وان كانت الشمس قد زالت وهو في بيته اذا لم يذهب الوقت فأتى يصلي ركعتين (قال) وذهب الوقت غروب الشمس وان كان قد ذهب الوقت قبل أن يخرج في سفره فانه يصلي أربعاً (قال) والوقت في هذا للظهر والمصر النهار كله الى غروب الشمس فان خرج بعد ما غربت الشمس صلى أربعاً قال ووقت المغرب والعشاء الليل كله (قال مالك) فان هو قدم من سفره ولم يكن صلى الظهر فليصل أربع ركعات اذا قدم قبل غروب الشمس وكذلك العصر أيضاً وان قدم بعد ما غربت الشمس صلى ركعتين (قال) وقال مالك في المسافر في البر والبحر سواء اذا نوى إقامة أربعة أيام أتم الصلاة وصام (قال) وبلغني أن مالكا قال في النواية يكون معهم الاهل والولد في السفينة هل يتمون الصلاة أم يقصرون قال يقصرون اذا سافروا (قال مالك) فيمن طلب حاجة وهو على برید فقيل له هي بين يديك على بریدين فلم يزل كذلك حتى سار مسيرة أيام وليال انه يتم الصلاة ولا يقصر فاذا أراد الرجعة الى بلده قصر الصلاة ان كان بينه وبين بلده أربعة برد فصاعداً (قال) وسألت ابن القاسم عن السعاة هل يقصرون الصلاة فقال لا أدري ما السعاة ولكن قال مالك في الرجل يدور في القرى وليس بين منزله وبين أقصاها أربعة برد وفيما يدور من دوره أربعة برد وأكثر (قال) اذا كان فيما يدور فيه ما يكون أربعة برد قصر الصلاة وكذلك مسئلتك عندي على مثل هذا (قال ابن القاسم) وسألت مالكا عن الرجل أراد مكة من مصره فأراد أن يسير يوماً ويقيم يوماً حتى يأتي مكة (قال) يقصر الصلاة من حين يخرج من بيته حتى يأتي مكة (قال) وقال مالك في الرجل يخرج يريد الصيد الى مسيرة أربعة برد (قال) ان كان ذلك عيشه قصر الصلاة وان كان انما يخرج متلذذاً فلم أره يستحب له قصر الصلاة وقال أنا لا أمره أن يخرج

فكيف أمره أن يقصر الصلاة : قال ابن القاسم : كان مالك يقول قبل اليوم يقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة ثم ترك ذلك وقال مالك لا يقصر الصلاة الا في مسيرة ثمانية وأربعين ميلاً كما قال ابن عباس في أربعة برد : وقال مالك : في رجل افتتح الصلاة وهو مسافر فلما صلى ركعة بدا له في الإقامة قال يضيف إليها ركعة أخرى ويجعلها نافلة ثم يتدئ الصلاة صلاة مقيم . ولو بدا له بعد ما فرغ قال مالك لم أر عليه الا إعادة واجبة فان أعاد فحسن وأحب الى أن يعيد : قال : وقال مالك في رجل خرج مسافراً فلما مضى ^(١) فرسخاً أو فرسخين أو ثلاثة رجع الى بيته في حاجة بدت له (قال) يتم الصلاة اذا رجع حتى يخرج فاصلاً الثانية من بيته ويجاوز بيوت القرية ثم يقصر : قال : وقال مالك فيمن خرج من افريقية يريد مكة وله بمصر أهل فأقام عندهم صلاة واحدة انه يتيم : قال : وقال مالك في رجل دخل مكة فأقام بضع عشرة ليلة فأوطنها ثم بدا له أن يخرج الى الجحفة فيعتمر منها ثم يقدم مكة فيقيم بها اليوم واليومين ثم يخرج منها أيقصر الصلاة أم يتم (قال) بل يتم لان مكة كانت له موطناً قل لي ذلك مالك (قال) وأخبرني من لقيه قبلي أنه قال له ذلك . ثم سئل بعد ذلك عنها فقال أرى أن يقصر الصلاة وقوله الآخر الذي لم أسمع منه أعجب الى : قال ابن القاسم : قلت لمالك الرجل المسافر يمر بقرية من قرأه في سفره وهو لا يريد أن يقيم بقرية تلك الايومة اوليلته وفيها عبيده وبقره وجواريه وليس له بها أهل ولا ولد (قال) يقصر الصلاة الا أن يكون نوى أن يقيم بها أربعة أيام أو يكون فيها أهله وولده فان كان فيها أهله وولده أتم الصلاة وان أقام أربعة أيام أتم الصلاة : قلت : رأيت ان كانت هذه القرية التي فيها أهله وولده مر بها في سفره وقد هلكت أهله وبنى فيها ولده أتم الصلاة أم يقصر (قال) انما يحمل هذا عند مالك اذا كانت له مسكناً أتم الصلاة وان لم تكن له مسكناً لم يتم الصلاة : قال مالك : واذا أدرك المسافر صلاة مقيم أو ركعة منها أتم الصلاة واذا صلى المقيم خلف المسافر فاذا سلم

(١) (مضى) قال في اللسان ومضى وتمضى تقدم اه أى تقدم فرسخاً الخ كتبه مصححه

المسافر أتم هو ما بقي عليه ب مالك ب عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب
 كان إذا قدم مكة صلى ركعتين ثم قال لا هـل مكة أتموا صلاتكم فانا قوم سفر ب وكيع ب
 عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم البصرى عن ابن جعدان أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم صلى بمكة ركعتين ثم قل انا قوم سفر فأتوا الصلاة ب ابن وهب ب عن عبد
 الله بن نافع عن أبيه أن عبد الله بن عمر كان يتم بمكة فإذا خرج الى منى قصر
ب مالك ب عن ابن شهاب أن رجلا من آل خالد بن أسيد سأل عبد الله بن عمر فقال
 يا أبا عبد الرحمن انا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر فى القرآن ولا نجد صلاة السفر
 فقال له ابن عمر يا ابن أخي ان الله بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا فاما
 نفعل كما رأينا يفعل ب مالك ب عن نافع أن ابن عمر كان يصلى وراء الامام بنى أربعا
 فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين ب قال ب وقال مالك فى مسافر صلى أربعا أربعا فى
 سفره كاه انه يعيد ما كان فى الوقت وهذا اذا كان فى السفر كما هو يعيد ركعتين
 ركعتين ما كان من الصلوات هو فى وقتها فأما ماضى وقته من الصلوات فلا
 اعادة عليه ب سحنون ب ابن وهب عن عبد الله بن لميعة عن عبد الرحمن بن جساس
 عن لميعة بن عقبة عن عطاء بن يسار قال ان ناسا قالوا يا رسول الله كنا مع فلان فى
 السفر فأبى الا أن يصلى لنا أربعا أربعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا والذى
 نفسى بيده تضلون ب سحنون ب وقد كانت عائشة تم فى السفر ب قلت ب لابن
 القاسم فلو صلى أربعا أربعا فى السفر حتى رجع الى بيته قال يعيد ما كان فى وقته من
 الصلوات ب قلت ب لم وقد رجع الى بيته وانما يعيد أربعا وقد صلى فى السفر أربعا
 قال لان تلك الصلاة لا تجزى عنه اذا كان فى الوقت لانه يقدر على اصلاح تلك
 الصلاة قبل خروج الوقت ب قلت ب له وهذا قول مالك قال هذا رأى لانه أمره
 أن يعيد فى السفر ما كان فى الوقت فكذلك اذا دخل الحضر وهو فى وقتها فليعد
 هذا أربع ركعات لانها كانت غير صحيحة حين صلاها فى السفر ب قلت ب أرأيت
 مسافرا افتتح الصلاة المكتوبة ينوى أربع ركعات فلما صلى ركعتين بدا له فسلم قال

لا تجزئه في قول مالك **قلت** من أي وجه قلت لا تجزئه في قول مالك **قال** لان صلاته على أول نيته **قال** وقال مالك في مسافر صلى بمسافرين فسبجوا به بمد ركعتين وقد كان قام يصلي قمامدى بهم جاهلا قال أرى أن يعمدوا ويتشهدوا ولا يتبعوه **وقال ابن القاسم** يعمدون حتى يصلي ويتشهد ويسلم فيسلمون بإسلامه ويعمد الصلاة هو مادام في الوقت وكذلك قال لى مالك **قال** وقال مالك فيمن أدرك من صلاة المقيم التشهد أو السجود ولم يدرك الركعة وهو مسافر انه يصلي ركعتين لانه لم يدرك صلاة الامام **قال** وقال مالك صلاة الاسير في دار الحرب أربع ركعات الا أن يسافر به فيصلى ركعتين **قال** وقال مالك لو أن عسكرياً دخل دار الحرب فأقام بموضع واحد شهراً أو شهرين أو أكثر من ذلك فأهم يقصرون الصلاة قال وليس دار الحرب كغيرها **قال** فاذا كانوا في غير دار الحرب فتوا إقامة أربعة أيام أتوا الصلاة **قلت** له فان كانوا في غير قرية ولا مصرأ كان مالك يأمرهم أن يتموا قال نعم **قلت** أو رأيت ان أقاموا على حصن حاصروه في أرض العدو شهرين أو ثلاثة أيقصرون الصلاة **قال** قال مالك نعم يقصرون الصلاة **وكيع** عن أبي حمزة قال قلت لابن عباس انا نطيل المقام بخراسان في النزو قال صل ركعتين وان كنت أقت عشر سنين من حديث وكيع عن المثني بن سعيد الضبيعي عن أبي حمزة **قال** أن عائشة قالت فرضت الصلاة ركعتين فأتمت صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر على الفريضة الاولى **ابن وهب** عن عبد الله ابن عمر عن نافع أن ابن عمر كان اذا سافر قصر الصلاة وهو يرى البيوت واذا رجع قصر الصلاة حتى يدخل البيوت وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة وان ابن عباس قصر الصلاة وان ابن عمر قصر الصلاة الى ذات النصب وهي من المدينة على أربعة برد وان ابن عباس وابن عمر قصر الصلاة في أربعة برد من حديث ابن وهب عن أسامة بن زيد عن عطاء بن أبي رباح **ابن وهب** عن يحيى بن أيوب عن حميد الطويل عن رجل عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام

سبع عشرة ليلة يصلي ركعتين وهو محاصر المطائف (قال) وكان عثمان بن عفان وسعيد
ابن المسيب يقولان اذا أجمع المسافر على مقام أربعة أيام أتم الصلاة ﴿ابن وهب﴾
عن أسامة بن زيد عن نافع أن ابن عمر كان في السفر يروح أحياناً كثيرة وقد زالت
الشمس ثم لا يصلي حتى يسير أميالاً ما لم يطل التي ﴿ابن وهب﴾ عن يحيى بن
أيوب عن المثني بن سعيد أنه سمع سالم بن عبد الله وسأله رجل فقال ان أحدنا يخرج
في السفينة يحمل أهله ومتاعه وداجته ودجاجه أتم الصلاة قال اذا خرج فليقتصر
في الصلاة وان خرج بذلك ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب
وربيعة وعطاء بن أبي رباح مثله ﴿قال ابن وهب﴾ وقال ابن شهاب ويحيى بن سعيد
في الاسير في أرض العدو إنه يتم الصلاة ما كان محبوساً ﴿علي بن زياد﴾ عن سفيان
عن داود بن أبي هند عن أبي حرب عن أبي الاسود الدؤلي قال خرج علي بن أبي
طالب من البصرة فرأى خصاً فقال لولا هذا الخصى لصلينا ركعتين يبنى بالخص أنه
لم يخرج من البصرة

ما جاء في الصلاة في السفينة

﴿قال﴾ وقال مالك في الرجل يصلي في السفينة وهو يقدر على أن يخرج منها
قال أحب الي أن يخرج منها وان صلى فيها أجزاء ﴿قال﴾ وقال مالك ويجمعون
في الصلاة في السفينة يصلي بهم امامهم ﴿قال﴾ وقال مالك اذا قدر على أن يصلي في
السفينة قائماً فلا يصلي قاعداً ﴿قال﴾ وقيل لمالك في النجوم يكونون في السفينة وهم يقدرون
على أن يصلوا جماعة تحت سقفها ويحنون رؤسهم وان خرجوا الى صدرها صلوا أفذاذاً
ولا يحنون رؤسهم أي ذلك أحب اليك (قال) أحب الي أن يصلوا أفذاذاً على صدرها
ولا يصلوا جماعة ويحنون رؤسهم (قال) وقال مالك ويدورون الى القبلة كلما دارت
السفينة عن القبلة ان قدروا ﴿قلت﴾ لابن القاسم فان لم يقدروا أن يدوروا مع
السفينة قال تجزئهم صلاتهم عند مالك (قال) وكان مالك لا يوسع لصاحب السفينة
أن يصلي حيثما كان وجهه مثل ما يوسع للمسافر على الدابة والمحمل ﴿ابن وهب﴾

أن أبا أيوب الأنصاري وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله وأبا سعيد الخدري وأبا
الدرداء وغيرهم كانوا يصلون في السفينة ولو شأوا أن يخرجوا إلى الجدة^(١) لفعلوا ﴿ قَالَ
علي بن زياد ﴾ قال مالك في الذي يركب البحر فيسير يوماً أو أكثر من ذلك يقصر
الصلاة فلقيته ريح فردته إلى المكان الذي خرج منه وجبسته أياماً أنه يتم الصلاة
ما حبسته الريح في المكان الذي خرج منه

ما جاء في ركعتي الفجر

﴿ قَالَ ابن القاسم ﴾ وقال مالك فيمن صلى ركعتي الفجر قبل طلوع الفجر فعليه أن
يصليهما إذا طلع الفجر ولا يجزئه ما كان صلى قبل الفجر ﴿ قَالَ ﴾ وسألت مالكا
عن الرجل يأتي في اليوم المغيم المسجد فيتحرى طلوع الفجر فيصل ركعتي الفجر فقال
أرجو أن لا يكون بذلك بأس (قال) فتعيل للمالك فإن تحرى فعلم أنه ركعهما قبل طلوع
الفجر فقال أرى أن يعدهما بعد طلوع الفجر ﴿ قَالَ ﴾ وسألنا مالكا عن الرجل يدخل
المسجد بعد طلوع الصبح ولم يركع ركعتي الفجر فتقام الصلاة أيركعهما (فقال) لا
ويلدخلك في الصلاة فإذا طلعت الشمس فإن أحب أن يركعهما فعل وقد خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح بعد الإقامة وقوم يصلون ركعتي الفجر فقال
أصلتان معا يريد بذلك نهياً عن ذلك ﴿ قُلْتُ ﴾ لمالك فإن سمع الإقامة قبل أن
يدخل المسجد أو جاء والامام في الصلاة أرى له أن يركعهما خارجاً أو يدخل (قال)
ان لم يخف أن يفوته الامام بالركعة فليركع خارجاً قبل أن يدخل فهو أحب إلى ولا
يركعهما في شيء من أفنية المسجد التي تصلى فيها الجمعة اللاصقة بالمسجد وان خاف أن يفوته
الركعة مع الامام فليدخل المسجد وليصل معه فإذا طلعت الشمس فإن أحب أن يركعهما
فليفعل ﴿ قَالَ ﴾ وسألنا مالكا عن ركعتي الفجر ما يقرأ فيهما فقال مالك الذي أفعل أنا
لا أزيد على أم القرآن وحدها ألا ترى إلى قول عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

(١) (إلى الجدة) قال في التماموس الجدة بالنجم ساحل البحر إلى أن قال وجانب كل شيء اه

ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى أتي لأقول أقرأ فيهما بأمر القرآن أم لا ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الرجل يترك حزبه من القرآن أو يفوته حتى ينفجر الصبح فيصليه فيما بين انفجار الصبح وصلاة الصبح (قال مالك) ما هو من عمل الناس فأما من تغلبه عيناه فيفوته ركوعه وحزبه الذي كان يصلي به فأرجو أن يكون خفيفاً أن يصلي في تلك الساعة وأما غير ذلك فلا يعجبني أن يصلي بعد انفجار الصبح الا الركعتين ﴿ وقال ﴾ لا بأس أن يقرأ الرجل السجدة بعد انفجار الصبح ويسجدها وقد صلى عمر بن الخطاب بقية حزبه بعد انفجار الصبح ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولا أرى بالكلام بأساً فيما بين ركعتي الفجر الى صلاة الفجر وهو الذي لم يزل عليه أمر الناس أنه لا بأس بالكلام بعد ركعتي الفجر حتى يصلي الصبح فبعد ذلك يكره الكلام الى طلوع الشمس (قال) وسمعت مالكا يتكلم بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح ﴿ قال ﴾ وحدثنا مالك عن أبي النصر مولى عمر بن عبد الله عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة ثم يضطجع على شقه الايمن فان كنت يقظانة حدثني حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة وكذلك بعد طلوع الفجر ﴿ قال ﴾ وحدثني مالك أن سالم بن عبد الله كان يتحدث بعد طلوع الفجر الى أن تقام صلاة الفجر (قال) لي مالك وكل من أدركت من علمائنا يفعل ذلك (قال) ولقد رأيت مالكا يجلس في مجلسه بعد الفجر فيحدث ويصلي حتى تقام الصلاة ثم يترك الكلام الى طلوع الشمس أو قرب طلوعها ﴿ قال مالك ﴾ وإنما يكره الكلام بعد الصبح قال ولقد رأيت نافعاً مولى ابن عمر وموسى بن ميسرة وسعيد بن أبي هند يجلسون بعد أن يصلوا الصبح ثم يتفرقون للركوع وما يكلم أحد منهم صاحبه يريد بذلك اشتغالا بذكر الله تعالى ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أكان مالك يكره الضجعة التي بين ركعتي الفجر وبين صلاة الفجر التي يرون أنهم يفتعلونها بها (قال) لا أحفظ عنه فيها شيئاً وأرى ان كان يريد بذلك فصل الصلاة فلا أحبه وان كان يفعل ذلك لغير ذلك فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾

أرأيت ركعتي الفجر اذا صلاهما الرجل بعد انفجار الصبح وهو لا ينوي بهما ركعتي
الفجر قال لا يجزيان عنه وكذلك قال مالك

﴿ ما جاء في الوتر ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك من نسي الوتر أو نام عنه فأتبه وهو يقدر على أن يوتر ويصلي
لركعتين ويصلي الصبح قبل أن تطلع الشمس فعل ذلك كله يوتر ثم يصلي ركعتي
الفجر وصلاة الصبح وان كان لا يقدر الا على الوتر وصلاة الصبح صلى الوتر وصلاة
الصبح وترك ركعتي الفجر وان كان لا يقدر الا على الصبح وحدها الى أن تطلع
الشمس صلى الصبح وترك الوتر وركعتي الفجر ولا قضاء عليه في الوتر ولا في ركعتي
الفجر الا أن يشاء أن يصلي ركعتي الفجر بعد ما تطلع الشمس (قال مالك) وذلك
أنه بلغني أن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد قضياها بعد طلوع الشمس فمن أحب
أن يقضيهما بعد طلوع الشمس فليفعل من غير أن أراها واجبتين عليه ﴿ قال ﴾
وقال مالك الوتر واحدة والذي أخذ به وأقرأ به فيها في خاصة نفسي قل هو الله أحد
وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس في الركعة الواحدة مع أم القرآن ﴿ قال ﴾
ابن القاسم ﴿ وكان لا يفتي به أحداً ولكنه كان يأخذ به في خاصة نفسه ﴾ ﴿ قال ﴾
وأخبرني ابن وهب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة الوتر بقل هو الله
أحد والمعوذتين من حديث حيوة بن شريح عن أبي عيسى الخراساني عن عبد الكريم
ابن طارق عن الحسن بن أبي الحسن ﴿ سحنون ﴾ عن عبد الله بن نافع قال أخبرني
حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرأ في الركعة الآخرة من الوتر بقل هو الله أحد والمعوذتين مجتمعين في ركعة
الوتر قال عبد الله بن نافع فحدثت به مالكا فأعجبه ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا ينبغي لأحد أن
يوتر بواحدة ليس قبلها شيء الا في حضر ولا في سفر ولكن يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يوتر
بواحدة ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس أن يوتر على راحته حيثما كان وجهه في السفر
﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله

ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على راحته قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة **﴿ قال ابن القاسم ﴾** وسألت مالكاً عن الرجل يكون له صلاة بعد العشاء الآخرة وهو في سفره في محله أو على دابته أيستحب له أن يؤخر وتره حتى يركع على دابته أو في محله بعد أن يفرغ من حزيه أو لعله أن يطول صلاته من الليل أم يركع ركعتين ويوتر على الأرض قال أحب إلى أن يركع ركعتين ويوتر على الأرض ويركب دابته فينتفل عليها ماشاء وقد أجزأ عنه وتره **﴿ قال ﴾** وقال مالك من أوتر قبل أن يصلي العشاء الآخرة ناسياً فليصل العشاء الآخرة وليوتر **﴿ قلت ﴾** لابن القاسم فإن أتى في رمضان والقوم في الوتر فضلى معهم جاهلاً حتى فرغ من الوتر ولم يكن صلى العشاء الآخرة كيف يصنع في قول مالك **﴿ قال ﴾** يضيف ركعة أخرى إلى صلاته ثم يقوم فيصلي العشاء ثم يعيد الوتر **﴿ قال ﴾** وإن هو لم يضيف ركعة أخرى إلى الوتر الذي صلى مع القوم حتى سلم وتطاول ذلك أو يكون قد خرج من المسجد فانه لا يضيف الركعة إلى الوتر إلا إذا كان بحضرة ذلك ولكن فليصل العشاء ثم يعيد الوتر **﴿ قلت ﴾** رأيت من صلى العشاء الآخرة على غير وضوء ثم انصرف إلى بيته فتوضأ وأوتر ثم ذكر أنه صلى العشاء على غير وضوء **﴿ قال ﴾** يعيد العشاء ثم يعيد الوتر وإن كان ذلك في آخر الليل **﴿ قلت ﴾** وهذا قول مالك قال نعم هذا قوله **﴿ قال ﴾** وكان مالك يستحب إذا دخل الرجل في صلاة الصبح وقد كان نسي الوتر وتر ليلته أن يقطع ثم يوتر ثم يصلي الصبح **﴿ قال ﴾** وكذلك إن كان خاف امام قطع وأوتر وصلى الصبح وإن كان في فضل الجماعة قائماً أمرته أن يقطع ويوتر لأن الوتر سنة فهو إن ترك فضل الجماعة في هذا الموضع صلى صلاة هي سنة ثم صلى الصبح **﴿ قال ابن القاسم ﴾** وقد أسكت عبادة بن الصامت المؤذن بعد إقامة الصلاة صلاة الصبح **﴿ قال ابن القاسم ﴾** للوتر أسكته وقد سمعت مالكا يرخص فيه يقول إذا دخل الرجل مع الامام فلا يقطع وليمض ولكن الذي كان يأخذ به هو في نفسه خاصة أن يقطع وإن كان خلف الامام قياً رأته ووقفته عليه فرأيت ذلك أحب إليه **﴿ وقال ﴾**

مالك لم أسمع أحداً قط قضى الوتر بعد صلاة الصبح قال وليس هو كركعتي الفجر في القضاء: قال: وقال مالك من ترك الرتر حتى ينفجر الصبح فانه يوتر قال وان صلى الصبح فلا يوتر بعد ذلك: قال: رأيت لوسها في الوتر فلما صلى ركعة الوتر أضاف إليها أخرى كيف يصنع أيعيد وتره أم يحزئه هذا الوتر ويسجد لسهوه (قال) يسجد سجدين لسهوه ويحزئ بوتره يعمل في السنن كما يعمل في الفرائض وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر واحدة: قال: وسمعت مالكا وسئل عن رجل سها فلم يدرأ في الشفع هوأم في الوتر (قال) قال مالك يسلم ويسجد لسهوه ثم يقوم فيوتر بركعة: قلت: ولم قال ذلك قال لانه قد أيقن بالشفع وشك في الوتر فأمره مالك أن يلني ماشك فيه: قلت: رأيت اذا شك فلم يدرأ في أول الركعة هوأم في الركعة الثانية أم في ركعة الرتر كيف يصنع (قال) يني على اليقين لان مالكا قال من شك فليين على اليقين فهذا في أول الشفع فليضف إليها ركعة ثم يسلم ويسجد لسهوه ثم يقوم فيوتر بواحدة: (قال) بن زياد عن سفيان عن المغيرة عن ابراهيم قال اذا طلعت الشمس فلا قضاء عليه للوتر واذا صلى الفجر فلا قضاء عليه للوتر: سحنون: عن علي بن زياد عن سفيان عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال ليس الوتر تحتم كالمكتوبة ولكنها سنة سنهار رسول الله صلى الله عليه وسلم: ابن وهب: عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن نسي الوتر حتى صلى الصبح قال قد ضيع وفرط في سنة سنهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فليستغفر الله وليستغتب فانما الوتر بالليل وليس بالنهار: ابن وهب: وقاله ابن نافع وابن قسيط وعطاء ويحيى بن سعيد و ابراهيم النخعي: ابن وهب: عن ابن لهيعة عن خالد بن ميمون الصغدني^(١) عن الحسن أن رجلا قال يا رسول الله أوتر بمد الفجر فقال له في الثالثة أوتر (قال سحنون) يعني بعد ثلاث

(١) (الصغدني) بضم الصاد المهملة وسكون العين المعجمة وبالذال المهملة منسوب إلى بلاد الصغد

﴿ ما جاء في قضاء الصلاة اذا نسيها ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك من ذكر صلاة نسيها وهو في صلاة المكتوبة قال ان كان وحده فذكرها حين افتتح الصلاة فليقطع وليصل التي نسي ثم يصلي هذه التي كان فيها قال وان كان انما ذكرها بعد ما صلى من هذه التي كان فيها ركعة فليضيف اليها أخرى ثم ليقطع وان ذكرها بعد ما صلى ثلاثاً فليضيف اليها ركعة رابعة ثم ليقطع^(٢) (قال ابن القاسم) ويقطع التي دخل فيها اذا ذكر التي نسي بعد ثلاث ركعات أحب الى وليصل التي نسي ثم يصلي هذه التي ذكر فيها ﴿ قال ﴾ وقال مالك ان كان ذكر صلاة نسيها بعد ما صلى الظهر والعصر قال اذا ذكر ذلك قبل مغيب الشمس وهو يقدر على أن يصليها ثم يصلي الظهر والعصر فليصل التي نسي ثم ليصل الظهر ثم العصر قال ووقت الظهر والعصر في ذلك النهار كله وان كان لا يقدر الا على أن يصلي التي نسي واحدى الصلاتين صلى التي نسي ثم العصر قال وان كان يقدر على التي نسي ويصلي الظهر وركعة من العصر صلى التي نسي ثم الظهر ثم العصر ﴿ قال ﴾ وان كان خلف الامام ثم ذكر صلاة نسيها قال يتمادى مع الامام ولا يقطع حتى يفرغ فاذا فرغ صلى التي نسي ثم أعاد التي صلى مع الامام الا أن يكون قد صلى قبلها صلاة فيدرك وقتها ووقت التي صلى مع الامام فايصليها جميعاً ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كانت المغرب وهو وراء الامام فذكر وهو فيها صلاة قد كان نسيها قال يصلي مع الامام فاذا سلم الامام سلم معه ولم يضيف اليها ركعة أخرى ثم يقضى التي نسي ثم يعيد المغرب وكذلك قال مالك في المغرب ﴿ قلت ﴾ له وهذا قول مالك قال نم المغرب وغيرها سواء (قال مالك) اذا كان خلف الامام صلى مع الامام حتى اذا فرغ صلى التي نسي ثم أعاد المغرب ووقت المغرب والعشاء في هذا الليل كله ﴿ قلت ﴾ رأيت من نسي صلاة مكتوبة فذكرها وهو في نافلة أيصليها (قال) اذا لم يكن صلى منها شيئاً قطعها وان كان قد صلى ركعة أضاف اليها أخرى ثم يسلم (قال) وقد كان مالك يقول أيضاً يقطع

وأحب إلى أن يضيف إليها أخرى (قال) وقال مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ندى صلاة فليصلها حين يذكرها قال ومن ذكر صلاة نسيها فليصلها إذا ذكرها في أية ساعة كانت من ليل أو نهار عند مغيب الشمس أو عند طلوعها (قال) وان بدا حاجب الشمس فليصلها قال وان غاب بفض الشمس فليصلها اذا ذكرها ولا ينتظر وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ندى صلاة فليصلها اذا ذكرها. قال مالك فوقتها حين ذكرها فلا يؤخرها عن ذلك ﴿ قال ﴾ وقال مالك من ندى صلاة أو صلاتين أو ثلاثاً ثم ذكرهن قبل صلاة الصبح قال اذا كانت يسيرة صلاهن قبل الصبح وان فات وقت الصبح وان كانت صلوات كثيرة بدأ بالصبح ثم صلى ما كان نسي وان كان صلى الصبح ثم ذكر صلوات كثيرة صلى ما ندى فان فرغ من ذلك وعليه بقية من الوقت صلى الصبح وان لم يفرغ مما ندى حتى فات وقت الصلاة فلا يمد الصبح وقد مضى وقتها ﴿ قال ﴾ وقال مالك ومن ندى صلوات كثيرة أو ترك صلوات كثيرة فليصل على قدر طاقته وليذهب الى حوائجه فاذا فرغ من حوائجه صلى أيضاً ما بقى عليه حتى يأتي على جميع ما ندى أو ترك ويقيم لكل صلاة ويصلي صلاة النهار بالليل ويسر ويصلي صلاة الليل بالنهار ويحجر بصلاة الليل في النهار ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والذي كتبت أنه ان ندى صلوات كثيرة فذكر ذلك وهو في صلاة الصبح قال لا أحفظه من مالك الا أن سالكا قال اذا ندى صلوات كثيرة فذكرها وهو في وقت صلاة قبل أن يصلها صلى التي هو في وقتها وكذلك اذا ذكرها وهو فيها انه يمضي عليها (قال ابن القاسم) وقال مالك اذا طلعت الشمس فأكره الصلاة حتى ترتفع في التطوع ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الرجل يندى الصبح والظهر فلا يذكرها الا في آخر وقت الظهر قال يبدأ بالصبح وان خرج وقت الظهر ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان ندى الظهر والمصر الى آخر وقت العصر أو عند المغيب وهو لا يقدر على أن يصلي الا صلاة واحدة قال يبدأ بالظهر وان غابت الشمس ثم يصلي العصر ﴿ قلت ﴾ وان كان قد صلى العصر ونسى الظهر فذكر ذلك وليس عليه من النهار الا قدر ما يصلي صلاة

واحدة قال يصلي الظهر وليس عليه إعادة العصر ﴿قلت﴾ فإن صلى الظهر وقد بقي عليه من النهار ما يصلي ركعة من العصر قال يعيد العصر ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فإن هو قدر على ذلك فصلى الظهر وغابت الشمس (قال) لا يعيد العصر ﴿قلت﴾ وكذلك ان نسي المغرب والعشاء فلم يذكرها الا عند طلوع الفجر وهو لا يقدر على أن يصلي قبل طلوع الفجر الا إحداهما قال يبدأ بالمغرب وان طلع الفجر ثم العشاء ثم الصبح وكذلك ان نسي العشاء والصبح فلم يذكرها الا قبل طلوع الشمس وهو لا يقدر على أن يصلي الا إحداهما قال يبدأ بالعشاء وان طلعت الشمس ثم يصلي الصبح بعد ذلك ﴿قلت﴾ فإن هو نسي صلوات صلاتين أو ثلاثاً أو أربعاً (قال) اذا نسي صلوات بسيرة بدأ بها كلها قبل الصلاة التي حضر وقتها واذا كانت كثيرة بدأ بالصلاة التي حضر وقتها ثم قضى ما كان نسي (قال) وهذا قول مالك (قال ابن القاسم) وانما الذي قال مالك في البسيرة الصلاة أو الصلاتين أو الثلاث أو ما قرب ﴿وكيع﴾ عن شريك عن المغيرة عن ابراهيم النخعي مثل قول مالك أنه يقضي الاول فالاول متتابعاً ﴿قال﴾ وقال مالك في رجل نسي الصبح من يومه أو من غير يومه ثم ذكر بعد ما قد صلى الظهر والعصر (قال) يصلي الصبح ثم يعيد الظهر والعصر قال فان لم يكن في النهار الا قدر ما يصلي الصلاة الواحدة جعلها العصر فان كان ذكر الصبح التي نسي بعد ما غابت الشمس فلا يعيد الظهر ولا العصر وليبدأ بالصبح ثم ليصل المغرب وان صلى المغرب والعشاء ثم ذكر صلاة نسيها قبل ذلك صلى التي نسي ثم أعاد المغرب والعشاء والليل كله وقت لهما وان لم يكن في الليل الا قدر ما يصلي صلاة واحدة جعلها العشاء وان كان في الليل قدر ما يصلي صلاة واحدة وركعة من الاخرى صلاهما جميعاً بعد التي نسي والصبح كذلك أيضاً ان أدرك أن يصلي التي نسي والصبح قبل طلوع الشمس أو ركعة من الصبح صلاهما جميعاً اذا كان انما ذكر التي نسي بعد ما صلى الصبح ﴿قلت﴾ فلو أن رجلاً نسي الصبح والظهر من يومه فلم يذكرها الا بعد أيام فذكر الظهر ولم يذكر الصبح فصلى

الظهر فلما كان في بعض الظهر ذكر الصبح أنه قد كان نسيها أيضاً قال يفسد عليه الظهر ويصلي الصبح ثم يصلي الظهر فال وان كان ذكرها وقد فرغ من الظهر صلى الصبح ولم يعد الظهر لأنه حين فرغ من الظهر فكأنه صلاها حين نسيها ۞ وقال مالك ۞ في امام ذكر صلاة نسيها قال ابن القاسم قال مالك أرى أن يقطع ويعلمهم ويقطعوا ولم يره مثل الحديث ۞ قلت ۞ فان لم يذكر حتى فرغ من صلاته أيمن من خلفه (قال) لا أرى عليهم إعادة ولكن يعيد هو بعد قضاء ماندى (قال سحنون) وقد كانت يقول ويعيدون هم في الوقت وقاله في كتاب الحج وهما يحملان جميعاً ۞ قلت ۞ رأيت من نسي صلاة ثم ذكرها فلما ذكرها صلى صلوات وهو ذا كر لتلك الصلاة التي نسي ولم يصلها (قال) لا أحفظ من مالك في هذا شيئاً ولكن قال مالك من نسي صلاة فذكرها فليصلها ثم يعد كل صلاة هو في وقتها قال فأرى ذلك بهذه المنزلة وان كان صلى عمداً اذا ذهب الوقت فانما عليه أن يصلي التي نسي وكل صلاة هو في وقتها وقد أساء فيما تعمد ولا أحفظ عن مالك في العمد شيئاً ۞ قال ۞ وقال مالك فيمن نسي الصبح أو نام عنها حتى بدا حاجب الشمس قال يصلها ساعته تلك اذا ذكرها وان ندى العصر حتى غاب بعض الشمس أو نام عنها ثم ذكرها فليصلها مكانه ولا يؤخرها الى مغيب الشمس وكذلك من نسي غيرها من الصلوات هو بمنزلتها ۞ قال مالك بن أنس ۞ عن زيد بن أسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فرغ اليها فليصلها كما كان يصلها اذا صلاها لوقتها ۞ مالك ۞ عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول أقم الصلاة لذكركري قال يونس سمعت ابن شهاب يقرأها للذكر ۞ ابن وهب ۞ عن سفیان عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال أقم الصلاة لذكركري قال اذا ذكرتها ۞ علي بن زياد ۞ عن سفیان الثوري عن المغيرة عن ابراهيم قال صل المكتوبة متى ما نسيتهما اذا ما ذكرتها في وقت أو غير وقت ۞ ابن وهب ۞ عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال من نسي صلاة من صلاته فلم

يذكرها إلا وهو وراء امام فاذا سلم الامام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها الصلاة الاخرى وقاله مالك والليث ويحيى بن عبد الله مثله من حديث ابن وهب (قال مالك) وعلى ذلك الامر عندنا في كل من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو في صلاة غيرها وهو مع امام أو وحده قال فان الصلاة التي ذكرها فيها تقسد عليه ولا تجزئه حتى يصليها بعد الصلاة التي نسي فان كان مع الامام فذكر وهو في العصر أنه نسي الظهر مضى مع الامام حتى يفرغ فيصلي هو الظهر ثم يعيد العصر وان كان وحده فذكرها وهو في شفع سلم فصلى الظهر ثم العصر بعد فان كان لم يذكرها الا وهو في وتر من صلاته شفعه بركعة أخرى ثم يسلم ثم يصلي الظهر ثم العصر

— ما جاء في السهو في الصلاة —

﴿ قال ﴾ وقال مالك لو أن اماما صلى يقوم ركعتين فسلم فسبحوا له فلم يفقه فقال له رجل ممن هو معه في الصلاة انك لم تتم فأتم صلاتك فالتفت الى القوم فقال أحق ما يقول هذا فقالوا نعم (قال) يصلي بهم الامام ما بقي من صلاتهم ويصلون معه بقية صلاتهم الذين تكلموا والذين لم يتكلموا (قال) ويفعلون في ذلك مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذى اليندين . وبذلك الحديث يأخذ مالك . وكل من فعل في صلاته مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ وفعل من خلفه مثل ما فعل من كان خلف النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ فصلاتهم تامة يفعلون كما فعل من كان خلف النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ يوم ذى اليندين (قال) وقال مالك ولو ان رجلا صلى وحده وقوم الى جنبه ينظرون اليه فلما سلم قالوا له انك لم تصل الا ثلاث ركعات قال لا يلتفت الى ما قالوا ولكن لينظر الى يقينه فيمضى عليه ولا يسجد لسهوه فان كان يستيقن أنه لم يسئ وأنه قد صلى أربعاً لم يلتفت الى ما قالوا له وليمض على صلاته ولا سهو عليه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ واذا صلى وحده ففرغ عند نفسه من الاربع فقال له رجل الى جنبه انك لم تصل الا ثلاثاً فالتفت الرجل الى آخر فقال له أحق ما يقول هذا فقال نعم (قال) يعيد الصلاة ولم يكن ينبغى له أن يكلمها ولا يلتفت اليها ﴿ قال ﴾ وقال مالك

لو أن رجلا صلى المكتوبة أربعاً فظن أنه صلى ثلاثاً فأضاف إليها ركعة فلما صلى الخامسة بسجديها ذكر أنه قد كان أتم صلاته (قال) يرجع ويجلس ولا يضيف إليها ركعة أخرى ثم يسلم ويسجد لسهوه بعد السلام (قال) وإن كان لم يصل من الخامسة إلا أنه ركع وسجد سجدة رجع أيضاً فجلس وسجد لسهوه ﴿ قال ﴾ رأيت اماماً سهاً فصلى خمسا فتبعه قوم ممن خلفه يقتدون به وقد عرفوا سهوه وقوم سهاوا بسهوه وقوم قعدوا فلم يتبعوه (قال) يعيد من أتبعه عامداً وقد تمت صلاة الامام وصلاة من أتبعه على غير عمد وصلاة من قعد ولم يتبعه ويسجد الامام لسهوه ومن سها بسهوه سجدين بعد السلام ويسجد معه من لم يتبعه على سهوه ولا يخالف الامام (قال ابن القاسم) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فعلى من خلف الامام ممن لم يتبعه وقعد أن يسجد مع الامام في سهوه وان لم يسه ﴿ قال ﴾ وقال ابن شهاب فيمن لم يسه مع الامام وقدها الامام فسجد فعليه أن يسجد مع الامام لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به من حديث ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن افتتح الصلاة فقرأ وركع وندى السجود ثم قام فقرأ وركع ثانية قال ان ذكر أنه لم يسجد قبل أن يركع الثانية فليسجد سجدين وليقيم وليتدى القراءة قراءة الركعة الثانية وان هو لم يذكر حتى يركع الركعة الثانية فليبلغ الركعة الأولى ويمضي في هذه الركعة الثانية ويجعلها الأولى ﴿ قال ﴾ ما معني قول مالك حتى يركع أهو اذا ركع في الثانية فقد بطلت الأولى أم حتى يرفع رأسه من الركعة الثانية (قال) بل حتى يرفع رأسه من الركعة الثانية ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن افتتح الصلاة فقرأ وركع وسجد سجدة وندى السجدة الثانية حتى قام فقرأ وركع الركعة الثانية ورفع منها رأسه (قال) يلغى الركعة الأولى وتكون أول صلاته الركعة الثانية وكذلك كل ركعة من الصلاة لم تتم بسجديها حتى يركع بعدها ألغى الركعة التي قبلها التي سجد فيها سجدة واحدة لانها لم تتم بسجديها . وان ذكر أنه ترك سجدة من الركعة الأولى قبل أن يركع الثانية وقد قرأ أو قبل أن يرفع رأسه من

الركعة التي تليها فليرجع ويسجد السجدة التي نسيها ثم يتدبى القراءة التي قرأ بين
الركعتين ﴿ قال ﴾ وقال مالك من تكلم في صلاته ناسياً بنى على صلاته ثم سجد بمد
السلام وان كان مع الامام فان الامام يحمل ذلك عنه ﴿ ابن وهب ﴾ وقد قال ربيعة
وابن هرمز ويحيى بن سعيد ليس على صاحب الامام سهو فيما نسي معه من تشهد
أو غيره وقد تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته وهو الامام وسجد لسهوه
بعد السلام لان الكلام زيادة. من حديث مالك عن داود بن الحصين أن أبا سفيان
مولى ابن أبي أحمد أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول صلى لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليمين فقال أقصرت الصلاة
يارسول الله أم نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد
كان بعض ذلك يارسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق
ذو اليمين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى من الصلاة ثم
سجد سجدتين بمد السلام وهو جالس ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شرب في صلاته ساهياً
ولم يكن سلم أبتدئ أم يبني (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه بلغني أن قوله
قديماً أنه يتم الصلاة ويسجد لسهوه ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن سها عن سجدة من
ركعة أو عن ركعة أو عن سجدة السهو اذا كانتا قبل السلام فانه ان كان قريباً رجع فبني
وان كان قد ذهب وتباعد فانه يستأنف ولا يبني ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن سها
فلم يدر أثلاثاً صلى أو أربعاً ففكر قليلاً فاستيقن أنه صلى ثلاثاً قال لا سهو عليه ﴿ قال ﴾
وقال مالك فيمن سها في الرابعة فلم يجلس مقدار التشهد حتى صلى خامسة (قال)
يرجع فيجلس فيتشهد ويسلم ثم يسجد لسهوه وقد تمت صلاته ﴿ ابن وهب ﴾ عن
مالك بن أنس وهشام بن سعد أن زيد بن أسلم حدثهما عن عطاء بن يسار أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري كم صلى أثلاثاً
أم أربعاً فليصل ركعة ثم يسجد سجدتين قبل السلام ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني
جرير بن حازم عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم صلى خمس ركعات ثم سجد سجدتين وهو جالس ولم يعد لذلك صلاته
 ﴿ابن وهب﴾ قال مالك وبلغني أن ابن مسعود صلى الظهر أو العصر ساهياً خمس
 ركعات فسجد سجدتي السهو بعد السلام لسهو ولم يعد لذلك صلاته ﴿علي بن زياد﴾
 عن سفيان عن الحسين عن عبيد الله عن إبراهيم عن علقمة أنه صلى بهم الظهر خمسا أو
 العصر فقبل له صليت خمسا فقال وتقول أنت ذلك يا أعور قال قلت نعم فقام فسجد
 سجدتين فقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ابن وهب﴾ عن مالك والليث
 وعمرو بن الحارث أن ابن شهاب أخبرهم عن عبد الرحمن الأعرج أن عبد الله بن ببيعة
 حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في اثنتين من الظهر فلم يجلس فلما قضى صلاته
 سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه
 مكان ماضي من الجلوس (قال سخنون) فلهذه الأحاديث يسجد في الزيادة بعد السلام
 وفي النقصان قبل السلام ﴿وكيع﴾ عن سفيان الثوري عن خصيف عن أبي عبيدة
 قال قال عبد الله بن مسعود إذا قام أحدكم في قعود أو قعد في قيام أو سلم في
 الركعتين فليتم ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين يتشهد فيهما ويسلم (قال سخنون) وإنما
 ذكرت هذا الحديث لأن ابن مسعود رأى أن السلام لا يقطع الصلاة على السهو
 ﴿وكيع﴾ عن الربيع بن صبيح عن الحسن بن رجل صلى المغرب أربعاً قال تجزئه
 ويسجد سجدتين لسهوه ﴿قلت﴾ رأيت لو أن رجلاً افتتح الصلاة ققرأ وركع
 وسجد سجدة ونسي السجدة الثانية حتى قام ققرأ ونسي أن يركع في الثانية وسجد
 للثانية سجدتين أضيف شيئاً من هذا السجود الثاني إلى الركعة الأولى قال لا ﴿قلت﴾
 له لم قال لأن نيته في هذا السجود إنما كانت لركعة ثانية فلا تجزئه أن يجعلها ركعته
 الأولى ولكن يسجد سجدة فيضيفها إلى ركعته الأولى فتصير ركعة وسجدتين
 ﴿قلت﴾ فإن قام بعد ما ركع في الأولى وسجد سجدة ققرأ وركع فذكر وهو راكع
 أنه لم يسجد لركعته الأولى إلا سجدة واحدة قال يسجد السجدة التي بقيت عليه من
 الركعة الأولى ما لم يرفع رأسه من الركوع ﴿قال﴾ وكان مالك يقول إذا ركع وقد

نسي سجدة من الركعة التي قبلها ترك ركوعه هذا الذي هو فيه وخرّ ساجداً لسجدة
 التي نسي من الركعة التي قبلها قبل هذا الركوع ما لم يرفع رأسه . وكان يقول عقد
 الركعة رفع الرأس من الركوع ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن صلى نافلة ثلاث ركعات
 ساهياً فإنه يضيف إليها ركعة أخرى ويسجد لسهوه إذا فرغ من الرابعة وإن ذكر
 قبل أن يركع في الثالثة قعد وسلم وسجد بعد السلام ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأرى سجوده
 في النافلة إذا صلى ثلاثاً وبني عليها فضلي أربعاً فسجدناه قبل السلام لأنه نقصان
 ﴿ قال ﴾ وقال مالك في السهو في التطوع والمكتوبة سواء في ذلك ﴿ قال ﴾ وقال
 مالك والسهو على الرجال والنساء سواء ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة أن عبد الرحمن
 الأعمرج حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كل سهو سجدة إن (وقال)
 سعيد بن المسيب وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح سجدة السهو في النوافل كسجدة
 السهو في المكتوبة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال ذلك مالك والليث ويحيى بن سعيد
 ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك إذا نسي الرجل التشهد في الصلاة حتى سلم قال إن
 ذكر ذلك وهو في مكانه سجد لسهوه وإن لم يذكر ذلك حتى يتناول فلا شيء عليه
 إذا ذكر الله (قال) وليس كل الناس يعرف التشهد قاله مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾
 وكذلك سهوه عن التشهدين جميعاً لا يراه بمنزلة غيره من الصلوات فيما يسهوه عنه
 ﴿ قال ﴾ والتكبير قال فيه مالك إن نسي تكبيرة واحدة أو نحو ذلك رأيت خفيفاً
 ولم ير عليه شيئاً وإن نسي أكثر من ذلك أمره مالك أن يسجد لسهوه قبل السلام
 ﴿ قال ﴾ وقال مالك من وجب عليه سجود السهو بعد السلام فترك أن يسجدها نسي
 ذلك فلا يسجدها ولو بعد شهر متى ما ذكر ذلك وإن كان انما هو سهو وجب عليه أن
 يسجدها قبل السلام فسي ذلك حتى قام من مجلسه ذلك وتباعد قال فليعد صلاته
 قال وإن كان ذكر أنه لم يسجد لسهوه بمحضرة مسلم وسهوه الذي وجب عليه قبل
 السلام فلا يسجدها وليسلم وتجزئان عنه بمنزلة رجل قام من أربع ثم ذكر فليرجع جالساً
 وليسلم ولا يسجد لسهوه ﴿ قات ﴾ له فإن كان سهوه سهواً يكون السجود فيه قبل

السلام مثل أن ينسى بعض التكبير أو ينسى سمع الله لمن حمده مرة أو مرتين أو الله أكبر أو التشهدين فتنسى أن يسجد حتى طال ذلك وأكثر من الكلام أو انتقض وضوءه قال أما التشهدان أو التكبيرة والاثنتان وسمع الله لمن حمده مرة أو مرتين فاذا انتقض وضوءه أو طال كلامه فلا يرى عليه سجوداً ولا شيئاً ﴿قلت﴾ فإل الذي يكون سجوده بعد السلام قال لان ذلك ليس من الصلاة وهو بعد السلام وأما هذا فقد تكلم فصار السلام فصلا اذا طال الكلام او انتقض وضوءه لان السجود انما كان عليه قبل السلام (قال مالك) وأما الذي ينسى سمع الله لمن حمده ثلاثاً أو أكثر أو من التكبير مثل ذلك فأرى عليه الإعادة اذا طال كلامه أو قام فأكثر من ذلك ﴿قال سخنون﴾ وقد سجد علقمة بعد الكلام سجدي السهو وقال هكذا صنع بنا عبد الله بن مسعود ﴿وكيع﴾ وقال الحسن ما كان في المسجد ﴿قال ابن القاسم﴾ وقال مالك من سهوا سهوين أجدهما يجب عليه قبل السلام والآخر بعد السلام قال يجزئه عنهما جميعاً أن يسجد قبل السلام ﴿قال﴾ وقلت لمالك انه يلينا قوم يرون خلاف ما ترى في السهو يرون أن ذلك عليهم بعد السلام فيسهو أحدهم سهواً يكون عندنا سجود ذلك السهو قبل السلام ويراه الامام بعد السلام فيسجد بنا بعد السلام قال اتبعوه فان الخلاف أشد ﴿قلت﴾ لابن القاسم فان وجب على رجل سجود السهو بعد السلام فسجدهما قبل السلام قال لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً وأرجو أن يجزئ عنه على القول في الامام الذي يرى خلاف ما يرى من خلفه ﴿قال﴾ وقال مالك فيمن نسي الجلوس من ركعتين حتى نهض عن الارض قائماً واستقبل عن الارض فليباد قائماً ولا يرجع جالساً وسجوده لسهوه قبل السلام ﴿قال سخنون﴾ قال ابن وهب وقد قام النبي صلى الله عليه وسلم من اثنتين وعمر بن مسعود وسجدوا كلهم للسهو (قال) ثم سمعته يقول بعد ذلك في الامام اذا جعل موضع سمع الله لمن حمده الله أكبر أو موضع الله أكبر سمع الله لمن حمده قال أرى أن يرجع فيقول الذي كان عليه فان لم يرجع حتى يمضي سجد سجدي السهو قبل السلام ﴿قال ابن القاسم﴾

والرجل في خاصة نفسه عندي مثل الامام عليه السلام قال وقال مالك من نسي سجد لله لمن حمده قال ارى ذلك خفيفاً بمنزلة من نسي تكبيرة أو نحوها قال وقال مالك في كل سهو يكون بعد السلام فيسجد الرجل بعد سلامه ثم يحدث في سجوده أنه لا تنتقض صلاته وقد تمت صلاته ولا شيء عليه إلا أنه يتوضأ ويقضى سجدي السهو بعد السلام قال مالك ولو مكث أياماً وقد ترك سجدي السهو اللتين بعد السلام قضاهما وإن انتقض وضوءه توضأ وقضاهما قلت لم يكون عليه قضاؤهما إذا أحدث ومالك يقول إذا أحدث في الصلاة لم يبين واستأنف قال لأن مالك يقول ليستا من الصلاة فلما لم تكونا من الصلاة كان عليه أن يتوضأ ويسجد قال ابن القاسم فيمن كان عليه سجود السهو بعد السلام فلما سجد لسهوه أحدث قال يتوضأ ويسجد لسهوه وقد تمت صلاته وإن لم يعدها أجزأنا عنه قال فإن نسي سجود السهو أعاد ذلك وحده ولم يعد الصلاة قلت لابن القاسم أرايت من صلى أياماً فسها في الصلاة أيسجد لسهوه أياماً قال نعم قلت أحفظه عن مالك قال لا أحفظه قال وقال مالك في امام سها في أول ركعة من صلاته وسهوه ذلك بعد السلام ثم دخل معه رجل في الركعة الثانية أو الثالثة أو الرابعة فلما سلم الامام سجد الامام لسهوه أنه يقوم فيصلي ما بقى عليه مما سبقه به الامام فإن شاء قام حين سلم الامام قبل أن يفرغ من سجود السهو وإن شاء انتظره ولا يسجد معه وهذا قول مالك قال ابن القاسم وأحب إلي أن يقوم لأن الامام قد انقضت صلاته حين سلم ولو أحدث الامام بعد الصلاة أجزأت عنه ثم سجد هذا لسهوه إذا فرغ مما سبقه به الامام ولا يسجد لسهوه حتى يقضى الذي بقي عليه من صلاته وليس له أن يترك سجدي السهو بعد ذلك وقد وجبتا عليه وسواء إن كان الامام انما سها وهو خلفه أو سها الامام قبل أن يدخل هذا في صلاته لأنه حين دخل في صلاة الامام فقد وجب عليه ما وجب على الامام قال فإن كان سهو الامام قبل السلام وقد بقيت على هذا ركعة من صلاته فإنه إذا سجد الامام لسهوه قبل السلام سجد معه فإذا سلم الامام قام فقضى ما بقى عليه من صلاته

وسلم وليس عليه أن يميد سجدي السهو اللتين سجدهما مع الامام قبل سلامه هو
لنفسه ولا بمد سلامه وقد أجزأت عنه السجدةان اللتان سجدهما مع الامام ع علي بن
زياد ع عن سفيان عن يونس عن الحسن والمنيرة عن ابراهيم أنهما قالوا في الرجل تفرته
من صلاة الامام ركعة وقد سها فيها الامام فانه يسجد مع الامام سجدي السهو ثم
يقضي الركعة بد ذلك (قال سفيان) وان كان سجود الامام بمد السلام فانه يسجد
معه ثم يقوم فيقضي ع قلت ع رأيت هذا الذي فانه بمض صلاة الامام فسلم
الامام وعليه سجدة السهو بمد السلام فسجدهما الامام فأمر مالك هذا أن
يجلس حتى يسلم الامام من سهوه ثم يقوم فيقضي أيتشهد في جلوسه كما يتشهد الامام
في سهوه وهو يلبث حتى يفرغ الامام ولم يقيم قال لا ولكن يدعو ع قلت ع وهذا
قول مالك قال نعم ع وقال مالك فيمن نسي التشهد قال أرى ذلك خفيفا قال وان
سلم ثم ذكر ذلك وهو قريب فرجع فتشهد مكانه وسلم لم أر بذلك بأسا قال ولم يكن
يراه نقصانا من الصلاة قال وان تباعد ذلك لم أر أن يسجد ع قال ع وقال لنا مالك فيمن
أسرّ فيما يجهر فيه أو جهر فيما يسرّ فيه قال يسجد سجدي السهو (قال) فقلنا للمالك
فلو قال بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الآية أو نحو ذلك ثم صامت قال
هذا خفيف ولا سهو عليه (قال سحنون) وقد قاله ابراهيم النخعي يسجد اذا أسرّ
فيما يجهر فيه أو جهر فيما يسرّ فيه ع قال ع وقال مالك فيمن صلى وحده فجهر فيما يسرّ
فيه قال ان كان جهر خفيفا لم أر بذلك بأسا ع قلت ع فان هو أسرّ فيما يجهر فيه
قال يسجد سجدي السهو قبل السلام الا أن يكون شيئا خفيفا ع قلت ع فان هو جهر
فيما يسرّ فيه هل عليه سجدة السهو قال نعم ع قلت ع فاقول مالك في هذا الذي
صلى وحده فأسرّ فيما يجهر فيه أو جهر فيما يسرّ فيه هل عليه سجدة السهو قال نعم
ع قال ع وقال مالك فيمن سلم ساهيا قبل أن يتشهد في الركعة الرابعة قال يرجع فيتشهد
ثم يسلم ويسجد لسهوه ع قلت ع لابن القاسم أمد السلام أو قبل السلام قال بمد السلام
ع قلت ع له فان هو لم يجلس الا أنه لما رفع رأسه من آخر السجدة سلم ساهيا وظن أنه

قد تعد مقدار التشهد قال يرجع فيتشهد ثم يسجد لسهوه أيضاً بعد السلام (قلت) وهذا قول مالك قال نم ﴿قال﴾ وسألنا مالكا عن رجل سلم من ركعتين ساهيا قال يسجد لسهوه ذلك بعد السلام وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم وقاله ابن مسعود ﴿قال﴾ وقال مالك ليس في سجدي السهو سهو ﴿قال﴾ وقال مالك فيمن سها في سجدي السهو فلم يدرأ واحدة سجداً أو اثنتين أنه يسجد أخرى لان واحدة قد أيقن بها ولا شيء عليه غير ذلك ويتشهد ويسلم ولا يسجد لسهوه سجدي السهو ﴿قال﴾ وقال مالك في رجل فاتته ركعة مع الامام فسها الامام فسجد لسهوه بعد ما سلم قال هذا الذي بقيت عليه ركعة لا يسجد حتى يتم بقية صلاته ثم يسجد لسهوه ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلا دخل مع الامام في سجوده الآخر في آخر صلاته وعلى الامام سجدة السهو بعد السلام أو قبل السلام فسجد الامام سجود السهو قبل السلام أو بعد السلام قال لا يسجد معه لا قبل ولا بعد ولا يقضيه لانه لم يدرك من الصلاة شيئاً وإنما يجب ذلك على من أدرك من الصلاة ركعة أو أكثر ﴿قال﴾ وقال مالك فيمن فاتته بمض صلاة الامام فظن أن الامام قد سلم فقام يقضي فلما صلى ركعة وسجدتها سلم الامام فلم بذلك (قال) يرجع فيصلّي تلك الركعة بسجديتها ولا يعتد بما صلى قبل سلام الامام ولو ركع ولم يسجد قبل أن يسلم الامام رجوع فتمراً وابتداء القراءة من أولها ثم أتم صلاته وسجد سجدي السهو قبل السلام ﴿فقلت﴾ بل مالك أرايت لو علم وهو قائم قبل أن يسلم الامام قال يرجع فيجلس مع الامام قبل أن يسلم الامام فإذا سلم الامام قام يقضى ﴿قلت﴾ أفعلية سجود السهو قال لا لانه قد رجع الى الامام قبل أن يسلم الامام فإذا سلم فقد حمل ذلك عنه الامام ﴿قلت﴾ له فلو لم يعلم حتى سلم الامام وهو قائم يرجع فيقعد قدر ما قام قال لا ولكن ليمض وليتسدي القراءة ويسجد سجدي السهو قبل السلام ﴿قلت﴾ أرايت من شك في سلامه فلم يدرأ سلم أو لم يسلم في آخر صلاته هل عليه سجدة السهو قال لا ﴿قلت﴾ لم والسلام من الصلاة قال لانه ان كان قد سلم فسلامه لغير شيء فإن كان لم يسلم فسلامه هذا يحزته ولا شيء

عليه غير ذلك ﴿قَالَ﴾ وهذا قول مالك قال لا أحفظ هذا عن مالك ﴿قَالَ﴾ أرأيت
 من ذكر سهواً عليه من صلاة قد مضت وذلك السهو بعد السلام ثم ذكر ذلك
 وهو في الصلاة المكتوبة أو النافلة هل تفسد عليه صلاته هذه التي ذكر ذلك السهو
 فيها قال لا ﴿قَالَ﴾ وهذا قول مالك قال نعم لأن السهو لا يفسد عليه صلاته التي ترك
 السهو فيها الذي وجب عليه إذا كان ذلك بعد السلام وان كان قبل السلام أفسدها
 وكذلك قال لي مالك ﴿قَالَ﴾ أرأيت من ذكر سهواً عليه بعد السلام وهو في فريضة
 أو تطوع أفسد عليه شيء من صلاته هذه قال لا يفسد عليه شيء وإذا فرغ مما هو فيه
 سجد لسهوه الذي كان عليه ﴿قَالَ﴾ فإن كان سهوه قبل السلام قال إن كان قريباً من
 صلاته التي صلى رجع إلى صلاته إن كانت فريضة ونقض ما كان فيه بغير سلام
 وإن كان تباعد ذلك من طول القراءة في هذه التي دخل فيها أو ركع ركعة انتقضت
 صلاته التي كان عليه فيها السهو قبل السلام فإن كانت هذه التي هو فيها نافلة مضى في
 نافلته ثم أعاد الصلاة التي كان سها فيها وإن كانت فريضة انتقضت فريضته التي هو فيها
 وأعاد التي سها فيها ثم صلى الصلاة التي انتقضت عليه وهذا قول مالك ﴿قَالَ﴾ فإن
 كان حين ذكر التي كان عليه فيها سجود السهو قبل السلام ذكر ذلك في فريضة وهو
 منها على وتر أنصرف أم يضيف إليها ركعة فينصرف على شفع (قال) يضيف إليها ركعة
 أخرى وينصرف على شفع أحب إليّ وكذلك قال مالك ﴿قَالَ﴾ أرأيت إن كان عليه
 سهو من نافلة قبل السلام أو بعد السلام فذكر ذلك قبل أن يتباعد وهو في نافلة أخرى
 أقطع ما هو فيه أم لا (قال) لا إلا أن يكون لم يركع منها ركعة فيرجع فيسجد لسهوه
 الذي كان عليه قبل السلام ويتشهد ويسلم ثم يصلي نافلته التي كان فيها يتدبّر بها إن شاء
 وإن كان سهوه بعد السلام فلا يقطع نافلته التي دخل فيها ركع أو لم يركع إلا أنه إذا
 فرغ منها سجد لسهوه ذلك ﴿قَالَ﴾ أرأيت الرجل يفتح الصلاة النافلة ركعتين
 فيسهو فيزيد ركعة (قال) قال مالك يضيف إليها ركعة حتى تكون أربعاً أخرى وسواء
 كان نهاراً أو ليلاً ويسجد لسهوه قبل السلام لأنه نقصان ﴿قَالَ﴾ فإن سها حين صلى

الرابعة عن السلام حتى صلى خامسة قال لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى أن يصلي السادسة ولكن يرجع فيجلس ويسلم ثم يسجد لسهوه لان النافلة انما هي أربع في قول بعض العلماء وأما في قول مالك فركعتان وقد أخبرتك فيه بقول مالك اذا منها حتى يصلي الثالثة قال ولم أسمعه يقول في أكثر من أربع شيئا وأرى أن يسجد سجدة قبل السلام اذا صلى خامسة في نافلة ﴿قال﴾ وقال مالك اذا صلى ركعتين نافلة ثم قام فقرأ الا أنه لم يركع قال يرجع فيجلس ويسلم ويسجد لسهوه بعد السلام ﴿قلت﴾ فان لم يذكر الا بعد ما ركع قال قد اختلف فيه قول مالك ولكن أحب الي أن يرجع ما لم يرفع رأسه من الركوع ﴿قلت﴾ أرايت لو صلى الفريضة فلما صلى أربع ركعات قام فصلى خامسة ساهيا قال هذا يجلس ولا يزيد شيئا ويسلم ويسجد لسهوه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وكان مالك يفرق بين الفريضة في هذا وبين النافلة قال نعم

ما جاء في التشهد والسلام

﴿قال﴾ وقال مالك لأعرف في التشهد بسم الله الرحمن الرحيم ولكن يبدأ بالتحيات لله قال وكان يستحب تشهد عمر بن الخطاب ﴿قلت﴾ لابن القاسم أيهما يبدأ اذا قعد بالتشهد أم بالدعاء في قول مالك قال بالتشهد قبل الدعاء. وتشهد عمر التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرايت الامام كيف يسلم قال واحدة قبالة وجهه ويتيامن قليلا (قال) فقلت له فالرجل في خاصة نفسه قال واحدة ويتيامن قليلا ﴿قال﴾ ومن كان خلف الامام ان كان على يساره أحد رد عليه (قال) وسلام الرجال والنساء من الصلاة سواء ﴿قال﴾ وقال مالك اذا كان خلف الامام فليسلم عن يمينه ثم يرد على الامام (قال) فقلت له كيف يرد على الامام أعليك السلام أم السلام عليكم قال كل ذلك

واسع وأحب إلى السلام عليكم ﴿﴾ قلت ﴿﴾ وأي شيء يقول مالك فيمن كان خلف
الامام فسلم رجل عن يساره فيرد عليه أيسمه قال يسلم سلاما يسمع نفسه ومن يليه ولا
يجهر ذلك الجهر ﴿قال﴾ وقال مالك في الامام اذا سها فسلم ثم سجد لسهوه ثم سلم
قال سلامه من بعد سجوده للسهو كسلامه قبل ذلك في الجهر ومن خلفه يسلامون من
بعد سجود السهو كما يسلامون قبل ذلك في الجهر ﴿قال﴾ وقال مالك في امام
مسجد الجماعة أو مسجد من مساجد القبائل قال اذا سلم فليقم ولا يقعد في الصلوات
كلها (قال) وأما اذا كان إماما في السفر أو اماما في فئته ليس بإمام جماعة فاذا سلم فان
شاء تنحى وان شاء أقام وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم واحدة وأبو بكر وعمر
وعثمان وعمر بن عبد العزيز وأبو رجاء العطاردي والحسن ﴿مالك﴾ عن نافع أن ابن
عمر كان يسلم على يمينه ثم يرد على الامام وبه يأخذ مالك اليوم (وقال مالك) وان كان
على يساره أحد رده عليه ﴿ابن وهب﴾ عن سعيد بن أبي أيوب عن زهرة بن معبد
القرشي أنه رأى سعيد بن المسيب يسلم عن يمينه وعن يساره ثم يرد على الامام وكان مالك
يأخذ به ثم تركه ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد أن أبا الزناد أخبره قال سمعت
خارجة بن زيد بن ثابت يعيب على الأئمة قعودهم بعد التسليم وقال إنما كانت الأئمة
ساعة تسلم تنقلع مكانها (قال ابن وهب) وبلغني عن ابن شهاب أنها السنة (قال ابن
وهب) وقال ابن مسعود يجلس على الرضف^(١) خير له من ذلك (قال) وبلغني عن
أبي بكر الصديق أنه كان اذا سلم لكأنه على الرضف حتى يقوم وان عمر بن الخطاب
قال جلوسه بعد السلام بدعة

— ما جاء في الامام يحدث ثم يقدم غيره —

﴿قلت﴾ رأيت الامام يحدث ثم يقدم غيره أيكون هذا الذي قدم اماما للقوم قبل
أن يبلغ موضع الامام الاول الذي كان يصلي بالقوم (قال) لم أسمع من مالك فيه

(١) (الرضف) بفتح الراء المهملة وسكون الضاد المعجمة هو الحجارة المحمأة

شيئا الا أن مالكا قال اذا أحدث الامام فله أن يستخلف ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال يا فلان تقدم فتكلم أكون هذا خليفة وترى صلاتهم تامة أم تراه اماما أفسد صلاته عامداً قال هذا لما أحدث خرج من صلاته فله أن يقدم ويخرج فان تكلم لم يضرهم ذلك لانه في غير صلاة ﴿قلت﴾ فان خرج ولم يستخلف أكون للقوم أن يستخلفوا أم يصلون وحدانا وقد خرج الامام الاول من المسجد وتركهم (قال) أرى أن يتقدمهم رجل فيصلي بهم بقية صلاتهم وهو قول مالك ﴿قلت﴾ فان صلوا وحدانا قال لم أسمعه من مالك ولا يعجبني ذلك وصلاحهم تامة والامام اذا أحدث أو رجع فينبغي له أن يخرج مكانه وانما يضرهم أن لو تمادى فصلى بهم فأما اذا لم يفعل وخرج فانه لا يضر أحداً فان تكلم وكان فيما بيني عليه أبطل على نفسه وان كان فيما لا بيني عليه فهو في غير صلاة بالحدث أو بغيره مما لا بيني عليه ﴿قال﴾ وقال مالك في امام أحدث فقدم رجلا قد فاتته ركعة قال اذا صلى بهم هذا المقدم ركعة جلس في ركعته لانها ثابته للامام الذي استخلفه وانما يصلي بهم هذا المستخلف بقية صلاة الامام الاول ويجزئ بما قرأ الامام الاول وقد قاله الشعبي تجزئه قراءته ان كان قرأ وتكبيره ان كان كبر من حديث وكيع عن اسرايل عن جابر عن عامر الشعبي ﴿قال﴾ فقلت اذا صلى بهم تمام صلاة الذي استخلفه كيف يصنع في قول مالك (قال) يقعد فيتشهد ثم يقوم ويثبتون حتى يتم صلاته ثم يسلم بهم وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت اماما أحدث وهو راكع فاستخلف رجلا كيف يصنع المستخلف (قال) يرفع بهم هذا المستخلف رأسه وتجزئهم الركعة

ما جاء في غسل الجمعة

﴿قال﴾ وقال مالك فيمن اغتسل يوم الجمعة للجمعة غداة الجمعة ثم غدا الى المسجد وذلك رواحه ثم انتفض وضوءه قال يخرج ويتوضأ ويرجع ولا ينتفض غسله (قال) مالك وان هو اغتسل للرواح للجمعة ثم تغدى أو نام فليعد الغسل حتى يكون غسله متصلا بالرواح ﴿قلت﴾ له أرأيت ان غدا للرواح وقد اغتسل ثم خرج من المسجد

في حوائجه ثم رجع هل ينتقض غسله (قال) لم أحفظ من مالك في هذا شيئاً قال وأرى ان خرج الى شيء قريب أن يكون على غسله وان طال ذلك وكثر انتقض غسله ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس أن يغتسل غسلًا واحدًا للجمعة وللجنازة نيويهما جميعاً وقد قاله ابن عمر وعمر بن عبد العزيز ويزيد بن أبي حبيب من حديث ابن وهب ﴿ قال ﴾ وقال مالك ليس على العبيد ولا على النساء ولا على الصبيان جمعة فمن شهدها منهم فليغتسل ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك أن صفوان بن سليم حدثهم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم ﴿ علي بن زياد ﴾ عن سفیان عن سعيد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن محمد بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق على كل مؤمن أن يغتسل يوم الجمعة ويتسوك ويمس من طيب ان كان له ﴿ علي ﴾ عن سفیان عن يونس عن الحسن قال اذا أحدث الرجل يوم الجمعة بعد الغسل توضأ (قال ابن وهب) وقاله عطاء بن أبي رباح

— ماجاء فيمن زحمة الناس يوم الجمعة —

﴿ قلت ﴾ رأيت ان هو زحمة الناس يوم الجمعة بعد ماركع مع الامام الركعة الاولى فلم يقدر أن يسجد حتى ركع الامام الركعة الثانية ﴿ قال ﴾ لا أرى أن يسجد ويركع مع الامام هذه الركعة الثانية ويلقي الاولى ويضيف اليها أخرى وهذا قول مالك ﴿ قال مالك ﴾ من أدرك الركعة يوم الجمعة فزحمة الناس بعد ماركع مع الامام الاولى فلم يقدر على السجود حتى فرغ الامام من صلاته (قال) يعيد الظهر أربعاً ﴿ قلت ﴾ رأيت ان هو زحمة الناس يوم الجمعة بعد ماركع مع الامام الاولى فلم يقدر على أن يسجد حتى ركع الامام الركعة الثانية قال لأزى أن يسجد ويركع مع الامام الركعة الثانية ويلقي الاولى ﴿ قال ﴾ وقال مالك من زحمة الناس يوم الجمعة بعد ماركع الامام وقد ركع معه ركعة فلم يقدر على أن يسجد معه حتى سجد الامام وقام قال

فليتبعه ما لم يخف أن يركع الامام الركعة الثانية (قال ابن القاسم) فان خاف أن يركع الامام الركعة الثانية ألقى التي فاتته ودخل مع الامام فيما يستقبل ﴿قلت﴾ أ رأيت ان هو صلى مع الامام ركعة بسجودتها يوم الجمعة ثم زحمة الناس في الركعة الثانية فلم يقدر على أن يركعها مع الامام حتى فرغ الامام من صلاته قال يئني على صلاته ويضيف إليها ركعة أخرى وهو قول مالك ﴿قال ابن القاسم﴾ وقال مالك ان زحمة الناس فلم يستطع السجود الاعلى ظهر أخيه أعاد الصلاة (قيل) له أفى الوقت وبعد الوقت قال يعيد ولو بعد الوقت وكذلك قال مالك

﴿ما جاء فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة﴾

﴿قال ابن القاسم﴾ أخبرني عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الجمعة فليضيف إليها أخرى أوليصل إليها أخرى ﴿قال ابن القاسم﴾ من فاتته زكاة يوم الجمعة ثم سلم الامام من صلاته قال يقوم فيصل ركعة يقرأ فيها بسورة الجمعة يستحب له ذلك مالك من غير أن يراه واجبا عليه ويأمره بأن يحجر فيها بالقراءة ﴿قال﴾ وقال مالك من أدرك الجلوس يوم الجمعة صلى أربعاً ﴿على﴾ عن سفيان عن أبي اسحاق وعن أبي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال من أدرك ركعة يوم الجمعة فقد أدرك الجمعة ومن فاتته الركتان فليصل أربعاً ﴿على﴾ عن سفيان عن أشعث عن نافع عن ابن عمر قال من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى وان أدركهم جلوساً صلى أربعاً ﴿على﴾ عن سفيان عن أبي اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن الاسود وعلقمة قال اذا أدرك الركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى وان أدركهم جلوساً صلى أربعاً ﴿وكيع﴾ عن يئني الزيات عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك يوم الجمعة ركعة فليضيف إليها أخرى ومن فاتته الركتان فليصل أربعاً أو قال الظهر أو قال الاولى

﴿عَلِيٌّ﴾ عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ مَوْلَى الشَّعْبِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ إِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْجُمُعَةِ أَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى قَالَ وَإِنْ أَدْرَكْتُمْ جُلُوسًا صَلَّى أَرْبَعًا ﴿عَلِيٌّ﴾ عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ مَغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ رَجُلٍ قَالَ إِنْ سَمِعْتَ الْإِمَامَ حِينَ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمْدَهُ فَصَلِّ أَرْبَعًا قَالَ عَلِيٌّ يَعْنِي مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَى

﴿ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴾

﴿قَالَ الْقَاسِمُ﴾ وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ افْتَتِحَ الصَّلَاةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَرْكِعْ حَتَّى خَرَجَ الْإِمَامُ قَالَ يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ وَلَا يَقْطَعُ وَمَنْ دَخَلَ بَعْدَ مَا خَرَجَ الْإِمَامُ فَلْيَجْلِسْ وَلَا يَرْكِعْ وَإِنْ دَخَلَ فَخَرَجَ الْإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يَفْتَتِحَ هُوَ الصَّلَاةُ فَلْيَقْعُدْ وَلَا يَصِلِ ﴿ابْنُ وَهْبٍ﴾ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ الْقُرْظِيُّ أَنَّ جُلُوسَ الْإِمَامِ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَإِنْ كَلِمَتُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ وَقَالَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَحَدَّثُونَ حِينَ يَجْلِسُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى الْمَنْبَرِ حَتَّى يَسْكُتَ الْمُؤَذِّنُ فَإِذَا قَامَ عُمَرُ عَلَى الْمَنْبَرِ لَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ حَتَّى يَقْضَى خُطْبَتُهُ كِلْتِمَا فَإِذَا نَزَلَ عَنِ الْمَنْبَرِ وَقَضَى خُطْبَتَهُ تَكَلَّمُوا ﴿وَكَيْعٌ﴾ عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ أَبِي اسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامَ يَخْطُبُ ﴿وَكَيْعٌ﴾ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مَجَاهِدٍ مِثْلَهُ ﴿وَكَيْعٌ﴾ عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ ابْنِ جَرِيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ

﴿ مَا جَاءَ فِي اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْأَنْصَاتِ ﴾

﴿قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ﴾ رَأَيْتُ مَالِكًا وَالْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمَنْبَرِ قَاعِدًا وَمَالِكٌ مُتَحَلِّقٌ فِي أَصْحَابِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْإِمَامَ وَبَعْدَ مَا جَاءَ يَتَحَدَّثُ وَلَا يَقْطَعُ حَدِيثَهُ وَلَا يَصْرِفُ وَجْهَهُ إِلَى الْإِمَامِ وَيَقْبَلُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ عَلَى حَدِيثِهِمْ كَمَا هُمْ حَتَّى يَسْكُتَ الْمُؤَذِّنُ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ وَقَامَ الْإِمَامُ لِلْخُطْبَةِ تَحَوَّلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْإِمَامِ فَاسْتَقْبَلُوهُ بِوُجُوهِهِمْ ﴿قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ﴾ وَأَخْبَرَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ رَأَى بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ مَضَى يَتَحَلِّقُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَحَدَّثُ (قُلْتُ) لِمَالِكٍ مَتَى يَجِبُ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِوُجُوهِهِمْ (قَالَ) إِذَا قَامَ

يخطب وليس حين يخرج ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس بالكلام بعد نزول الامام
عن المنبر الى أن يفتح الصلاة ﴿ ابن وهب ﴾ عن جرير بن حازم عن ثابت البناني عن
أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل عن المنبر يوم الجمعة فيكلمه
الرجل في الحاجة فيكلمه ثم يتقدم الى مصلاه فيصلي ﴿ قال ﴾ وسألنا مالكا عن
الرجل يقبل على الذكر والامام يخطب قال ان كان شيئاً خفيفاً سرّاً في نفسه فلا بأس
به قال وأحب الى أن ينصت ويستمع ﴿ قال ﴾ مالك ويجب على من لم يسمع الامام
من الانصات مثل ما يجب على من يسمعه وانما مثل ذلك مثل الصلاة يجب على من
لم يسمع الامام فيها من الانصات مثل ما يجب على من سمعه ﴿ قال ﴾ وقال مالك
فيمن عطس والامام يخطب يوم الجمعة (فقال) يحمد الله في نفسه سرّاً وقال لا يشمت
أحد العاطس والامام يخطب ﴿ ابن وهب ﴾ قال كان ابن عمر وابن المسيب وأنس
ابن مالك وعروة بن الزبير وسالم بن عبد الله واسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي
وقاص وربيعة يحتبون والامام يخطب على المنبر ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس بالاحتباء
يوم الجمعة والامام يخطب (قال) ورأيت مالكا يتحدث وحوله حائمة والامام جالس
على المنبر والمؤذنون يؤذنون (قال) وانما يستقبل الناس الامام بوجوههم اذا أخذ
في الخطبة ليس حين يجلس على المنبر والمؤذنون في الاذان ﴿ قال ﴾ وقال مالك
لا يتكلم أحد في جلوس الامام بين خطبتيه (قال) ولا بأس بالكلام اذا نزل عن
المنبر الى أن يدخل في الصلاة ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة بن علي عن عبد الرحمن
ابن يزيد عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد الامام
على المنبر يوم الجمعة فاستقبلوه بوجوهكم وأصغوا اليه بأسماعكم وارمقوه بأبصاركم
﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة بن علي عن عمر بن عبد العزيز قال الامام اذا قعد يوم
الجمعة على المنبر قبله أهل المسجد (قال) ابن وهب وقال لي مالك بن أنس السنة أن
يستقبل الناس الامام يوم الجمعة وهو يتكلم ﴿ علي بن زياد ﴾ عن سفیان أن ابن عمر
وشريحا والنخعي كانوا يحتبون يوم الجمعة ويستقبلون الامام بوجوههم اذا قعد على المنبر

يُخَطِّبُ ﴿١﴾ وَكَيْعٌ ﴿٢﴾ عَنْ وَاصلِ الرَّقَّاشِيِّ قَالَ رَأَيْتُ مُجَاهِدًا وَطَاوَسًا وَعَطَاءً يَسْتَقْبِلُونَ
الْإِمَامَ بِوُجُوهِهِمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخَطِّبُ الْخُطْبَةَ

﴿١﴾ مَا جَاءَ فِي الْخُطْبَةِ ﴿٢﴾

﴿١﴾ قَالَ ﴿٢﴾ وَقَالَ مَالِكٌ الْخُطْبُ كُلُّهَا خُطْبَةُ الْإِمَامِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ وَالْعِيدِينَ وَيَوْمَ عَرَفَةَ
وَالْجُمُعَةَ يَجْلِسُ فِيمَا بَيْنَهَا يَفْصَلُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ بِالْجُلُوسِ وَقَبْلَ أَنْ يَبْتَدِيَ الْخُطْبَةَ الْأُولَى
يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ يُخَطِّبُ ثُمَّ يَجْلِسُ أَيْضًا ثُمَّ يَقُومُ يُخَطِّبُ هَكَذَا قَالَ لِي مَالِكٌ ﴿٣﴾ قَالَ ﴿٤﴾
وَقَالَ مَالِكٌ إِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمَنْبَرَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِينَ جَلَسَ قَبْلَ أَنْ يُخَطِّبَ جَلْسَةً ثُمَّ
يَقُومُ فَيُخَطِّبُ قَالَ وَأَمَّا فِي الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ يَجْلِسُ حَتَّى يُؤْذَنَ الْمُؤْذِنُونَ (قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ) قَالَ
لِي مَالِكٌ يَجْلِسُ فِي كُلِّ خُطْبَةٍ قَبْلَ أَنْ يُخَطِّبَ مِثْلَ مَا يَصْنَعُ فِي الْجُمُعَةِ ﴿٥﴾ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ﴿٦﴾
وَسَأَلْتُ مَالِكَ إِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ هَلْ يَسْلِمُ عَلَى النَّاسِ (قَالَ) لَا وَأَنْكَرَ
ذَلِكَ ﴿٧﴾ قَالَ ﴿٨﴾ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ مِنْ سُنَّةِ الْإِمَامِ وَمِنْ شَأْنِ الْإِمَامِ أَنْ يَقُولَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ خُطْبَتِهِ
يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَاوَلِكُمْ ﴿٩﴾ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَإِنَّ الْأُمَّةَ الْيَوْمَ يَقُولُونَ إِذْ كَرُوا اللَّهَ يَذْكُرْكُمْ
قَالَ وَهَذَا حَسَنٌ وَكَانِي رَأَيْتُهُ يَرَى الْأَوَّلَ أَصُوبٌ ﴿١٠﴾ قَالَ ﴿١١﴾ وَقَالَ مَالِكٌ بَلَّغْنِي أَنَّ عَمْرَ
ابْنَ الْخَطَّابِ أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ يَأْمُرُ النَّاسَ فِيهِ يَعْظُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ فَصَعِدَ الْمَنْبَرَ فَقَعَدَ عَلَيْهِ
حَتَّى ذَهَبَ الذَّاهِبُ إِلَى قِبَاءِ وَالْيَ عَوَالِي فَأَخْبِرُهُمْ بِذَلِكَ فَأَقْبَلَ النَّاسَ ثُمَّ قَامَ عَمْرٌ فَتَكَلَّمَ
مَا شَاءَ اللَّهُ ﴿١٢﴾ قَالَ ﴿١٣﴾ وَقَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ الْإِمَامُ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمَنْبَرِ
إِذَا كَانَ فِي أَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ ﴿١٤﴾ قَالَ ﴿١٥﴾ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْإِمَامِ يَرِيدُ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ فِي خُطْبَتِهِ بِالْأَمْرِ يَنْهَاهُمْ عَنْهُ وَيَعْظُهُمْ بِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَلَا نَرَاهُ
لَا غِيًّا (قَالَ) وَلَقَدْ اسْتَشَارَنِي بَعْضُ الْوَلَاةِ فِي ذَلِكَ فَأَشْرَتْ عَلَيْهِ بِهِ ﴿١٦﴾ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ﴿١٧﴾
وَكُلٌّ مِنْ كَلِمَةِ الْإِمَامِ فَرَدَّ عَلَى الْإِمَامِ فَلَا أَرَاهُ لَا غِيًّا قَالَ وَلَا أَحْفَظُ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا
﴿١٨﴾ ابْنُ وَهْبٍ ﴿١٩﴾ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْدَأُ فَيَجْلِسُ عَلَى الْمَنْبَرِ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤْذِنُ قَامَ فَيُخَطِّبُ الْخُطْبَةَ الْأُولَى
ثُمَّ جَلَسَ شَيْئًا يَسِيرًا ثُمَّ قَامَ فَيُخَطِّبُ الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ حَتَّى إِذَا قَضَاهَا اسْتَغْفَرَ اللَّهُ ثُمَّ نَزَلَ

فصلى (قال ابن شهاب) وكان اذا قام أخذ عصا فتوكأ عليها وهو قائم على المنبر ثم كان أبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك عن ابن وهب وقال مالك وذلك مما يستحب للأئمة أصحاب المنابر أن يخطبوا يوم الجمعة ومعهم العصى تتوكون عليها في قيامهم وهو الذي رأينا وسمنا

— ما جاء في المواضع التي يجوز أن تصلى فيها الجمعة —

قال وقال مالك في الدور التي حول المسجد والحوانيت التي حول المسجد التي لا يدخل فيها الا باذن لا يصلى فيها الجمعة وان أذن أهلها في ذلك للناس يوم الجمعة قال ولا تصلى فيها الجمعة وان أذنوا (وقال مالك) وما كان حول المسجد من أفنية الحوانيت وأفنية الدور التي يدخل فيها بغير إذن فلا بأس بالصلاة فيها يوم الجمعة بصلاة الامام (قال) وان لم تتصل الصفوف الى تلك الافنية فصلى رجل في تلك الافنية فصلاته تامة اذا ضاق المسجد (قال) وقال مالك ولا أحب لأحد أن يصلى في تلك الافنية الا من ضيق المسجد **قال ابن القاسم** وان صلى أجزاءه (قال مالك) وان كان الطريق بينهما فصلى في تلك الافنية بصلاة الامام ولم تتصل الصفوف الى تلك الافنية فصلاته تامة **قال** وان صلى رجل في الطريق وفي الطريق أرواث الدواب وأبوابها قال مالك فصلاته تامة ولم يزل الناس يصلون في الطريق من ضيق المسجد وفيها أبواب الدواب وأرواؤها **قلت** وكذلك قول مالك في جميع الصلوات اذا ضاق المسجد بأهله (قال) وهو قول مالك **قال** وقال مالك فيمن صلى يوم الجمعة على ظهر المسجد بصلاة الامام قال لا ينبغي ذلك لأن الجمعة لا تكون الا في المسجد الجامع **قلت** فان فعل. قال يعيد وان خرج الوقت أربعا (قال مالك) ولا بأس بذلك في غير الجمعة أن يصلى بصلاة الامام على ظهر الجامع والامام في داخل المسجد **قال** وسألت مالكا عن امام القسطنطينية يصلي بناحية العسكر يوم الجمعة ويستخلف من يصلى بالناس في المسجد الجامع الجمعة أين ترى أن نصلي أمع الامام حيث يصلي بالعسكر أم في المسجد الجامع قال لا أرى أن يصلوا الا في المسجد الجامع وأرعى الجمعة للمسجد الجامع والامام

قد تركها في موضعها ﴿ ابن وهب ﴾ عن سعيد بن أبي أيوب عن محمد بن عبد الرحمن أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يصلين في بيوتهن بصلاة أهل المسجد ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وعمر بن عبد العزيز وزيد بن أسلم وربيعه مثله إلا أن عمر قال ما لم تكن جمعة ﴿ ابن وهب ﴾ قال مالك وحدثني غير واحد ممن أثق به أن الناس كانوا يدخلون حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فيصلون فيها الجمعة وكان المسجد يضيق على أهله فيتوسمون بها وحجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليست من المسجد ولكنها شارعة الى المسجد ولا بأس بمن صلى في أفنية المسجد الواصلة به ورحابه التي تليه فان ذلك لم يزل من أمر الناس لا يعيبه أهل الفقه ولا ينكرونه ولم يزل الناس يصلون في حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حتى بنى المسجد ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال لى مالك فأما من صلى في دار مغلقة لا تدخل الا باذن فاني لأراها من المسجد ولا أرى أن تصلى الجمعة فيها

— فيمن تجب عليه الجمعة —

﴿ قال ﴾ وقال مالك في القرية المجتمعة التي قد اتصلت دورها أرى أن يجمعوا الجمعة كان عليهم وال أولم يكن غايهم ﴿ قلت ﴾ فهل حد لكم مالك في عظم القرية حداً (قال) لا إلا أنه قال مثل المناهل التي بين مكة والمدينة مثل الروحاء وأشباهاها ﴿ قال ﴾ ولقد سمعته يقول في القرى المتصلة البنيان التي فيها الاسواق يجمع أهلها وقد سمعته يقول غير مرة القرية المتصلة البنيان يجمع أهلها ولم يذكر الاسواق ﴿ قال ﴾ وقد سأله أهل المغرب عن الخصوص^(١) المتصلة وهم جماعة واتصال تلك الخصوص كاتصال البيوت وقالوا له ليس لنا وال (قال) يجمعون الجمعة وان لم يكن لهم وال ﴿ قال ﴾ وقال مالك في أهل قرية أو مصر من الامصار يجمع في مثلها الجمع مات واليهم ولم يستخاف فيقي القوم بلا امام (قال) اذا حضرت الجمعة قدموا رجلاً منهم

(١) (الخصوص) جمع خص بضم أوله وهو الت من التصب اه

يخطب بهم وصلى بهم الجمعة قال مالك . وكذلك القرى التي ينبغي لاهلها أن يجتمعوا
 فيها الجمعة لا يكون عليهم وال فانه ينبغي لهم أن يقدموا رجلا فيصلي بهم الجمعة يخطب
 بهم ويصلي قال . وقال مالك ان لله فرائض في أرضه لا ينقضها ان وليها وال أو لم
 يلها أو نحواً من هذا يريد الجمعة قال . وقال مالك في كل من كان على رأس ثلاثة
 أميال من المدينة أرى أن يشهد الجمعة قال) وانما بين أمد العوالي وبين المدينة ثلاثة
 أميال قال) وان كانت زيادة يسيرة قال فأرى ذلك عليه . قال وقد كان أبو هريرة
 في كهف جبل بندي الحليفة فكان ربما تخلف ولم يشهد الجمعة قلت ما قول مالك
 اذا اجتمع الاضحى والجمعة أو الفطر والجمعة فضلى رجل من أهل الحضر العيد مع
 الامام ثم أراد أن لا يشهد الجمعة هل يضع ذلك عنه شهوده صلاة العيد ما وجب عليه
 من آتيان الجمعة قال) لا كان مالك يقول لا يضع ذلك عنه ما وجب عليه من آتيان
 الجمعة وقال مالك ولم يبلغني أن أحداً أذن لاهل العوالي الا عثمان ولم يكن مالك يرى
 الذي فعل عثمان وكان يرى أن من وجبت عليه الجمعة لا يضعها عنه اذن الامام وان
 شهد مع الامام قبل ذلك من يومه ذلك عيداً وبلغني ذلك عن مالك ابن وهب
 عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع
 أهل العوالي في مسجده يوم الجمعة فكان يأتي الجمعة من المسلمين من كان بالعقيق
ابن وهب قال مالك والعوالي على ثلاثة أميال ابن وهب عن الليث بن
 سعد أن عمر بن عبد العزيز كتب أياً قرية اجتمع فيها خمسون رجلاً فليؤمهم رجل
 منهم وليخطب عليهم الجمعة وليقصر بهم الصلاة قال ابن وهب وقال ابن شهاب
 انا لرى الحسين جماعة اذا كانوا في أرض منقطعة ليس قربها امام ابن وهب
 عن رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلي بن حسين
 وابن عمر مثله وذكر ابن وهب عن القاسم بن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم
 أنه قال اذا اجتمع ثلاثون بيتاً فليؤمروا عليهم رجلاً منهم يصلي بهم الجمعة

—*~*~*~*~*~*~*~*~*~*—

﴿ في البيع والشراء يوم الجمعة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك إذا قعد الامام على المنبر وأذن المؤذنون قال فعند ذلك يكره البيع والشراء قال وان اشترى رجل أو باع في تلك الساعة فسخ ذلك ﴿ قال ﴾ وكره مالك للمرأة والعبد والصبي ومن لا تجب عليهم الجمعة البيع والشراء في تلك الساعة من أهل الاسلام ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فهل يفسخ ما باع واشترى هؤلاء الذين لا تجب عليهم الجمعة في قول مالك (قال) قال مالك لا يفسخ ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يفسخ شراء من لا تجب عليه الجمعة ولا يبعه وهو رأبي ﴿ قلت ﴾ فان كان اشترى من تجب عليه الجمعة من صبي أو مملوك قال فالبيع مفسوخ. ثم احتج مالك بالذي اشترى الطعام من نصراني أو يهودي وقد اشتراه النصراني على كيل فباعه من المسلم قبل أن يكتاله النصراني أو اليهودي ﴿ قلت ﴾ فيعه غير جائز قال نعم كذلك قال مالك (ثم قال) اذا اشترى أو باع من تجب عليه الجمعة ممن لا تجب عليه الجمعة فالبيع منتقض ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا ينبغي للامام أن يمنع أهل الاسواق من البيع والشراء يوم الجمعة ﴿ قال ﴾ مالك ﴿ واذا أذن المؤذن وقعد الامام على المنبر منع الناس من البيع والشراء الرجال والنساء والعبيد (قال مالك) وبلغني أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهون أن يترك الرجل العمل يوم الجمعة كما تركت اليهود والنصارى العمل في السبت والاحد ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي ذئب أن عمر بن عبد العزيز كان يمنع الناس من البيع اذا نودي بالصلاة يوم الجمعة ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال يحرم النداء بالبيع حين يخرج الامام يوم الجمعة ﴿ ابن وهب ﴾ وقال ذلك عطاء بن أبي رباح وزيد بن أسلم ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي الزناد عن أبيه أنه قال يفسخ وقال مالك يفسخ

﴿ في الامام يحدث يوم الجمعة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك في الامام يخطب يوم الجمعة فيحدث بين ظهراني خطبته انه

يأمر رجلا يتم بهم الخطبة ويصلي بهم وان أحدث بعد ما فرغ من خطبته فكذلك
 أيضاً يستخلف رجلا يصلي بهم الجمعة ركعتين ﴿ قلت ﴾ فان قدم رجلا لم يشهد
 الخطبة (قال) بلغني عن مالك أو غيره من العلماء أنه كره أن يصلي بهم أحد ممن لم يشهد
 الخطبة فان فعل فأرجو أن تجزئهم صلاتهم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فلو أن اماما صلى
 بقوم فأحدث فمضى ولم يستخلف قال لم أسأل مالكا عن هذا (قال ابن القاسم)
 وأرى أن يقدموا رجلا فيصلي بهم بقية صلاتهم ﴿ قلت ﴾ فان صلوا وحدانا حين
 مضى امامهم لما أحدث ولم يستخلف هل تجزئهم أن يصلوا لأنفسهم ولم يستخلفوا في
 بقية صلاتهم قال أما الجمعة فلا تجزئهم وأما غير الجمعة فان ذلك يجزي عنهم ان
 شاء الله لان الجمعة لا تكون الا بامام ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الامام يحدث يوم الجمعة
 وهو يخطب قال يستخلف رجلا يتم بهم بقية الخطبة ويصلي بهم ولا يتم هو بهم بقية
 الخطبة بعد ما أحدث ﴿ قال ابن القاسم ﴾ في الامام يخطب يوم الجمعة فيحدث في
 خطبته أو بعد ما فرغ منها قبل أن يحرم أو بعد ما أحرم ان ذلك كله سواء ويقدم
 من يتم بالقوم بقية ما كان عليهم من الخطبة أو الصلاة فان جهل ذلك أو تركه عامداً
 قدم القوم لأنفسهم من يتم بهم وصلاتهم مجزئة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ويقدمون من
 شهد الخطبة أحب الي وان قدموا من لم يشهد الخطبة فصلى بهم أجزت عنهم
 صلاتهم ولا يعجبنى أن يتعمدوا ذلك ولا يتقدم بهم ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الامام
 يحدث يوم الجمعة فيقدم رجلا جنباً ناسياً لجنبته أو ذا كراهة فيصلي بهم ان الجمعة
 في هذا وغير الجمعة سواء فان كان ناسياً فصلى بهم تمت صلاتهم ولم يعيدوا وان كان
 ذا كراهة فصلى بهم فسدت عليهم صلاتهم وان هو خرج بعد ما دخل المحراب قبل
 أن يفعل من الصلاة شيئاً فقدم رجلاً أو قدموه لأنفسهم فصلى بهم تمت صلاتهم ولم
 يعيدوا (وقال) في الذي يحدث فيقدم مجنوناً في حال جنونه أو سكراناً في صلاة الجمعة
 أو غيرها انه بمنزلة من لم يقدم فان صلى بهم فسدت صلاتهم ولم تجز عنهم ﴿ وقال
 مالك ﴾ في الامام يحدث يوم الجمعة فيخرج ولم يستخلف فيتقدم رجل من عند نفسه

بالقوم ولم يقدموه هم ولا إمامهم ان ذلك مجزي عنهم وهو بمنزلة من قدمه الامام
أو من خلفه والجمعة في هذا وغير الجمعة سواء ﴿ وقال مالك ﴾ في الامام يحدث يوم
الجمعة فيستخلف من لم يدرك الاحرام معه وقد أحرم الامام ومن خلفه فيحرم هذا
الداخل بعد ما يدخل ان صلاتهم منتقضة ولا تجوز وهم بمنزلة القوم يحرمون قبل
إمامهم فلا تجوز صلاتهم ولا تجوز صلاة هذا المستخلف على صلاة الجمعة أيضاً لانه
قد صار وحده ولا يجمع صلاة الجمعة واحد ويعيدون كلهم صلاة الجمعة ﴿ قال ﴾
وقال مالك في إمام خطب فأحدث فاستخلف رجلاً قال يصلي بالناس ركعتين ﴿ قال ﴾
ابن القاسم ﴿ ومن أحدث يوم الجمعة والامام يخطب ﴾ (قال) قال مالك ينصرف بلا
إذن وانما ذلك الاذن كان في حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبلغنا أن ذلك
كان في الجمعة

﴿ في خطبة الجمعة والصلاة ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ وبلغنا عن مالك أنه قال في امام خطب بالناس فلما فرغ من خطبته
قدم والسوا فدخل المسجد (قال) لا يصلي بهم بالخطبة الاولى خطبة الامام الأول
ولكن يبتدئ لهم الخطبة هذا القادم ﴿ وقال ابن القاسم ﴾ في الامام يقصر في بعض
الخطبة أو ينسى بعضها أو يدهش فيصلي بالناس انه ان خطب بهم ماله من كلام الخطبة
قدر وبال أجزت عنهم صلاتهم وان كان انما هو الكلام الخفيف مثل الحمد لله ونحوه
أعادوا الخطبة والصلاة ﴿ وقال مالك ﴾ في الامام يوم الجمعة يجهل فيصلي قبل الخطبة
ثم يخطب انه يصلي بالناس ثانية وتجزئ عنه الخطبة وبلغني ما صلى قبل الخطبة ﴿ وقال ﴾
مالك ﴿ في خطبة الامام يوم الجمعة يمسك بيده عصا قال مالك وهو من أمر الناس
القديم ﴿ قلت ﴾ له أعمود المنبر يعني مالك أم عصى سواه (قال) لا بل عصى سواه
﴿ وقال مالك ﴾ في الامام يصلي يوم الجمعة أرباعاً أو جاهلاً وقد خطب قبل ذلك انه
يلغي صلاته تلك ويعيد الصلاة ركعتين ولا يعتد بما صلى قبل ذلك وتكفيه خطبته الاولى
﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ما قول مالك فيمن صلى الظهر في بيته يوم الجمعة قبل أن يصلي

الامام الجمعة (قال) أرى أنه لا تجزئه صلاته ولا تجزئ أحدًا صلى الظهر يوم الجمعة قبل
الامام ممن تجب عليه الجمعة لان الظهر لا يكون الا لمن فاتته الجمعة (قال) وهذا تجب
عليه الجمعة ﴿ وقال مالك ﴾ في الامير المؤمن علي بن ابي طالب من البلدان فيخرجه في عمله مسافرًا
انه ان مرّ قرية من قرأه تجمع في مثلها الجمع جمع بهم الجمعة وكذلك ان مرّ بمدينة من
مدائن عمله جمع بهم الجمعة فان جمع في قرية لا يجمع فيها أهلها لصغرها فلا تجزئهم وانما
كان للامام أن يجمع في القرى التي يجمع في مثلها اذا كانت في عمله وان كان مسافرًا
لانه امامهم (قال) ومن صلى مع هذا الامام الجمعة في الموضع الذي لا يكون فيه جمعة
فانما هي لهم ظهر ويعيدون صلاتهم ولا يجزئهم ماصلوا معه ويعيد الامام أيضًا ولا يعتد
بتلك الصلاة وان صلاها بهم (وقال) ابن نافع عن مالك تجزئ الامام ﴿ قال ﴾ وقال
مالك لا يصلي العبد بالناس تعيد ولا الجمعة لان العبد لا جمعة عليه ولا عيد ﴿ وقال ابن
القاسم ﴾ في الامام يخضب فيهرب الناس عنه ولا يبقى معه الا الواحد أو الاثنان ومن
لا عدد لهم من الجماعة وهو في خطبته أو بعد ما فرغ منها انهم ان لم يرجعوا اليه فيصلي
بهم الجمعة صلى أربعا ولا يصلي بهم الجمعة ولا تجمع الجمعة الا بجماعة وامام وخطبة
﴿ وقال ابن القاسم ﴾ في الامام يؤخر الخروج الى الجمعة ويأتي من ذلك ما يستنكر
انهم يجمعون لانفسهم ان قدروا على ذلك فان لم يقدروا على ذلك صلوا فرادى لانفسهم
الظهر أربعا ويتنفلون صلاتهم معه ﴿ قال ﴾ وأخبرني مالك بن أنس أن القاسم بن محمد
في زمان الوليد بن عبد الملك كان يفعله وأنه كلم في ذلك فقال لأن أصلي مرتين أحب
الي من أن لا أصلي شيئًا ﴿ علي بن زياد ﴾ عن سفيان عن أيوب عن أبي العالية قال
أخبرني عبد الله بن زياد الصلاة فلقيت ابن أخي أبي ذر عبد الله بن الصامت قال فسألته
فضرب نخذي ثم قال سألت أبا ذر فقال لي سألت خليلي يعني النبي صلى الله عليه
وسلم فضرب علي نخذي ثم قال صل الصلاة لميقاتها وان أدركتك فصل معهم ولا
تقل اني صليت فلا أصلي ﴿ علي ﴾ عن سفيان عن الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق
وعن أبي عبيدة انهما كانا يصليان الظهر في المسجد يوم الجمعة اذا أمسى الامام بالصلاة

ويصليان العصر اذا أمسى الامام بالصلاة ثم يصليان معه بعد اذا كان يؤخرها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الجمعة انصرف ولم يركع في المسجد قال واذا دخل في بيته ركع ركعتين ﴿ قال مالك ﴾ وينبغي للامام اليوم اذا سلم من صلاة الجمعة أن يدخل منزله ويركع ركعتين ولا يركع في المسجد (قال) ومن خلف الامام اذا سلموا فأحب الى أن ينصرفوا أيضاً ولا يركعوا في المسجد قال وان ركعوا فذلك واسع ﴿ قال ﴾ وقال ابن القاسم أحب الى أن يقرأ في صلاة الجمعة بهل أتاك حديث الغاشية مع سورة الجمعة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فأتيهما قبل (قال) سورة الجمعة قبل عندي . قال وذلك أن مالكا قال في رجل فاتته ركعة من صلاة الجمعة فقال أحب الى اذا قام يقضى أن يقرأ فيها سورة الجمعة من غير أن يرى ذلك واجبا عليه فهذا علمت أن سورة الجمعة تبدأ قبل في الركعة الأولى ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب قال بلغني أنه لا جمعة الا بخطبة فمن لم يخطب صلى الظهر أربعاً ﴿ وكيع ﴾ عن سفيان عن خصيف عن سعيد بن جبير قال كانت الجمعة أربعاً فخطت ركعتان للخطبة ﴿ وكيع ﴾ عن سفيان عن الزبير بن عدي أن اماما صلى الجمعة ركعتين فلم يخطب فقام الضحاك فصرى أربعاً ﴿ ابن القاسم ﴾ وقال مالك ليس على النساء والعبيد والمسافرين جمعة فمن شهدا منهم فليصلها ﴿ علي ﴾ عن سفيان عن هارون بن عنترة السعدي عن شيخ يقال له حميد عن امرأة منهم قالت جاءنا عبد الله بن مسعود يوم الجمعة ونحن في المسجد فقال اذا صليت في بيوتكن فصلين أربعاً واذا صليت في المسجد فصلين ركعتين وما عام الا والذي بعده شر منه ولن تؤتوا الا من قبل أمرائكم ولبئس عبد الله أنا ان أنا كذبت ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال ليس على الامير جمعة في سفر الا أن يجمع أن يقيم في قرية من سلطانه فتحضره بها الجمعة ﴿ ابن وهب ﴾ وقال ذلك مالك ويحيى بن سعيد وعمر بن عبد العزيز ﴿ مالك ﴾ ان عمر بن الخطاب كان يجمع بأهل مكة الجمعة وهو في السفر ﴿ وقال مالك ﴾ وليس على الامام المسافر

جمعة الا أن ينزل بقرية من عمله تجب فيها الجمعة فيجمع بأهلها لان الامام اذا نزل بقرية من عمله تجب فيها الجمعة لا يذبح له ان وافق الجمعة أن يصلحها خلف عامله ولكنه يجمع بأهلها ومن معه من غيرهم ﴿ قال ﴾: واذا جهل الامام المسافر فجمع بأهل قرية لا تجب فيها الجمعة فلا جمعة له ولا لمن جمع معه وليعد أهل تلك القرية ومن حضرها معة ممن ليس بمسافر الظهر أربعاً ﴿ وكيع ﴾ عن سفيان عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب أنه قال لا جمعة في سفر ﴿ وكيع ﴾ عن ابراهيم بن يزيد عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال ليس على المسلمين جمعة في سفرهم ولا يوم نفرهم

﴿ في القوم تفوتهم الجمعة فيريدون أن يجمعوا الظهر أربعاً ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك في قوم أتوا الجمعة ففاتتهم الجمعة أترى أن يجمعوا الظهر أربعاً في مسجد سوى مسجد الجماعة فقال لا ويصلون أفذاذاً ﴿ قال مالك ﴾ ومن كان في السجن أو مسافراً ممن لا تجب عليهم الجمعة والمرضى يكونون في بيت فلا بأس أن يجمع هؤلاء ﴿ قال ﴾ وقال مالك يجمع الصلاة يوم الجمعة أهل السجن والمسافرون ومن لا تجب عليهم الجمعة يصلون بهم امامهم الظهر أربعاً ومن تجب عليهم الجمعة لا يجمعونها ظهراً اذا فاتتهم ﴿ وكيع ﴾ عن الفضل بن دهم^(١) عن الحسن في قوم تفوتهم الجمعة في المصر قال لا يجمعون الصلاة

﴿ التخطى يوم الجمعة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك انما يكره التخطى اذا خرج الامام وقعد على المنبر فن تخطى حينئذ فهو الذي جاء فيه الحديث فأما قبل ذلك فلا بأس به اذا كانت بين يديه فرج وليرفق في ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن طبيعة أن أبا النضر حدثه عن بشر بن سعيد أنه قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة فأقبل

(١) (ابن دهم) بفتح الدال والهاء وهو الصحيح اه من هامش الاصل

يتخطى رقاب الناس حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه ثم جلس
فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة التفت صلى الله عليه وسلم إليه فقال
أشهدت الصلاة معنا فقال نعم أولم ترني حين سلمت عليك قال رأيتك تتخطى رقاب
الناس (وقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آخر صنع مثل ذلك ما صليت ولكنك
آيت وآذيت (قال سحنون) يريد ابطأت وآذيت الناس

❦ في جمعة الحاج ❦

❦ قال ❦ وقال مالك لا جمعة في أيام منى كلها منى ولا يوم التروية بمنى ولا يوم عرفة
بمرفة (قال) فقلت للمالك فالرجل يدخل مكة فيقيم أربعة أيام قبل يوم التروية ثم يجسه
كرهه يوم التروية بمكة حتى يصل إلى أهل مكة الجمعة أترى على هذا الرجل جمعة (قال)
نعم عليه الجمعة معهم لأنه قد صار مقبلاً وهو كرجل من أهل مكة ❦ وقال مالك ❦ وان
كان لم يبق أربعة أيام فلا جمعة عليه لأنه مسافر وليس بمتيم ❦ قال مالك ❦ ولا يخرج
إلى منى حتى يصل الجمعة ❦ ابن وهب ❦ عن عبد الله بن محمد وأسامة بن زيد عن
نافع أن ابن عمر قال لا جمعة على مسافر ❦ ابن وهب ❦ وأخبرني رجال من أهل العلم
عن أبي بكر بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وزيد بن أسلم وعمر
ابن عبد العزيز ويحيى بن سعيد وابن شهاب مثله ❦ قال سحنون ❦ وقال ابن مسعود
ليس على المسلمين جمعة في سفرهم ولا في يوم نفرهم من حديث وكيع

❦ صلاة الجمعة في وقت العصر ❦

❦ قلت ❦ أرأيت لو أن اماماً لم يصل بالناس الجمعة حتى دخل وقت العصر (قال)
يصل بهم الجمعة ما لم تغب الشمس وان كان لا يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب

❦ في صلاة الخوف ❦

❦ قلت ❦ ما قول مالك في صلاة المغرب في الخوف (قال) يصل الإمام بالطائفة

الاولى ركعتين ثم يتشهد بهم ثم يقوم فاذا قام ثبت قائما وأتم القوم لانفسهم ثم يسلمون
 ثم تأتي الطائفة الاخرى فيصلى بهم ركعة ثم يسلم بهم ولا يسلمون هم فاذا سلم الامام
 قاموا قائموا ما بقى عليهم من صلاتهم بقراءة قل والطائفة الأولى الذين صلوا ما بقى
 عليهم من صلاتهم والامام قائم يقرؤن بأمر القرآن فقط في تلك الركعة والطائفة
 الاخرى التي لم يصل بهم فان الامام لا يقرأ في تلك الركعة التي يصلونها مع الامام
 الا بأمر القرآن ويقرؤن هم كما يقرأ الامام ويقضون لانفسهم بأمر القرآن وسورة في
 الركعتين قال وقال مالك لا يصل صلاة الخوف ركعتين الا من كان في سفر
 ولا يصلها من هو في الحضر (قال) فان كان خوف في الحضر صلوا أربع ركعات
 على سنة صلاة الخوف ولم يقصروها قال وقال مالك لا يصل أهل السواحل
 صلاة الخوف ركعتين ولكن يصلونها أربعا مثل صلاة أهل الاسكندرية وعسقلان
 وتونس قلت لابن التميمي فان كان الامام مسافرا والقوم من أهل الحضر ليسوا
 بمسافرين فصلى بهم الامام صلاة الخوف (قال) لا أرى أن يصلى بهم صلاة الخوف
 لانه وحده فان جيل حتى يصلى بهم صلى بهم ركعة ثم يقوم ويثبت قائما وأتموا لانفسهم
 ثلاث ركعات ثم تأتي الطائفة الاخرى فيصلون خلفه ركعة ثم يسلم ثم يقومون
 فيصلون لانفسهم ثلاث ركعات قلت فان كان في القوم أهل حضر ومسافرون
 فوقع الخوف كيف يصلون (قال) أرى ان صلى بهم مسافر صلى بهم ركعة ثم يثبت
 قائما ثم يصلى من كان خلفه من المسافرين ركعة ثم يسلمون وينصرفون وجاه العدو
 ويصلى من كان خلفه من أهل الحضر ثلاث ركعات ثم ينصرفون الى العدو ثم تأتي
 الطائفة الاخرى فيكبون خلفه ويصلى بهم ركعة ثم يتشهد ويسلم فن كان خلفه من
 المسافرين صلى ركعة ويسلم ومن كان خلفه من أهل الحضر صلوا ثلاث ركعات وان
 كان امامهم من أهل الحضر صلى بكل طائفة منهم ركعتين كانوا مسافرين أو
 حضريين ثم يتشهد ويقوم فيثبت قائما ويتمون لانفسهم ركعتين ثم جاءت الطائفة
 الاخرى فصفوا خلفه ثم يصلى بهم ركعتين ثم يتشهد ويسلم بهم ثم قاموا قائموا لانفسهم

وهو قول مالك رحمه الله قال رحمه الله وقال مالك إذا اشتد الخوف فلم يقدرُوا على أن يصلوا إلا رجلاً أو ركبانا ووجههم إلى غير القبلة فليعملوا رحمه الله قلت رحمه الله فإن انكشف الخوف عنهم وهم في الوقت قال فلا إعادة عليهم (قال) وليصلوها ركعتين إن كانوا مسافرين يومون للركوع والسجود على دوابهم وعلى أقدامهم ويقرؤون رحمه الله قلت رحمه الله فالرجالة إذا كانوا في خوف شديد أيومون (قال) نعم هو قوله رحمه الله قال رحمه الله وقال مالك إذا كان خوفاً شديداً قد أخذت السيوف مأخذها فليصلوا إيماء يومون برؤسهم إن لم يقدرُوا على الركوع والسجود حيث وجههم وإن كانوا يركضون ويسعون صلوا على قدر حالاتهم رحمه الله مالك رحمه الله عن نافع أنه ابن عمر كان يقول وإن كان خوفاً هو أشد من ذلك صلوا رجلاً قياماً على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبلها رحمه الله ابن وهب رحمه الله عن يونس عن ابن شهاب أنه قال السنة في صلاة الخوف إذا اشتد الخوف أن يصلوا إيماء برؤسهم فإن كان خوفاً أكثر من ذلك صلوا رجلاً قياماً أو ركبانا يسرون ويركضون أو راجلاً يمشي ويسعى صلى كل على جهته يومون برؤسهم للركوع والسجود رحمه الله قلت رحمه الله لابن القاسم رأيت ابن سها الإمام في صلاة الخوف أول صلاته كيف تصنع الطائفة الأولى والثانية (قال) تصلي الطائفة الأولى مع الإمام ركعة ويثبت الإمام قائماً فإذا صلت هي لنفسها بقية صلاتهم سجدوا للسجود فإن كان نقصاناً سجدوا قبل السلام ثم يسلمون وإن كان زيادة سلموا ثم سجدوا فإذا جاءت الطائفة الأخرى صلوا مع الإمام الركعة التي بقيت للإمام ثم يثبت الإمام جالساً ويقومون هم فيتمون لأنفسهم فإذا فرغوا سجد بهم الإمام للسجود رحمه الله قلت رحمه الله وهذا قول مالك قال هذا تفسير حديث يزيد بن رومان الذي كان يأخذ به مالك أولاً ثم رجع إلى حديث القاسم فقال هو أحب إليّ. وحديث القاسم أن تفعل الطائفة الأخرى كما فعلت تلك في الأولى سواء لأنه إنما اختلف قول مالك في الحديثين في الطائفة الآخرة في سلام الإمام يسلم الاسم في حديث القاسم ويكون القضاء بعد ذلك فلذلك أمرُوا في حديث القاسم أن يسجدوا معه السجدين إن كانت السجدة قبل السلام وإن

كانتا بعد السلام فاذا قضا ما عليهم سجدوها بعد فراغهم من صلاتهم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم رأيت في قول مالك اذا صلت إحدى الطائفتين مع الامام الركعة الأولى أنصرف أم تم قال بل تم ﴿ قال ﴾ وقال مالك في القوم يكونون أهل إقامة فينزل بهم الخوف انهم لا يصلون صلاة الخوف ركعتين ويصلون أربعاً على سنتها على سنة صلاة الخوف ركعتان لكل طائفة ﴿ مالك ﴾ عن يزيد بن رومان أنه حدثه عن صالح بن خوات عن عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاء العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصهوا وجاء العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً حتى أتموا لانفسهم ثم سلم بهم وحديث القاسم أنه سلم بالطائفة الاخرى ثم قامت تقضي لانفسها ﴿ وكيع ﴾ عن سفيان عن ابراهيم النخعي في قول الله عز وجل فان خفتهم فرجالاً أو ركبانا قال ركبانا حيثما كان وجهه يومئذ ايماء

﴿ في صلاة الخسوف ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يجهر بالقراءة في صلاة الخسوف قال وتفسير ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لو جهر بشيء فيها لعرف ماقرأ قال والاستفتاح في صلاة الخسوف في كل ركعة من الاربع بالحمد لله رب العالمين (قال) ولا أرى للناس اماماً كان أو غيره أن يصلوا صلاة الخسوف بعد زوال الشمس وانما سنتها أن يصلوها ضحوة الى زوال الشمس وكذلك سمعت ﴿ سحنون ﴾ وقد روى ابن وهب عن مالك أنها تصلى في وقت كل صلاة وان كان بعد زوال الشمس ﴿ قلت ﴾ هل تحفظ عن مالك في السجود في صلاة الخسوف أنه يطيل في السجود كما يطيل في الركوع قال لا الا أن في الحديث ركع ركوعاً طويلاً ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأحب الى أن يسجد سجوداً طويلاً ولا أحفظ طول السجود عن مالك ﴿ قلت ﴾ فهل يوالى بين السجدين في قول مالك في صلاة الخسوف ولا تقعد بينهما (قال) نعم وذلك لانه لو كان بينهما

تعود لذكر في الحديث ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يرى أن صلاة الخسوف سنة
 لا تترك مثل صلاة العيدين سنة لا تترك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فهل يصلي أهل القرى
 وأهل العمود والمسافرون صلاة الخسوف في قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال
 مالك في المسافرين يصلون صلاة الخسوف جماعة إلا أن يعجل بالمسافرين السير (قال)
 وإن كان رجل مسافراً صلى صلاة الخسوف وحده (قال مالك) وإن صلوا صلاة
 الخسوف جماعة أو صلوا رجل وحده فبقيت الشمس على حالها لم تنجل قال تكفيهم
 صلاتهم ولا يصلون صلاة الخسوف ثانية ولكن الدعاء ومن شاء تنفل وأما السنة في
 صلاة الخسوف فقد فرغوا منها ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم رأيت من أدرك الركعة
 الثانية من الركعة الأولى في صلاة الخسوف ففرغ الإمام هل على هذا الذي فاتته
 الركعة الأولى من صلاة الخسوف أن يقضي شيئاً (قال) تجزئ الركعة الثانية التي أدركها
 في الركعة الأولى من الركعة الأولى التي فاتته كما تجزئ من أدرك الركوع في الصلاة
 من القراءة إذا فاتته القراءة كذلك قال مالك (قال) وأرى أنا في الركعة الثانية
 أنها بمنزلة الركعة الأولى إذا فاتته أول الركعة من الركعة الثانية وأدرك الركعة الآخرة
 أنه يقضي ركعتين بسجدين وتجزئ عنه ﴿ قال ﴾ وقال مالك وأرى أن تصلي المرأة
 صلاة الخسوف في بيتها (قال) ولا أرى بأساً أن تخرج المتجالات من النساء في
 صلاة خسوف الشمس ﴿ قلت ﴾ رأيت الإمام إذا سها في صلاة خسوف الشمس
 أعليه السهو في قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك في صلاة خسوف القمر
 يصلون ركعتين ركعتين كصلاة الأداة ويدعون ولا يجمعون وليس في صلاة
 خسوف القمر سنة ولا جماعة كصلاة خسوف الشمس ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنكر
 مالك السجود في الزلازل ﴿ مالك ﴾ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن عبد الله
 ابن عباس قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم والناس معه قدام قِياما طويلاً نحواً من سورة البقرة ثم ركع
 ركوعاً طويلاً ثم رفع رأسه قدام قِياما طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً

طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع قدام طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع رأسه ثم سجد ثم انصرف وقد تجت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيات من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك بهما فاذكروا الله فقلوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رأيناك تكلمت فقال اني رأيت الجنة أو أريت الجنة فتناولت منها عنموداً وأخذته لا كلام منه ما بقيت الدنيا وأريت النار فلم أر كالיום منظرأ قط ورأيت أكثر أهل النساء قتلوا يا رسول الله بم قال بكفرهن قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان أو أحسنت الى احداهن الدهر كله ثم رأيت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيراً قط ﴿ قال مالك ﴾ وانما يعني بقوله في الركعة الثانية قدام طويلا وهو دون القيام الاول يعني القيام الذي يليه وكذلك قوله في الركوع الآخر انما يعني دون الركوع الذي يليه ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال مالك ولم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الا في خسوف الشمس ولم يعمل أهل بلدا فيما سمعنا وأدركنا الا بذلك (قال) وما سمعنا أن خسوف القمر يجمع بهم الامام ﴿ ابن وهب ﴾ وقال عيد العزيز ونحن اذا كنا فرادى نصلى هذه الصلاة في خسوف القمر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتم ذلك بهما فافزعوا الى الصلاة وفي حديث عائشة فاذا رأيتوهما فافزعوا الى الصلاة

﴿ في صلاة الاستسقاء ﴾

﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الذي يخرج الى المصلى في صلاة الاستسقاء فيصلى قبل الامام أو بعده أرى بذلك بأسا قال لا بأس بذلك ﴿ قال ﴾ وقال مالك في صلاة الاستسقاء انما تكون ضحوة من النهار لا في غير ذلك الوقت من النهار (قال) وقال مالك وذلك سنتها ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل يخرج بالمنبر في صلاة الاستسقاء (قال) أخبرنا مالك أنه لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم منبر يخرج به الى صلاة العيدين ولا

لابي بكر ولا لعمر وأول من أحدث له منبر في العيدين عثمان بن عفان منبر من طين
 أحدثه له كثير بن الصلت ﴿قلت﴾ لابن القاسم ويجلس فيما بين الخطبتين في صلاة
 الاستسقاء (قال) قال مالك نعم فيما بين كل خطبتين جلسة ﴿قلت﴾ فهل قبل
 الخطبة جلسة كما يصنع الامام يوم الجمعة ومثل ما أمر به مالك في خطبة العيدين قال
 نعم وليس يخرج في صلاة الاستسقاء بالمنبر ولكن يتوكأ الامام على عصي قال وهو
 قول مالك ﴿قال﴾ وقال مالك يجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء قال وهي السنة
 ﴿قال﴾ وقال مالك لا أرى أن يمنع النصارى ان أرادوا أن يستسقوا ﴿قال﴾ وسألنا
 مالكا هل يستسقى في العام الواحد مرتين أو ثلاثا قال لا أرى بذلك بأسا ﴿قلت﴾
 وهل كان مالك يأمر بأن تخرج الحيض والنساء والصبيان في الاستسقاء قال لا أرى
 أن يؤمر بخروجهن ولا يخرج الحيض على كل حال وأما النساء والصبيان فان خرجوا
 فلا أمنهم أن يخرجوا وأما من لا يعقل الصلاة من الصبيان فلا يخرج ولا يخرج الا
 من كان منهم يعقل الصلاة ﴿قال﴾ وقال مالك في صلاة الاستسقاء يخرج الامام
 فاذا بلغ الى المصلي صلى بالناس ركعتين يقرأ فيهما بسبح اسم ربك الأعلى وبالشمس
 وضحاها ونحو ذلك ثم يستقبل الناس ويخطب عليهم خطبتين يفصل بينهما بجلسة
 فاذا فرغ من خطبته استقبل القبلة مكانه وحول رداءه قائما يجعل الذي على يمينه على
 شماله والذي على شماله على يمينه مكانه حين يستقبل القبلة ولا يقبله فيجعل الاسفل
 الأعلى والأعلى الاسفل ويحول الناس أردبتهم كما يحول الامام فيجعلون الذي على
 أيمنهم على أيسارهم والذي على أيسارهم على أيمنهم ثم يدعو الامام قائما ويدعون وهم
 قعود فاذا فرغوا من الدعاء انصرف وانصرفوا (قال) ويحول القوم أردبتهم وهم جلوس
 والامام يحول رداءه وهو قائم. قال والامام يدعو وهو قائم والناس يدعون وهم جلوس
 ﴿قال﴾ وقال مالك وليس في الاستسقاء تكبير في الخطبة ولا في الصلاة قال ويحول
 الرداء في الاستسقاء مرة واحدة ﴿قلت﴾ لابن القاسم رأيت ان أحدث الامام
 في خطبة الاستسقاء أتقدم غيره أم يمضي قال لا أحفظ من مالك في ذلك شيئا

وأراه خفيفاً أن يمضي ﴿قلت﴾ فهل يطيل الامام الدعاء في الاستسقاء أم لا في قول مالك (قال) لا أحفظ عن مالك في ذلك شيئاً ولكن وسطاً من ذلك ﴿قال﴾ وقال مالك في صلاة الاستسقاء يجهر الامام بالقراءة وكل صلاة فيها خطبة يجهر الامام فيها بالقراءة ﴿مالك﴾ عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أنه سمع عباد بن تميم المازني يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة ﴿قال ابن وهب﴾ وقال ابن أبي ذئب في الحديث وقرأ فيهما ﴿سحنون﴾ عن ابن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب قال لم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستمطار ﴿ابن وهب﴾ عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في الاستسقاء ركعتين جهر فيهما بالقراءة ﴿قال مالك﴾ لا بأس بالصلاة النافلة قبل صلاة الاستسقاء وبعدها

﴿ في صلاة العيدين ﴾

﴿قال ابن القاسم﴾ وقال مالك في الغسل في العيدين قال أراه حسناً ولا أوجهه كوجوب الغسل يوم الجمعة (قال) والذي أدركت عليه الناس وأهل العلم ببلدنا أنهم كانوا يفتدون إلى المصلى عند طلوع الشمس ﴿قلت﴾ لابن القاسم أمن المسجد أم من داره قال لا أحفظه وذلك عندي واسع ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب أن الاغتسال يوم الفطر والاضحى قبل أن يخرج إلى المصلى حق ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعلى بن أبي طالب وعروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وأبي عبد الرحمن الحبلي مثله وأن ابن عمر كان يغتسل ويتطيب ﴿قال﴾ وقال مالك والتكبير اذا خرج لصلاة العيدين يكبر حين يخرج الى المصلى وذلك عند طلوع الشمس فيكبر في الطريق تكبيراً يسمع نفسه ومن يليه وفي المصلى الى أن يخرج الامام فاذا خرج الامام قطع ﴿قلت﴾ لابن القاسم فهل يكبر اذا رجع

قال لا قلت وهذا قول مالك قال نعم هو قوله قال ابن القاسم ألا ترى أنه قال إذا خرج الامام قطع قلت لابن القاسم فهل ذكر لكم مالك التكبير كيف هو (قال) لا وما كان مالك يحد في هذه الاشياء حداً والتكبير في العيدين جميعاً سواء نزل ابن وهب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يجهر بالتكبير يوم الفطر إذا غدا إلى المصلي حتى يخرج الامام فيكبر بتكبيره ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وبكير بن عبد الله بن الأشج وابن شهاب ويحيى ابن سعيد وأبي الزناد ومحمد بن المنكدر ومسلم بن أبي مريم وابن حجية وابن أبي سامة كلهم يقول ذلك ويفعله في العيدين قال وقال مالك بلذني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى صلاة العيدين في طريق ويرجع في طريق أخرى قال مالك وأستحسن ذلك ولا أراه لازماً للناس قال وقال مالك وقت خروج الامام يوم الاضحى والفطر وقت واحد قال مالك وأحب للامام في الاضحى والفطر أن يخرج بقدر ما إذا بلغ المصلي حلت الصلاة قال وسألت مالكا عن العيدين والاماء والنساء هل يؤمرون بالخروج إلى العيدين وهل يجب عليهم الخروج إلى العيدين كما يجب على الرجال قال لا (قال) فقلنا لمالك فنشهد العيدين من النساء والعيدين ممن لا يجب عليهم الخروج فلما صلوا مع الامام أرادوا الانصراف قبل الخطبة يتعجلون لحاجات ساداتهم واصباحة بيوتهم قال لا أرى أن ينصرفوا الا بانصراف الامام قال فقلت لمالك فالنساء في العيدين اذا لم يتهدن العيدين (قال) ان صالين فليصلين مثل صلاة الامام يكبرن كما يكبر الامام ولا يجمع بين الصلاة أحد وایس عليهن ذلك الا أن يشأن ذلك فان صالين أفذاذاً على سنة صلاة الامام يكبرن سبعا وخمسا وان أردن أن يتركن فليس عليهن ذلك وكان يستحب فعل ذلك لمن قال وقال مالك يقرأ في صلاة العيدين بالشمس وضحاها وسبح ونحوهما قال ابن القاسم وصلاة الاستسقاء عندي مثله (قال) وأخبرني مالك أن مروان بن الحكم أقبل هو وأبو سعيد الخدري إلى المصلي يوم العيد فذهب مروان ليصعد المنبر فأخذ

أبو سعيد بردائه ثم قال له الصلاة قال فاجتنبه مروان جبذة شديدة ثم قال له قد ترك
ما هنالك يا أبا سعيد فقل له أبو سعيد أما ورب المشارق لا تأتون بخير منها ﴿ ابن
وهب ﴾ عن داود بن قيس أن عياض بن عبد الله حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى العيدين يوم العيد فيصلي فيبدأ
بالركعتين ثم يسلم فيقوم قائماً يستقبل الناس بوجهه يعلمهم ويأمرهم بالصدقة فإن أراد أن
يضرب على الناس بعثاً ذكره والآنصرف ﴿ سحنون ﴾ عن ابن وهب عن رجال من
أهل العلم عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الخطبة ﴿ قال ﴾ وقال مالك وتكبير العيدين
سواء التكبير قبل القراءة في الأولى سبعا وفي الآخرة خمساً في كلتا الركعتين التكبير
قبل القراءة ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولا يرفع يديه في شيء من تكبير صلاة العيدين إلا
في الأولى ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن فاتته صلاة العيدين مع الإمام أن شاء صلى وإن
شاء لم يصل قال ورأيت يستحب له أن يصلي قال وإن صلى فليصل مثل صلاة الإمام
ويكبر مثل تكبيره في الأولى وفي الآخرة ﴿ سحنون ﴾ عن ابن وهب عن كثير بن
عبد الله المزني يحدث عن أبيه عن جده أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
كبر في الأضحية سبعا وخمسا قبل القراءة وفي الفطر مثل ذلك ﴿ قال ابن وهب ﴾
وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في الفطر والأضحية سبعا وخمسا سوى
تكبير الركوع ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني غير واحد أن أبا هريرة وجماعة من
أهل المدينة على سبع في الأولى وخمس في الآخرة ﴿ مالك ﴾ عن نافع قال شهدت
الفطر والأضحية مع أبي هريرة فكبر في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمساً
قبل القراءة ﴿ قال مالك ﴾ وعلى ذلك الأمر عندنا ﴿ قال ﴾ وقال مالك من أدرك
الجلوس من صلاة العيدين قال يكبر التكبير كما كبر الإمام ويقضى إذا سلم الإمام
كما صلى الإمام بتكبير أحب إليّ ﴿ قال ﴾ فقلت أفكبر في قول مالك أول ما يفتح
التكبير كله تكبير الركعة الأولى (قال) إذا هو أحرم خلف الإمام جالس فإذا قضى

الامام صلواته قام فكبر ما بقي عليه من التكبير ثم صلى ما بقي عليه كما صلى الامام
﴿قال﴾ فقلت لمالك إنا نكون في بعض السواحل فنكون في مسجد على الساحل
يصلي بنا إمامنا صلاة العيد في ذلك المسجد فهل يكره للرجل أن يصلي قبل صلاة
العيد في ذلك المسجد إذا أتى وهو ممن يصلي معهم صلاة العيد في ذلك المسجد قال
لا أرى بذلك بأساً قال وإنما كره مالك أن يصلي في المصلي قبل صلاة العيد وبعدها
شيئاً ﴿قال﴾ فقلت لمالك فإن رجعت من المصلي أصلي في بيتي قال لا بأس بذلك
(قال) وإنما كان يكره مالك الصلاة في المصلي يوم الاضحى والفطر قبل صلاة العيد
وبعدها فأما في غير المصلي فلم يكن يرى في ذلك بأساً ابن وهب ﴿عن عبد الجبار
ابن عمر عن ربيعة وأبي الزناد واسحاق بن عبد الله البجلي أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يكن يصلي في المصلي يوم العيد لا قبل الصلاة ولا بعدها﴾ ابن وهب ﴿
عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي قبل صلاة العيد
ولا بعدها شيئاً﴾ قال ابن وهب ﴿وبلغني عن جرير بن عبد الله البجلي أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في العيدين قبل الامام﴾ قال ابن وهب
عن يونس وقال ابن شهاب لم يبلغني أن أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يسبح يوم الفطر ولا يوم الاضحى قبل الصلاة ولا بعدها ﴿مالك﴾
عن نافع أن ابن عمر كان لا يصلي يوم الفطر قبل صلاة العيد ولا بعدها (قال) مالك
وذلك أحب الينا ﴿قال﴾ وقال مالك في الامام إذا نسي التكبير في أول ركعة من
صلاة العيدين حتى قرأ قال ان ذكر قبل أن يركع عاد فكبر وقرأ وسجد سجدة
السهو بعد السلام (قال) وهذا قول مالك قال وان لم يذكر حتى ركع مضى ولم يكبر
ما فاته من الركعة الاولى في الركعة الثانية وسجد سجدة السهو قبل السلام قال
وهذا قول مالك ﴿قال﴾ وقال مالك في أهل القرى يصلون صلاة العيدين كما يصلي
الامام ويكبرون مثل تكبيره ويقوم امامهم فيخطب بهم خطبتين قال وأحب ذلك
الي أن يصلي أهل القرى صلاة العيدين ﴿قلت﴾ أرايت الامام إذا أحدث

يوم العيد قبل الخطبة بمد ما صلى أيستخلف أم يخطب بهم على غير وضوء (قال) أرى أن لا يستخلف وأن يتم بهم الخطبة ﴿قال﴾ وقال مالك لا يصلي في العيدين في موضعين ولا يصلون في مسجدهم ولكن يخرجون كما خرج النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ابن شهاب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى المصلى ثم استن بذلك أهل الأمصار ﴿ابن وهب﴾ عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى العيدين من طريق ويرجع من طريق أخرى ﴿قال ابن القاسم﴾ وكان مالك يستحب للامام أن يخرج أضحيته فيذبحها أو ينحرها في المصلى يبرزها للناس إذا فرغ من خطبته ﴿قال﴾ وكان مالك يستحب للرجل أن يطعم قبل أن يعدو إلى المصلى يوم الفطر قال وليس ذلك في الاضحية ﴿ابن وهب﴾ عن وكيع عن سفیان الثوري عن جعفر بن برقان أن عمر ابن عبد العزيز كتب من استطاع منكم أن يمشي إلى العيدين فليفعل (قال ابن وهب) عن الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن مسافر عن ابن شهاب قال قال سعيد بن المسيب من سنة الفطر المشي والاكل قبل الغدو والاعتسال

﴿ في التكبير أيام التشريق ﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم كيف تكبير أيام التشريق في قول مالك (قال) سألتناه عنه فلم يجد لنا فيه حداً ﴿قال ابن القاسم﴾ وبلغني عنه أنه كان يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر ﴿قال﴾ وقال مالك فيمن أدرك بعض صلاة الامام في أيام التشريق ثم كبر ان هذا لا يكبر حتى يقضي ما فات به الامام فاذا قضى صلاته كبر ﴿قال﴾ وقال مالك وان نسي الامام التكبير في أيام التشريق بعد ما سلم من صلاته وذهب وتباعد فلا شيء عليه وان كان قريباً قعد فكبر ﴿قلت﴾ لابن القاسم فان ذهب ولم يكبر والقوم جلوس هل كان مالك يأمرهم أن يكبروا قال نعم ﴿قلت﴾ وكان يرى على النساء ومن صلى وحده وأهل البوادي والمسافرين وغيرهم من المسلمين التكبير أيام التشريق قال نعم ﴿قال﴾ وقال مالك من نسي التكبير أيام التشريق في دبر الصلاة قال

ان كان قريبا رجعا فكبر وان كان قد ذهب وتباعد فلا شيء عليه ﴿ قال ﴾ وقال مالك في التكبير أيام التشريق قال يكبر النساء والصبيان والعبيد وأهل البادية والمسافرون وجميع المسلمين ﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن التكبير في أيام التشريق في غير دبر الصلاة فقال قد رأيت الناس يفعلون ذلك وأما الذين أدركتهم والذين اقتدي بهم فلم يكونوا يكبرون الا في دبر الصلاة قال وأول التكبير دبر صلاة الظهر من يوم النحر وآخر التكبير في الصبح من آخر أيام التشريق يكبر في الصبح ويقطع في الظهر قال وهذا قول مالك ﴿ قال ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الأشج أنه سأل أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن التكبير في أيام التشريق فقال يبدأ بالتكبير في أيام الحج دبر صلاة الظهر من يوم النحر إلى دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ﴿ قال ﴾ بكير وسألت غيره فكلمهم يقول ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيى بن سعيد وابن أبي سلمة مثله ﴿ علي بن زياد ﴾ عن مالك قال الامر عندنا ان التكبير خلف الصلوات بمد النحر ان الامام والناس يكبرون الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثا في دبر كل صلاة مكتوبة وأول ذلك دبر صلاة الظهر من يوم النحر وآخر ذلك دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق وانما يأتى الناس في ذلك بامام الحاج وبالناس بمنى (قال) وذلك على كل من صلى في جماعة أو وحده من الاحرار والعبيد والنساء يكبرون في دبر كل صلاة مكتوبة مثل ما يكبر الامام

— الصلاة بعرفة —

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يجهر الامام بالقراءة بعرفة في الظهر ولا في العصر ولا يصلى الظهر أربعاً ولا العصر أربعاً ويصليهما ركعتين ركعتين ﴿ قال ﴾ وقال مالك ويتم أهل عرفة بعرفة وأهل منى بمنى ومن لم يكن من أهل عرفة فليقصر الصلاة بعرفة ومن لم يكن من أهل منى فليقصر الصلاة بمنى ﴿ قلت ﴾ رأيت ان كان الامام من أهل عرفة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أحب أن يكون الامام من أهل عرفة فان كان من أهل عرفة أتم الصلاة بعرفة ﴿ قال ﴾ وقال مالك أذان المؤذن يوم عرفة اذا

خطب الامام وفرغ من خطبته وقعد على المنبر فأذن المؤذن فاذا فرغ من أذانه أقام
 فاذا أقام نزل الامام فصلى بالناس فاذا صلى بالناس أذن أيضاً للعصر وأقام ثم صلى العصر
 أيضاً قال ﴿ وقال مالك في الامام يخطب بمرقة انه يقطع التلية اذا راح ولا ياجي اذا
 خطب ويكبر بين ظهراني خطبته ﴾ قال ﴿ وأما الناس فيقطعون اذا راحوا الى
 الصلاة أيضاً قال ﴾ والامام يوم الظر يكبر بين ظهراني خطبته قال ﴿ ولم يوقت لنا مالك
 في ذلك وقتاً ﴾ قال ﴿ وقال مالك كل صلاة فيها خطبة يجهر فيها الامام بالقراءة ﴾ قلت ﴿
 لابن القاسم فعرفة فيها خطبة ولا يجهر فيها الامام بالقراءة قال ﴿ خطبته تعلم للناس
 قال ﴾ وأما الاستسقاء فيجهر فيها بالقراءة لان فيها خطبة وأما الخسوف فلا يجهر فيها
 لانه لا خطبة فيها وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أليس عرفة فيها خطبة والامام
 لا يجهر فيها بالقراءة قال ﴿ لان خطبة عرفة انما هي تعلم للحاج وايس هي للصلاة
 ﴾ مالك ﴿ عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة
 بمى ركعتين وكان أبو بكر يصلها ركعتين وان عمر بن الخطاب صلاها بمى ركعتين
 ﴾ مالك بن أنس ﴿ عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان حين يكون بمكة يتم الصلاة فاذا
 خرج الى منى وعرفة قصر الصلاة ﴾ وأخبرني ﴿ عن ابن وهب عن حنظلة بن أبي
 سفيان الجمحي قال سألت القاسم وسالما وطاوسا فقلت أتم الصلاة بمى وعرفة فقالوا
 لي صل بصلاة الامام ركعتين فقلت للقاسم إني من أهل مكة قال لي قد عرفتك
 ﴿ ابن وهب ﴿ قال وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن تقصر الصلاة لانه منزل سفر
 وهي صلاة امامهم ﴾ سحنون ﴿ عن أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بمرقة ولم يسبح بينهما وصلى
 المغرب والعشاء يجمع ولم يسبح بينهما وان أبا بكر وعمر وابن عمر جمعوا بين المغرب
 والعشاء بالمزدلفة وقد صلى عمر بن الخطاب بأهل مكة فقصر الصلاة ثم قال لاهل
 مكة أتموا صلاتكم فانا قوم سفر ولم يقل ذلك بمى ولا بعرفة ﴾ وأخبرني ﴿ وكيع عن
 ابن أبي ليلى عن عبد الكريم البصري عن ابن جدعان أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم صلى بمكة ركعتين ثم قال انا قوم سفر فأتوا الصلاة ولم يقل صلى الله عليه وسلم ذلك بمنى ولا بعرفة ﴿ وأخبر ﴾ وكيع عن ابراهيم بن يزيد عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال ليس على المسامين جمعة في سفرهم ولا يوم نفرهم
تم كتاب الصلاة الثاني من المدونة الكبرى والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين وسلم تسليما

— كتاب الجنائز —

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

— القراءة على الجنائز —

﴿ قال سحنون ﴾ قلت لعبد الرحمن بن القاسم أي شيء يقال على الميت في قول مالك قال الدعاء للميت ﴿ قلت ﴾ فهل يقرأ على الجنائز في قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ فهل وقت لكم مالك ثناء على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى المؤمنين قال ما علمت أنه قال الا الدعاء للميت فقط ﴿ ابن وهب ﴾ عن داود بن قيس أن زيد بن أسلم حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الصلاة على الميت أخلصوه بالدعاء ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وعبيد بن فضالة وأبي هريرة وجابر بن عبد الله ووائلة بن الاسقع والقاسم وسالم بن عبد الله وابن المسيب وربيعه وعطاء ويحيى بن سعيد أنهم لم يكونوا يقرؤون في الصلاة على الميت (وقال مالك) ليس ذلك بمعمول به انما هو الدعاء أدركت أهل بلادنا على ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد عن اسماعيل بن نافع المدني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا صلى على الميت اللهم انه عبدك وابن عبدك أنت هديته للاسلام وأنت قبضت روحه وأنت أعلم بسره وعلايته جئنا لنشفع له فشفعنا فيه اللهم انى أستجير بحبل جوارك له انك ذو وفاء وذمة وقه من قتلة القبر وعذاب جهنم ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو بن الحارث عن أبي حمزة بن سليم عن

عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى على جنازة يقول اللهم اغفر له وارحمه وان
 عنه وعافه وأكرم نزهه ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما
 يتقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله
 وزوجة خيراً من زوجته وقرنه من فتنه القبر وعذاب النار قال عوف فتمنيت أن لو كنت
 أنا الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿مالك﴾ عن سعيد بن أبي سعيد
 المقبري عن أبيه أنه سأل أبا هريرة كيف تصلى على الجنازة فقال أنا لعمر الله أخبرك
 أتبعها من أهلها فإذا وضعت كبرت وحمدت الله تبارك وتعالى وصليت على نبيه ثم
 أقول اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً
 عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم ان كان محسناً فزد في إحسانه وان كان مسيئاً
 فتجاوز عنه اللهم لا تحرمننا أجره ولا تفتنا بعمده (قال مالك) هذا أحسن ما سمعت
 في الدعاء على الجنازة وليس فيه حد معلوم ﴿قال سحنون﴾ عن أنس بن عياض عن
 اسماعيل بن رافع المدني عن رجل يقول سمعت إبراهيم النخعي يقول كان ابن مسعود
 إذا أتى بالجنازة استقبل الناس فقال أيها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول كل مائة أمة ولن يجتمع مائة لميت فيجتهدوا له بالدعاء إلا وهب الله عز وجل
 ذنوبه لهم وانكم جثم شفعاء لأخيكم فاجتهدوا له في الدعاء ثم يستقبل القبلة فان كان
 رجلاً قام عند وسطه وان كانت امرأة قام عند منكبيها ثم قال اللهم انه عبدك وابن عبدك
 أنت خلقته وأنت هديته للاسلام وأنت قبضت روحه وأنت أعلم بسريره وعلايته
 جئنا شفعاء له اللهم انا نستجير بمجبل جوارك له انك ذو وفاء وذمة اللهم أعذه من
 فتنه القبر وعذاب جهنم اللهم ان كان محسناً فزد في إحسانه وان كان مسيئاً فتجاوز
 عن سيئاته اللهم نور له في قبره وألحقه بنبيه (قال) يقول هذا كلما كبر واذا كانت
 التكبيرة الآخرة قال مثل ذلك ثم يقول اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد
 وآل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم صل على

أسلافنا وأفرأنا اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم
والاموات ثم ينصرف (قال إسماعيل) قال إبراهيم كان ابن مسعود يعلم الناس هذا
في الجنائز وفي المجالس (قال) وقيل له أ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقف على
القبر اذا فرغ منه قال نعم كان اذا فرغ منه وقف عليه ثم قال اللهم نزل بك صاحبنا
وخلف الدنيا وراء ظهره ونعم المنزول به أنت اللهم ثبت عند المسألة منظره ولا تبتهل في
قبره بما لا طاقة له به اللهم نور له في قبره وألحقه بنبيه

رفع الايدي في التكبير على الجنازة

قال قال مالك بن أنس ترفع الايدي في الصلاة على الجنازة في أول التكبير
قال ابن القاسم وحضرته غير مرة يصلي على الجنازة فما رأته يرفع يديه الا في
أول تكبيرة قال ابن القاسم وكان مالك لا يرى رفع اليدين في الصلاة على الجنازة
الا في أول تكبيرة قال ابن وهب وان عمر بن الخطاب والقاسم وعمر بن عبد
العزيز وعروة بن الزبير وموسى بن نعيم وابن شهاب وربيعة ويحيى بن سعيد كانوا
اذا كبروا على الجنازة رفعوا أيديهم في كل تكبيرة ابن وهب وقال لى مالك
انه ليعجبني أن يرفع يديه في التكبيرات الاربع

حمل سرير الميت

قال عبد الرحمن بن القاسم قلت لملك من أي جوانب السرير أحمل الميت وبأي
ذلك أبدأ (قال) ليس في ذلك شيء موقت أحمل من حيث شئت ان شئت من قدام
وان شئت من وراء وان شئت أحمل بعض الجوانب ودع بعضها وان شئت فأحمل
وان شئت فدع ورأيت يرى أن الذي يذكر الناس فيه يبدأ باليمين بدعة ابن
وهب عن الحارث بن نهبان عن منصور عن عبيدة بن بسطاس عن أبي عبيدة بن
عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود أنه قال أحمل الجنازة من جوانبها الاربعة فانها السنة
ثم ان شئت فتطوع وان شئت فدع

❦ في المشي أمام الجنازة وسبقها الى المقبرة ❦

❦ قال ❦ وقال مالك المشي أمام الجنازة هو السنة ❦ قال ❦ وقال مالك ولا بأس أن يسبق الرجل الجنازة ثم يقعد ينتظرها حتى تحقعه ❦ مالك ❦ عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمشي أمام الجنازة والخلفاء كلهم هلم جراً أبو بكر وعمر وعثمان وابن عمر ❦ قال ابن شهاب ❦ من خطا السنة المشي خلف الجنازة ❦ مالك ❦ عن محمد بن المنكدر أن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي أخبره أنه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس أمام الجنازة في جنازة زينب ابنة جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم ❦ مالك ❦ عن هشام بن عروة أنه قال ما رأيت أبي قط في جنازة إلا أمامها قال ثم يأتي البقيع فيجلس حتى يمروا عليه

❦ في الصلاة على الجنازة في المسجد ❦

❦ قال ❦ وقال مالك وأكره أن توضع الجنازة في المسجد فإن وضعت قرب المسجد للصلاة عليها فلا بأس أن يصلي من في المسجد عليها بصلاة الامام الذي يصلي عليها اذا ضاق خارج المسجد بأهله ❦ قال مالك ❦ ولا بأس بالجلوس عند القبر قبل أن توضع الجنازة عن أعناق الرجال وقد فعل ذلك عروة بن الزبير

❦ الصلاة على قاتل نفسه ❦

❦ قال ❦ وقال مالك يصلي على من قتل نفسه وإيمه على نفسه ويصنع به ما يصنع بموتى المسلمين ❦ قال ❦ وسئل مالك عن امرأة خنقت نفسها (قال مالك) صلوا عليها وإيمها على نفسها ❦ ابن وهب ❦ قال وقال مثل قول مالك عطاء بن أبي رباح ❦ سحنون ❦ عن علي بن زياد عن سفيان عن عبد الله بن عون عن ابراهيم النخعي قال السنة أن يصلي على قاتل نفسه

❦ الصلاة على من يموت من الحدود والقود ❦

❦ قال ❦ وقال مالك كل من قتله إمام في قصاص أو في حد من الحدود فإن الامام

لا يصلي عليه ولكن ينسل ويحنط ويكفن، ويصلي عليه الناس غير الامام ﴿قلت﴾
 فاقول مالك فيمن ضربه السلطان حداً مائة جلدة فمات من ذلك (قال) لا أحفظ هذا
 عن مالك ولكن أرى أن يصلي عليه الامام ﴿قلت﴾ لم قال لان حده هو الجلد ولم
 يكن القتل وانما مات من مرض أصابه من وجع السياط فأرى أن يصلي عليه
 ﴿قال﴾ وقال مالك يصلي على المرجوم أهله والناس ولا يصلي عليه الامام لانه قال
 من قتله الامام على حد من الحدود فلا يصلي عليه الامام وليصل عليه أهله ﴿قلت﴾
 أليس معنى قول مالك يصلي عليه أهله أي يصلي عليه الناس كلهم سوى الامام قال
 نعم وهو تفسيره عندي ﴿قال مالك﴾ وسمعت ربيعة يقول في الذي يقتل قوداً
 ان الامام لا يصلي عليه ويصلي عليه أهله وبه يأخذ مالك ﴿قلت﴾ أرايت من قتل
 في قصاص أنفسل ويكفن ويصلي عليه في قول مالك (قال) نعم الا أن الامام لا يصلي
 عليه (قال ابن وهب) وقال مثل قول مالك ابن شهاب وربيعة

﴿الصلاة على المعجمي الصغير﴾

﴿قلت﴾ أرايت الصبي الصغير اذا صار في سهمان^(١) رجل من المسلمين أو اشتراه
 فات يصلي عليه في قول مالك ﴿قال﴾ قال مالك ان كان أجاب الى الاسلام أو علم
 فتشهد صلي عليه والا لم يصل عليه (قال) قليل لمالك ان للذي اشتراه حين اشتراه
 صغيراً انما اشتراه ليجعله على دينه يدخله في الاسلام (قال مالك) ان كان قد أجاب
 الى الاسلام بشيء يعرف والا لم يصل عليه (قال ابن القاسم) وذلك اذا كان كبيراً
 يعقل الاسلام ويعرف ما أجاب اليه ﴿قلت﴾ فان كان صغيراً (قال) قال مالك
 لا يصلي على الصغير فالصغير الذي يشتري ومن نية صاحبه أن يدخله في الاسلام
 فمات قبل ذلك لا يصلي عليه ﴿قال﴾ وسمعت مالكا سئل عن العبد النصراني
 يزوج أحدهما من صاحبه سيدهما فيولد لهما ولد فأراد سيدهما أن يجبره على
 الاسلام أيكون له ذلك (قال مالك) ما علمت ذلك أي لا يجبره ﴿قلت﴾ كيف

(١) (سهمان) جمع سهم وهو النصب ويجمع أيضاً على اسهم وسهام اه

الاسلام الذي اذا اجابت اليه الجارية حل وطؤها والصلاة عليها (قال) قال مالك اذا شهدت أن لا إله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله أو صلت فقد أجابت أو أجابت بأمر يعرف أيضاً أنها قد دخلت في الاسلام ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن المسلمين يصيبون السبي من العدو فيباعون فيشتري الرجل منهم الصبي ونيته أن يدخله في الاسلام وهو صغير فيموت أرى أن يصلى عليه (قال) لا الا أن يكون أجاب الى الاسلام وقال غيره وهو معن بن عيسى يصلى عليه ﴿ قلب ﴾ لابن القاسم رأيت من نزل بهم أهل الشرك بساحلنا فباعوهم منا وهم صبيان فأتوا قبل أن يتكلموا بالاسلام بعد ما اشتريناهم هل تحفظ من مالك فيهم شيئاً (قال) نعم لا يصلى عليهم حتى يجيئوا الى الاسلام ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن اشترى جارية من السبي انها لا تجامع حتى تجيب الى الاسلام إلا أن تكون من أهل الكتاب فيجامعها بعد الاستبراء ان أحب ﴿ محمد بن عمرو ﴾ عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة أنه سمع بالمدينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب الى بنى النجار فرأى جنازة على خشبة فقال ما هذا فقيل عبد لنا كان عبد سوء مسخوطاً جافياً ^(١) قال أ كان يصلي قالوا أم قال أ كان يقول محمد رسول الله قالوا نعم قال لقد كادت الملائكة تحول بيني وبينه ارجعوا فأحسنوا غسله وكفنه ودفنه

﴿ الصلاة على السقط ودفنه ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يصلى على الصبي ولا يرث ولا يورث ولا يسمى ولا ينسل ولا يحنط حتى يستهل صارخاً وهو بمنزلة من خرج ميتاً ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألت مالكا عن السقط يدفن في الدور فكره ذلك ﴿ مالك ﴾ قال حدثني ابن شهاب أن السنة أن لا يصلى على المنفوس ^(١) حتى يستهل صارخاً حين يولد ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس وقال ابن شهاب لا يصلى على السقط ولا بأس أن يدفن مع أمه

(١) (مسخوطاً) أي مكروهاً (جافياً) أي غليظ الخلق اهـ (٢) (المنفوس) أي المولود وفي الحديث ما من نفس منفوسة أي مولودة الا وقد كتب مكانها من الجنة والنار كتبه مصححه

❦ في الصلاة على ولد الزنا ❦

❦ قلت ❦ هل يصنع بأولاد الزنا إذا ماتوا صغارا أو كبارا ما يصنع بأولاد الرشدة^(١) (قال) نعم ❦ قلت ❦ هو قول مالك قال نعم ❦ ابن وهب ❦ عن محمد بن عمرو عن سفیان الثوري يرفع الحديث الى النعمان بن أبي عياش قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة هلكت من نفاس ولد زنا وعلى ولدها . وعن ابن عمر مثله ❦ ابن وهب ❦ عن رجال من أهل العلم عن ابن عباس وعطاء وربيعة مثله

❦ في الصلاة على الغلام المرتد ❦

❦ قلت ❦ أرأيت الغلام إذا ارتد قبل أن يبلغ الحنث أتؤكل ذبيحته ويصلى عليه ان مات في قول مالك (قال) لا يصلى عليه ولا تؤكل له ذبيحة

❦ في الصلاة على بعض الجسد ❦

❦ قال ❦ وقال مالك لا يصلى على يد ولا على رأس ولا على رجل ويصلى على البدن ❦ قال ابن القاسم ❦ ورأيت قوله أنه يصلى على البدن إذا كان الذي بقي أكثر البدن ❦ قلت ❦ ما يقول مالك إذا اجتمع الرأس والرجلان بغير بدن (قال) لا أرى أب يصلى إلا على جل الجسد وهذا عندي قليل

❦ في اتباع الجنائز بالنار ❦

❦ قال ❦ وقال مالك أكره أن يتبع الميت بمجمرة أو تقلم أظفاره وأن تحلق عاتته ولكن يترك على حاله قال وأرى ذلك بدعة ممن فعله ❦ مالك ❦ عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه نهى أن يتبع الميت بنار تحمل معه بعد موته ❦ ابن وهب ❦ عن رجال من أهل العلم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعمرو بن العاص

(١) (بأولاد الرشدة) بكسر الراء ويجوز فتحها أي صحبجي الذنب كتبه مصححه

وسعيد بن المسيب وغيرهم مثله . وقالت عائشة لا يكون آخر زاده أن ينبعوه بالنار

﴿ في الذي يفوته بعض التكبير ﴾

﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يأتي الجنائزة وقد فاته الامام ببعض التكبير أ يكبر حين يدخل أم ينتظر حتى يكبر الامام فيكبر مع الامام (قال) بل ينتظر حتى يكبر الامام فيدخل بتكبير الامام ويكبر معه ثم يقضى ما فاته اذا فرغ الامام ﴿ قلت ﴾ كيف يقضى في قوله أ يتبع بعض ذلك بعضاً (قال) نعم يتبع بعض ذلك بعضاً كذلك قال لي مالك ﴿ علي بن زياد ﴾ عن سفیان عن المغيرة عن الحارث بن يزيد العكلي قال اذا انتهيت الى الامام وقد كبر تكبيرة على الجنائزة فلا تكبر وقم معه حتى يكبر الثانية فتكبر انما ينزلونه بمنزلة الركعة ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي ذئب عن قارظ بن شيبة عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول يني علي ما بقي من التكبير على الجنائزة ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح وابن أبي سلمة مثله ﴿ قال ﴾ وقال لي مالك مثله

﴿ في الجنائزة توضع ثم يؤتى بأخرى بعد ما يكبر على الأولى ﴾

﴿ قلت ﴾ إرأيت لو أتى بجنائز فوضع بعضها وقدم بعضها ليصلي عليها وآخر بعض فلما فرغوا قدموا الذي آخروا ثم يقدم بعد ذلك ما وضع (قال) لا ينبغي ذلك وليس بحسن ﴿ قلت ﴾ فلو صلي على جنائزة فلما فرغ من الصلاة عليها أتى بأخرى فنحيت الجنائزة الأولى فوضعت ثم صلي الناس على هذه التي جاؤا بها (قال) هذا خفيف وأرجو أن لا يكون به بأس ﴿ قال ﴾ قال مالك في الجنائزة اذا صلي عليها فاذا كبروا بعض التكبير أتى بجنائزة أخرى فوضعت (قال) يستكملون التكبير على الأولى ثم يتدوّن التكبير على الثانية ولا يدخلون الجنائزة الثانية في صلاة الجنائزة الاولى (قال) وقال مالك في الصلاة على الجنائزة اذا صلوا عليها ثم جاء قوم بعد ما صلوا عليها (قال) لا تعاد الصلاة ولا يصلي عليها بعد ذلك أحد جاء بعد ﴿ قال ﴾ قلنا له فالحديث

الذي جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليها وهي في قبرها (قال) قد جاء هذا الحديث وليس عليه العمل

﴿ في جناز الرجال والنساء ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك إذا اجتمعت جناز رجالا ونساء جعل الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة ﴿ قال ﴾ فقلت له فان كانوا رجالا كلهم (فقال) لي أول ما لقيته يجعلون واحدا خلف واحد يبدأ بأهل السن والفضل فيجعلون مما يلي الامام . ثم سمعته بعد ذلك يقول أرى ذلك واسعا ان جعل بعضهم خلف بعض أو جعلوا صفا واحدا ويقوم الامام وسط ذلك ويصلى عليهم وان كانوا غلما نانا ذكورا ونساء جعل الغلمان مما يلي الامام والنساء من خلفهم مما يلي القبلة وان كن نساء صنع بهن كما يصنع بالرجال ذلك واسع جعل بعضهم خلف بعض أو صفا واحدا كل ذلك واسع ﴿ مالك بن أنس ﴾ قال بلغني أن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وأبا هريرة كانوا يصلون على الجناز بالمدينة إذا اجتمع الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة ﴿ قال ابن وهب ﴾ عن علي بن أبي طالب ووائلة بن الاسقع وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب والقاسم وسالم مثله ﴿ أسامة بن زيد ﴾ عن نافع عن ابن عمر قال وضعت جنازة أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد فصفا جميعا والامام يومئذ سعيد بن العاص فوضع الغلام مما يلي الامام وفي الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة فقالوا هي السنة

﴿ في الصلاة على قتلى الخوارج والقدرية والاباضية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت قتلى الخوارج أيسل عليهم أم لا (قال) قال مالك في القدرية والاباضية لا يصل على موتاهم ولا تتبع جنازهم ولا تعاد مرضاهم فاذا قتلوا فذلك أحرى أن لا يصل عليهم

— في غسل الشهيد وكفنه ودفنه والصلاة عليه —

﴿ قال ﴾ وقال مالك في الشهداء من مات في المعترك فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه ورأيت يستحب أن يترك عليه خفاء وقانسوته . قال . ومن عاش فأكل وشرب أو عاش حياة بينة ليس كحال من به رمق وهو في غمرة الموت يغسل ويصلى عليه ويكفن ويكون بمنزلة الرجل يصيبه الجرح فيعيش الايام منه ويقضى حوائجه ويشترى ويبيع ثم يموت فهو وذلك سواء . قال . وقال مالك ما علمت أنه يزداد في كفن الشهيد أكثر مما عليه شيء (وقال مالك) لا ينزع عن الشهيد القرو (قال) وما علمت أنه ينزع عنه شيء . قال ابن القاسم . تفسير قول مالك لا يدفن معه السلاح لاسيفه ولا درعه ولا شيء من السلاح وان كان للدرع لابساً ﴿ قلت ﴾ فهل يحنط الشهيد في قول مالك (قال) من لا يغسل لا يحنط ألا تسمع الحديث زملوهم بثيابهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ قلت ﴾ أرايت من قتله العدو بحجر أو بعصى أو خنقوه خنقا حتى مات أيصنع به ما يصنع بالشهيد من ترك الغسل وغيره (قال) من قول مالك أنه من قتل فمات في المعركة فهو شهيد وقد يقتل الناس بألوان من القتل فكلم شهيد فكل من قتله العدو بأي قتلة كانت بصبر^(١) أو غيره في معركة أو غير معركة فأراه مثل الشهيد في المعركة ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن أهل الحرب أغاروا على قرية من قرى أهل الاسلام فدفع أهل الاسلام عن أنفسهم قتلوا أيصنع بهم ما يصنع بالشهداء في قول مالك قال نعم ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد أن ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهما أكثر أخذاً للقرآن فاذا أشير له الى أحدهما تقدمه في الاحد وقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي ذئب قال قال صلي على ثابت بن شماس بن عثمان يوم أحد بعد أن عاش يوما وليلة

(١) (قوله بصبر) الصبر هو أن يجلس الانسان ويرمي حتى يموت اه مصححه

﴿ في شهيد اللصوص ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك ومن قتل مظلوماً أو قتل اللصوص في المعركة فليس بمنزلة الشهيد يقتل ويحفظ ويكفن ويصلى عليه وكذلك كل مقتول أو غريق أو مهذوم عليه إلا الشهيد وحده في سبيل الله فإنه يصنع بهذا وحده ما يصنع بالشهداء لا يغسلون ولا يكفنون إلا بئابهم ولا يحفظون ولا يصلى عليهم ولكن يدفنون ﴿ قلت ﴾ ويصنع بقبورهم ما يصنع بقبور الموتى من الحفر والاحد (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهو قول مالك قال هو رأيي ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وهذه قبور الشهداء بالمدينة وقد حفر لهم ودفنوا ﴿ قلت ﴾ رأيت أن بنى قوم من أهل الإسلام على أهل قرية من المسلمين فأرادوا حريمهم فدفنهم أهل القرية عن أنفسهم فقتل أهل القرية آتري في قول مالك أن يصنع بهم ما يصنع بالشهداء (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولا أراهم بمنزلة الشهداء وهؤلاء بمنزلة من قتل اللصوص

﴿ في الصلاة على اللص القاتل ﴾

﴿ قلت ﴾ ما يقول مالك في هؤلاء الذين كبروا اذاقتوا يصلى عليهم أم لا (قال) نعم يصلى عليهم ﴿ قلت ﴾ أفصلى عليهم الإمام قال لا ﴿ قلت ﴾ وهو قول مالك (قال) لا ولكن هذا رأيي لأنه اذا كان حقا على الإمام اذا أتى بهم اليه قتلهم أو جهادهم وحتى ينبغي له أن يبعث من يقتلهم حين خربوا الطريق وقطعوا السبيل وقتلوا فن قتلهم من الناس فلا أرى للوالى أن يصلى عليهم لانهم قتلوهم على حد من الحدود فريضة الله تبارك وتعالى في كتابه ويصلى عليهم أولياؤهم ﴿ قال سحنون ﴾ وقد كتبت آثار هذا في رسم المرجوم

﴿ في غسل الميت ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك بن أنس ليس في غسل الميت حد يغسلون ويتقون ﴿ قال ﴾ وقال مالك يجعل على عورة الميت خرقة اذا أرادوا غسله ويفضى الذي يغسله بيده الى

فرجه ان احتاج الى ذلك ويجعل على يده خرقة اذا أفضى بها الى فرجه وان احتاج الى ترك الخرقة ومباشرة الفرج بيده فعل كل ذلك واسع له ﴿قلت﴾ هل يوضأ الميت وضوء الصلاة في قول مالك اذا أرادوا غسله (قال) لم يحدث لنا مالك فيه حداً وان وضئ فحسن وان غسل فحسن ﴿قلت﴾ هل تحفظ عن مالك أنه يغسل رأس الميت بالكافور (قال) لا الا ما جاء في الحديث ﴿قال ابن القاسم﴾ وقال مالك يعصر بطن الميت عصراً خفيفاً ﴿ابن وهب﴾ عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد قال اذا غسل الميت فطهر فذلك غسل وطهر ﴿قال﴾ والناس يغسلون الميت ثلاث مرات وكل ذلك يجزئ عنه الغسلة الواحدة وما فوق ذلك فما تيسر من غسل فهو يكفي ويجزئ ﴿قال مالك﴾ وأحب الى أن يغسل كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً أو خمساً بماء وسدر ويجعل في الآخرة كافور ان تيسر ذلك من رواية ابن وهب

﴿غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها﴾

﴿قال﴾ وسألته عن الرجل يغسل امرأته في الحضر وعنده نساء يغسلها فقال نعم ﴿قلت﴾ والمرأة تغسل زوجها وعندها رجال قال نعم ﴿قلت﴾ أستر كل واحد منهما عورة صاحبه قال نعم ﴿قلت﴾ ويفعل كل واحد منهما بصاحبه كما يفعل بالموتى لان الموتى يستر عليهم فروجهم (قال) نعم يفعل كل واحد من الزوجين بصاحبه كما يفعل بالموتى يستر كل واحد من الزوجين عورة صاحبه ﴿قال ابن القاسم﴾ ولو ماتت عن امرأته وهي حامل فوضعت قبل أن يغسل لم يكن بأس أن تغسله وان كانت عدتها قد انقضت وليس يعتبر في هذا بالعدة ولا ياتفت اليها ولو كان ذلك انما هو للعدة ما غسل الزوج امرأته لانه ليس في عدة منها ﴿قال ابن القاسم﴾ وأم الولد عندي بمنزلة الحرة تغسل سيدها ويغسلها سيدها ﴿قلت﴾ أرايت الرجل اذا طلق امرأته تطليقة يملك فيها الرجعة فمات هل تغسله قال لا ﴿قال﴾ واقدم سألته عن المرأة يطلقها زوجها واحدة أو اثنتين وهو يملك رجعتها فاستأذن زوجها أن تبيت في أهلها ولم يرتجعها (قال) ليس اذنه باذن وماله لا قضاء له عليها حتى يراجعها فهذا مما يدل على الذي مات عنها وهي

مطلقة أنها لا تغسله . وقد غسلت أسماء بنت عميس أبا بكر الصديق ﴿ و ذكر ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن يزيد عن رجل عن عبد الكريم عن أم عطية أنها غسلت أبا عطية حين توفى (و ذكر) ابن نافع أن عليا غسل فاطمة رضي الله تعالى عنهما

﴿ في الرجل يموت في السفر وليس معه إلا نساء والمرأة كذلك ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك إذا مات الرجل في سفر وليس معه إلا نساء أمه أو أخته أو عمته أو خالته أو ذات رحم محرم منه فأنهن يغسلنه قال ويستترنه ﴿ قال ﴾ وكذلك المرأة تموت مع الرجل في السفر ومعها ذو محرم منها يغسلها من فوق الثوب وهذا إذا لم يكن نساء وفي المسئلة الأولى إذا لم يكن رجال ﴿ قال ﴾ وقال مالك سمعت من يقول من أهل العلم إذا مات الرجل مع النساء وليس معهن رجل ولا منهن ذات محرم منه تغسله يمينه بالصعيد فيمسحن بوجهه ويديه إلى المرققين يضربن بأكفهن الأرض ثم يسحن بأكفهن على وجه الميت ثم يضربن بأكفهن الأرض ثم يسحن بأكفهن ذراعي الميت إلى المرققين وكذلك المرأة مع الرجال إلا أن الرجال لا ييمون المرأة إلا إلى الكفين فقط ولا يبلغ بها إلى المرققين

﴿ في غسل المرأة الصبي ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس أن يغسل النساء الصبي ابن سبع سنين وما أشبهه

﴿ غسل الميت المجروح ﴾

﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن الذي تصيبه القروح فيموت وقد غمرت القروح جسده وهم يخافون أن يغسلوه أن يتزلع^(١) (قال) يصب الماء عليه صبا على قدر طاقتهم ﴿ قالت ﴾ أليس قول مالك لا ييمم بالصعيد ميت إلا رجلا مع نساء أو امرأة مع رجال فأما مجروح أو مجذور أو جرب أو غير ذلك ممن بهم الادواء فلا ييمون ويغسلون على قدر ما لا يتزلعون فيه ولا يتفسخون (قال) نعم

(١) (قوله يتزلع) أي يتفطر ويتشقق اه مصححه

❦ في غسل المسلم الكافر ❦

❦ قال ❦ وقال مالك لا يغسل المسلم والده اذا مات الوالد كافراً ولا يتبعه ولا يدخله قبره الا أن يخشى أن يضيع فيواريه ❦ قال ابن القاسم ❦ وبلغني عن مالك أنه قال في كافر مات بين مسلمين ليس عندهم كافر يدفنه (قال) يلقونه في شيء ويوارونه ❦ قال الليث ❦ قال ربيعة عليهم أن يواروه ولا يستقبل به القبلة ولا قبلتهم وقال يحيى ابن سعيد يوارونه

❦ في الحنوط ❦

❦ قال ابن القاسم ❦ وسألت مالكا عن المسك والعنبر في الحنوط للميت فقال لا بأس بذلك ❦ قال ابن القاسم ❦ يجعل الحنوط على جسد الميت وفيما بين أركان الميت ولا يجعل من فوقه ❦ قال ❦ وقال مالك في المحرم لا بأس أن يحنط اذا كان الذي يحنطه غير محرم ❦ قال ابن وهب ❦ حدثني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن السنة اذا حنط الميت أن يذرع حنوطه على مواضع السجود منه السبعة ❦ قال ابن وهب ❦ وقال عطاء بن أبي رباح أحب الحنوط الي الكافور ويجعل منه في مرآته وإبطيه ومراجع رجليه وماأبضيه^(١) ورفقيه وما هنالك وفي أنفه وفه وعينيه وأذنيه وان ابن عمر حنط سعيد بن يزيد فقالوا نأتيك بمسك فقال نعم وأي شيء أطيب من المسك (قال ابن وهب) وعن عطاء وسعيد بن المسيب مثله

❦ تجمير أكفان الميت ❦

❦ قلت ❦ هل تجمر أكفان الميت في قول مالك وتجعل وترأ (قال) قد قال ذلك مالك أحب الي أن لا يكفن الميت في أقل من ثلاثة أثواب الا أن لا يوجد ثلاثة أثواب قال والرجل أحب الي أن يعمر ❦ قال ❦ قلت له كيف يعمر كما يعمر الحي (قال) لا أدرى

(١) (وماأبضيه) تنية مابض كجلس هو باطن الركبة (ورفقيه) تنية رفع كفلس هو أصل الفخذ وكل مجتمع وسخ من الجسد ام كتبه مصححه

الا أنه من شأن الميت عندنا أن يعمم : قال مالك ﴿ وتجمر ثياب الميت ﴾ (قال مالك) ﴿ وأكره في الاكفان أ كفان الرجال والنساء الخز والمعصر وقد سمعت عنه أنه يكره الحرير محضاً في الاكفان ﴾ (قال ابن القاسم) ﴿ وكره الخز لان سدها الحرير ﴾ (قال مالك) ﴿ ولا بأس بأن يكفن في العصب ﴾ (قال ابن القاسم) والعصب هو الجبرئ وما أشبهه ﴾ (قال ابن القاسم) ﴿ وكان مالك يستحب في الاكفان وترّاً إلا أن لا يوجد ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب وان أبا بكر كفن في ثلاثة أثواب أحدها ملبوس غسيل

— في وفاة الميت اذا اجتمعوا للصلاة على الميت —

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أنهم أولى بالصلاة الجد أم الاخ قال الاخ : ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك انما ينظر في هذا الى من هو أقرب بالميت فهو أولى بالصلاة عليه ﴿ وقال مالك ﴾ العصبه أولى بالصلاة على المرأة من زوجها وزوجها أولى بادخالها في قبرها من عصبتها ﴾ وقال مالك : الوالي والي المصر أو صاحب الشرط اذا كانت الصلاة اليه أحق بالصلاة على الميت من وليها والقاضي اذا كان هو يلي الصلاة ﴿ قلت ﴾ أرأيت صاحب الشرط اذا ولاه الوالي الشرط أهو مستخلف على الصلاة حين ولاه الشرط (قال) نعم هو عندي كذلك وكذلك كل بلدة كان ذلك عندهم وان ابن عمر ابن الخطاب وابن شهاب وربيعة وعطاء وبكير بن الاشج ويحيى بن سعيد كانوا لا يرون لزواج المرأة اذا توفيت حقا أن يصلي عليها وثم أحد من أقاربها

— في خروج النساء وصلاتهن على الجنائز —

﴿ قلت ﴾ هل يصلي النساء على الجنائز في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يوسع للنساء أن يخرجن مع الجنائز قال نعم (قال مالك) لا بأس أن تتبع المرأة جنازة ولدها ووالدها ومثل زوجها وأختها اذا كان ذلك مما يعرف أنه يخرج مثلها

على مثله ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك وان كانت شابة ^(١) (قال) نعم وان كانت شابة (قال) فقلت له أفكره أن تخرج علي غير هؤلاء ممن لا ينكر لها الخروج عليهم من قرابتها قال نعم ﴿ قلت ﴾ له فهل يصلى النساء على الرجل اذا مات معهن وليس معهن رجل (قال) نعم ولا تؤمن واحدة منهن وليصلين وحدانا واحدة واحدة وليكن صفوفا

﴿ في السلام على الجنائز ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك في السلام على الجنائز يسمع نفسه وكذلك من خلف الامام يسمع نفسه وهو دون سلام الامام تسليمة واحدة للامام وغيره ﴿ وقال مالك ﴾ في السلام على الجنائز يسلم الامام واحدة قدر ما يسمع من يليه ويسلم من ورائه واحدة في أنفسهم وان أسموا من يابهم لم أر بذلك بأسا ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يسلم تسليما خفيفا حين ينصرف . والسنة أن يفعل من ورائه مثل ما فعل امامه ﴿ وقال القاسم بن محمد ﴾ سلم إذا فرغت من الصلاة رويدا (وقال) يحيى بن سعيد خفيا ﴿ سحنون ﴾ عن علي بن سفيان عن ابراهيم عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يقول يسلم تسليمة خفية ﴿ منصور ﴾ عن ابراهيم مثل ذلك عن عيينه

﴿ في تخصيص القبور ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك أكره تخصيص القبور والبناء عليها وهذه الحجارة التي يبنى عليها ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن بكر بن سوادة قال ان كانت القبور لتسوى بالارض ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي زمعة البلوي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر أن يصنع ذلك بقبوره اذا مات (قال سحنون) فهذه آثار في تسويتها فكيف بمن يريد أن يبني عليها

(١) (قوله وان كانت شابة) مقدم بأن لا تكون مخشية الفتنة والا فتمنع كما في هامش الاصل

﴿ في إمام الجنازة يحدث ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا صلى على جنازة فلما كبر بعض التكبير أحدث (قال) يأخذ بيد رجل فيقدمه فيكبر ما بقى على هذا الذي قدمه ﴿ قلت ﴾ أوجب عليه ان هو توضأ وقد بقى بعض التكبير من الصلاة على هذه الجنازة أن يرجع فيصلى (قال) ان شاء رجعت فصلى ما أدرك وقضى ما فاته وان شاء ترك ذلك

﴿ في الصلاة على الجنازة بعد الصبح وبعد العصر ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس بالصلاة على الجنازة بعد العصر ما لم تصفر الشمس (قال) فاذا اصفرت الشمس فلا يصلى على الجنازة الا أن يكونوا يخافون عليها فيصلى عليها ﴿ قال ﴾ فقلت للمالك يا أبا عبد الله أرأيت ان غابت الشمس بأي ذلك يدؤن أبا المكتوبة أم بالجنازة (قال) أي ذلك فعلوا فحسن ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس بالصلاة على الجنازة بعد الصبح ما لم يسفروا فاذا أسفروا فلا يصلون عليها الا أن يخافوا عليها فلا بأس اذا خافوا عليها أن يصلوا عليها بعد الاسفار ﴿ ابن القاسم ﴾ عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح اذا صليت لوقتهما ﴿ رجال ﴾ من أهل العلم عن عبد الله بن عباس وعطاء بن أبي رباح وابن المسيب مثله ﴿ حرمة ابن عمر أن ﴾ أن سليمان بن حميد حدثه أنه كان مع عمر بن عبد العزيز بمخاضرة^(١) قال فشهدنا جنازة بعد العصر قال فنظر عمر بن عبد العزيز فرأى الشمس قد اصفرت فجلس حتى اذا غربت الشمس أمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى المغرب ثم صلى على الجنازة ثم ركب وانصرف ﴿ وقال مالك ﴾ ان صلوا عليها بعد صلاة المغرب فهو أصوب وان صلوا عليها قبل المغرب لم أر بذلك بأساً ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال يحيى بن سعيد مثل قول مالك ﴿ قلت ﴾ أيقر عن بطن الميتة اذا كان جنينها يضطرب في بطنها قال

(١) (بمخاضرة) خاضرة بضم الخاء وتخفيف التون وكسر الصاد المهملة من بلاد قسرين بالشام

اه من هامش الأصل

لا ﴿ قال سحنون ﴾ سمعت أن الجنين إذا استيقن بحياته وكان معقولا معروف
الحياة فلا بأس أن يقر بطنها ويستخرج الولد منها
﴿ تم كتاب الجنائز من المدونة الكبرى والحمد لله حمداً كثيراً ﴾
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد المبعوث بشيراً ونذيراً

←*****←

﴿ ويتلوه كتاب الصيام ﴾

﴿ كتاب الصيام والاعتكاف ولية القدر من المدونة الكبرى رواية سحنون ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وصحبه أجمعين

﴿ السحور والاكل بعد طلوع الفجر ﴾

﴿ قال سحنون ﴾ قلت لزيد الرحمن بن القاسم ما الفجر عند مالك (قال) سألتنا مالكا
عن الشفق ما هو فقال الحمرة (قال مالك) وأنه يقع في قلمي وما هو الاثني فكرت
فيه منذ قريب أن الفجر يكون قبله بياض ساطع فذلك لا يمنع الصائم من الأكل
فكما لا يمنع الصائم ذلك البياض من الأكل حتى يتبين الفجر المعترض في الأفق
فكذلك البياض الذي يبقى بعد الحمرة لا يمنع مصلياً أن يصلي العشاء ﴿ قات ﴾
أرأيت لو أن رجلاً تسحر وقد طلع له الفجر وهو لا يعلم بطلوع الفجر ثم نظر
فاذا الفجر طالع ﴿ قال ﴾ قال مالك إن كان صومه ذلك تطوعاً مضى في صيامه ولا
شيء عليه وليس له أن يفطر فإن أفطره فمليه القضاء (قال) فإن كان صومه هذا من
نذر كان أوجب عليه مثل قوله لله على أن أصوم عشرة أيام فإن كان نواها
متابمات ليست أياماً بأعيانها فصام بعض هذه الأيام ثم تسحر في يوم منها في الفجر
وهو لا يعلم فإنه يمضي على صيامه ويقضى ذلك اليوم يصله بالعشرة الأيام (قال) فإن

لم يصل هذا اليوم بال عشرة الايام قضاها كلها متابعات ولم يجزه ما صام منها (قال) فان أفطر ذلك اليوم الذي تسحر فيه بعد طلوع الفجر متعمداً فعليه أن يستأنف الصوم (قال) وان تسحر بعد طلوع الفجر في أول يوم منها وهو لا يعلم وهي هذه الايام التي ليست بأعيانها وقد نواها متابعات فانه ان شاء أفطره واستأنف صوم عشرة ايام من ذي قبل لانها ليست أياما بأعيانها ولا أحب له أن يفطره وأن أفطره فانما عليه عشرة ايام يدخل ذلك اليوم في هذه العشرة الايام أجدها قضاء ذلك اليوم ﴿قلت﴾ له فان كانت أياما بأعيانها نذرنا فقال الله عليّ أن أصوم هذه العشرة الايام بعينها أو شهراً بعينه أو سنة بعينها فصام بمضها ثم تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم أو أكل ناسياً (فقال) يمضي على صومه ويقضى يوماً مكانه ﴿قال ابن القاسم﴾ ومن أكل في رمضان وهو لا يعلم بالفجر^(١) أو كان ناسياً لصومه وقد علم بالفجر فعليه قضاء يوم مكانه ﴿قال﴾ وان كان أكل في قضاء رمضان ناسياً فأحب أن يفطر يومه ذلك أفطره وقضى يوماً مكانه وأحب الى أن يتم ويقضى يوماً مكانه (قال) ومن أكل في صيام ظهار أو قتل نفس بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم أو ناسياً لصومه يمضي وقضى ذلك اليوم ووصله بصيامه فان ترك أن يصله بصيامه استأنف الصوم ﴿قلت﴾ ما قول مالك فيمن شك في الفجر في رمضان فلم يدر أكل فيه أم لم يأكل (فقال) قال مالك عليه القضاء يوماً مكانه^(٢) ﴿قلت﴾ وكان مالك يكره للرجل أن

(١) قوله ومن أكل في رمضان وهو لا يعلم بالفجر (الح) قال ابن وهب قال مالك فيمن تسحر في رمضان فقال له رجل انك تسحرت في النجر وقال آخر بل قبل النجر قال أرى أن يقضى يوماً مكانه . وقال أشهب من أكل أو شرب أو جامع وهو يشك في النجر أو فعل ذلك وهو لا يشك ثم شك أن يكون كان ذلك منه في النجر انه يمضي على صومه وان كان ذلك في واجب قضاء وان كان في تطوع لم يكن عليه قضاؤه الا أن لا يمضي على صومه فيجب عليه القضاء قال ابن عبد الحكم ان كان في قضاء رمضان ثم صيام ذلك اليوم وقضاؤه أحب لنا وان أفطر ذلك اليوم فهو في سعة اه من كتاب ابن المواز (٢) قوله عليه القضاء يوماً (الح) قال ابن حبيب القضاء استحباباً وقال غيره بل هو واجب وقول ابن حبيب خلاف قول مالك فالعلوم من قوله الوجوب اه من هامش الاصل

يأكل إذا شك في الفجر فقال نعم ﴿ قال سحنون ﴾ وإنما لم يكن عليه أن يقضى في التطوع لأن ابن وهب حدثني عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد أنه قال إن كان في فريضة فليصم ذلك اليوم ويقضى يوماً مكانه وإن كان تطوعاً فليصم ذلك اليوم ولا يقضيه وإن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال فيمن أكل في رمضان ناسياً أنه يتم صومه ويقضى يوماً مكانه ﴿ قال ابن وهب ﴾ وحدثني سفيان الثوري عن زياد بن علاقة عن بشر بن قيس قال كنا عند عمر بن الخطاب فأتى بسويق فأصبنا منه وحسبنا أن الشمس قد غابت فقال المؤذن قد طلعت الشمس فقال عمر بن الخطاب فاقضوا يوماً مكانه ﴿ ابن وهب ﴾ وإن مالكا حدث أن زيد بن أسلم حدثه عن عمر بن الخطاب أنه أفطر يوماً في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى وغربت الشمس فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس فقال عمر بن الخطاب الخطب يسير وقد اجتهدنا (قال مالك) يريد بالخطب القضاء ﴿ قال سحنون ﴾ وإنما رأيت أن يقضى الواجب لما حدثك به وإن يحيى بن سعيد قال في رمضان مثله وقال فيمن أكل أو وطئ امرأته ناسياً أنه يتم صومه ويقضى يوماً مكانه

﴿ في الذي يرى هلال رمضان وحده ﴾^(١)

﴿ قلت ﴾ أرأيت من رأى هلال رمضان وحده هل يردُّ الامام شهادته فقال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أفيصوم هذا الذي رأى هلال رمضان وحده إذا ردَّ الامام شهادته قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم

(١) قال محمد بن الحكم إذا شهد شاهدان في الهلال واحتاج القاضي أن يكتشف عنهما وذلك يتأخر فابس على الناس صيام ذلك اليوم فإن زكوا بعد ذلك أمر الناس بالقضاء وإن كان الفطر فلائني عليهم ومن الواضحة قال ابن الماجشون إذا رأى هلال رمضان عامة بلد وعمهم علمه بالرؤية رؤية ظاهرة من غير طلب للشهادة لزم غيرهم من أهل البلدان قضاؤه ممن لم يعلم وإن كان إنما صاموه بطلب شهادة وتثليل وتعديل فلا يلزم غيرهم من أهل البلدان بذلك قضاء إلا بما ثبت عند من عليهم من الحكم ولكن يلزم أهل البلد الذين ثبت ذلك عند قاضيهم بالثبوت ومن قرب منهم من حضرتهم وليقض من أفطر منهم ولم يعلمه إلا بكتاب أمير المؤمنين والخليفة في المسلمين كما أمر المصير في قرأها والعمل على كتاب من بالصر يلزم اعراضها وهذا قول مالك وأصحابنا اه من هامش الاصل

﴿قلت﴾ فإن أفطره أيكون عليه القضاء والكفارة في قول مالك (قال) نعم لعل غيره قد رآه معه فتجوز^(١) ﴿قلت﴾ أرأيت إن رآه وحده^(٢) أيجب عليه أن يعلم الإمام في قول مالك (قال) نعم لعل غيره قد رآه معه فتجوز شهادتهما ﴿قلت﴾ أرأيت استهلال رمضان هل تجوز فيه شهادة رجل واحد في قول مالك (قال) قال مالك لا تجوز فيه شهادة رجل واحد وإن كان عدلاً ﴿قلت﴾ فشهادة رجلين (قال) هي جائزة في قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت هلال شوال قال كذلك أيضاً لا تجوز فيه أقل من شهادة رجلين وتجوز شهادة الشاهدين إذا كانا عدلين قال وكذلك قال مالك ﴿قلت﴾ أرأيت العبيد والامراء والمكاتبين وأمهات الاولاد هل تجوز شهادتهم في هلال رمضان أو شوال قال ما وقفنا مالكا^(٣) على هذا وهذا مما لا يشك فيه أن العبيد لا تجوز شهادتهم في الحقوق فهذا أبعد من أن تجوز فيه ﴿قال﴾ وقال مالك في الذين قالوا انه يصام بشهادة رجل واحد (فقال) مالك أرأيت إن غمَّ عليهم هلال شوال كيف يصنعون أفطرون أم يصومون أحداً وثلاثين فإن أفطروا خافوا أن يكون ذلك اليوم من رمضان ﴿قلت﴾ أرأيت هلال ذي الحجة (قال) سمعت مالكا يقول في الموسم انه يقام بشهادة رجلين اذا كانا عدلين ﴿أشهب﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب أنه قال اذا شهد شاهدان في رؤية هلال رمضان صيم بشهادتهما ﴿ابن وهب﴾ عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجلين على رؤية هلال رمضان وقال يحيى بن سعيد فيمن رأى هلال رمضان وحده انه يصوم لانه لا يفرق بذلك جماعة ولا يصام بشهادته ﴿ابن مهدي﴾ عن سفيان عن منصور عن أبي واثل قال كتب اليناعمر بن الخطاب أن الالهة بعضها أكبر من بعض فاذا رأيتم الاملال نهراً فلا تفتروا حتى تمسوا الا أن يشهد رجلان

(١) (فتجوز) لعل هنا حذفاً تقديره شهادته بدليل ما بعده اه مصححه (٢) (قوله ان رآه وحده الخ) قال في المجموعة في كتاب ابن المواز قال أشهب وان علم الشاهد من نفسه أنه غير عدل فإن كان مستوراً يمكن أن يقبل فعليه أن يشهد وان كان مكشوفاً فأحب الي أن يشهد وما ذلك عليه بالواجب اه

مسلمان انهما أهلاه بالامس عشية ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمران ناسا رأوا هلال الفطر نهاراً فأتهم عبد الله بن عمر صيامه الى الليل وقال لا حتى يرى من حيث يرى بالليل ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود ومروان بن الحكم وعطاء بن أبي رباح مثله قال ابن مسعود وإنما مجراه في السماء ولعله أين ساعتئذ وإنما الفطر من الغد من يوم يرى الهلال ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال لي مالك بن أنس من رأى هلال شوال نهاراً فلا يفطر ويتم يومه ذلك فانما هو هلال الليلة التي تأتي (وقال ابن القاسم) عن مالك مثله ﴿ قال سحنون ﴾ وروى ابن نافع وأشهب عن مالك أنه سئل عن هلال رمضان إذا روى أول النهار أيصومون ذلك اليوم فقال لا يصومون قيل له أهو عندك بمنزلة الهلال يرى بالعشي قال نعم هو مثله ﴿ ابن مهدي ﴾ عن ابن المبارك عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن عثمان بن عفان أبي أن يجيز شهادة هشام بن عتبة وحده على هلال رمضان ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب قال اذا شهد رجلان مسلمان على رؤية الهلال فصوموا أو قال أفطروا

﴿ في القبلة والمباشرة والحقنة والسعوط والحجامة ﴾

﴿ قلت ﴾ أيقبل الصائم أو يباشر في قول مالك ﴿ قال ﴾ قال مالك لأحب للصائم أن يقبل ولا أن يباشر ﴿ قلت ﴾ رأيت من قبل ^(١) في رمضان فأنزل أ يكون عليه

(١) قوله من قبل الخ قال ابن سحنون أجمع العلماء على أن القبلة والمباشرة اذا لم يخرجوا شهوة الصائم ان صومه تام ولا قضاء عليه وقال أبو بكر الابهري نحوه قال عبد الوهاب وإنما يرى استحبابنا القضاء على من أمذى من لمس أو قبلة استحباباً وليس بإيجاب لجواز أن تكون القبلة حركت المني عن موضعه فاما ان سلم من ذلك فلا شيء عليه • قلت وقد يستحب الغسل على هذه الطريقة أيضاً وقد لجأ إليها أصبغ وقال فيمن لاعب امرأته فتوضأ وصلّى ثم خرج منه الماء الدافق انه يغتسل ويعيد تلك الصلاة قال لان المني قد تحرك من موضعه وصار الي قناة الذكر أو ما والاها فجعل لحركته حكماً احتاط له وأمر بإعادة الصلاة من أجله اه من هامش الاصل

الكفارة في قول مالك (قال) نعم والقضاء كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان من المرأة مثل ما كان من الرجل أ يكون عليها القضاء والكفارة في قول مالك (قال) نعم ان طوعمته فالكفارة عليها وان أكرهها فالكفارة عليه وعلى المرأة القضاء على كل حال ﴿قلت﴾ أرأيت ان قبل رجل امرأته قبله واحدة فأنزل ما قول مالك في ذلك (فقال) قال مالك عليه القضاء والكفارة ﴿قلت﴾ أ كان مالك يكره القبلة للصائم قال نعم ﴿ابن أبي ذئب﴾ ان شعبة مولى ابن عباس حدث أن ابن عباس كان ينهى الصائم عن المباشرة ﴿ابن وهب﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن عمر وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح مثله ﴿ابن وهب﴾ عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال في رجل باشر امرأته في رمضان بعد الفجر أو في قضاء رمضان (قال) ان كان باشرها متلذذاً لذلك فانه يقضيه وقاله ربيعة ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في رجل يقبل أهله في رمضان أو يلاعبها حتى ينزل الماء الدافق ان عليه الكفارة ﴿وروى﴾ ابن وهب وأشهب عن مالك في رجل قبل امرأته أو غمزها أو باشرها حتى أمذى في رمضان قال أرى أن يصوم يوماً مكانه وان لم يمد أرى عليه شيئاً ﴿ابن وهب﴾ عن مالك والليث أن نافعا حدثهما أن ابن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم في رمضان وغيره ﴿أشهب﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن قيصر مولى نجيب أنه أخبره انه سمع عبد الله بن عمر وبن العاص يقول كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه شاب فقال يا رسول الله أ أقبل وأنا صائم قال لا ثم جاءه شيخ فقال أ أقبل وأنا صائم قال نعم فنظر بعضهم الى بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علمت لم ينظر بعضهم الى بعض ان الشيخ يملك نفسه ﴿أشهب﴾ وقال أبو هريرة وأبو أيوب الانصاري وابن عباس مثل قول النبي عليه الصلاة والسلام في الشاب والشيخ ﴿قلت﴾ أرأيت ان جامع امرأته نهراً في رمضان فيما دون فرجها حتى أنزل أعليه القضاء والكفارة في قول مالك قال نعم ﴿قال﴾ وسألت مالكا عن المباشرة يباشر الرجل امرأته في رمضان

فيجد اللذة (فقال) ان أنزل الماء الدافق فعليه القضاء والكفارة وان أمذى فعليه
القضاء ولا كفارة عليه وان أنعظ وحرك ذلك منه لذة ولم يمد رأيت عليه القضاء
وان كان لم يزل ذلك منه ميتا ولم يحرك ذلك منه لذة ولم ينعظ فلا أرى عليه شيئا

— في الحتمنة وصب الدهن في الأذن والكحل للصائم —

﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أن رجلا احتقن في رمضان (فقال) كرهه مالك ورأى أن عليه
القضاء ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا كفارة عليه وقد بلغني ذلك عن مالك ﴿ قلت ﴾
أ رأيت من احتقن في رمضان أو في صيام واجب عليه أ يكون عليه القضاء
والكفارة في قول مالك (قال) قال مالك عليه القضاء (قال ابن القاسم) ولا
كفارة عليه ﴿ قلت ﴾ وكان مالك يكره الحتمنة للصائم قال نعم ﴿ قال ﴾ وسئل مالك
عن الفتائل تجمل للحتمنة (قال) قال مالك أرى ذلك خفيفا ولا أرى عليه فيه شيئا ﴿ قال
مالك ﴾ وان احتقن بشيء يصل الى جوفه فأرى عليه القضاء ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا
كفارة عليه ﴿ وقال اشهب ﴾ مثل ما قال ابن القاسم في الحتمنة والكحل وصب الدهن
في الأذن والاستسماط وقال ان كان في صوم واجب فريضة أو نذر فانه يمدادى في صيامه
وعليه القضاء ولا كفارة عليه ان كان في رمضان ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يكره
لسعوط للصائم قال نعم ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يكره الكحل للصائم ^(١) فقال قال
مالك هو أعلم بنفسه مهم من يدخل ذلك حلقه ومنهم من لا يدخل ذلك حلقه فان
كان ممن يدخل حلقه فلا يفعل ﴿ قلت ﴾ فان فعل أ ترى عليه القضاء والكفارة
(فقال) قال مالك اذا دخل حلقه وعلم أنه قد وصل الكحل الى حلقه فعليه القضاء
﴿ قلت ﴾ أ فيكون عليه الكفارة (قال) لا كفارة عليه عند مالك ﴿ قلت ﴾ أ رأيت

(٢) (قوله الكحل للصائم الخ) في كتاب ابن حبيب قال ابن الماجشون لا بأس بالكحل
بالأمد للصائم وليس ذلك مما يفطر منه ولو كرهه لذكره كما ذكره في المحرم وأما الكحل الذي
يعمل بالعقاقير ويوجد طعمه ويحرق الى الجوف فأكرهه والأمد لا يوجد طعمه وكذلك اشتامه
الدهن في أنفه وشاربه انما يجد طعم ريحه الا أن يكثر فيصير كالسعوط يصير الى حلقه وذلك مكروه
وأكرهه أن يمس شفقيه الدهن وانما يفطر بما يصل الى حلقه من طعم ذوق الشيء لا من طعم ريحه اه

الصائم أيكحل بالصبر والذرور والاثمد وغير هذا في قول مالك (فقال) قال مالك هو أعلم بنفسه ان كان يصل الى حلقه فلا يفعل ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يكره أن يصب في أذنيه الدهن في رمضان (قال) ان كان يصل ذلك الى حلقه فلا يفعل قال ابن القاسم وقال مالك فان وصل الى حلقه فمليه القضاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت من صب في أذنيه الدهن من وجع (قال) قال مالك ان كان يصل الى حلقه فمليه القضاء ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا كفارة عليه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان لم يصل الى حلقه فلا شيء عليه ﴿ ابن وهب ﴾ عن الحارث بن تبهان عن يزيد بن أبي خالد عن أبي أيوب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكره الكحل للصائم وكره له السعوط أو شيئاً يصبه في أذنه ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال مالك فيمن يحتقن أو يستدخل شيئاً (قال) أما الحقنة فاني أكرهها للصائم وأما السبار فاني أرجو أن لا يكون به بأس والسبار الفتيلة ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج قال عطاء بن أبي رباح في الذي يستدخل الشيء (قال) لا يبدل يوماً مكانه وليس عليه شيء ﴿ قلت ﴾ أرأيت من أظطر في احليله دهنا وهو صائم أليكون عليه القضاء في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وهو عندي أخف من الحقنة ولا أرى فيه شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت من كانت به جأفة فداواها بدواء مائع أو غير مائع ما قول مالك في ذلك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً قال ولا أرى عليه قضاء ولا كفارة لأن ذلك لا يصل الى مدخل الطعام والشراب ولو وصل ذلك الى مدخل الطعام والطعام لمات من ساعته ﴿ قال ﴾ وقال مالك انما كره الحجامه للصائم لموضع التفرير ولو احتجم رجل مسلم لم يكن عليه شيء ﴿ ابن وهب ﴾ عن هشام بن سعد وسفيان الثوري عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث لا يفطر منهن الصائم القيء والحجامه والحلم ﴿ ابن وهب ﴾ وذكر ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم

— في ملامسة الصائم ونظره الى أهله —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لامس رجل امرأته فأنزل أعليه القضاء والكفارة (فقال) نعم عليه

القضاء والكفارة عند مالك رحمته قلت رحمته وأن هي لامسته عاجلت ذكره بيدها حتى أنزل أ يكون عليه القضاء والكفارة في قول مالك (قال) ذم عليه القضاء والكفارة عند مالك إذا أمكنها من ذلك حتى أنزل فعليه القضاء والكفارة رحمته قال ابن القاسم رحمته وسألت مالكا عن الرجل ينظر الى أهله في رمضان على غير تعمد فيمضي (قال) أرى أن يقضى يوما مكانه رحمته قال مالك رحمته وقد كان رجال من أهل الفضل ممن مضى وأدركناهم وانهم ليجتنبون دخول منازلهم نهرا في رمضان خوفا على أنفسهم واحتياطاً من أن يأتي من ذلك بمض ما يكرهون رحمته قلت رحمته أ رأيت من نظر الى امرأته في رمضان فأنزل أعليه القضاء والكفارة في قول مالك (قال) ان تابع النظر ^(١) فأنزل فعليه القضاء والكفارة رحمته قلت رحمته فان لم يتابع النظر الا أنه نظر فأنزل ماعليه في قول مالك (قال) عليه القضاء ولا كفارة عليه

— في ذوق الطعام ومضغ العلك والشيء يدخل في حلق الصائم رحمته —

قلت رحمته أ كان مالك يكره أن يذوق الصائم الشيء مثل العسل والملح وما أشبهه وهو صائم ولا يدخله جوفه (فقال) نعم لا يذوق شيئا (قال) ولقد سألته عن الرجل يكون في فيه الحفر ^(٢) فيداويه في رمضان ويحج الدواء (فقال) لا يفعل ذلك ولقد كره مالك للذي يعمل الاوتار أو تار العقب أن يمر ذلك في فيه يمضغه أو يملسه بفيه رحمته قال ابن القاسم رحمته وكره مالك للصائم مضغ العلك ومضغ الطعام للصبي رحمته قلت رحمته أ رأيت الصائم يدخل حلقه الذباب أو الشيء يكون بين أسنانه فلقه الحبة أو نحوها فينتلعه مع ريقه (قال مالك) لا شيء عليه رحمته قال مالك رحمته وكذلك لو كان في الصلاة لم يقطع عليه أيضا صلواته رحمته ابن وهب رحمته عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه كره للصائم مضغ العلك وكره ذلك عطاء بن أبي رباح

(١) قوله ان تابع النظر فأنزل فعليه الخ (قال أشهب وكذلك أقول في متابعة القبل مثل هذا ان أمي فأما في قبة أو لمسة واحدة فلا يكفر وليقض وفي الواضحة قال ابن القاسم اذا نظر غير متعمد فأمدى فلا يقضي ولا يكفر حتى يستديم اه من هاشم الاصل (٢) (الحفر) هو فساد الاسنان اه

﴿ في التّيء للصائم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت التّيء في رمضان ما قول مالك فيه (قال) قال مالك ان ذرعه التّيء في رمضان فلا شيء عليه وان استقاء فعليه القضاء ﴿ ابن وهب ﴾ قال وأخبرني حيوة ابن شريح عن بكر بن عمرو المعافري عن يثقبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذرعه التّيء لم يفطر واذا استقاء طئماً أفطر ﴿ ابن وهب ﴾ عن الحارث بن نبهان عن عطاء بن عجلان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذرع الرجل التّيء وهو صائم فانه يتم صيامه ولا قضاء عليه وان استقاء فقاء فانه يعيد صومه ﴿ أشرب ﴾ وقاله ابن عمر وعروة بن الزبير ﴿ وقال أشرب ﴾ ان كان صومه تطوعاً فاستقاء فانه يفطر وعليه القضاء وان تداى ولم يفطر فعليه القضاء وان كان صيامه واجباً فعليه أن يتم صيامه وعليه القضاء وان ذرعه التّيء فلا شيء عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت من تقياً في صيام الظهار أيسأنف أم يقضى يوماً يصله بالشهرين (قال) يقضى يوماً يصله بالشهرين

﴿ في المضمضة والسواك للصائم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من تتمعض فسبقه الماء فدخل حلقه أعليه القضاء في قول مالك (قال) ان كان في رمضان أو في صيام واجب عليه فعليه القضاء ولا كفارة عليه وان كان في تطوع فلا قضاء عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت هذه المضمضة لوضوء صلاة أو لغير وضوء صلاة فسبقه الماء فدخل حلقه أهو سواء في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يكره أن تتمعض الصائم من عطش بجده أو من حرّ يجده (قال) قال مالك لا بأس بذلك وذلك يعينه على ما هو فيه قال ويغتسل أيضاً ﴿ قلت ﴾ فان دخل حلقه من هذه المضمضة التي من الحر أو من العطش شيء فعليه عند مالك ان كان صياماً واجباً مثل رمضان أو غيره القضاء ولا كفارة عليه وان كان تطوعاً فلا كفارة عليه ولا قضاء قال نعم ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك في السواك أول النهار أو آخره (قال)

قال مالك لا بأس به في أول النهار وفي آخره^(١) ﴿قلت﴾ أ رأيت الرجل يستاك بالسواك الرطب أو غير الرطب يبله بالماء (قال) قال مالك أكره الرطب فأما غير الرطب فلا بأس به وإن بله بالماء ﴿قلت﴾ وقال مالك ولا أرى بأساً بأن يستاك الصائم في أي ساعة شاء من ساعات النهار إلا أنه لا يستاك بالعود الأخضر ﴿ابن وهب﴾ عن سفيان الثوري أن عاصم بن عبيد الله بن عمر حدثه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أنه قال ما أحصى ولا أعد ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتسوك وهو صائم

﴿الصيام في السفر﴾

﴿قال ابن القاسم﴾ قال مالك الصيام في رمضان في السفر أحب إلى لمن قوي عليه ﴿قال﴾ قلت لمالك فلو أن رجلاً أصبح في السفر صائماً في رمضان ثم أفطر متمداً من غير علة ماذا عليه (قال) القضاء مع الكفارة مثل من أفطر في الحضر ﴿قال﴾ وسألت مالكاً عن هذا غير مرة ولا عام فكل ذلك يقول لي عليه الكفارة وذلك أني رأيت أو قاله لي إنما كانت له السعة في أن يفطر^(٢) أو يصوم فاذا صام فليس له أن يخرج منه إلا بمذرة من الله فإن أفطر متمداً كانت عليه الكفارة مع القضاء ﴿قال﴾ قلت لمالك فلو أن رجلاً أصبح في حضر في رمضان صائماً ثم سافر فأفطر (قال) ليس عليه الاقضاء يوم ولا أحب أن يفطر فإن أفطر فليس عليه الاقضاء يوم ﴿قلت﴾ ما الفرق بين هذا الذي صام في السفر ثم أفطر وبين هذا الذي صام في الحضر ثم سافر من يومه ذلك فأفطره عند مالك ﴿قال﴾ قال لنا مالك أوفر لنا عنه لأن الحاضر كان من أهل الصوم فخرج

(١) (قوله وفي آخره) منع الشافعي السواك آخر النهار لأنه رأى أن الخلوف من الفم وراء مالك من المعدة فلم يمنع السواك آخر النهار وأصل اختلافهما حديث أبي هريرة في الموطأ لخلوف ثم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك اهـ من هامش الاصل

(٢) (قوله إنما كانت له السعة في أن يفطر) قال في كتاب التبصرة للبخمي إنما يفطر في سفر تقصر في مثله الصلاة في ثمانية وأربعين ميلاً فما فوقها وما قاربها قال وإن قدم بلداً فدوى أن يقيم به اليوم واليومين فليحظر حتى ينوب به إقامة أربعة أيام فيلزمه الصيام كما يلزمه الاتمام اهـ

مسافراً فصار من أهل الفطر فمن هاهنا سقطت عنه الكفارة ولأن المسافر كان مخيراً
 في أن يفطر وفي أن يصوم فلما اختار الصيام وترك الرخصة صار من أهل الصيام فإن
 أفطر فعليه ما على أهل الصيام من الكفارة . وقد قال المخزومي وابن كنانة وأشهب في
 الذي يصوم في السفر في رمضان ثم يفطر ان عليه القضاء ولا كفارة عليه إلا أن أشهب
 قال ان تأول ان له الفطر لان الله قد وضع عنه الصيام ﴿ قال أشهب ﴾ وان أصبح صائماً
 في السفر ثم دخل على أهله يوماً فأفطر فعليه القضاء والكفارة ولا يعذر أحد في هذا
 (وقال) المخزومي وابن كنانة فيمن أصبح في الحضر صائماً ثم خرج الى السفر فأفطر
 يومه ذلك ان عليه القضاء والكفارة لان الصوم وجب عليه في الحضر . وقد روي
 أشهب حديث النبي صلى الله عليه وسلم حين أفطر وهو بالكديد حين قيل له ان
 الناس قد أصابهم العطش ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فقلت لمالك فلو أن رجلاً أصبح صائماً
 متطوعاً ثم سافر فأفطراً عليه قضاء ذلك اليوم قال نعم (قال) فقلت له فان غلبه مرض أو
 حر أو عطش أو أمر اضطره الى الفطر من غير أن يقطعه متعمداً (قال) ليس عليه اذا
 كان هكذا قضاء (وقال) من صام في السفر في رمضان فأصابه أمر يقطعه عن صومه
 فليس عليه الا القضاء ومن أصبح صائماً في السفر متطوعاً فأصابه مرض ألجأه الى الفطر
 فلا قضاء عليه وان أفطره متعمداً فعليه القضاء ﴿ قلت ﴾ أرايت من أصبح مسافراً
 ينوي الفطر في رمضان ثم دخل بيته قبل طلوع الشمس فنوى الصيام قال لا يجوز
 ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا علم أنه يدخل بيته من سفره
 في أول النهار فليصبح صائماً وان لم يصبح صائماً وأصبح ينوي الافطار ثم دخل بيته وهو
 مفطر فلا يجوز له الصوم وان نواه وعليه قضاء هذا اليوم ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يكره
 لهذا أن يأكل في بقية يومه هذا (فقال) لا يكره له أن يأكل في بقية يومه هذا ﴿ قال ﴾
 وقال مالك من دخل من سفره وهو مفطر في رمضان فلا بأس عليه أن يأكل في بقية
 يومه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرايت من أصبح في بيته وهو يريد السفر في يومه ذلك

فأصبح صائماً ثم خرج مسافراً فأكل^(١) وشرب في السفر (قال) قال مالك إذا أصبح في بيته فلا يفطر يومه ذلك وإن كان يريد السفر لأن من أصبح في بيته قبل أن يسافر وإن كان يريد السفر من يومه فليس يذبح له أن يفطر ﴿ قال مالك ﴾ بلغني أن عمر بن الخطاب كان إذا علم أنه داخل المدينة من أول يومه وكان في سفر صام فدخل وهو صائم ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه أقبل في رمضان حتى إذا كان بالروحاء فقال لأصحابه ما أرانا إلا مصبحي المدينة بالغداة وأنا صائم غداً فمن شاء منكم أن يصوم صام ومن شاء أفطر ﴿ قلت ﴾ فإن أفطر بعد ما خرج (قال) قال مالك عليه القضاء ولا كفارة عليه ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني الحارث بن نهبان عن أبان بن أبي عياش عن أنس بن مالك قال وإن كانوا ليرون أن من صام أفضل قال أنس ثم غزونا حينئذ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ظهر أو فضل فليصم ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو بن الحارث عن أبي الاسود عن عمرو بن الزبير عن أبي مرواح عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال يا رسول الله اني أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه ﴿ ابن وهب ﴾ قال أخبرني رجال من أهل العلم عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وعائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام في السفر وأفطر

﴿ في صيام آخر يوم من شعبان ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت رجلاً أصبح في أول يوم من رمضان ينوي الفطر ولا يعلم أن يومه ذلك من رمضان ثم علم مكانه قبل أن يأكل ويشرب (قال) قال مالك يكف عن الأكل والشرب ويقضى يوماً مكانه ﴿ قلت ﴾ فإن أفطره بعد ما علم (قال) قال مالك لا أرى عليه

(٣) « قوله تم خرج مسافراً فأكل الخ » قال ابن القاسم في المجموعة فيمن أراد سفره فأفطر قبل أن يخرج فخبسه مطر فعليه الكفارة مع القضاء وهذا تأويل لا يعذر به وقال أشهب ليس عليه كفارة خرج في سفره أو قعد لأن الكفارة إنما هي على المستخف اهـ من هامش الاصل

الكفارة وعليه القضاء لذلك اليوم الا أن يكون أكل فيه وهو يعلم ما على من أفطر في رمضان متعمداً جرأة على ذلك فأرى عليه القضاء مع الكفارة ﴿ قلت ﴾ وأول النهار في هذا الرجل وآخره سواء عند مالك ان كان لم يعلم أن يومه من رمضان الا بعد ما ولي النهار فقال ذلك عند مالك سواء ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلاً أصبح صائماً في أول يوم من رمضان وهو لا يعلم أنه من رمضان (فقال) قال مالك لا يجزئه من صيام رمضان وعليه قضاؤه ﴿ وقال مالك ﴾ لا ينبغي أن يصام اليوم الذي من آخر شعبان الذي يشك أنه من رمضان ﴿ قلت ﴾ فلو أن قوماً أصبحوا في أول يوم من رمضان فأفطروا ثم جاءهم الخبر أن يومهم من رمضان أيدعون الاكل والشرب في قول مالك (قال) نعم ويقضون يوماً مكانه ولا كفارة عليهم ﴿ قلت ﴾ فلو أكلوا وشربوا بعد ما جاءهم الخبر أن يومهم من رمضان أ يكون عليهم الكفارة قال لا كفارة عليهم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم الا أن يكونوا أكلوا جرأة على ما فسرت لك ﴿ أشهب ﴾ عن الدراوردي عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين الا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم صوموا الرؤيته وأفطروا الرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا ﴿ مالك ﴾ عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن عطاء عن ربيعة قال في الرجل يصوم قبل أن يرى الهلال من رمضان يوم ويقول ان كان الناس قد رأوه كنت قد صمته قال ربيعة لا يمتد بذلك اليوم وليقضه لانه صام على الشك (وقال ربيعة) في رجل جاء الخبر بعدما انتصف النهار أن هلال رمضان قد رؤى وصام الناس ولم يكن هو أصاب طعاماً ولا شرباً ولا امرأته (قال) يصوم ذلك اليوم ويقضيه



❦ في الذي يصوم متطوعا ويفطر من غير علة ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت من أصبح صائما متطوعا^(١) فأفطر أعليه القضاء في قول مالك قال نعم
❦ قلت ❦ أ رأيت لو أن رجلا أصبح يوم الاضحى أو يوم الفطر صائما فقبل له ان هذا
اليوم لا يصاح فيه الصوم فأفطر أ يكون عليه قضاؤه في قول مالك أم لا (قال)
لا يكون عليه قضاؤه عند مالك

❦ في رجل أصبح صائما ينوي به قضاء يوم من رمضان ❦
❦ ثم ذكر في النهار أنه قد كان قضاها ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت لو أن رجلا أصبح صائما ينوي به قضاء رمضان ثم ذكر في النهار
أنه قد كان قضى ذلك اليوم قبل ذلك وذكر أنه لا شيء عليه من رمضان أ يجوز له
أن يفطر (فقال) لا يجوز له أن يفطر وليتم صومه ❦ قال أشهب ❦ لأ أحب له أن يفطر
وان أفطر فلا شيء عليه ولا قضاء عليه وانما هو بمنزلة رجل شك في الظهر فأخذ يصلي
ثم ذكر أنه قد كان صلى فانه ينصرف على شفع أحب اليّ وان قطع فلا شيء عليه
❦ قلت ❦ أ كان مالك يكره أن يعمل الرجل في صيامه في النافلة ما يكره له في الفريضة
قال نعم ❦ ابن وهب ❦ عن مالك وعبد الله بن عمر ويونس بن يزيد عن ابن شهاب
قال بلغني أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين متطوعتين وأهدى لهما طعام فأفطرتا
عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فقالت حفصة وتدرتي
بالكلام وكانت بنت أبيها اني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدى لنا
طعام فأفطرتا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا مكانه يوماً آخر ❦ ابن
وهب ❦ وقال عبد الله بن عمر في الذي يصبح صائما متطوعا ثم يفطر لطعام أو غيره
من غير ضرورة فذلك الذي يلعب بصومه

(١) قوله أ رأيت من أصبح صائما متطوعا الخ (ابن القاسم في كتاب أبي الوليد بن العواد قال
من صام يوما متطوعا ثم أفطر من غير علة كان عليه القضاء يوما ثم ان أفطر أيضاً في القضاء من
غير عذر كان عليه قضاء يومين اه من هامش الاصل

﴿ فيمن التبت عليه الشهر فصام به رمضان قبل دخوله أو بعده ﴾ -

﴿ قلت ﴾ ^(١) رأيت الاسير في أرض العدو اذا التبت عليه الشهر فصام شهراً ينوي به رمضان فصام قبله (قال) بلاني عن مالك ولم أسمعه منه أنه قال ان صام قبله لم يجزه وان صام بعده أجزاء ﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن رجلا التبت عليه الشهر مثل الاسير والتاجر في أرض الحرب وغيرهما فصام شهراً تطوعاً لا ينوي به رمضان فكان الشهر الذي صامه رمضان (فقال) لا يجزئه وعليه أن يستقبل قضاء رمضان لان مالكا قال لو أن رجلاً أصبح في أول يوم من رمضان وهو لا يعلم أنه من رمضان فصامه متطوعاً ثم جاء الخبر أنه من رمضان قال لا يجزئه وعليه ان يعيده وقد ذكر لنا عن ربيعة ما يشبه هذا وهذا من ذلك الباب (وقال أشهب) مثل قول ابن القاسم سواء (قال أشهب) لانه لم ينو به رمضان وانما نوى به التطوع

﴿ في الجنب والحائض في رمضان ﴾ -

﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك لا بأس أن يتعمد الرجل أن يصبح جنباً في رمضان ^(٢) ﴿ قلت ﴾ رأيت ان طهرت امرأة من حيضتها في رمضان في أول النهار أو في آخره أتدع الاكل والشرب في قول مالك بقية نهارها (قال) لا ولتأكل ولتشرّب وان قدم زوجها من سفر وهو مفطر فليطأها وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان كانت صائمة فخاضت في رمضان أتدع الاكل والشرب في قول مالك بقية يومها (فقال)

(١) « قوله رأيت الأسير الخ » قال ابن القاسم في الاسير تلتبس عليه الشهر فيصوم رمضان على التحري ثم يفلت من إساره انه يعيد صوم ما صام من السنين على التحري اذا لم يدر أصام قبل رمضان أو بعده وقال عبد الملك ان لم يعلم انه أخطأ في فعله ولا انكشف له ذلك فصومه ماض لانه أقصى ما يقدر عليه اه

(٢) « قوله أن يتعمد الرجل ان يصبح جنباً الخ » قال سحنون ولو صام رمضان كله جنباً لأجزاء صومه وقد أساء ويريد بالاصابع طلوع الفجر وقال أشهب لم يختلف العلماء في صيام الجنب أنه يجزئه وهو كمن صام على غير ضوء اه من هامش الاصل

لا ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قال﴾ وسألت مالكا عن المرأة ترى الطهر في آخر ليتهامن رمضان (فقال) ان رآته قبل الفجر اغتسلت بعد الفجر وصيامها مجزئ عنها وان رآته بعد الفجر فليست بصائمة ولتاأكل ذلك اليوم وان استيقظت بعد الفجر فشكت أن يكون كان الطهر ليلا قبل الفجر فلتنمض على صيام ذلك اليوم وتقضى يوما مكانه ﴿قلت﴾ لم جعل مالك عليها القضاء هاهنا (قال) لانه يخاف أن لا تكون طهرت الا بعد الفجر فان كان طهرها بعد الفجر فلا بد من القضاء لانها أصبحت حائضاً (ابن وهب) عن أفلح بن حميد أن القاسم بن محمد حدثه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واقع أهله ثم نام فلم يغتسل حتى أصبح فاغتسل وصلى ثم صام يومه ذلك

— في المعنى عليه في رمضان والنائم نهاره كله —

﴿قلت﴾ أ رأيت رجلا أغمي عليه ^(١) نهاراً في رمضان ثم أفاق بعد ذلك بأيام أيقضى صوم ذلك اليوم الذي أغمي عليه فيه أم لا (فقال) قال مالك ان كان أغمي عليه من أول النهار الى الليل رأيت أن يقضى يوما مكانه وان أغمي عليه وقد مضى أكثر النهار أجزاء ذلك ﴿قال﴾ فقلت له فلو أنه أغمي عليه بعد أن أصبح وبثت الصيام الى انتصاف النهار ثم أفاق بعد ذلك أيجزئه صيامه ذلك اليوم قال نعم يجزئه ﴿قلت﴾ أ رأيت المعنى عليه أياما هل يجزئه صوم اليوم الذي أفاق فيه ان نوى أن يصومه حين أفاق في قول مالك (فقال) لا يجزئه وعليه قضاؤه لان من لم يبيت الصيام فلا صيام له ﴿قلت﴾ أ رأيت ان أغمي عليه ليلا في رمضان وقد نوى صيام ذلك اليوم فلم يبق الا عند المساء من يومه ذلك أيجزئه صيامه في قول مالك فقال لا ﴿قلت﴾ وان أفاق بعد

(١) قوله أ رأيت رجلا أغمي عليه الخ ، اختلف في المعنى عليه بفتح بعد الفجر فقال ابن حبيب يمك بقية يومه ذلك والذي يقتضيه المذهب أنه لا يمك لانه صوم مختلف فيه هل يجزئه أم لا وعلي هذا يتجه في الجواب فيمن جن ثم أفاق بعد الفجر والقول الاول أقيس والثاني أحوط وان طلع الفجر تلي من به سكر أذهب عقله لم يجزئه عزمه ذلك ولم يجزله ان يفطر بقية اه من هامش الاصل

مأصبح أيجزئه صوم يومه ذلك في قول مالك (قال) لا أرى أن يجزئه : قال ابن القاسم : وقد بلغني ذلك عن مضي من أهل العلم أنه قال من أغمى عليه في رمضان قبل الفجر فلم يبق الا بعد الفجر لم يجزه صيامه ﴿ قال ابن القاسم : والمغمى عليه لا يكون بمنزلة النائم ولو أن رجلاً نام قبل الفجر وكان قد سهر ليلته كلها ونام نهاره كله وضرب على أذنه النوم حتى الليل لأجزأ عنه صيامه ولو أغمى عليه من مرض حتى يفارقه عقله قبل الفجر حتى يمسي لم يجز عنه وهذا أحسن ما سمعت ﴿ قلت : فان أصبح في رمضان ينوي الصيام ثم أغمى عليه قبل طلوع الشمس فلم يبق الا عند غروب الشمس أيجزئه صومه ذلك اليوم أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا يجزئه لانه أغمى عليه أكثر النهار (وقال أشهب) مثل ما قال ابن القاسم عن مالك ﴿ قال سحنون : وقولنا ان من أغمى عليه أكثر النهار ان عليه القضاء احتياطاً واستحساناً ولو أنه اجتزى به ما عفى ولرجوت ذلك له ان شاء الله ﴿ قلت : ما قول مالك فيمن بلغ وهو مجنون مطبق فكث سنين ثم أفاق (فقال) قال مالك يقضى صيام تلك السنين ولا يقضى تلك الصلاة

﴿ فيمن أكل ناسياً في رمضان ﴾

﴿ قلت : أرايت من أكل أو شرب أو جامع ناسياً في رمضان أعليه القضاء في قول مالك قال نعم ولا كفارة عليه ﴿ قلت : أرايت من أكل أو شرب أو جامع أمرأته في رمضان ناسياً فظن ان ذلك يفسد عليه صومه فأفطر متعمداً لهذا الظن بعد ما أكل ناسياً أ يكون عليه الكفارة في قول مالك (قال ابن القاسم) لا كفارة عليه وعليه القضاء وذلك أني سمعت مالكا وسئل عن امرأة رأت الطهر ليلا في رمضان قبل الفجر فلم تغتسل حتى أصبحت فظنت أن من لم يغتسل قبل طلوع الفجر فلا صوم له فأكلت (قال) ليس عليها الا القضاء ﴿ قال : وسمعت مالكا وسأله رجل عن رجل كان في سفر فدخل الى أهله فظن أن من لم يدخل في نهاره قبل أن يمسي أنه لا يجزئه صومه فان له أن يفطر فأفطر (فقال) مالك ليس عليه الا القضاء ولا كفارة عليه ﴿ قال : وسئل مالك عن عبد بعثه سيده يرعى ابلاله أو غنما فخرج على مسيرة ميلين أو ثلاثة

يرعى فظن أن ذلك سفر وذلك في رمضان فأفطر (قال) ليس عليه الا القضاء ولا كفارة عليه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكل ما رأيت مالكا يسئل عنه من هذا الوجه على التأويل فلم أره يجعل فيه الكفارة الا امرأة ظنت فقالت حيضتى اليوم وكان ذلك من أيام حيضتها فأفطرت في أول نهارها وحاضت في آخره فقال عليها القضاء والكفارة ﴿ قال مالك ﴾ ولو أن رجلاً أكل في أول النهار ثم مرض في آخره مرضاً لا يستطيع الصوم معه لكان عليه القضاء والكفارة جميعاً ﴿ قلت ﴾ رأيت من أصبح في رمضان صائماً فأكل ناسياً أو شرب ناسياً^(١) أو جامع ناسياً فظن أن ذلك يفسد عليه صومه فأكل متعمداً ﴿ قال ﴾ قال مالك في الحائض إذا طهرت من الليل ولم تغتسل الا بعد الفجر فظنت أن ذلك لا يجزئ عنها فأفطرت انه لا كفارة عليها ﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن رجل قدم في الليل من سفره فظن أنه من لم يقدم نهاراً قبل الليل أن الصيام لا يجزئه فأفطر ذلك اليوم ﴿ قال ﴾ سمعت مالكا يقول ليس عليه الا قضاء ذلك اليوم (قال) والذي سألت عنه يشبه هذا

﴿ في صيام الصبيان ﴾

﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الصبيان متى يؤمرون بالصيام (قال) إذا حاضت الجارية واحتلم الغلام قال ولا يشبه الصيام في هذا الصلاة

﴿ فيمن أكل أو شرب في صيامه مكرها ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت من أصبح في رمضان صائماً فأكره فصب في حلقه الماء أ يكون صائماً أو يكون عليه القضاء والكفارة في قولك مالك (قال) عليه القضاء ولا كفارة عليه ﴿ قلت ﴾ فإن فعل به هذا في التطوع (قال) لا قضاء عليه عند مالك ﴿ قلت ﴾ فإن صب في حلقه الماء في نذر واجب عليه ماذا يجب عليه في قول مالك (قال) عليه القضاء

(١) قال المغيرة وحبذ الملك فيمن أكل ناسياً ثم أكل بعد ذلك في يومه عمداً ان عليه الكفارة لأنه في بقية يومه كمن لم يفطر قال ابن القاسم وإذا أصبح جنباً فظن أن له الفطر جائزاً حين أصبح فلا كفارة عليه لأنه تناولاه من هامش الاصل

﴿قلت﴾ فإن صب في حلقه الماء في صيام من ظهار أو قتل نفس أو كفارة أجزأه أم يستأنف (قال) يقضى يوماً مكانه ويصله ﴿قلت﴾ أ رأيت ان صب في حلقه الماء في صيام متتابع أعليه أن يعيد صومه أم يقضى يوماً مكانه في قول مالك ﴿قال ابن القاسم﴾ يقضى يوماً مكانه ويصله بالشهرين ﴿قلت﴾ أ رأيت ان أكره الصائم فصب في حلقه الماء أو كان نائمًا يكون عليه القضاء والكفارة (فقال) عليه القضاء ولا كفارة عليه ﴿قلت﴾ أ رأيت لو أن امرأة جومت وهي نائمة في رمضان نهاراً (فقال) عليها القضاء عند مالك ولا كفارة عليها

﴿صيام الحامل والمرضع والشيخ الكبير﴾

﴿قلت﴾ أ رأيت الحامل^(١) والمرضع اذا خافتا على وليهما فأفطرتا (فقال) تطعم المرضع وتغفر وتقضى ان خافت على ولدها ﴿قال﴾ وقال مالك ان كان صبيها يقبل غير أمه من المرضع وكانت تقدر على أن تستأجر له أوله مال يستأجر منه له فلتضم ولتستأجر له وان كان لا يقبل غير أمه فلتغفر ولتقض ولتطم عن كل يوم أفطرتة مدامدأكل مسكين ﴿قال﴾ وقال مالك في الحامل لا اطعام عليها ولكن ان صحت وقويت قضت ما أفطرت ﴿قلت﴾ ما الفرق بين الحامل والمرضع (قال) لان الحامل هي مريضة والمرضع ليست بمريضة ﴿قلت﴾ أ رأيت ان كانت صحيحة الا أنها تخاف ان صامت أن تطرح ولدها (قال) إذا خافت أن تسقط أفطرت فهي مريضة لانها لو أسقطت كانت مريضة ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة أن خالد بن أبي عمران حدثه أنه سأل القاسم وسالما عن أدركه الكبر فضعف عن صيام رمضان فقالا

(١) قوله أ رأيت الحامل (للعامل ثلاث حالات خالة يجب معها الصوم حالة يجب معها الفطر وحالة تكون بالخيار بين الصوم والفطر فان كانت في أول حماتها وعلى حالة لا يهدها الصوم لزمها وان كانت تخاف على ولدها متى صامت أو حدوث علة لزمها النظر وان كان يهدها للصوم ويشق عليها ولا تخشى ان هي صامت شيئاً من ذلك كانت بالخيار بين الصوم أو الفطر واختلاف ان هي أفطرت بشيء من هذه الوجوه التي يكون لها أن تنظر لاجلها في الاطعام على أربعة أقوال وذكر الثلاثة التي في المدونة ابن حبيب وابن الماجشون اهـ بن هاشم الاصل

لا صيام عليه ولا فدية ﴿ ابن وهب ﴾ وقد كان مالك يقول في الحامل تقطر وتطم
ويذكر أن ابن عمر قاله ﴿ قال أشهب ﴾ وهو أحب اليّ وما أرى ذلك واجبا عليها
لأنه مرض من الامراض

﴿ في صيام المرأة تطوعا بغير اذن ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك في المرأة تصوم تطوعا من غير أن تستأذن زوجها (قال) ذلك
يختلف من الرجال من يحتاج أهله وتعلم المرأة أن ذلك شأنه فلا أحب لها أن تصوم
الا أن تستأذنه ومنهن من تعلم أنه لا حاجة له فيها فلا بأس أن تصوم

﴿ في قضاء صيام رمضان في عشر ذي الحجة وأيام التشريق ﴾

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك أيقضى الرجل رمضان في العشر فقال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا
قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ ففي أيام التشريق (قال) أما في اليومين الاولين بعد يوم
النحر فلا فأما في اليوم الثالث من بعد يوم النحر فقال اذا نذره رجل فليصمه ولا يقضى
فيه رمضان ولا يتدئ في صياما من ظهار أو قتل نفس أو ما أشبه هذا الا أن يكون
قد صام قبل ذلك فرض ثم صبح وقوي على الصيام في هذا اليوم أو في أيام النحر فانه
لا يصوم أيام النحر ويتدئ هذا اليوم الآخر من أيام التشريق فينبى على صيامه الذى
كان قد صامه قال وكذلك قتل النفس قال وأما قضاء رمضان فانه لا يصومه ﴿ ابن
وهب ﴾ عن سفيان الثورى عن الاسود بن قيس عن أبيه عن عمر بن الخطاب أنه قال
ما أيام أحب اليّ ان أقضى فيها شهر رمضان من هذه الايام لعشر ذي الحجة ﴿ ابن
وهب ﴾ عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسلاما
عن رجل عليه صوم من رمضان أيقضيه في العشر فقالا نعم ويقضيه في يوم عاشوراء

﴿ في الذى يوصى أن يقضى عنه صيام واجب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلا أفطر في رمضان من عذر ثم صبح أوجع من سفره ففطر

فلم يصمه حتى مات وقد صح شهرًا أو قدم فأقام في أهله شهرًا فمات وأوصى أن يطعم
 عنه (قال) قال مالك يكون ذلك في ثلثه يبدأ على أهل الوصايا (قال) والزكاة تبدأ
 على هذا ﴿قلت﴾ فالعتق في الظهار وقتل النفس ان أوصى بها مع هذا الطعام بأيهما
 يبدأ في قول مالك (فقال) العتق في الظهار وقتل النفس يبدان على كفارات الايمان
 كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لله على أن أطعم ثلاثين مسكينًا
 وكان قد فرط في قضاء رمضان فأوصى بهما جميعًا بأيهما يبدأ (فقال) يبدأ بالطعام لقضاء
 رمضان الذي فرط فيه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك يبدأ بالذي هو
 أوكد ﴿قال ابن القاسم﴾ وقضاء رمضان عندي أوكد ﴿قال﴾ ولقد سألتنا مالكا عن
 الرجل يكون عليه الصيام في رمضان وصيام الهدى بأيهما يبدأ في صيامه (فقال)
 بالهدى الا أن يرهقه رمضان آخر فيقضي رمضان ثم يقضى صيام الهدى بعد ذلك
 ﴿قال﴾ وقال لي مالك الزكاة إذا أوصى بها تبدأ على كل شيء في كتاب الله من عتق
 أو غيره الا المدبر في الصنحة وحده فانه يبدأ على الزكاة ولا تفسخ الزكاة التديبر
 ﴿قلت﴾ أرأيت ان فرط رجل في قضاء رمضان ثم مات ولم يوص به (فقال) قال
 مالك ذلك الى أهله ان شاؤا أطعموا عنه وان شاؤا تركوا ولا يجبرون على ذلك ولا
 يقضى به عليهم (قال) وكل ماوجب عليه من زكاة أو غيرها ثم لم يوص به لم تجبر الورثة
 على أداء ذلك الا أن يشاؤا ﴿قلت﴾ وكم يطعم لرمضان إذا أوصى بذلك (فقال)
 قال مالك مدد عن كل يوم لكل مسكين ﴿قلت﴾ أفيجزي أن يطعم مسكينًا
 واحدًا ثلاثين مددًا (فقال) لا يجزئه الا أن يطعم ثلاثين مسكينًا مددًا ﴿قلت﴾
 وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان كان انما صح أياما (فقال) قال مالك فبعدد الايام
 التي صح فيها يجب فيه الاطعام ﴿قال﴾ وقال مالك والمسافر والمريض في هذا سواء

— ما يتابع من الصيام وما لا يتابع —

﴿قلت﴾ ما قول مالك في كل صيام في القرآن أم يتابع هو أم لا (فقال) أما ما كان
 من صيام الشهور فهو متتابع لان الله تعالى يقول فصيام شهرين متتابعين وما كان

من صيام الايام التي في القرآن مثل قوله في قضاء رمضان فعدة من ايام أخر قال فاحب الى أن يتابع بين ذلك فان لم يفعل أجزاءه قلت : فان صام رجل كفارة اليمين مفرقة أجزأه في قول مالك فقال نعم قال وقال مالك وان فرق صيام ثلاثة ايام في الحج أجزاءه قال مالك وان صام يوم التروية ويوم عرفة ويوما من آخر ايام التشريق أجزاءه قلت : أرايت صيام جزاء الصيد والمتعة أيتابع بينه في قول مالك أم يفرقه ان أحب (فقال) أحب الى مالك أن يتابع فان فرقه لم يكن عليه شيء وأجزأ عنه وقال ربيعة لو أن رجلا فرّق قضاء رمضان لم أمره أن يمدد أشهب وان ابن عباس وأباه هيريرة وعمرو بن العاص وعمروة بن الزبير وعطاء ابن أبي رباح وأباه عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل قالوا لا بأس بأن يفرّق قضاء رمضان اذا أحصيت الغدة وان ابن عمر وعلي بن أبي طالب وسعيد بن المسيب كرهوا أن يفرّق قضاء رمضان

في الذي يسلم^(١) في رمضان

قال وقال مالك من أسلم في رمضان فليس عليه قضاء ما مضى منه وليصم ما بقي منه قلت : أرايت اليوم الذي أسلم فيه (فقال) قال مالك أحب الى أن يقضيه ولست أرى قضاءه عليه واجبا

في الذي ينذر صياما متتابعاً أو غير متتابع أو بيمينه أو بغير عينه

قال ابن القاسم قال مالك من نذر أن يصوم أياماً أو شهراً أو شهرين ولم يسلم

(١) قوله في الذي يسلم في رمضان قال أشهب في النصراي يسلم في رمضان بعد طلوع الفجر انه في ذلك اليوم مفطر يأكل ويشرب ويطأ أهله وقال عبد الملك يستحب أن يكف عما يفعل المفطر قال ابن وهب سئل مالك عن الرقيق العجم يعلمون الاسلام والصلاة فيجيبون الى ذلك ويطلبون الاكل فيخبرون بالصيام فلا يفقهون قال أرى أن لا يمنعوا الاكل ويرفق بهم حتى يعلموا ويعرفوا الاسلام ورواه ابن نافع عن مالك وقال ابن نافع يجبرون على الصوم ويمنعون من الاكل اه من كتاب ابن المواز اه من هامش الاصل

أياماً بعينها ولا شهراً بعينه (فقال) يصوم عدد تلك الأيام إن شاء فرقه وإن شاء تابعه ﴿قال﴾ قلت للمالك فليس عليه أن يتابعه وإن قال شهراً أو شهرين (فقال) ليس عليه أن يتابعه الشهر عندي مثل الأيام هو في سعة من تفرقه أو متابعتة إلا أن ينويه متابعا ﴿قلت﴾ فإن نذر سنة (فقال) قال مالك أرى أن يصوم سنة على وجهها ليس فيها رمضان ولا أيام الذبح ولا يوم الفطر ﴿قال﴾ فقلنا للمالك فإن نذر سنة بعينها أفعليه أن يقضى رمضان ويوم الفطر وأيام الذبح (فقال) لا وإنما عليه أن يصوم ما كان منها يصام ويفطر ما كان منها يفطر (قال) وإنما مثل ذلك عندي بمنزلة الذي يقول على نذر أن أصلي اليوم فليس عليه في الساعات التي لا تحل الصلاة فيها قضاء ﴿قال﴾ ابن القاسم ﴿وأنا أرى في الذي نذر سنة بغير عينها أن يصوم اثني عشر شهراً ليس فيها يوم الفطر ولا أيام الذبح ولا رمضان ويصوم اثني عشر شهراً ما كان منها من الأشهر فعلى الأهلّة وما كان منها يفطره مثل رمضان وأيام الذبح ويوم الفطر أفطره وقضاه ويجعل الشهر الذي يفطر فيه ثلاثين يوماً إلا أن ينذر سنة بعينها فيصوم منها ما كان يصام ويفطر منها ما كان يفطر ولا قضاء عليه لشيء مما كان يفطر فيه إلا أن يكون نوى قضاءه وما مرض فيه حتى ألجئ فيه إلى الفطر فلا قضاء عليه فيه لأن مالكا قال من نذر أن يصوم شهراً بعينه فرضه فلا قضاء عليه لأن الجبس إنما أتى من الله ولم يكن من سببه وكذلك السنة بعينها ﴿قال﴾ فقلنا له فلو أن رجلاً ابتداءً صياماً عليه من نذر نذره صوم أشهر متتابعات أو غير متتابعات فصام في وسط الشهر فكان الشهر تسعة وعشرين يوماً أيقضى ما أفطر عنه أم يستكمل الشهر بما صام منه ثلاثين يوماً (قال) بل يستكمل الشهر تماماً حتى يكمل عدد ثلاثين يوماً وما صام للأهلّة فذلك على الأهلّة وإن كانت تسعة وعشرين ﴿قلت﴾ أرايت إن نذر صيام أشهر ليست متتابعات أله أن يجعلها على غير الأهلّة في قول مالك كلها (قال) نعم إلا أن يكون نذرها شهراً بأعيانها فيصومها بأعيانها ﴿قلت﴾ فإن نذر أن يصوم سنة بعينها قال يصومها ﴿قلت﴾ فإن أفطر منها شهراً فقل يقضيه ﴿قلت﴾ فإن كان الشهر الذي

أفطره تسعة وعشرين أي قضي تسعة وعشرين أم ثلاثين (فقال) يقضي تسعة وعشرين
عدد الشهر الذي أفطره ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك
فرمضان ويوم الفطر وأيام النحر الثلاثة كيف يصنع فيها وإنما نذر سنة بعينها عليه
قضاؤها أم ليس عليه قضاؤها إذا كان لا يصلح الصوم فيها (فقال) أولاً لا قضاء عليه
الآن أن يكون نوى أن يصومهن (ثم سئل) عن ذى الحجة من نذر صيامه أرى عليه
أن يقضي أيام الذبح (فقال) نعم عليه القضاء إلا أن يكون نوى أن لا قضاء لها
(قال) وأحب قوله إلى الأول أنه يصوم منه ما كان يصام ويفطر ما كان يفطر
ولا قضاء عليه إلا أن يكون نوى ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأما آخر أيام التشريق
اليوم الذي ليس من أيام الذبح فأرى أن يصومه ولا يدعه ﴿ قال مالك ﴾ وكذلك لو
أن رجلاً نذر أن يصوم ذى الحجة فعليه قضاء أيام الذبح إلا أن يكون نوى حين نذر
أن لا قضاء لمن (قال) ونزلت برجل وأنا عنده قاعد فأفتاه بذلك ﴿ قال ﴾ وقال مالك
ومن نذر صيام شهر بعينه فرض فيه فلا قضاء عليه إذا كان الله هو منعه إلا أن يكون
أفطر ذلك وهو يقوى على صومه فعليه القضاء عدد تلك الأيام ﴿ قلت ﴾ أرايت ان
نذر صيام شهر بعينه فأفطره أتأمره أن يقضيه متتابعاً (فقال) ان قضاؤه متتابعاً فذلك
أحب إليّ فإن فرقه فأرجو أن يكون مجزئاً عنه لان رمضان لو قضاؤه متفرقاً أجزاءه
﴿ قلت ﴾ أتخفظ هذا عن مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلاً قال لله على أن
أصوم غداً فأفطره أي يكون عليه كفارة يمين مع القضاء فقال لا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول
مالك قال نعم (قال) وتفسير ذلك أن من نذر نذراً ولم يجعل له مخرجاً فكفارته كفارة
يمين وهذا قد جعل لنذره مخرجاً الصيام ﴿ قلت ﴾ وهذا التفسير فسر له مالك
(قال) هو قوله ﴿ قلت ﴾ أرايت من جعل لله عليه صيام شهر يصومه متتابعاً أو
متفرقاً (فقال) قال مالك ان لم ينو متتابعاً فرقه ان شاء ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلاً
قال لله على أن أصوم المحرم فرض في المحرم أو أفطره متممداً (فقال) قال مالك ان
أفطره متممداً فعليه قضاؤه وان مرضه لم يكن عليه قضاؤه ﴿ قلت ﴾ فان قال لله

على أن أصوم المحرم فأفطر منه يوماً وصام ما بقي (قال) يقضى يوماً مكان اليوم الذي
 أفطره إلا أن يكون أفطره من مرض ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾
 رأيته لو أن رجلاً قال لله على أن أصوم شهراً متتابعاً فأفطر يوماً بعد صيام عشرة
 أيام من غير مرض (فقال) يتدبى ولا يتبى ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم
 ﴿قلت﴾ رأيته لو أن رجلاً قال لله على أن أصوم كل خميس يأتي فأفطر خميساً
 واحداً من غير علة (فقال) قال مالك عليه القضاء ﴿قال﴾ ورأيت مالكا يكره
 هذا كراهية شديدة الذي يقول لله على أن أصوم يوماً يؤقته ﴿قلت﴾ رأيته من
 قال لله على أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فيقدم فلان ليلاً أو يكون عليه صوم
 أم لا (قال) أرى عليه صوم صبيحة تلك الليلة فيما يستقبل ﴿قلت﴾ وتحفظ هذا عن
 مالك قال لا ولكن الليل من النهار ﴿قلت﴾ رأيته أن قدم فلان نهراً وقد أكل
 فيه الحالف أو يكون عليه قضاء ذلك اليوم قال لا ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال لا
 وهو رأيي ﴿قلت﴾ فان قدم فلان بعد ما أصبح وهو ينوي الإفطار عليه قضاء هذا
 اليوم (فقال) لا يقضيه في رأيي لأنه لما أصبح وهو ينوي الإفطار لم يحزه ولم يكن عليه
 القضاء لأن فلان لم يقدم إلا وقد جاز لهذا الرجل الإفطار ﴿قلت﴾ رأيته أن قال
 لله على صيام غد فيكون غد الاضحى أو الفطر وهو يعلم بذلك أو لا يعلم أيكون عليه
 قضاؤه في قول مالك (قال ابن القاسم) لا يصيام عليه فيه لأنه ان كان لا يعلم أن غداً
 النحر أو الفطر فذلك أبعد من أن يلزمه ذلك أو يجب عليه وان كان يعلم أن غداً الفطر
 أو النحر فذلك أيضاً لا يلزمه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيامهما فلا
 نذر لاحد في صيام ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ولا يلزمه ذلك وهذا رأيي
 والذي أستحسن ﴿قلت﴾ فهل يلزمه قضاؤه بعد ذلك اذا كان صومه لا يلزمه (قال)
 لا قضاء عليه فيه بعد ذلك ﴿قلت﴾ لم لا يقضيه (قال) لأنه أوجب على نفسه صياماً
 نجاء المنع من غير فعله جاء المنع من الله وكل منع جاء من الله فلا قضاء عليه وان جاء
 المنع منه فعليه القضاء ﴿قال ابن القاسم﴾ والذي أرى وأستحسن أن من نذر صوم

سنة بعينها أو شهراً بعينه أو يوماً بعينه صام من ذلك ما كان يصام وأفطر من ذلك ما كان يفطر ولم يكن عليه لما أفطر قضاء إلا أن يكون نوى عند ما نذر أن يكون عليه قضاء ما أفطر من ذلك وإن كان نذر سنة أو شهراً بغير عينه صام سنة ليس فيها رمضان ولا يوم الفطر ولا أيام النحر وكان عليه اثنا عشر شهراً وهذا الذي ذكرت لك قول مالك وكذلك من نذر شهراً فإن عليه صيام شهر كامل وهو رأيي ﴿ قال مالك ﴾ وإنما الذي نذر سنة بعينها بمنزلة من نذر صلاة يوم بعينه فهو يصلي ما كان من اليوم يصلي ولا يصلي في الساعات التي لا يصلي فيها ولا شيء عليه فيها ولا قضاء عليه وإن جاء المنع منه فعليه القضاء ﴿ قالت ﴾ أرأيت إن قال الله عليّ أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبداً فقدم فلان يوم الاثنين أعليه أن يصوم هذا اليوم فيما يستقبل أبداً في قول مالك (فقال) نعم عليه أن يصومه ﴿ قالت ﴾ أرأيت لو أن امرأة قالت لله عليّ أن أصوم سنة ثمانين أتقضى أيام حيضتها (فقال) لا تقضى أيام حيضتها لأن الحيض عندي مثل المرض ﴿ قال ﴾ ولو أنها مرضت السنة كلها لم يكن عليها قضاء ﴿ قال ﴾ ولقد سمعت مالكا غير مرة يسئل عن المرأة تجعل على نفسها أن تصوم الاثنين والخميس ما بقيت فتحيض فيهما أو تمرض أو تسافر (فقال) مالك أما الحيضة والمرض فلا يرى عليها فيهما قضاء وأما السفر فقال مالك فاني لا أدري ماهو ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكأني رأيت يستحب القضاء فيه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت امرأة قالت لله عليّ أن أصوم غداً فحاضت قبل الغداً يكون عليها قضاء هذا اليوم في قول مالك (فقال) لا قال مالك لأن الحبس جاء من غيرها ﴿ قلت ﴾ فان قالت لله عليّ أن أصوم أيام حيضتي أتقضها أم لا قال لا تقضيها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك من نذر صياماً أو كان عليه صوم واجب أو نذر صيام ذي الحجة فلا ينبغي له أن يصوم أيام الذبح الثلاثة ولا يقضي فيها صياماً واجباً عليه من نذر أو رمضان ولا يصومها أحد إلا المتمتع الذي لا يجده الهدي فذلك يصوم اليومين الآخرين ولا يصوم يوم النحر أحد. وأما آخر أيام التشريق فيصام إن نذره رجل أو نذر صيام شهر ذي الحجة فأما أن يقضي به رمضان أو غير ذلك فلا

يفعل ﴿ قال مالك ﴾ ومن نذر صيام شهرين ليسا بأعيانها فان شاء صام للاهلة وان شاء صام ستين يوماً لغير الاهلة وان شاء صام بعض شهر بالايام ثم صام بعد ذلك شهراً للاهلة ثم يكمل ثلاثين يوماً بعد هذا الشهر بالايام التي صامها قبله فيصير شهراً بالايام وشهراً بالاهلة ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب أن أياس بن جارية حدثه أن أمه نذرت أن تصوم سنة فاستفتى لها سعيد ابن المسيب فقال تصوم ثلاثة عشر شهراً فان رمضان فريضة وليس من نذرها قال ويومان في السنة يوم الفطر ويوم الاضحى

— في الكفارة في قضاء رمضان —

﴿ قلت ﴾ ما حدث ما يفطر الصائم من المخالطة في الجماع في قول مالك (فقال) مغيب الحشفة يفطره ويفسد حجه ويوجب عليه النسل ويوجب حده ﴿ قلت ﴾ فكيف الكفارة في قول مالك (فقال) الطعام لانعرف غير الطعام ولا يأخذ مالك بالعتق ولا بالصيام ﴿ قلت ﴾ وكيف الطعام عند مالك (فقال) مدة لكل مسكين ﴿ قلت ﴾ فهل يجزئه في قول مالك أن يطعم مدين مدين لكل مسكين فيطعم ثلاثين مسكينا (فقال) لا يجزئه ولكن يطعم ستين مسكينا مداماً لكل مسكين ﴿ قيل ﴾ فما قول مالك فيمن أكره امرأته في رمضان فجامعها نهاراً ما عليها وما عليه (فقال) عليه القضاء والكفارة وعليه الكفارة أيضاً عنها وعليها هي القضاء (قال) وكذلك الحج أيضاً عليه أن يحجها ان هو أكرهها ويهدى عنها ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك فيمن جامع امرأته أياماً في رمضان (فقال) عليه لكل يوم كفارة وعليها مثل ذلك ان كانت طاوخته وان أكرهها فعليه أن يكفر عن نفسه وعنهما وعليها قضاء عدداً بالايام التي أفطرتها ﴿ قلت ﴾ فان وطئها في يوم مرتين ما قول مالك في ذلك (فقال) كفارة واحدة ﴿ أشهب ﴾^(١) عن الليث عن يحيى بن سعيد أن الرجل اذا وقع على امرأته نهاراً في رمضان وهي طائمة فعليها الكفارة ﴿ قلت ﴾ رأيت ان جامع رجل امرأته في رمضان نهاراً

(١) (قوله اشهب) هكذا عند يحيى وعند احمد ابن وهب وكذا قيل فيما بعده يايه اه من هامش الاصل

فبطاوعته ثم حاضت من يومها ما قول مالك في ذلك (فقال) عليها الكفارة والقضاء ﴿أشهب﴾ عن ابن لهيعة عن أبي صخر عن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اني أفطرت يوماً من رمضان متعمداً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق رقبة أو صم شهرين متتابعين أو أطعم ستين مسكيناً ﴿أشهب﴾ عن الليث بن سعد أن يحيى بن سعيد حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عائشة حدثت عن رجل أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احترقت احترقت قال بم قال وطئت امرأتى في رمضان نهراً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق تصدق فقال ما عندي شيء فأمره أن يمكث فجاءه عرق فيه طعام فأمره أن يتصدق به ﴿أشهب﴾ عن مالك والليث بن سعد عن ابن شهاب حدثها عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة أو بصيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً

﴿ فيمن كان عليه أيام من رمضان فلم يقضها حتى دخل عليه رمضان آخر ﴾

﴿ قلت ﴾ فما قول مالك فيمن كان عليه صيام رمضان فلم يقضه حتى دخل عليه رمضان آخر (فقال) يصوم هذا رمضان الذي دخل عليه فإذا أفطر قضى ذلك الاول وأطعم مع هذا الذي يقضيه مداً لكل يوم^(١) قال الا أن يكون كان مريضاً حتى دخل عليه رمضان آخر فلا شيء عليه من الطعام وان كان مسافراً حتى دخل عليه رمضان آخر فلا شيء عليه أيضاً الا قضاء رمضان الذي أفطره لانه لم يفرط (قال) وان صح من مرضه قبل أن يدخل عليه رمضان المقبل أياماً فعليه أن يطعم عدد الايام التي صح فيها اذا قضى رمضان الذي أفطره وكذلك للمسافر ان كان قدم من سفره فأقام أياماً

(١) (قوله مداً لكل يوم) قال اشهب يطعم مداً بالمدينة ومكة فأما بمصر فقد وثق لان مصر ريف وموضع توسعة والمدينة موضع بركة قد دعا لهم النبي صلى الله عليه وسلم في مدهم بالبركة اهـ

فلم يصم حتى دخل عليه رمضان آخر فعليه أن يطعم عدد الايام التي فرط فيها ﴿قلت﴾ متى يطعم المساكين (قال) اذا أخذ في صيام قضاء رمضان الذي كان أفطره في شهره أو في مرضه ﴿قلت﴾ في أوله أو في آخره فقال كل ذلك سواء ﴿قلت﴾ فان لم يطعم المساكين فيه حتى مضى (قال) يطعمهم وان مضى قضاؤه لرمضان يطعم بعد ذلك ﴿قلت﴾ ولا يسقط عنه الطعام اذا هو قضى رمضان فلم يطعم فيه (قال) لا يسقط عنه الطعام على حال ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿أشهب﴾ عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول ومن كان عليه صيام من رمضان ففرط فيه وهو قوي على الصيام حتى يدخل عليه رمضان آخر أطعم مكان كل يوم مداً من حنطة وكان عليه القضاء ﴿أشهب﴾ قال مالك وبلغني عن سعيد بن جبير مثل ذلك ﴿أشهب﴾ عن ابن لهيعة أنه سأل عطاء بن أبي رباح عن تواني في قضاء أيام من رمضان كانت عليه حتى أدركه رمضان آخر قال يصوم الرمضان الآخر حتى اذا فرغ من صيامه صام الاولي ثم أطعم لكل يوم مسكينا مداً

﴿فيمن أصبح في رمضان ينوي الإفطار فلم يأكل حتى غربت الشمس﴾

﴿قلت﴾ لو أن رجلاً أصبح ونيته الإفطار في رمضان فلم يأكل ولم يشرب حتى غابت الشمس أو مضى أكثر النهار أعليه القضاء والكفارة فقال نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وان أصبح ينوي الإفطار في رمضان ثم نوى الصيام قبل طلوع الشمس ﴿قال ابن القاسم﴾ عليه القضاء والكفارة ﴿قلت﴾ أرأيت اذا نوى الإفطار في رمضان يومه كله الا أنه لم يأكل ولم يشرب (فقال) قد قال مالك في ذلك شيئاً فلا أدري الكفارة قال والقضاء أو القضاء ولا كفارة عليه وأحب ذلك الى أن يكون الكفارة فيه مع القضاء ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلاً أصبح ينوي الفطر في رمضان متعمداً غير انه لم يأكل ولم يشرب ثم بداله الرجوع الى الصيام بعد ما قد نوى الإفطار (قال) بلغني عن مالك أنه قال عليه القضاء والكفارة قال ولم أسمعه منه ﴿قال ابن القاسم﴾ وعليه القضاء والكفارة

﴿ فيمن أفطر في رمضان متعمداً ثم مرض من يومه أو المرأة تظفر ثم تحيض من يومها أو الرجل يقدم من السفر صائماً فيفطر في بيته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من أفطر في رمضان متعمداً ثم مرض من يومه مرضاً لا يستطيع الصوم معه أيسقط المرض عنه الكفارة (قال مالك) لا يسقط عنه الكفارة وكذلك قال المخزومي وقال في الحائض مثل ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مسافراً أصبح ينوي الصوم في رمضان ثم دخل إلى أهله من يومه فأفطر وذلك في أول النهار أو في آخره ﴿ قال ﴾ قال مالك عليه الكفارة والقضاء وان هو أفطره أيضاً في سفره أو في أهله لانه قد أوجب على نفسه صيام ذلك اليوم

﴿ في الجارية تحيض في رمضان أو الغلام يحتمل فأكل بقية رمضان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن جارية حاضت في رمضان أو غلاماً احتلم في رمضان فأفطرا بقية ذلك رمضان أيبكون عليهما الكفارة في قول مالك فقال نعم ﴿ قلت ﴾ اكل يوم كفارة في قول مالك أو كفارة واحدة تجزئهما لما أفطرا في رمضان كله (فقال) سئل مالك عن السفية يحتمل يفطر في سفره في رمضان أيا ما فقال عليه لكل يوم أفطره كفارة كفارة مع القضاء ﴿ قال عبد الرحمن بن القاسم ﴾ وسئل مالك عن رجل أصبح في يوم من رمضان ينوي الفطر فيه متعمداً فيه لفطره فلما أصبح ترك الأكل وأتم صيامه (فقال) لا يجزئه ذلك اليوم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وبلغني عنه أن عليه الكفارة (وقال أشهب) عليه القضاء ولا كفارة عليه

﴿ في الذي يصوم رمضان وهو ينوي به قضاء رمضان آخر ﴾

﴿ قلت ﴾ فإقول مالك فيمن كان عليه صيام رمضان فلم يصمه حتى دخل عليه رمضان آخر فصام هذا الداخل ينوي به الذي عليه (فقال) قال لنا مالك في رجل كان عليه نذر شيء وكان ضرورة لم يجع فجعل فشى في حجه ينوي بحجته هذه قضاء نذره

وحجة الاسلام (فقال) قال لنا مالك أراها لنذره وعليه حجة الاسلام ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأما أنا فأرى في مستثنتك أن ذلك يجزئه وعليه قضاء رمضان الآخر لأن بعض أهل العلم قد رأى أن ذلك الحج يجزئه لفريضة وعليه النذر ورأى الذي أجهده به في الحج أن يقضى الفريضة لأنه إذا اشترك أبداً الفريضة والنذر فأولاهما بالقضاء أوجبها عند الله وأما الصيام فذلك يجزئه

﴿ في قيام رمضان ﴾

﴿ قال ﴾ وسألت مالك عن قيام الرجل في رمضان أعم الناس أحب إليك أم في بيته (قال) إن كان يقوى في بيته فهو أحب إليّ وليس كل الناس يقوى على ذلك قد كان ابن هرمز ينصرف فيقوم بأهله وكان ربيعة ينصرف وعدد غير واحد من علمائهم كانوا ينصرفون ولا يقومون مع الناس قال مالك وأنا أفضل ذلك ﴿ قال مالك ﴾ بمث إليّ الامير وأراد أن ينقص من قيام رمضان الذي يقومه الناس بالمدينة. قال ابن القاسم وهي تسع وثلاثون ركعة بالوتر ست وثلاثون ركعة والوتر ثلاث. قال مالك فهيته أن ينقص من ذلك شيئاً قلت له هذا ما أدركت الناس عليه وهو الامر القديم الذي لم يزل الناس عليه ﴿ قال ﴾ وسألته عن الرجل يقوم بالناس باجارة في رمضان (فقال) لا خير في ذلك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فكيف الاجارة في الفريضة (قال) ذلك أشد عندي ﴿ قلت ﴾ وهو قول مالك (قال) انما سألتاه عن رمضان وهذا عندي أشد من ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك أن ابن شهاب أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة وكان يقول من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك وأبو بكر وصدر من خلافة عمر ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك والليث أن ابن شهاب أخبرهما عن عمرو بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب في قيام رمضان قال ثم خرجت مع عمر ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة

هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون يريد آخر الليل وكانوا يقومون أوله ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع قال لم أدرك الناس الا وهم يقومون بتسع وثلاثين ركعة يوترون منها ثلاث ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الله بن عمر بن حفص قال حدثني غير واحد أن عمر بن عبد العزيز أمر القراء يقومون بذلك ويقرؤون في كل ركعة عشر آيات ﴿ابن وهب﴾ قال قال مالك وحدثني عبد الله بن أبي بكر قال كان الناس ينصرفون من الوتر فيبادر الرجل بسجوره خشية الصبح ﴿ابن القاسم﴾ قال مالك وحدثني عبد الله بن أبي بكر قال سمعت أبي يقول كنا ننصرف في رمضان من القيام فيستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر (قال) وسمعت مالكا يقول الامر في رمضان الصلاة وليس بالتقصص بالدعاء ولكن الصلاة

— السنة في قيام رمضان وصلاة الامير خلف القارئ —

﴿قال﴾ وسألت مالكا عن القراء في رمضان يقرأ كل رجل منهم في موضع سوي موضع صاحبه فأنكر ذلك وقال لا يعجبني ولم يكن ذلك من عمل الناس وانما اتبع هؤلاء فيه ما خف عليهم ليوافق ذلك الحال ما يريدون وأصواتهم والذي كان عليه الناس يقرأ الرجل خلف الرجل من حيث انتهى الاول ثم الذي بعده على مثل ذلك قال وهذا الشأن وهو أعجب ما فيه الى ﴿قال﴾ وقال مالك ليس ختم القرآن في رمضان سنة للقيام ﴿قال﴾ وسئل مالك عن الالحان في الصلاة قال لا يعجبني وأعظم القول فيه وقال انما هذا غناء يتغنون به ليأخذوا عليه الدراهم ﴿قال ابن القاسم﴾ قلت لمالك الرجل يصلي النافلة فيشك في الحرف وهو يقرأ وبين يديه مصحف منشور أينظر في المصحف ليعرف ذلك الحرف (قال) لا ينظر في ذلك الحرف ولكن يتم صلاته ثم ينظر ﴿قال﴾ وقال مالك لا بأس بقيام الامام بالناس في رمضان في المصحف ﴿وقال ابن وهب﴾ وقال مالك في الامير يصلي خلف القارئ في رمضان انه لم يكن يصنع ذلك فيما مضى ولو صنع ذلك لم أربه بأساً ﴿قلت﴾ لابن القاسم لم وسع مالك في هذا وكره الذي ينظر في الحرف (قال) لان هذا ابتداء النظر في أول

ما قام به ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس ان يؤم الامام بالناس في المصحف في رمضان في النافلة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكره ذلك في الفريضة ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن شهاب قال كان خيارنا يقرؤن في المصاحف في رمضان وان ذكوان غلام عائشة كان يؤمها في المصحف في رمضان (وقال) مالك والليث مثله ﴿ وقال ربيعة ﴾ في ختم القرآن في رمضان لقيام الناس ليست بسنة ولو أن رجلاً أم الناس بسورة حتى يتقضى الشهر لأجزأ ذلك عنه وانى لأرى أن قد كان يؤم الناس من لم يجمع القرآن ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه سئل عن صلاة الامير خلف القارى فقال ما بلغنا أن عمر وثمان كانا يقومان في رمضان مع الناس في المسجد (وعن ربيعة) أنه قال في أمير بلد من البلدان أ يصلح له في رمضان ان يصلى مع الناس في القيام يؤمه رجل من رعيته فقال لا يصلح ذلك للامام ولكن ليصلى في بيته الا أن يأتي فيقوم بالناس

﴿ التنفل بين الترويحتين ﴾

﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن التنفل فيما بين الترويحتين فقال لا بأس بذلك اذا كان يركع ويسجد ويسلم فأما من يقوم يحرم ويقرأ وينتظر الناس حتى يقوموا فيدخل معهم فلا يعجبي ذلك من الفعل ولكن ان كان يركع فلا بأس به . ومعنى قوله حتى يدخل معهم أى ثبت قائما حتى اذا قاموا دخل معهم بتكبيرته التي كبرها أو يحدث لذلك تكبيرة أخرى ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن ابن الهادي قال رأيت عامر ابن عبد الله بن الزبير وأبا بكر بن حزم ويحيى بن سعيد يصلون بين الاشفاع ﴿ ابن وهب ﴾ عن خالد بن حميد عن عقيل عن ابن شهاب وسئل عن ذلك فقال ان قويت على ذلك فافعله ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مالك لا أرى به بأسا وما علمت أن أحدا كرهه

﴿ في قنوت رمضان ووتره ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك في الحديث الذي يذكره ما أدركت الناس الا وهم يلغون الكفرة في رمضان (قال) ليس عليه العمل ولا أرى أن يعمل به ولا يقنت في رمضان لاني أوله

ولا في آخره ولا في غير رمضان ولا في الوتر أصلاً ﴿ قال مالك ﴾ والوتر آخر الليل أحب إلى من قوى عليه ﴿ فقات ﴾ لذلك أفسلم الامام من ركعتين في الوتر قال نعم هو الشأن ﴿ فقات ﴾ له فان صابيت معهم (قال) لا تخالفه ان سلم فسلم والا فلا تسلم ﴿ قال ﴾ قال مالك ولقد كنت أنا أصلى معهم مرة فاذا جاء الوتر انصرفت فلم أوتر معهم

﴿ كل كتاب الصيام والحمد لله رب العالمين ﴾
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

﴿ ويتلوه كتاب الاعتكاف ﴾

﴿ كتاب الاعتكاف ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ الاعتكاف بزير صوم ﴾

﴿ وسئل ﴾ ابن القاسم أ يكون الاعتكاف بزير صوم في قول مالك (قال) لا يكون الا بصوم (وقال) ذلك القاسم بن محمد ونافع لقول الله تبارك وتعالى وأتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴿ قفيل ﴾ لابن القاسم ما قول مالك في المعتكف ان أ فطر متممداً أ ينتقض اعتكافه فقال نعم ﴿ قفيل ﴾ فان أصابه مرض لا يستطيع معه الصيام (قال) يخرج فاذا صحح بنى على ما كان اعتكف (قال) وان هو صحح ولم يبن على ما كان اعتكف وفرط فليستأنف ولا يبن ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان هو صحح من مرضه ذلك بعد ما مضى من النهار بوضه وقوى على الصيام وكان في أول النهار لا يقوى على الصيام أ يدخل المسجد حين يقوى على الصيام أم يؤخر ذلك حتى تيبب الشمس ثم يدخل بعد مغيب الشمس فيبني (قال) لا يؤخر ذلك بل يدخل حين يقوى على ذلك . ومما يبين لك ذلك أن مالكا قال في الحائض اذا طهرت في أول النهار انها ترجع الى المسجد أى ساعة طهرت ولا تؤخر ذلك ثم تبنى على ما مضى من

اعتكافها ﴿ قال مالك ﴾ ومثل ذلك مثل المرأة يكون عليها صيام شهرين متتابعين في قتل نفس فتحيض ثم تطهر فاتها تنبي على ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك فالمرضى مثل الحائض اذا صح ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ومما بين لك ذلك لو أن رجلا اعتكف بمض العشر الاواخر ثم مرض فصح قبل الفطر بيوم فانه يخرج ولا يثبت يوم الفطر في معتكفه لانه لا يكون اعتكافا الا بصيام ويوم الفطر لا يصام فاذا مضى يوم الفطر عاد الى معتكفه ﴿ قيل ﴾ وهذا قول مالك (فقال) من هذا الموضع قولي لك في يوم الفطر وقولي لك ما بين لك قول مالك ﴿ قال ابن نافع ﴾ قال مالك في المعتكف في العشر الاواخر من رمضان يمرض ثم يصح قبل الفطر انه يرجع الى معتكفه فيني على ما مضى فان غشيه العيد قبل أن يفرغ من أيام اعتكافه فانه يفطر ذلك اليوم ويخرج الى العيد مع الناس ولا يرجع الى بيته ولكن يكون في المسجد ذلك اليوم ولا يعتد به فيما بقي عليه ﴿ وسئل ﴾ ابن القاسم عن المعتكف اذا أكل ناسياً نهياً (فقال) يقضى يوماً مكانه ويصله باعتكافه ﴿ قيل ﴾ له أتخفظ هذا عن مالك (فقال) قد سمعته من مالك ولا أحفظ كيف سمعته منه

﴿ في المعتكف يطأ امرأته في ليل أو نهار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جامع ليلاً أو نهاراً في اعتكافه ناسياً أفسد اعتكافه (فقال) نعم ينتقض ويبتدىء وهو مثل الظهر اذا وطئ فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت من دخل في اعتكافه فأغمي عليه أو جن من بعد ما اعتكف أياماً (فقال) اذا صح بنى على اعتكافه ووصل ذلك بالايام التي اعتكفها فان هو لم يصلها استأنف ولم بين ﴿ قيل ﴾ أتخفظه عن مالك (فقال) قال مالك في المغمى عليه والمجنون انه مرض من الامراض وهذا مثله

﴿ في المعتكف يقبل أو يباشر أو يلمس أو يعود مريضاً أو يتبع جنازة ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت المعتكف اذا قبل أو لمس أفسد ذلك اعتكافه (فقال) نعم

﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) بلغني عنه في القبلة أنه قال ينتقض اعتكافه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ واللمس عندي مثل القبلة ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمر بن قيس ويزيد بن عياض عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير أنهما سمعا عائشة تقول السنة في المعتكف أن لا يمسه امرأته ولا يباشرها ولا يعود مريضاً ولا يتبع جنازة ولا يخرج إلا لحاجة الإنسان ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ومن اعتكف فقد وجب عليه الصوم. وكانت عائشة إذا اعتكفت فدخلت بيتها للحاجة لم تسلم عن المريض إلا وهي مارة (قالت) عائشة. وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان من حديث الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال إن أصاب المعتكف أهله فعليه أن يستقبله وعليه أن يجلد بعقوبة ﴿ قال ابن شهاب ﴾ وإن أحدث ذنباً مما نهى عنه في اعتكافه فإن ذلك يقطع عليه اعتكافه حتى يستقبله من أوله وعن عطاء بن أبي رباح مثله إلا العقوبة ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفیان بن عينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال إذا أفطر المعتكف أعاد الاعتكاف يعني به النساء ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال في معتكف مرض يخرج من المسجد فقال إذا صح بني علي ما مضى من اعتكافه ولا يستأنف وذلك إذا لم يعمد له وقاله عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار ﴿ وقال مالك ﴾ وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد الكوف ثم رجع ولم يعتكف حتى إذا أفطر من رمضان اعتكف عشراً من شوال ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب وربيعة قالوا إذا حاضت المعتكفة رجعت إلى بيتها فإذا طهرت رجعت إلى المسجد حتى تقضى اعتكافها الذي جعلت عليها ﴿ وقال ﴾ عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار مثله وقالوا أية ساعة طهرت فترجع إلى المسجد ساعتها ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن موسى بن معبد قال سألت القاسم بن محمد وسألنا عن امرأة جعلت على نفسها أن تعتكف شهراً فاعتكفت تسعة

وعشرين يوماً ثم حاضت فرجعت الى منزلها فجاءها زوجها فقالا لا علم لنا بهذا فسل
سعيد بن المسيب ثم أعلمنا قال فسألته فقال أتياحدا من حدود الله وأخطأ السنة
وعليها أن تستأنف شهراً فتمالاً مثل ما قال

﴿ في خروج المعتكف واشترائه ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألت مالكا عن المعتكف أيخرج من المسجد يوم الجمعة الى
الغسل (فقال) نعم لا بأس بذلك ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن المعتكف تصيبه الجنابة
أيفسل ثوبه اذا خرج فاغتسل (فقال) لا يعجبني ذلك ولكن يغتسل ولا ينتظر غسل
ثوبه وتجفيفه وانى لأحب للمعتكف أن يتخذ ثوبا غير ثوبه اذا أصابته جنابة
أن يأخذه ويدع ثوبه ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن المعتكف أيخرج فيشترى لنفسه
طعاما اذا لم يكن له من يكفيه (فقال) قال لي مالك مرة لا بأس بذلك ثم قال بعد
ذلك لا أرى ذلك قال وأحب اليّ اذا أراد أن يدخل اعتكافه أن يفرغ من
حوادثه ﴿ قالت ﴾ لابن القاسم أرايت المعتكف اذا خرج لحاجته أيمكث بعد قضاء
حاجته شيئاً أم لا (قال) لا يمكث بعد قضاء حاجته شيئاً ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك
قال نعم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرايت معتكفاً اذا خرج في حد عليه أو خرج يطالب
حداً له أو يخرج يقبض ديناً له أو أخرجه غريم له أيفسد اعتكافه في هذا كله قال نعم
﴿ قيل ﴾ أتحفظه عن مالك قال لا ﴿ وقال مالك ﴾ لم أسمع أحداً من أهل العلم
يذكر أن في الاعتكاف شرطاً واحداً وانما الاعتكاف عمل من الاعمال كهيئة الصلاة
والصيام والحج فمن دخل في شيء من ذلك فأنما يعمل فيه بما مضى من السنة في ذلك
وليس له أن يحدث في ذلك غير ما مضى عليه الامر بشرط يشترطه أو بأمر يتدعه
انما الاعمال في هذه الاشياء بما مضى فيها من السنة وقد اعتكف رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعرف المسلمون سنة الاعتكاف ﴿ وقال مالك ﴾ المعتكف مقبل على
شأنه لا يعرض لغيره مما يشغل به نفسه ﴿ قلت ﴾ أرايت المعتكف يسكر ليلاً ثم
يذهب ذلك عنه قبل أن ينفجر الصبح أيفسد ذلك عليه اعتكافه قال نعم ﴿ ابن

وهب ﴿ عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن رجل اعتكف وشرط أن يطلع
قريته اليوم أو اليومين ويطلع على أهله ويسلم عليهم ولحاجته (قال) لا شرط في الاعتكاف
في السنة الماضية ﴿ وقال ابن وهب ﴿ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء أنه
قال لا يبيع المعتكف ولا يتاع ولا بأس أن يأمر إنسانا فيقول اتبع لي كذا وكذا

﴿ في غيابة المعتكف المرضي والصلاة على الجنائز ﴾

﴿ قال ﴿ وسألت مالك عن المعتكف أيصلي على الجنائز وهو في المسجد فقال ما
يعجبني أن يصلي على الجنائز وإن كان في المسجد ﴿ وقال ابن نافع ﴿ قال مالك وإن
انتهى إليه زحام الناس الذين يصلون على الجنائز وهو في المسجد فإنه لا يصلي عليها ولا
يعود مريضاً معه في المسجد إلا أن يصلي إلى جنبه فيسلم عليه ﴿ وقال مالك ﴿ لا يعود
المعتكف مريضاً ممن هو معه في المسجد ولا يقوم إلى رجل يعزبه بمصيبة ولا يشهد
نكاحاً يعقد في المسجد يقوم إليه ولكن لو غشيه ذلك في مجلسه لم أر به بأساً (قال)
ولا يقوم إلى الناكح فيهنه ولا بأس أن ينكح المعتكف ولا يشتغل في مجالس العلم
﴿ قال ﴿ فقيل له أفكتب العلم في المسجد فكره ذلك ﴿ وقال ابن نافع ﴿ في الكتاب
إلا أن يكون الشيء الخفيف ﴿ قال ابن وهب ﴿ عن مالك وسئل عن المعتكف
يجلس في مجالس العلماء ويكتب العلم (فقال) لا يفعل ذلك إلا أن يكون الشيء الخفيف
والترك أحب إلى ﴿ ابن وهب ﴿ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء بن أبي
رباح قال لا بأس أن تنكح المرأة وهي معتكفة يقول هو كلام

﴿ في اشتراء المعتكف وبيعه ﴾

﴿ قلت ﴿ لابن القاسم ما قول مالك في المعتكف أيشترى ويبع في حال اعتكافه (فقال)
نعم إذا كان شيئاً خفيفاً لا يشغله من عيش نفسه

﴿ في تغليم المعتكف أظفاره وأخذه من شاربه ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴿ قال مالك لا يقص المعتكف أظفاره في المسجد ولا يأخذ من

شعره ولا يدخل اليه حجام يأخذ من شعره وأظفاره (قال) فقلنا له انه يجمع ذلك فيحرزه حتى يلتقيه (فقال) مالك لا يعجبنى وان جمعه ﴿ قال ﴾ ولا بأس أن يتطيب المعتكف وينكح وينكح ﴿ قيل ﴾ لابن القاسم أ كان مالك يكره للمعتكف حلق الشعر وتقليم الاظفار (فقال) لا الا أنه انما كره ذلك لحرمه المسجد

﴿ في صعود المعتكف المنار للأذان ﴾

﴿ قيل ﴾ لابن القاسم هل كان مالك يكره للمعتكف أن يصعد المنار (قال) نعم قد اختلف قوله في المؤذن قال مالك أ كره للمؤذن المعتكف أن يرقى على ظهر المسجد قال ولا بأس أن يعتكف رجل في رجاب المسجد (قال) وقد اختلف قول مالك في صعود المؤذن المعتكف المنار فقال مرة لا ومرة قال نعم وجل ما قال فيه الكراهية^(١) وذلك رأيت

﴿ في الاستثناء في اليمين بالاعتكاف ﴾

﴿ قيل ﴾ لابن القاسم أ رأيت لو أن رجلا قال ان كليت فلانا فعلى اعتكاف شهر ان شاء الله تعالى ما قول مالك في ذلك (فقال) قال مالك لا نثيا في عتق ولا في طلاق ولا في مشى ولا في صدقة فهذا عندي مما يشبه هذا ﴿ وقال ﴾ لى مالك لا نثيا الا في اليمين بالله قال فهذا يستدل به أن نثيا في اعتكافه ليس بشيء ﴿ قيل ﴾ لابن القاسم أ رأيت إن قال ان كنت دخلت دار فلان فعلى اعتكاف شهر فذكر أنه قد كان دخل هل يكون عليه في قول مالك أن يعتكف (فقال) نعم

﴿ في اعتكاف العبد والمكاتب والمرأة تطلق أو يموت عنها زوجها ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت من أذن لعبد أو لامرأته أو لأمته في اعتكاف فلما أخذوا فيه أراد قطع ذلك عليهم (فقال) ليس ذلك له ﴿ قيل ﴾ وهذا قول مالك قال نعم هو قوله ﴿ قلت ﴾ أ رأيت العبد اذا جعل على نفسه الاعتكاف فمنعه سيده ثم أعتق أو أذن

(١) انما كرهه لانه من غير جنس ما دخل فيه واستخفه في قوله الآخر لبسارته اه من

هامش الاصل

له سيده أ يكون عليه أن يقضيه قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) سمعت مالكا وسئل عن أمة نذرت مشيا الى بيت الله وصدقة مالها فقال مالك لسيدها أن يمنحها فان أعتقت يوما ما كان ذلك عليها أن تفعل ما نذرت من مشى أو صدقة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك وذلك ان كان مالها الذي حلفت عليه في يدها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا أعلمه الا وقد قال لى أو قد بلغنى عنه في العبد أو الامة ما نذرا من نذر يوجبانه على أنفسهما انه يلزمهما ذلك اذا أعتقا الا أن يكون السيد أذن لهما أن يفعلا ذلك في حال رقهما فيجوز لهما ذلك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أ رأيت المكاتب اذا نذر الاعتكاف ألسيده أن يمنعه (فقال) ان كان شيئاً يسيراً يعلم أنه ليس يدخل فيه على سيده ضرر لم يكن له أن يمنعه فان كان ذلك كثيراً يكون فيه ترك لسعيته كان لسيده أن يمنعه من ذلك لان هذا ضرر على سيده ﴿ قلت ﴾ وتحفظ هذا عن مالك قال لا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ومن ضرر هذا المكاتب على سيده أن لو أجزت له اعتكافه فكان اعتكافه أشهراً فمجز فيها لم أستطع أن أخرجه من اعتكافه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ما قول مالك في المرأة تعتكف في مسجد الجماعة قال نعم ﴿ قلت ﴾ أ تعتكف في قول مالك في مسجد بيتها (فقال) لا يعجبني ذلك وانما الاعتكاف في المساجد التي توضع لله ﴿ وقال مالك ﴾ في المطلقة والمتوفى عنها زوجها وهي معتكفة قال تمضى على اعتكافها حتى تفرغ منه ثم ترجع الى بيت زوجها وتعتد فيه ما بقي من عدتها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال ان سبق الطلاق الاعتكاف فلا تعتكف وان هي طلقت وهي معتكفة اعتدت في معتكفها ما كانت فيه غير أنها ان حاضت قبل أن تقضى اعتكافها خرجت فاذا طهرت رجعت حتى تقضى اعتكافها ﴿ وقال ﴾ ابن شهاب وجابر بن عبد الله اذا طلقت فلا تعتكف في المسجد حتى تحل مثل ما قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان سبق الطلاق الاعتكاف فلا تعتكف

﴿ في قضاء الاعتكاف ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم رأيت المعتكف اذا انتقض اعتكافه أعليه القضاء في قول مالك (قال) نعم

﴿ في إيجاب الاعتكاف والجوار وموضع الاعتكاف ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ما الذي يجب به الاعتكاف في قول مالك (قال) اذا دخل معتكفا ونوى أياما لزمه ما نواه ﴿ قال مالك ﴾ وان نذر أياما يعتكفها لزمه ذلك النذر ﴿ قال مالك ﴾ والاعتكاف والجوار سواء الا من نذر مثل جوار مكة يجاور النهار وينقلب الليل الى منزله قال فن جاور مثل هذا الجوار الذي ينقلب فيه الليل الى منزله فليس عليه في جواره صيام ﴿ قلت ﴾ أ كان مالك يلزم الرجل اذا جاور بمكة اذا نوى أن يجاور مكة أن يلزمه الجوار بالنية (قال) لا الا أن يكون نذر ذلك فان نذر جواره ولم يرد الاعتكاف وانما أراد أن يجاور كما وصفت لك ينقلب الليل الى منزله مثل ما يصنع المجاورون بمكة لزمه ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وانما جوار مكة أمر يتقرب به الى الله تعالى مثل الرباط والصيام ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا نذر جوار المسجد مثل جوار مكة في غير مكة (قال) يلزمه ذلك في أى البلدان كان اذا كان ساكنا في ذلك البلد وان لم يكن ساكنا فيه فقد قال ابن القاسم في رسم حلف ان نذر صوما في مثل العراق وشبهه مما ليس فيه قرابة فانه يصوم بمكانه الذي نذره فيه ﴿ قال ﴾ وقال مالك كل من نذر أن يصوم في ساحل من السواحل مثل الاسكندرية أو عسقلان أو بيت المقدس وهو من أهل مكة أو المدينة (فقال) كل ساحل أو موضع يتقرب فيه بآيانه الى الله تعالى فاني أرى أن يصوم ذلك الصيام بذلك الموضع الذي نذره وان كان من أهل مكة أو المدينة ﴿ ابن وهب ﴾ عن النعمان بن سالم قال كان على جدي نذر جوار سنة فسألت عائشة فقالت انه لا جوار الا بصيام استأذني زوجك فان أذن لك فجأوري ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك

ليعتكف المعتكف في عجز المسجد قال: فقانا لملك أيعتكف أهل السواحل في سواحلهم وأهل الثغور في ثغورهم (فقال) ان الازمنة مختلفة من الزمان زمان يؤمن فيه لكثرة الجيوش ويأمن الناس فيعتكف المعتكف رجاء بركة الاعتكاف قال وقد يكون ليال يستحب فيها الاعتكاف قال: فقيل لملك فان اعتكف المعتكف في الثغور أو في السواحل فجاءه الخوف أترك ما هو فيه من اعتكافه ويخرج فقال نعم فقيل له فاذا أمن أبتدي أم يبني (قال) بل يبني وهذا آخر ما قاله وقد كان قال قبل ذلك مبتدئ ثم رجع الى هذا القول فقال يبني (قال) وان كان في زمان الخوف فلا يعتكف ولا يدع ما خرج له من الغزو ويشغل بغيره من الاعتكاف ابن وهب: عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزيرة عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف في قبة تركية في المسجد (قال مالك) ولم أسمع أنه اضطرب بنائبات فيه ولم أره الا في رحبة المسجد ابن وهب: عن عتبة وابن نافع المعافري عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه كان يكره الاعتكاف في مساجد المواخير^(١) لان أهلها رصدة وعدة لها في ليالهم ونهارهم فلا اعتكاف أفضل مما هم فيه

❦ في المعتكف يموت ويوصي أن يطعم عنه ❦

قلت: رأيت من أوجب على نفسه اعتكافاً فمات قبل أن يعتكف فأوصى أن يطعم عنه (فقال) يطعم عنه في رأيي ويطعم عدد الايام مساكين لكل مسكين مدة قلت: رأيت لو أن مريضاً لا يستطيع الصيام أوجب على نفسه الاعتكاف أياماً فمات قبل أن يصح أيطعم عنه أم لا وقد أوصى فقال أطعموا عني عن اعتكافي الذي نذرت ان كان قد لزمني (فقال) لا شيء عليه ولا يطعم عنه لانه لم يجب على نفسه شيء

(١) (المواخير) كذا بالاصل ولم نجده في القاموس ولا في لسان العرب ولا في المصباح ولعل المراد بها مساجد الثغور وهي المواضع التي تكون حداً فاصلاً بين بلاد المسلمين وبلاد الكفار وهي موضع الخفاة بدليل ما بعده اه كتبه مصححه

﴿ قلت ﴾ رأيت الرجل اذا قال لله عليّ أن أعتكف يوماً يكون ذلك يوماً دون ليلة (فقال) لا وذلك أن مالكا قال أقلّ الاعتكاف يوم وليلة وقاله عبد الله بن عمر ذكره ابن نافع (قال ابن القاسم) بلغني ذلك عنه فسألته عنه فأنكره وقال أقلّ الاعتكاف عشرة أيام ولم يره فيما دون ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا أرى الاعتكاف دون عشرة أيام ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم رأيت ان قال لله عليّ أن أعتكف ليلة (فقال) عليه أن يعتكف يوماً وليلة قال وهذا حين أوجب علي نفسه الليلة ووجب عليه النهار ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فيمن قال لله عليّ أن أعتكف شهراً أله أن يقطعه (فقال ابن القاسم) لا ليس له أن يقطعه ﴿ قلت ﴾ رأيت ان قال لله عليّ أن أعتكف ثلاثين يوماً أله أن يفرق ذلك في قول مالك قال لا ﴿ قيل ﴾ ويكون عليه أن يعتكف في هذا الليل مع النهار فقال نعم ﴿ قلت ﴾ رأيت ان قال رجل لله عليّ أن أعتكف شعبان فحاضى شعبان وهو مريض أو فرط فيه أو كانت امرأة نذرت ذلك فحاضت في شعبان (فقال) أما التي حاضت فأنها تصل قضاءها بما اعتكفت قبل ذلك فان لم تصل استأنفت. قال والرجل المريض لا قضاء عليه ان تمادى به المرض حتى يخرج الشهر مثل من نذر صومه لمرضه ﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن رجل نذر حج عام بعينه أو صيام شهر بعينه فرضه أو حبسه أمر من الله لم يطق ذلك فيه (فقال) لا قضاء عليه لهما فالاعتكاف مثله. والذي فرط عليه القضاء شهراً كاملاً مكان شعبان ﴿ قلت ﴾ رأيت ان قال لله عليّ أن أعتكف آخر أيام التشريق (فقال) قال مالك من نذر أن يصوم آخر أيام التشريق فليصمه (قال) ابن القاسم وأرى الاعتكاف بهذه المنزلة ﴿ قلت ﴾ فلو نذر أن يعتكف أيام النحر (فقال) لا أرى عليه اعتكافاً لانه قد نذر ما قد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن صيامه ولا اعتكاف الا بصوم ﴿ قلت ﴾ رأيت ان قال رجل لله عليّ أن أعتكف في مسجد الفسطاط شهراً فاعتكفه بمكة

أيجزته ذلك (فقال) نعم ولا يخرج الى مسجد الفسطاط ولا يأتيه وليعتكف في موضعه ولا يجب على أحد أن يخرج الا الى مكة والمدينة واليماء ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال الله على أن أعتكف في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم شهراً أيجزته أن يعتكف في مسجد الفسطاط فقال لا يجزته ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (فقال) قال مالك من نذر أن يأتي مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي فيه فليأته للحديث الذي جاء فيه وهذا لما نذر الاعتكاف فيه فقد نذر أن يأتيه

﴿ في خروج المعتكف وطعامه ودخول أهله عليه وعمله ﴾

﴿ابن وهب﴾ عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذا اعتكفت لاتسأل عن المريض الا وهي تمشى ولا تقف ﴿قال مالك﴾ ولا يأتي المعتكف حاجة ولا يخرج لها ولا يعين أحداً الا أن يخرج لحاجة الانسان ولو كان خارجاً شئ من الحوائج لكان أحق ما يخرج اليه عيادة المرضى والصلاة على الجنائز واتباعها ﴿قال مالك﴾ لا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض والصلاة على الجنائز واتباعها ودخول البيت الا لحاجة الانسان ومما يدل على ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف لم يدخل البيت الا لحاجة الانسان ﴿قال مالك﴾ وسألت ابن شهاب عن الرجل المعتكف هل يذهب لحاجته تحت سقف بيت فقال نعم لا بأس بذلك ﴿قال مالك﴾ والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنه لا ينكر الاعتكاف في كل مسجد تجمع فيه الجمعة ﴿قال مالك﴾ ولا أرى كره الاعتكاف في المساجد التي لا تجمع فيها الجمع الا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه الى الجمعة أو يدعها قال فان كان مسجداً لا تجمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه آياد الجمعة في مسجد سواه فاني لا أرى بأساً بالاعتكاف فيه لان الله عز وجل قال في كتابه وأنتم عاكفون في المساجد فعم الله المساجد كلها⁽¹⁾ ولم يخص منها شيئاً ﴿قال مالك﴾

(1) قوله فعم الله المساجد كلها قال عبد الملك والعبد والمرأة من الاعتكاف في سعة حيث شا آمن

فمن هنالك جاز له أن يعتكف في المساجد التي لا تجتمع فيها الجمع إذا كان لا يجب عليه أن يخرج إلى المساجد التي تجتمع فيها الجمع ﴿ وقال مالك ﴾ لا يبيت المعتكف إلا في المسجد الذي اعتكف فيه إلا أن يكون خباؤه في رحبه من رحاب المسجد ﴿ وقال مالك ﴾ ومما يدل على ذلك أنه لا يبيت إلا في المسجد قول عائشة إن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان ﴿ قال مالك ﴾ وسألت ابن شهاب هل يعود المعتكف مريضاً أو يشهد جنازة فتال لا ﴿ ابن نافع ﴾ وسئل مالك إذا شهد المعتكف جنازة أو عيادة مريض أو أحدث سفرًا أو بعض ما يخرج من اعتكافه صنع ذلك متعمداً (فتال) قد وجب عليه الابتداء ولا ينفعه أن يكون اشترطه عند دخوله

— ﴿ في المعتكف يخرج السلطان لخصومة أو لغير ذلك كارها ﴾ —

﴿ قال ابن نافع ﴾ وقال مالك في المعتكف إن أخرجه قاض أو امام لخصومة أو لغير ذلك كارها فأحب إلي أن يستأنف اعتكافه وإن هو بنى على ما مضى من اعتكافه أجزأ ذلك عنه ولا ينبغي لقاض ولا لامام أن يخرج معتكفا لخصومة ولا لغير ذلك حتى يفرغ من اعتكافه إلا أن يتبين للامام أنه إنما اعتكف للوآذ^(١) فراراً من الحق فيرى في ذلك رأيه ﴿ قال ابن نافع ﴾ وسئل مالك عن المعتكف أيدخل الاسواق ليشتري ما يصاحه من عيشه وما لا بد له منه (فتال) لا يخرج المعتكف من المسجد ليشتري طعاماً ولا غير ذلك ولكنه يُعدُّ قبل أن يدخل ما يصاحه ﴿ قال

المساجد لانه ليس عليهما جمعة ولا عيد قال ابن القاسم قال مالك لا يدخل المعتكف بيت القناديل يكون في المسجد وشبهه قال ابن القاسم قال مالك لأرى بأساً للمعتكف بمكة أن يدخل الكعبة قال ابن نافع قال مالك في المعتكف يكون منزله قريباً من المسجد يدخله للحاجة قال إن كان ليس بمسكون فلا بأس وأما المسكون فأكرهه قلت فإن كان أهله في المشربة فدخل هو في السفلى قال أرجو أن يكون من ذلك في سعة اه من كتاب ابن الموز

(١) (للوآذ) اللواذ مثلثة الاحتضان والمراد غة أي إنما يعتكف للتحصن بالاعتكاف والمراد غة فراراً من أن يؤخذ بالحق اه كتبه مصححه

مالك ﴿ ولا أرى أن يعتكف الا من كان مكفياً حتى لا يخرج الا لحاجة الانسان لبول أو لغائط فان اعتكف وهو غير مكفي فلا أرى بذلك بأساً أن يخرج يشتري طعامه ثم يرجع ولا يقف مع أحد ولا يحدثه ﴿ قال مالك ﴿ والمعتكف مشتغل باعتكافه ولا يعرض لغيره مما يشغل به نفسه من التجارات وغيرها . ولا بأس أن يأمر المعتكف بضيعة وضيفة أهله ومصالحته ويبيع ماله أو شئ لا يشغله في نفسه كل ذلك لا بأس به اذا كان خفيفاً أن يأمر بذلك من يكفيه آياه ﴿ قال مالك ﴿ ولم يبلغني أن أبا بكر ولا عمر ولا عثمان ولا أحداً من سلف هذه الأمة ولا ابن السبب ولا أحداً من التابعين ولا ممن أدركت أقتدى به اعتكف ولقد كان ابن عمر ^(١) من المجتهدين وأقام زماناً طويلاً فما بلغني عنه أنه اعتكف الا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ولست أرى الاعتكاف حراماً (فقيل) له فلم تراهم تركوه ﴿ فقال ﴿ أراه لشدة الاعتكاف عليهم لان ليله ونهاره سواء وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقالوا له انك تواصل فقال اني لست كهيتكم اني أبيت يطعمني ربي ويسقين ﴿ قال مالك ﴿ وقد قالت عائشة حين ذكرت القبلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فقالت وأيكم أهلك لاربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانهم لم يكونوا يقوون من ذلك على ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوي عليه ﴿ وقال مالك ﴿ أكره للمعتكف أن يخرج لحاجة الانسان في بيته ولكن ليتخذ مخرجاً من غير بيته . وداره قريباً من المسجد وذلك أن خروجه الى بيته ذريعة الى النظر الى امرأته وأهله والى النظر في ضيعته ليستغل بهم وقد كان من مضى ممن يعتكف ممن اقتدى به يتخذ بيتاً قريباً من المسجد سوى بيته فأما الرجل الغريب المجتاز فانه اذا اعتكف خرج لحاجته حيث تيسر عليه ولا أحب له أن يتباعد (وكان)

(١) قوله ابن عمر قال ابن القاسم في جامع المستخرجة عن مالك ان ابن عمر بلغ من السن سبعا وثمانين سنة وذكر الداودي في تفسير الموطأ انه افقي الناس ستين سنة وحج ستين حجة واعتق الف رأس وحبس الف فرس وكان لا ينام من الليل الا قليلاً وذكر عنه ابن المسيب انه اعتمر الف عمرة رضى الله تعالى عنه وعن جميع الصحابة اه من كتاب محمد بن عتاب اه من هامش الأصل


أبو بكر بن عبد الرحمن اعتكف فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة مغلقة في دار خالد بن الوليد ثم لا يرجع حتى يشهد العيد يوم الفطر مع المسلمين ﴿ وقال مالك ﴾ وبلغني عن بعض أهل الفضل الذين مضوا أنهم كانوا لا يرجعون حتى يشهدوا العيد مع الناس وهو الذي أرى ﴿ فثبيل ﴾ لملك أفيذهب إلى بيته فيلبس ثيابه (فقال) لا ولكن يؤتى بثيابه إلى المسجد ﴿ ابن وهب ﴾ قال مالك بلغني أن النبي عليه الصلاة والسلام كان حين يعتكف في وسط الشهر يرجع إلى أهله حين يمسي من آخر اعتكافه . وإنما يجلس حتى يصبح من اعتكف في العشر الاواخر وتلك السنة أن يشهد العيد من مكانه ثم يرجع إلى أهله ﴿ وقال مالك ﴾ في حديث أبي سعيد الخدري في الاعتكاف ان ذلك ليعجبنى وعلى ذلك رأيت أمر الناس أن يدخل الذي يريد الاعتكاف في العشر الأواخر حين تغرب الشمس من ليلة إحدى وعشرين ويصلي المغرب فيه ثم يقيم فيه فيخرج حين يفرغ من العيد إلى أهله وذلك أحب الأمر إلى فيه ﴿ وسئل ﴾ ابن القاسم عن المعتكف أتأتيه امرأته في المسجد فتأكل معه وتحده وتصاح رأسه (فقال) قال مالك لا أرى بذلك بأساً ما لم يمسه أو يتلذذ بشيء من أمرها وذلك في الليل والنهار سواء ﴿ مالك ﴾ عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يذني إلى رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان ﴿ وقال مالك ﴾ لا بأس أن يتحدث المعتكف مع من يأتيه من غير أن يكثر ﴿ وقال ابن نافع ﴾ ان كان المعتكف حكماً فلا أرى أن يحكم بين أحد وهو معتكف إلا بالثبني الخفيف ﴿ قال ابن نافع ﴾ وسئل مالك عن المعتكف يدخل البيت لحاجة الإنسان فيلقاه صبيه فيقبله أو يشرب ماء وهو قائم ﴿ قال مالك ﴾ لا أحب ذلك له ولا أرجو أن يكون من ذلك في سعة ﴿ وقال مالك ﴾ أكره للمعتكف أن يخرج من المسجد فإكل بين يدي الباب ولكن ليأكل في المسجد فان ذلك له واسع ﴿ قال ابن نافع ﴾ وسئل مالك عن المعتكف يكون بيته قريباً من المسجد جداً

أيأكل فيه (فقال) لا يأكل المتكف ولا يشرب الا في المسجد ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان لغائط أو لبول ﴿ قيل ﴾ له أفيأكل في رجة المسجد (فقال) نعم رجة المسجد متصلة بالمسجد يصلى فيها ﴿ قيل ﴾ له فقوى ظهر المسجد (فقال) لا يأكل المتكف فوق ظهر المسجد ولا يقيل فوقه ﴿ قال ابن وهب ﴾ فقلت لمالك فيقيم المؤذن المتكف الصلاة مع أصحابه المؤذنين فكره ذلك وقال انه يقيم الصلاة ويمشى الى الامام وذلك عمل ﴿ قال ابن نافع ﴾ وقال مالك لا يمشى المتكف الى ناس في المسجد ليصلح بينهم ولا لينكح امرأة هو لنفسه ولا ينكحها غيره فان جاؤه في متكفه فنكح أو أنكح أو أصلح بين قوم فلا بأس بذلك اذا كان خفيفاً

— ما جاء في ليلة القدر —

﴿ قال عبد الرحمن بن القاسم ﴾ قال مالك بن أنس سمعت من أثق به يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل الذي بلغه غيرهم من طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك وبلغني أن ابن المسيب كان يقول من شهد العشاء ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال مالك بن أنس في حديث النبي صلى الله عليه وسلم التمسوا ليلة القدر في التاسعة والسابعة والخامسة . قال أرى والله أعلم أنه إنما أراد بالتاسعة من العشر الاواخر ليلة احدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين ﴿ ابن وهب ﴾ وابن القاسم عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحزوا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان ﴿ مالك ﴾ عن أبي النضر أن عبد الله بن أنيس الجوني قال يا رسول الله اني رجل شاسع الدار فرني بليلة أنزل لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل لها ليلة ثلاث

وعشرين من رمضان ﴿ كل جميع كتاب الصوم وهو تمام
الجزء الاول ﴾ من المدونة الكبرى والحمد لله رب
العالمين على عونه واحسانه وتأيدته ونصره
وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وخيرته من
خلقه وعلى آله الطيبين وسلم تسليما



﴿ وتلوه كتاب الزكاة الاول وهو أول
الجزء الثاني من المدونة الكبرى ﴾



﴿ تنبيه ﴾

كل حاشية منقولة من كتاب ابن المواز ففى من زوائد
بعض الرواة كابن وهب على المودة هكذا ذكر
بها مش الاصل الذي بأيدينا اه



المباني والكتب

لامام دابر الهجرة الامام مالك بن انسب الاصمعي

رواية الامام سخنون بن سعيد التنوخي

عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتقي

رضي الله تعالى عنهم أجمعين

←*****←

الجزء الثاني

←*****←

أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل

←*****←

حقوق الطبع محفوظة للمترجم

الحاج محمد أفندي ساسي المغربي التونسي

(التاجر بالفحامين بمصر)

تنبية

قد جرى طبع هذا الكتاب الجليل على نسخة عتيقة جداً ينفذ تاريخها عن ثمانمائة سنة مكتوبة في رق غزال صقيل ثمين وفق الله سبحانه وتعالى بفضله للحصول عليها بعد بذل المجهود و صرف باهظ التعمقات و وجد في حواشي هذه النسخة خطوط لكثير من ائمة المذهب كالقاضي عياض وأضرابه وقد نسب فيها له أن المدونة فيها من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث ومن الآثار ستة وثلاثون ألف أثر ومن المسائل أربعون ألف مسألة اه

طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٣ هجرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

— كتاب الزكاة الاول من المدونة الكبرى —

— في زكاة الذهب والورق —

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم ما قول مالك فيما زاد على المائتين من الدراهم أيؤخذ منه فيما قلَّ أو أكثر بحساب ذلك (فقال) نعم ما زاد على المائتين قلَّ أو أكثر يكفيه ربع عشره ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك بن أنس في رجل له عشرة دنانير ومائة درهم (فقال) عليه الزكاة ﴿ قلت ﴾ فما قوله في رجل له مائة درهم وتسعة دنانير قيمة التسعة الدنانير مائة درهم (فقال) لا زكاة عليه فيها ﴿ قال ﴾ وقال مالك بن أنس إنما ينظر في هذا إلى العدد إذا تكافأ كل دينار بعشرة دراهم قلت الدنانير أو كثرت إنما يجعل كل دينار بعشرة دراهم على ما كانت عليه الدراهم في الزمان الاول فإن كانت تسعة دنانير وعشرة دراهم ومائة درهم وجبت فيها الزكاة فأخذ من الفضة ربع عشرها ومن الدنانير ربع عشرها وهكذا جميع هذه الوجوه ولا تقام الدنانير بالدراهم ﴿ قال ﴾ أشهب ﴿ وان زكاة الدين يجمع فيها الذهب والفضة كما يجمع في زكاة الماشية الضأن إلى المغز والجواميس إلى البقر والبخت إلى الإبل العراب ﴿ سحنون ﴾ وهي في البيع أصناف مختلفة ولكنها تجمع في الزكاة والعشرة دراهم بالدينار أبدأ والدينار بعشرة دراهم في الزكاة أبدأ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق زكاة والأوقية من الفضة أربعون درهما لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرين ديناراً نصف دينار فعلم أن الدينار بعشرة دراهم سنة ماضية ﴿ قال ﴾ وقال

مالك بن أنس من كانت عنده دنانير وتبر مكسور يكون وزن التبر تمام عشرين دينارا كانت فيه الزكاة وأخذ من الدنانير ربع عشرها ومن التبر كذلك وكذلك الدراهم والتبر ﴿ قال ﴾ وقال مالك بن أنس من كانت له دنانير وجبت فيها الزكاة فأراد أن يخرج ما وجب عليه من زكاة الدنانير دراهم بقيمتها فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ رأيت الدنانير تكون عند الرجل عشرة دنانير فيتجر فيها فتصير عشرين دينارا قبل الحول يوم أيزكيها إذا حال الحول قال نعم ﴿ قلت ﴾ لم وليس أصل الدنانير نصابا (قال) لأن ربع الدنانير هاهنا من المال بمنزلة غذاء الغنم منها التي ولدتها ولم يكن أصلها نصابا فوجبت فيها الزكاة بالولادة فكذلك هذه الدنانير تجب فيها الزكاة بالربح فيها ﴿ قلت ﴾ فان كانت له عشرة دنانير حال عليها الحول عنده فاشترى بخمسة منها سلعة وأنفق الخمسة الباقية ثم باع السلعة بعد ذلك بأيام أو بعد سنة أو سنتين بخمسة عشر دينارا (قال) فانه يزكي الخمسة عشر دينارا نصف دينار وانما ذلك بمنزلة رجل كانت له عشرون دينارا فأقرضها رجلا ثم اقتضى منها خمسة بعد سنة ثم اقتضى الخمسة عشر الباقية بعد ذلك بأيام أو بسنة أو بسنتين فانه يزكيها ساعة يقبضها نصف دينار ﴿ قلت ﴾ فان أنفق خمسة من العشرة ثم اشترى سلعة بالخمسة الباقية فباعها بعد أيام أو بعد سنتين بخمسة عشر دينارا (قال) لا شيء عليه حتى يبيعها بعشرين دينارا ﴿ وقال سحنون ﴾ وقد احتج من يخالفه في هذه العشرة التي حال عليها الحول فاشترى سلعة بخمسة وأنفق خمسة أو أنفق خمسة واشترى سلعة بخمسة فباعها بخمسة عشرين ذلك سواء لانه مال واحد وأصل واحد حال على جميعه الحول وان كانت العشرة لم يحل عليها الحول حتى اشترى بخمسة منها ساعة ثم أنفق الخمسة أو أنفق الخمسة ثم اشترى بالخمسة الباقية سلعة لم يكن عليه في ثمن السلعة شيء الا أن يبيعها بعشرين لان ما أنفق قبل الحول لا يحسب فكما لا يحسب ما أنفق قبل الحول فكذلك لا يترك أن يحسب ما أنفق بعد الحول قبل الشراء أو بعد الشراء ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألنا مالكا عن الذهب يكون للرجل عشرة دنانير فبيعها بعد ما حال

عليها الحول بمائتي درهم هل ترى فيها الزكاة (قال) نعم ساعتئذ ولا يؤخر ذلك وإنما ذلك بمنزلة رجل كانت عنده ثلاثون ضائنة حلوبا أو عشرون من الجواميس أو أربعة من البخت فباع الضأن بعد الحول وقبل أن يأتيه الساعي بأربعين من المعز وهي من غير ذوات الدرّ أو باع الجواميس بثلاثين من البقر أو باع البخت بعشرة من العراب فإن الساعي يأتيه فيزكيها لأنها ابل كلها وبقر كلها وغنم كلها وستتها في الزكاة أنه لا يفرق بينها وإن كانت في البيوع مختلفة ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صدقة في شيء من الزرع أو النخل أو الكرم حتى يكون خمسة أوسق ولا في الرقة ^(١) حتى تبلغ مائتي درهم ﴿ أشهب ﴾ عن ابن لهيعة عن أخبره عن صفوان بن سليم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقالا ذهباً نصف مثقال ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني جرير بن حازم والحارث بن نيهان عن الحسن بن عمارة عن أبي اسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة والحارث الاعور عن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال هاتوا لي ربع العشر من كل أربعين درهما وليس عليك شيء حتى تكون لك مائة درهم فإذا كانت لك مائة درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء حتى تكون لك عشرون ديناراً فإذا كانت لك وحال عليها الحول ففيها نصف ديناراً فإذا زادت فبحسب ذلك . قال فلا أدري أعلى يقول بحسب ذلك أم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن جريراً قال في الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان الثوري عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم فما زاد فبالحساب ﴿ ابن مهدي ﴾ وذكر سفيان وشعبة عن المغيرة

(١) (الرقة) قال في المنتقى الرقة اسم للورق وحكي القاضي عياض ان من اصحابنا من قال هو

اسم للذهب والورق قال والرقة بالتخفيف . والتشديد فيها غلط اه من هامش الاصل

عن ابراهيم بمثل قول علي فا زاد

باب ماجاء في المال يشتري به صاحبه بعد الحول قبل أن يؤدي زكاته

قال وقال مالك بن أنس ولو أن رجلاً كانت عنده عشرون ديناراً فحال عليها الحول فابتاع بها ساعة ولم يكن أخرج زكاتها فأقامت السلعة بعد الحول عنده حتى حال عليها حول آخر ثم باعها بأربعين ديناراً (فقال) يزكي عشرين ديناراً للسنة الأولى نصف دينار ثم يزكي للسنة الثانية تسعة وثلاثين ديناراً ونصف دينار قلت ولم لا يزكي الأربعين كلها للسنتين (فقال) لان المال اذا أخذ منه نصف دينار نقص فاعما يزكي ما بعد نقصانه لان النصف حين أعطاه المساكين فكأنه انما أعطاه يوم حال عليه الحول وصارت عليه الزكاة فيما بقي للسنة الثانية ابن عتاب قال أشهب وان كان عنده عرض يكون قيمته نصف دينار أو أكثر زكي الأربعين للسنة الأولى ديناراً وزكي للحول الأول نصف دينار لان التفريط يحسب عليه شبه الدين وله عرض يحمل دينه قال وقال لي مالك بن أنس وان اشتري سلعة بالعشرين الدينار بعد الحول ولم يكن زكي العشرين حتى مضى الحول ثم باع السلعة بعد ذلك بستة أشهر بثلاثين ديناراً (قال) لا زكاة عليه الا في العشرين الدينار ويستقبل بالتسعة والعشرين الدينار ونصف دينار حولا من يوم حال الحول على العشرين قلت رأيت لو كانت لرجل مائة دينار حال عليها الحول فاشتري بها خادماً فأت الخادم أعليه الزكاة في الدنانير (قال) نعم لانه حين اشتري الخادم بعد ما حال الحول على المائة ضمن الزكاة قال قلت وهذا قول مالك بن أنس قال نعم قلت فان حال الحول وهي عنده فقرط في زكاتها حتى ضاعت (قال) عليه الزكاة وان كان لم يفرط فلا زكاة عليه فيها قلت وهذا قول مالك بن أنس قال نعم

في زكاة الحلي

قال وقال مالك بن أنس كل حلي هو للنساء اتخذنه للباس فلا زكاة عليهن فيه

﴿ قال ﴾ فقلنا لمالك فلوان امرأة اتخذت حليا تكريه تكتسب عليه الدراهم مثل الجيب^(١) وما أشبهه تكريه للعرائس لذلك عملته (فقال) لا زكاة فيه ﴿ قال ﴾ وما انكسر من حلين فخبسه ليعدنه أو ما كان للرجل من حلى يلبسه أهله وأمهات أولاده وخدمه والاصل له فلا زكاة عليه فيه وما انكسر منه مما يريد أن يعيده لهيته فلا زكاة فيه عليه وما ورث الرجل من أمه أو من بعض أهله فخبسه للبيع أو لحاجة ان احتاج اليه يرصده لعله يحتاج اليه في المستقبل ليس يخبسه للبس (فقال) أرى عليه فيما فيه من الذهب والورق الزكاة ان كان فيه ما يزكى أو كان عنده من الذهب والورق ما تم به الزكاة (قال) ولا أرى في حلية السيف ولا المصحف ولا الخاتم زكاة ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن اشترى حليا للتجارة وهو ممن لا يدير التجارة فاشترى حليا فيه الذهب والفضة والياقوت والزبرجد والؤلؤ فخال عليه الحول وهو عنده (فقال) ينظر الى ما فيه من الورق والذهب فيزكيه ولا يزكي ما فيه من الؤلؤ والزبرجد والياقوت حتي يبيعه فاذا باعه زكاه ساعة يبيعه ان كان قد حال عليه الحول (قال) وان كان ممن يدير ماله في التجارات اذا باع اشترى قوم ذلك كله في شهره الذي يقوم فيه ماله فزكاه لؤلؤه وزبرجده وياقوته وجميع ما فيه الا التبر الذهب والفضة فانه يزكى وزنه ولا يقومه ﴿ وقد روى ﴾ ابن القاسم وعلي بن زياد وابن نافع أيضا اذا اشترى رجل حليا أو ورثه فخبسه لبيع كلما احتاج اليه باع أو لتجارة زكاه ﴿ وروى ﴾ أشهب فيمن اشترى حليا للتجارة معهم^(٢) وهو مربوط بالحجارة

(١) قوله مثل الجيب هو حلى يوضع في الصدور على موضع الجيب اه من هامش الاصل
(٢) قوله زكاه ليس هذا اللفظ ثابتا في كل رواية وقد ذكر ابن أبي زيمين أنه ثبت في بعض الروايات وبنوته تصح المسئلة عند بعض الشيوخ ويكون هذا الحلي غير مربوط بحجارة ورأيت لبعض الشيوخ ما تأولته اه ولفظ معهم مضروب عليه في بعض الروايات واذا ثبت لم يثبت لفظ زكاه واذا ثبت زكاه لم يثبت معهم اه ومعني معهم أن أشهب قاله مع ابن القاسم وعلي وابن نافع المتقدم ذكرهم واذا ثبت معهم أيضا خرج منها من قول ابن القاسم أن الحلى المربوط بالحجارة لا يخرى وزنه للزكاة ويكون حكمه حكم العروض والمعروف من قول ابن القاسم انه يزكى وزنه ان كان يقدر على نزعه دون مضرة ويزكى قيمته اذا كان فيه مضرة اه ابن رشد اه من هامش الاصل

ولا يستطيع نزعها فلا زكاة عليه فيه حتى يبيعه وان كان ليس بمربوط فهو بمنزلة العين يخرج زكاته في كل عام رواه وقال أشهب رواه وابن نافع في روايتهما انه بمنزلة العرض يشتري للتجارة وهو ممن يدير أولاً يدير يزكي قيمته في الادارة ويترك ثمنه اذا باع زكاة واحدة اذا بلغ ما يجب فيه الزكاة اذا كان ممن لا يدير قلت فان كان ممن يدير ماله في التجارة أولاً يدير فاشترى آنية من آنية الفضة أو الذهب وزنها أقل من قيمتها أيزكي قيمتها أم ينظر الى وزنها قال ينظر الى وزنها ولا ينظر الى قيمتها قلت فان كانت قيمة هذه الآنية ألف درهم للصياغة التي فيها ووزنها خمسمائة درهم قال انما ينظر الى وزنها ولا ينظر الى الصياغة قلت فهل تحفظ هذا من مالك قال قال مالك كل من اشترى حلياً للتجارة ذهباً أو فضة فانه يزنه ويخرج ربع عشره ولم يقل يقومه قال ابن القاسم قال ومما يدل على هذا انه لو اشترى اناء مصوغاً فيه عشرة دنانير وقيمتها بصياغته عشرون ديناراً فقال عليه الحول انه لا زكاة عليه فيه الا ان يبيعه بما تجب فيه الزكاة فان باعه بما تجب فيه الزكاة وقد حال على الاناء عنده الحول زكاه ساعة يبيعه لان هذا عندي بمنزلة مال لا تجب فيه الزكاة فقال عليه الحول فربح فيه فباعه بتمام ما تجب فيه الزكاة فانه يزكيه مكانه قلت وهذا قول مالك قال نعم قال ابن القاسم قال عن مالك قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لمن الحلي فلا تخرج منه الزكاة رواه أشهب قال عن سليمان ابن بلال أن يحيى بن سعيد حدثه أن ابراهيم بن أبي المغيرة أخبره انه سأل القاسم بن محمد عن زكاة الحلي فقال ما أدركت أو مارأيت أحداً صدقه قال ابن وهب قال يحيى فسألت عمرة عن صدقة الحلي فقالت مارأيت أحداً يصدقه ولقد كان لي عقد قيمته اثنا عشرة مائة فما كنت أصدقه رواه أشهب قال عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزيرة حدثه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك كانا يقولان ليس في الحلي زكاة اذا كان يعار ويتفجع به رواه ابن وهب قال ابن لهيعة وأخبرني

عميرة بن أبي ناجية حدثه عن زريق بن حكيم^(١) أنه قال كان عندي حلي فسألت ابن المسيب عن زكاته فقال ان كان موضوعا لا يلبس فزكه ﴿ابن وهب﴾ قال ابن لهيعة وأخبرني خالد بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال ليس في الحلي زكاة اذا كان يعار ويلبس وينتفع به ﴿أشهب﴾ عن المنذر بن عبد الله أن هشام بن عروة حدثه عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت عميس انه كان لها حلي فلم تكن تزكيه قال هشام ولم أر عروة يزكي الحلي ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعبد الله بن مسعود والقاسم بن محمد وسعيد ابن المسيب وربيع بن أبي عبد الرحمن وعمر بن سعيد قالوا ليس في الحلي زكاة ﴿ابن مهدي﴾ عن هشام عن قتادة عن سعيد والحسن وعمر بن عبد العزيز قالوا زكاة الحلي أن يعار ويلبس ﴿ابن مهدي﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال إن الحلي اذا كان يوضع كنزاً فإن في كل مال يوضع كنزاً الزكاة وأما حلي تلبسه المرأة فلا زكاة فيه

﴿ في زكاة أموال العبيد والمكاتب ﴾

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك في أموال العبيد والمكاتب وأمهات الاولاد أعليهم صدقة في عبيدهم وحروثهم وفي ناضهم وفيما يديرون للتجارة زكاة فقال لا ﴿ قلت ﴾ وهو قول مالك قال نعم هو قول مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك ليس عليهم اذا عتقوا وأموالهم في أيديهم زكاة حتى يحول الحول على أموالهم التي في أيديهم من يوم عتقوا ﴿ قال ﴾ وقال مالك ليس في مال العبد والمكاتب والمدبر وأم الولد زكاة لاني أموالهم ولا في مواشيهم ولا في حروثهم ﴿ قال ﴾ وقال مالك ليس في أموال العبد زكاة لاعلى العبد ولا على السيد ﴿ قلت ﴾ رأيت ان قبض الرجل مال عبده أيزكيه مكانه أم حتى يحول عليه الحول (قال) لا زكاة على السيد فيه حتى يحول الحول عليه من يوم قبضه

(١) (زريق بن حكيم) بالتصغير فيهما وزريق هذا هو والدعبد الرحمن بن خالد الاسكندراني صاحب ابن القاسم اه من هامش الاصل

﴿قُلْتُ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قُلْتُ﴾ أرأيت المكاتب عليه عشر ما أخرجت
 الارض قال لا ﴿قُلْتُ﴾ وليس عليه في شيء من الاشياء زكاة (قال) نعم قال مالك
 ليس عليه في شيء من الاشياء زكاة ﴿قُلْتُ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قُلْتُ﴾ فهل
 يؤخذ من عبيد المسلمين اذا تجروا أو مكاتبهم زكاة فقال لا ﴿قُلْتُ﴾ وهذا قول
 مالك قال نعم ﴿قُلْتُ﴾ أرأيت العبد أو المكاتب أ يكون في شيء من أموالهم الزكاة
 في ماشية أو حرث أو في ناض في قول مالك فقال لا ﴿قُلْتُ﴾ ابن وهب ﴿قُلْتُ﴾ عن عبد الله
 ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال ليس على العبد ولا على المكاتب زكاة في ماله
 ﴿قُلْتُ﴾ قال ابن وهب ﴿قُلْتُ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن جابر بن عبد الله وسليمان بن
 يسار وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح وعبد الرحمن الاعرج وعمر بن عبد العزيز ويحيى
 ابن سعيد وعبد الله بن أبي سلمة وابن قسيط مثله ﴿قُلْتُ﴾ قال ابن مهدي ﴿قُلْتُ﴾ وحدثني حماد
 ابن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن قال ليستأذن مولاه فإن أذن له زكى ﴿قُلْتُ﴾ ابن
 مهدي ﴿قُلْتُ﴾ عن صخر بن جويرية عن نافع عن عبد الله بن عمر قال ليس على العبد في
 ماله زكاة ولا يصاح له أن يطلى الا باذن سيده شيئاً من ماله ولا يتصدق الا أن
 يأكل بالمعروف أو يكتبي أو ينفق على أهله ان كان له أهل ﴿قُلْتُ﴾ ابن وهب ﴿قُلْتُ﴾ قال ابن
 مهدي وأخبرني رجال من أهل العلم أن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز وعطاء
 وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب قالوا ليس على المكاتب في ماله زكاة ﴿قُلْتُ﴾ ابن
 مهدي ﴿قُلْتُ﴾ قال أبو عوانة عن أبي الجهم أنه سأل ابن المسيب فقال لا وسألت ابن
 جبير فقال لا فنلت ان عنده وفاء وفضلاً قال وان كان عنده فضل ملء ذاً وأشار بيده
 يعني ما بين السماء والارض ﴿قُلْتُ﴾ ابن وهب ﴿قُلْتُ﴾ عن سفیان الثوري عن عمرو بن ميمون
 عن أبيه أن جدته مزرت على مسروق بالسلسلة وهي مكاتب فلم يأخذ منها شيئاً

--- ماجاء في أموال الصبيان والمجانين ---

﴿قُلْتُ﴾ هل في أموال الصبيان والمجانين زكاة (فقال) سألنا مالكا عن الصبيان
 فقال في أموالهم الصدقة وفي حرثهم وفي ناضهم وفي ماشيتهم وفيما يديرون للتجارة

﴿ قال ابن القاسم والمجانين عندي بمنزلة الصبيان ﴾ : أشهب ﴿ عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اضربوا بأموال اليتامى واتجروا بأموال اليتامى لا تأكلها الزكاة ﴾ : أشهب ﴿ وقال مالك بلغني ان عمر بن الخطاب قال مثل ذلك سواء ﴾ : ابن وهب ﴿ عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شواب أن عمر بن الخطاب قاله ﴾ : أشهب ﴿ عن مالك بن أنس وسفيان بن عيينة أن عبد الرحمن بن القاسم حدثهما عن أبيه أنه قال كانت عائشة تليني أنا وأخالي يقيمون في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة ﴾ : ابن وهب ﴿ عن سليمان بن بلال أن عبد الرحمن بن الحارث حدثه أنه سمع القاسم بن محمد يقول كنا يتامى في حجر عائشة وكانت لنا عندها أموال فكانت تقارض أموالنا فتخرج من الرمح قدر الزكاة ﴾ : ابن وهب ﴿ عن الليث أن نافعا حدثه أن ابن عمر كان يكون عنده اليتامى فيخرج صدقة أموالهم من أهوالهم ﴾ : قال أشهب ﴿ قال أبو الزناد وحدثني الثقة أن ابن عمر أتني بمال يقيم أخواله من بني جمح وهو موسى بن عمر بن قدامة فأبى أن يقبله إلا أن يؤدي زكاة ماله كل عام فأبوا فأبى ﴾ : وقال ابن وهب ﴿ عن يزيد بن عياض عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اضربوا لليتامى في أموالهم ولا تضعوها فذهب بها الزكاة ﴾ : قال ابن وهب ﴿ وأخبرني رجال من أهل العلم أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وربيعه ابن أبي عبد الرحمن وعطاء كانوا يقولون تخرج من مال اليتيم الزكاة ﴾ : أشهب ﴿ عن ابن لهيعة أن سليمان بن يمار وابن شهاب قالوا في مال المجنون الزكاة ﴾ : ابن مهدي ﴿ عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن لابي رافع قال باع لنا علي بن أبي طالب أرضا بثمانين ألفا فأعطاناها فإذا هي تنقص فقال اني كنت أزكيها ﴾ : ابن مهدي ﴿ عن شعبة بن الحجاج عن الحكم قال ولي علي مال بني أبي رافع فكان يزكيه ﴾ : ابن مهدي ﴿ عن أبي عوانة عن الحكم بن عيينة أن عمر وعليا وعائشة كانوا يزكون أموال اليتامى ﴾ : ابن مهدي ﴿ عن اسراييل بن يونس عن عبد العزيز بن

رفيع عن مجاهد قال قال عمر بن الخطاب اتجروا بأموال اليتامى وأعطوا صدقتها

﴿ في زكاة السلع ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا كان الرجل انما يشتري النوع الواحد من التجارة أو الانواع وليس ممن يدير ماله في التجارات فاشترى سلعة أو سلعا كثيرة يريد بيعها فبارت عليه ومضى الحول فلا زكاة عليه فيها وان مضى لذلك أحوال حتى يبيع فاذا باع زكي زكاة واحدة وانما مثل هذا مثل الرجل يشتري الحنطة في زمان الحصاد فيريد البيع في غير زمان الحصاد ليربح فتبور عليه فيجبسها فلا زكاة عليه فيها ﴿ قال علي بن زياد ﴾ قال مالك الامر عندنا في الرجل يكون له من الدين ما تجب فيه الزكاة فيغيب عنه سنين ثم يقبضه انه ليس عليه في الا زكاة واحدة اذا قبضه قال والدليل على أنه ليس على الرجل في الدين يغيب عنه سنين ثم يقبضه الا زكاة واحدة وفي العروض يتباعها للتجارة فيمسكها سنين ثم يبيعها أنه ليس عليه الا زكاة واحدة أنه لو وجب على رجل الدين أن يخرج زكاته قبل أن يقبضه لم يجب عليه أن يخرج في صدقة الدين الا دينا يقطع به لمن يلي ذلك على الغرماء يتبعهم به ان قبض كان له وان تلف كان منه من أجل أن السنة أن تخرج صدقة كل مال منه (قال سحنون) وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في الحرث والعين والماشية فليس في العروض شيء حتى تصير عينا ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلا كانت عنده دابة للتجارة استهلكها رجل فضمن قيمتها فأخذ منه رب الدابة سلعة بقيمتها التي وجبت له أ يكون عليه في قيمة هذه السلعة التي للتجارة زكاة (نقال) ان كان نوى بالسلعة التي أخذ التجارة زكي ثمنها ساعة ببيعها اذا كان الحول قد حال على أصل هذا المال من يوم زكي أصل هذا المال وهو ثمن الدابة المستهلكة وان كان حين أخذ السلعة بقيمة الدابة المستهلكة لم ينوبها التجارة ونوى بها الضنية فلا شيء عليه فيها وان باعها حتى يحول الحول على ثمنها من يوم باعها وان كان أخذ في قيمة الدابة المستهلكة دنانير أو دراهم وقد حال الحول على الاصل زكي الدنانير والدرهم ساعة يقبضها وان لم يكن حال الحول ثم اشترى بتلك

الدنانير والدرهم سلعة فان نوى بها التجارة فهي للتجارة وان نوى بها حين اشتراها
القنية فهي على القنية لازكاة عليه في ثمنها اذا باعها حتى يحول على ثمنها الحول ﴿قلت﴾
وهو قول مالك (فقال) قول مالك في البيع مثل هذا ورأيت أنا هذه المسئلة في
الاستهلاك مثل قول مالك في البيع ﴿قلت﴾ رأيت لو أن رجلاً كانت عنده سلعة
فباعها بعد ما حال عليها الحول بمائة دينار (فقال) اذا قبض المائة زكاهامكانه ﴿قلت﴾
فان لم يقبض المائة ولكنه أخذ بها ثوباً قيمته عشرة دنانير (فقال) لا شيء عليه في
الثوب حتى يديمه ﴿قلت﴾ فان باع الثوب بشرة دنانير (قال) لا شيء عليه فيها وقد
سقطت الزكاة عنه الا أن يكون له مال قد جرت فيه الزكاة اذا أضافه كان فيهما
الزكاة ﴿قلت﴾ فان باعها بشرين ديناراً (فقال) يزكي يخرج ربع عشرها نصف
دينار ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ رأيت عبداً اشتراه رجل للتجارة
فكتبه فمكث عنده سنين يؤدي فاقضى منه مالا ثم عجز فرجع رقيقاً فباعه مكانه
أيؤدي من ثمنه زكاة التجارة أم هو لما رجع اليه صار فائدة (فقال) اذا عجز فرجع رقيقاً
رجع الى الاصل وكان للتجارة ولا تنقض الكتابة ما كان ابتاعه له لان ملكه لم
يزل عنه وانما مثل هذا عندي مثل ما لو أنه باع عبداً له من رجل فأفلس المشتري
فأخذ عبده أو أخذ عبداً من غريمه في دينه فانه يرجع الى الاصل ويكون للتجارة
كما كان ﴿قال﴾ وكذلك لو أن رجلاً اشترى داراً للتجارة فواجرها سنين ثم باعها
بمد ذلك فانه يرجع الى الاصل ويتركها على التجارة ساعة يبيع ﴿قلت﴾ رأيت
الرجل يتكاري الارض للتجارة ويشترى الحنطة فيزرعها يريد بذلك التجارة (فقال)
قال لي مالك في هذا اذا اشترى الرجل الارض واشترى حنطة فزرعها يريد
بذلك التجارة فاذا حصد زرعه أخرج منه العشر ان كان مما يجب فيه العشر أو
نصف العشر ان كان مما يجب فيه نصف العشر فان مكثت الحنطة عنده بعد
ما حصدها وأخرج منها زكاة حصادها حولاً ثم باعها فعليه الزكاة يوم باعها
وان كان باعها قبل الحول فلا زكاة عليه حتى يحول عليها الحول من يوم أدى زكاة

حصادها وان كان تكارى الارض وزرعها بطعامه فخصده وأدى زكاته حين حصده ورفع طعامه فأكل منه وفضلت منه فضلة فباعها كانت فأدّة ويستقبل بها حولا من يوم نض في يديه. وان كانت له الارض فزرعها للتجارة فانه اذا رفع زرعها وحصده زكاه مكانه ولم يكن عليه اذا باع في ثمنه زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم قبض ثمنه ﴿ قلت ﴾ أرأيت من اكرى أرضا للتجارة واشترى حنطة وهو ممن يدير التجارة فزرع الارض أ يكون عليه عشر ما أخرجت الارض قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان هو أخرج عشر ما أخرجت الارض فخال عليه الحول أيزكي زكاة التجارة وهو ممن لا يدير ماله في التجارة (فقال) لا حتى يبيع الحنطة بعد الحول فاذا باع زكى الثمن مكانه ﴿ قلت ﴾ فمن أين تحسب السنة أمن يوم اشترى الحنطة للتجارة واكرى الارض أم من يوم أدى زكاة الزرع (فقال) من يوم أدى زكاة الزرع ﴿ قلت ﴾ فان هو باع الحنطة قبل ان يحول عليها الحول من يوم أدى زكاة عشر ما أخرجت الارض (فقال) ينتظر حتى تأتى السنة من يوم أخرج العشر ﴿ قلت ﴾ فان كان هذا يدير ماله في التجارة (فقال) اذا رفع زرعه زكى العشر ويستقبل من يوم زكى الزرع سنة كاملة فاذا جاءت السنة فان كان له مال سوى هذا الناض ناض في سنته هذه زكى هذه الحنطة وان لم يبعها وهذا مخالف للذم لا يدير ماله لان الذي يدير ماله هذه الحنطة في يديه للتجارة وعنده مال ناض غير هذه الحنطة فلما حال الحول على هذه الحنطة لم يكن له بد من أن تقوم هذه الحنطة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى عروضاً للتجارة فبدا له فجعل ذلك لجمال بيته واقتناه أتسقط عنه زكاة التجارة قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال ان بارت عليه العروض ولم يخلص اليه ماله فليس عليه صدقة حتى يخلص اليه وانما فيه اذا خلص العرض والدين وصار عيناً ناضاً صدقة واحدة ﴿ وقال ﴾ عطاء بن ابي رباح ويحيى بن سعيد مثل قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن

~~~~~

﴿ قال ﴾ وقال مالك إذا كان رجل يدير ماله في التجارة كلما باع اشترى مثل الحنطين والبرازين والزيتين ومثل النجار الذين يجهزون الامتعة وغيرها الى البلدان (فقال) ليجعلوا لزكاهم شهراً من السنة فاذا جاء ذلك الشهر قوموا ما عندهم مما هو للتجارة وما في أيديهم من الناض فزكوا ذلك كله ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فان كان له دين على الناس (فقال) يزكيه مع ما يزكي من تجارته يوم يزكي تجارته ان كان ديناً يرتجى اقتضاؤه ﴿ قال ﴾ فقلت له فان جاءه عام آخر ولم يقتض (فقال) يزكيه أيضاً (قال) ومعنى قوله في ذلك ان العروض والدين سواء لان العروض لو بارت عليه وهو ممن يقوم يريد من يدير التجارة زكى العروض السنة الثانية فالدين والعروض في هذا سواء فلو لم يكن على الدين شيء في السنة الثانية لم يكن على العروض شيء في السنة الثانية لانه لا زكاة في عرض على من لا يدير التجارة حتى يبيع ولا في دين حتى يقتضى فلما كان الذي يدير التجارات الذي لا يشتري الا باع يزكي عروضه التي عنده فكذلك يزكي دينه الذي يرتجى اقتضاؤه ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا كان الرجل يدير ماله في التجارة فجاء يومه الذي يقوم فيه وله دين من عروض أو غير ذلك على الناس لا يرجوه (فقال) اذا كان لا يرجوه لا يقومه وانما يقوم ما يرتجيه من ذلك ﴿ قال مالك ﴾ ويقوم الرجل الخبط اذا اشتراه للتجارة اذا كان يدير ماله في التجارة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا يقوم الثمر لان الثمر فيه زكاة الثمر فلا يقومه مع ما يقوم من ماله ولانه غلة بمنزلة خراج الدار وكسب العبد وان اشترى رقابها للتجارة وهي بمنزلة غلة النعم ما يكون من صوفها ولبنها وسمنها وان كانت رقابها للتجارة أو للقنية ﴿ قلت ﴾ رأيت رجلاً كان يدير ماله للتجارة لا ينض له شيء فاشترى بجمع ما عند حنطة فلما جاء شهره الذي يقوم فيه كان جميع ماله الذي يتجر فيه حنطة فقال انا اؤدى الى المساكين ربع عشر هذه الحنطة كيلا ولا أقوم (فقال) قلت لي مالك بن أنس اذا كان رجل يدير ماله في التجارة ولا ينض له شيء انما يبيع

العرض بالعرض فهذا لا يقوم ولا شيء عليه اى لازكاة ولا يقوم حتى ينض له بعض ماله ﴿قال مالك﴾ ومن كان يبيع بالعين والعرض فذلك الذى يقوم ﴿قال سحنون﴾ وكذلك روى ابن وهب عن مالك في الذى لا ينض له شيء انما يبيع العرض بالعرض ﴿قلت﴾ أرايت ان كان يدير ماله للتجارة فحالت عليه أحوال لا ينض له منها شيء ثم انه باع منها بدرهم واحد ناض (فقال) اذا نض مما في يديه من العروض بعد الحول وان درهما واحداً فقد وجبت الزكاة ويقوم الرض مكانه حين نض هذا الدرهم فيزكاه كاه ويستقبل الزكاة من ذي قبل ﴿قلت﴾ فان أتت السنة من ذى قبل وليس عنده من الناض شيء وماله كله في العروض وقد كان في وسط السنة وفي أولها وآخرها قد كان ينض له الا أنه لما حال الحول ذلك اليوم لم يكن عنده من الناض شيء وكان جميع ما في يديه عرضاً (فقال) يقوم ويؤزكى لان هذا قد كان يبيع في سنته بالعين والعروض ﴿قلت﴾ فان هو باع من ذى قبل بالعرض ولم ينض له شيء حتى أتى الحول وجميع ما عنده عرض أيقوم (فقال) لا يقوم لان هذا لم ينض له شيء في سنته هذه وانما كان رجل يبيع العرض بالعرض فلا تتويم عليه ولا زكاة حتى ينض له مما في يديه شيء من يوم زكى الى أن يحول الحول من ذى قبل ﴿قلت﴾ فان باع بعد الحول فنض له وان درهماً واحداً زكاه فيقال نعم ﴿قلت﴾ ويكون هذا اليوم الذى زكى فيه وقته ويستقبل حولاً من ذى قبل وبلغني الوقت الاول (فقال) نعم لان مالكا قال لي لا يقوم من يبيع العرض بالعرض لا ينض له شيء ﴿ابن وهب﴾ قال أخبرني الليث بن سعد وعمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه أنه كان يبيع الجلود والقرون<sup>(١)</sup> فاذا فرغ منها اشترى مثلها فلا يجتمع عنده أبداً ما تجب فيه الزكاة فمر به عمر بن الخطاب وعليه جود يحملها للبيع فقال له زك مالك يا حماس فقال ما عندي شيء تجب فيه الزكاة فقال قوم فقوم ما عنده ثم أدى زكاته ﴿قال سحنون﴾ قال عمرو بن الحارث وقال

(١) (والقرون) هي جمابيب النبل واحدها قرن وهي من جلد اهن هامن الاصل

يحيى بن سعيد إنما هذا للذي يدير ماله فلو أنه كان لا يقوم ماله لم يترك أبداً وأما الذي  
تكسد سلعته فلا زكاة عليه حتى يبيع

﴿ في زكاة القرض وجميع الدين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني أقرضت رجلاً مائة دينار قد وجبت عليّ زكاتها فلم أخرج  
زكاتها حتى أقرضتها فكشفت عند الذي أقرضتها إياه سنتين ثم ردها ما إذا يجب عليّ  
من زكاتها (قال) زكاة عامين وهي الزكاة التي وجبت عليك وزكاة عام بعد ذلك  
أيضاً قال وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ديناً لي على رجل أقرضته مائة دينار فأقام  
الدين عليه أعواماً فاقضيت منه ديناراً واحداً أترى أن أركي هذا الدين فقال لا  
﴿ قلت ﴾ فإن اقتضيت منه عشرين ديناراً (فقال) تركي نصف دينار ﴿ قلت ﴾ فإن  
اقتضيت منه ديناراً بعد العشرين دينار (قال) تركي من الدينار ربع عشره ﴿ قلت ﴾  
فإن كان قد أتلف العشرين كلها ثم اقتضى ديناراً بعد ما أتلفها (فقال) نعم تركيه وإن  
كان أتلف العشرين لأنه لما اقتضى العشرين صار ما لا تجب فيه الزكاة فما اقتضى  
بعد هذا فهو مضاف إلى العشرين وإن كانت العشرون قد تلفت ﴿ قلت ﴾ ولم لا  
يزكي إذا اقتضى ما دون العشرين (فقال) لأننا لا ندري لعله لا يقتضي غير هذا  
الدينار والزكاة لا تكون في أقل من عشرين ديناراً ﴿ قلت ﴾ أليس يرجع هذا  
الدينار إليه على ملكه الأول وقد حال عليه الحول فلم لا يركيه (قال) لأن الرجل  
إذا كانت عنده مائة دينار فضى لها حول فلم يفرط في زكاتها حتى ضاعت كلها  
إلا تسعة عشر ديناراً لم يكن عليه فيها زكاة لأنها قد رجعت إلي ما لا زكاة فيه  
وكذلك هذا الدين حين اقتضى منه ديناراً قلنا لا زكاة عليك حتى تنقبض ما تجب  
فيه الزكاة لأننا لا ندري لملك لا تقتضي غيره فنركي ما لا تجب فيه الزكاة ومن كان  
اقتضى ما تجب فيه الزكاة زكاه ثم يركي ما اقتضى من الدين من قليل أو كثير  
﴿ قلت ﴾ أرأيت إن كانت عنده عشرون ديناراً وله مائة دينار دين على الناس أيزكي  
العشرين إن كان الدين قد حال عليه الحول ولم يحل على العشرين الحول (فقال) لا



﴿قُلْتُ﴾ فان اقتضى من الدين أقل من عشرين ديناراً أفزكه مكانه قال لا  
 ﴿قُلْتُ﴾ لم فقال لان العشرين التي عنده ليست من الدين وهي فائدة لم يحل عليها  
 الحول ﴿قُلْتُ﴾ فان حال الحول على العشرين التي عنده وقد كان اقتضى من الدين  
 أقل من عشرين ديناراً (فقال) يزكي العشرين الدينار الآن وما اقتضى من الدين جميعاً  
 ﴿قُلْتُ﴾ فان كانت عنده العشرون الدينار ولم يقبض من الدين شيئاً حتى حال الحول  
 على العشرين ثم اقتضى من الدين ديناراً واحداً أيزكي الدينار الذي اقتضى قال نعم  
 ﴿قُلْتُ﴾ فان تلفت العشرون فاقضى ديناراً بعدها أيزكه قال نعم ﴿قُلْتُ﴾ وما  
 الفرق بين ما اقتضى من الدين وبين الفائدة جملة ما اقتضى من الدين يجب فيه  
 الزكاة يزكي كل ما اقتضى بعد ذلك وان كان الذي اقتضى أولاً قد تلف وجعلته في  
 الفائدة ان تلفت قبل أن يحول عليها الحول ثم اقتضى من الدين شيئاً لم يزكه الا أن  
 يكون اقتضى من الدين ما يجب فيه الزكاة (فقال) لان الفائدة ليست من الدين انما  
 تحسب الفائدة عليه من يوم ملكها وما اقتضى من الدين يحسب عليه من يوم ملكه  
 وقد كان ملكه لهذا الدين قبل السنة فهذا فرق ما بينهما ﴿قُلْتُ﴾ وهذا قول مالك  
 قال نعم ﴿قال ابن القاسم﴾ ولرأى رجلاً كانت له مائة دينار فأقامت في يديه ستة أشهر  
 ثم أخذ منها خمسين ديناراً فابتاع بها سلعة فباعها بثمن الى أجل فان بقيت الخمسون  
 في يديه حتى يحول عليها الحول زكاهما ثم ما اقتضى بعد ذلك من ثمن تلك السلعة  
 من قليل أو كثير زكاه وان كانت الخمسون قد تلفت قبل أن يحول عليها الحول  
 وتجب فيها الزكاة فلا زكاة عليه فيما اقتضى حتى يبلغ ما اقتضى عشرين ديناراً فان  
 بقيت الخمسون في يديه حتى يزكها ثم أنفقها بعد ذلك فأقام دهنراً ثم اقتضى من الدين  
 ديناراً ساعداً فانه يزكه لان هذا الدينار من أصل مال قد وجبت فيه الزكاة وهي  
 الخمسون تزكها فالدين على أصل تلك الخمسين لانه حين وجبت الزكاة في الخمسين  
 صار أصل الدين وأصل الخمسين واحداً في وجوب الزكاة ويفترقان في أحوالهما وانما  
 مثل ذلك مثل الرجل يبيع السلعة بمائة دينار ولا مال له غيرها فقيم سنة في يد المشتري

ثم يقتضي منها عشرين ديناراً فيخرج منها نصف دينار ثم يستهلكها ثم يقتضي بمد ذلك من ذلك الدين شيئاً فما اقتضى من قليل أو كثير فعليه فيه الزكاة لأن أصله كان واحداً (قال) وكل مال كان أصله واحداً أقرضت بمضه أو ابتعت ببعضه سلعة فبعتها بدين ويبقى بعض المال عندك وفيما أبقيت ما تجب فيه الزكاة فلم تلتفه حتى زكته فهو والمال الذي أقرضت أو ابتعت به سلعة فبعت السلعة بدين فهو أصل واحد يعمل فيها كما يعمل فيه لو ابتاع به كله فاذا اقتضى مما ابتاع به كله عشرين ديناراً وجب فيه نصف دينار وما اقتضى بعد ذلك من قليل أو كثير ففيه الزكاة وإن كان قد استهلك العشرين التي اقتضى قال وهذا قول مالك بن انس ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكل مال كان أصله واحداً فأسلفت بمضه أو ابتعت ببعضه سلعة وأبقيت منه في يدك ما لا تجب فيه الزكاة فحال عليه الحول وهو في يدك ثم أتلفته فإنه يضاف ما اقتضيت إلى ما كان في يدك مما لا زكاة فيه فاذا تم ما اقتضيت إلى ما كان في يدك مما أتلفت بعد الحول فإنه إذا تم عشرين ديناراً فعليك فيه الزكاة ثم ما اقتضيت بعد ذلك من قليل أو كثير فعليك فيه الزكاة وكل مال كان أصله واحداً فابتعت ببعضه سلعة أو أسلفت بمضه وأبقيت في يدك ما لا تجب فيه الزكاة ثم استهلكته قبل أن يحول عليه الحول فإنه لا يضاف شيء من مالك خارجاً من دينك إلى شيء منه وما اقتضيت منه قبل أن يحول عليه الحول واستهلكته قبل أن يحول عليه الحول فهو كذلك لا يضاف إلى ما بينك من دينك ولكن ما حال عليه الحول في يدك مما فيه الزكاة أولاً زكاة فيه فإنه يضاف إلى دينك فإن كان الذي في يدك مما فيه الزكاة فإليك تزكي ما اقتضيت من قليل أو كثير من دينك وإن كنت قد استهلكته وإن كان لا تجب في مثله الزكاة مما حال عليه الحول فاستهلكته بعد الحول فإليك لا تزكي ما اقتضيت حتى تم ما اقتضيت وما استهلكك بعد الحول عشرين ديناراً فتخرج زكاتها ثم ما اقتضيت بعد ذلك من قليل أو كثير فعليك فيه الزكاة ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك في الدين يقيم على الرجل أعواماً لكم يزكيه صاحبه إذا قبضه (قال) لعام

واحد ﴿ قلت ﴾ وان كان الدين مما يقدر على أخذه فتركه أو كان مفلساً لا يقدر على  
 أخذه منه فأخذه بعد أعوام أهدا عند مالك سواء (قال) نعم عليه زكاة عام واحد إذا  
 أخذه وهذا كله عند مالك سواء ﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن رجلاً كانت له دنائير على  
 الناس فخال عليها الحول فأراد أن يؤدي زكاتها من ماله قبل أن يقبضها (فقال) لا ينرم  
 يقدم زكاتها قبل أن يقبضها ﴿ قال ﴾ وقد قال لي مالك في رجل اشترى سلعة للتجارة  
 فخال عليها الحول قبل أن يبيعها فأراد أن يقدم زكاتها (فقال) مالك لا يفعل ذلك  
 ﴿ قال ﴾ فقلت له ان أراد أن يتطوع بذلك (قال) يتطوع في غير هذا وبدع زكاته  
 حتى يبيع عرضة والدين عندي مثل هذا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فان قدم زكاته لم يجزه  
 فرأيت الدين مثل هذا ﴿ ابن وهب ﴾ وأشهب عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن  
 عمر أن عبد الله بن دينار حدثه عن ابن عمر أنه قال ليس في الدين زكاة حتى يقبض  
 فاذا قبض فأنما فيه زكاة واحدة لما مضى من السنين ﴿ أشهب ﴾ قال وأخبرني ابن  
 أبي الزناد وسليمان بن بلال والزنجي مسلم بن خالد<sup>(١)</sup> أن عمر مولى المطلب حدثهم  
 أنه سأل سعيد بن المسيب عن زكاة الدين فقال ليس في الدين زكاة حتى يقبض فاذا  
 قبض فأنما فيه زكاة واحدة لما مضى من السنين ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وابن وهب  
 وعلي بن زياد وابن نافع وأشهب عن مالك عن يزيد بن خصيفة أنه سأل سليمان بن  
 يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله أليه الزكاة فقال لا ﴿ ابن وهب ﴾ عن غير  
 واحد عن نافع وابن شهاب مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن يزيد بن عياض عن عبد الكريم  
 ابن أبي المخارق عن الحكم بن عتيبة عن علي بن أبي طالب مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن  
 عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح أنهم كانوا يقولون ليس في الدين زكاة وان كان  
 في ملاء حتى يقبضه صاحبه ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال  
 ليس في الدين زكاة اذا لم يأخذه صاحبه زماناً ثم يأخذه ان يزكيه الا مرة ﴿ ابن  
 مهدي ﴾ عن الربيع بن صبيح عن الحسن مثله ﴿ قال ﴾ علي بن زياد قال أشهب قال

(١) قال القاضي عياض هو رجل من قريش اهدى من هاشم الاصل

مالك بن أنس والدليل على أن الدين ينيب أعواماً ثم يقبضه صاحبه فلا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة العروض تكون عند الرجل أعواماً للتجارة ثم يبيعها فليس عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة وذلك أنه ليس عليه أن يخرج زكاة ذلك الدين أو العروض من مال سواه ولا يخرج زكاة من شيء عن شيء غيره

### ○ زكاة الفائدة ○

﴿قلت﴾ أ رأيت ان كانت عند رجل خمسة دنانير فلما كان قبل الحول يوم أفاد عشرين ديناراً بميراث أو بصدقة أو بهبة أو بغير ذلك اذا لم يكن ذلك من ربح المال (فقال) لا زكاة عليه فيها ﴿قلت﴾ لِمَ قال لان هذا المال الذي أفاد بهبة أو بما ذكرت ليس من ربح المال فليس عليه فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول من يوم أفاد هذا المال الذي وجبت فيه الزكاة فاذا حال الحول عليه من يوم أفاد هذا المال جمع بفضه الى بعض فزكى ذلك المال كله لانه لما أفاد الذي ذكرت بهبة أو بما ذكرت صار كأنه أفاد ذلك المال كله لان الاول لم يكن فيه زكاة وليس هذا المال من ربح المال الاول والاول لا زكاة فيه والمال الثاني فيه الزكاة لانها عشرون ديناراً فصاعداً ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قال﴾ وقال مالك اذا كان عند الرجل دنانير تجب فيها الزكاة فكثت عنده ستة أشهر ثم أفاد بعد ذلك ذهباً تجب فيها الزكاة أو لا تجب فيها الزكاة لم يضيفها الى ذهبه الاول التي كانت فيها الزكاة فزكى الذهب الاول على حولها وزكى ذهبه الآخرة على حولها اذا كانت الذهبان في كل واحد منهما عشرون ديناراً وان كانت الذهب الآخرة ليس فيها عشرون ديناراً زكاهما أيضاً على حولها ولم يضيفها الى الاول فكلمها مضي للاولى سنة من حين يزكياها زكاهما على حياهما اذا حال عليها الحول وكلمها مضي للذهب الثانية سنة من يوم أفادها زكاهما أيضاً على حياهما اذا حال عليها الحول من يوم زكاهما فعلى هذا يكون سبيل الذهبين لا يجتمعان أبداً يزكى كل واحدة من الذهبين على ما وجب عليه من وقتها حتى ترجع الذهبان جميعاً الى ما لا زكاة فيه فاذا رجعتا جمعاً هذان الذهبان الى ما لا زكاة فيه اجتمع الذهبان جميعاً

وبطل ما كان قبل ذلك من وقتها عنده وخلطهما واستقبل بهما حولاً مستقبلاً كأنه ذهب أفادها مكانه فيصير سبيلها سبيل ذهب أفادها لا زكاة فيها فان أفاد اليها ذهباً أخرى ليس من ربحها تكون هذه الفائدة وما بقي في يديه من الذهب الأولى يبلغ ما تجب فيه الزكاة ضمها اليها واستقبل بها حولاً من يوم أفاد الآخرة ثم لا زكاة عليه فيها حتى يحول عليه الحول وفيما في يديه كله ما تجب فيه الزكاة إلا أن يكون تجر في بقية المال الأول قيمته عشرين ديناراً فيزكيه إذا حال عليه الحول من يوم كان زكاه حين رجع إلى ما لا زكاة فيه ولا ينتظر به إلى أن يحول عليه الحول من يوم ربح فيه والربح هاهنا كما وصفت لك هو مخالف للفائدة وهذا الربح لا يبالي من أي بقية المالكين كان من الأول أو من الآخر الذي كان لهما وقت لكل مال على حدة فهو يوجب عليه الزكاة في جميع المال وهما على وقتها إذا ربح فيهما أو في أحدهما ما تجب فيه الزكاة ﴿قلت﴾ رأيت لو أنت رجلاً أفاد ما لا لا تجب فيه الزكاة فلما مضى لذلك ستة أشهر أفاد أيضاً ما لا ان جمعه إلى ماله الأول لم تجب فيه الزكاة فتجر في المال الثاني بعد ستة أشهر من يوم أفاد المال الثاني فربح فيه حتى صار بربحه إلى ما تجب فيه الزكاة (قال) يضم المال الأول إلى المال الثاني لأنه كأنه رجل كانت له خمسة دنانير فأنقضى لها ستة أشهر فلما مضى لها ستة أشهر أفاد أيضاً خمسة دنانير فتجر في المال الثاني فربح فيه خمسة عشر ديناراً فإنه يضيف المال الأول إلى المال الثاني فإذا حال الحول على المال الثاني من يوم أفاده زكى المال الأول والمال الآخر جميعاً لأن الفائدة الآخرة كأنها كانت خمسة عشر ديناراً من يوم أفادها والخمسة الزائدة التي فيها فضل فان كان انما تجر في المال الأول وهو خمسة دنانير فربح فيه خمسة عشر ديناراً فصارت بربحه تجب فيه الزكاة فإنه يحتسب من يوم أفاد المال الأول حولاً فيزكيه ويحتسب للمال الثاني من يوم أفاده أيضاً سنة فيزكيه فيزكي المالكين كل مال على حiale إذا كان الربح في المال الأول كما وصفت لك في صدر هذا الكتاب وان كان الربح في المال الثاني أضاف المال الأول إلى المال الثاني فزكى الأول مع الثاني لان المال الأول لم

تكن يجب فيه الزكاة فانما يزكيه من يوم يزكي المالا في كما وصفت لك (قال) وهذا  
كاه قول مالك بن أنس **﴿قلت﴾** فما قول مالك فيمن أؤد مائة دينار فأقرض منها خمسين  
دينارا ثم ضاعت الخمسون الأخرى في يديه مكانها قبل ان يحول الحول عليها عنده ثم  
اقتضى من الخمسين الدينار عشرة دنانير بعد ما حال عليها الحول من يوم ملكها (قال)  
قال مالك لاشئ عليه في هذه العشرة التي اقتضى **﴿قلت﴾** فان أنفق هذه العشرة التي  
اقتضى ثم اقتضى عشرة أخرى بعد ما (فقال) يزكي هذه العشرة الدنانير التي اقتضاها  
الساعة والعشرة التي أنفقها **﴿قلت﴾** لم يزكي العشرين جميعاً وقد أنفق إحداهما قبل  
أن يقتضى الثانية ولم لم توجب عليه الزكاة في العشرة الأولى حين اقتضاها وأوجب  
عليه الزكاة في العشرة الثانية والعشرة الأولى حين اقتضى العشرة الثانية (فقال) لان  
المال كان أصله مائة دينار فتلفت الخمسون التي كانت بقيت عنده قبل أن يحول عليها  
الحول وأقرض الخمسين فحال عليها الحول فلما اقتضى من الخمسين الدين بعد الحول  
عشرة دنانير قلنا لا تزك ولا شئ عليك فيها الساعة لانا لا ندرى لعل الدين لا يخرج  
منه أكثر من هذه العشرة دنانير فنحن ان أمرناه أن يزكي هذه العشرة الأولى  
حين خرجت يخشى أن تأمره أن يزكي ما لا تجب عليه فيه الزكاة لان الدين لا يزكي  
حتى يقتضى ألا ترى أن الدين لو ضاع كله أو توى وقد حالت عليه أحوال عند الذي  
هو عليه لم يكن على رب المال فيه زكاة فكذلك اذا قبض منه ما لا تجب فيه الزكاة لم  
يزك ذلك حتى يقبض ما تجب فيه الزكاة فلما اقتضى العشرة الثانية وجبت الزكاة في  
العشرة الأولى وفي هذه الثانية وان كان قد أتلف العشرة الأولى لانها قد حال  
عليها الحول من يوم ملكها قبل أن ينفقها مع مال له أيضا قد حال عليه الحول قبل  
أن ينفقه وهي هذه العشرة التي اقتضى ألا ترى أن هذه العشرة الثانية التي اقتضى  
ليست بفائدة وانما هي من مال قد كان له قبل أن ينفق العشرة الأولى فلا بد من أن  
تضاف العشرة الأولى التي أنفقها الى هذه العشرة الثانية لان الحول قد حال عليهما من  
يوم ملكهما فلا بد من أن يزكيهما وأما الخمسون التي أنفقها قبل أن يحول عليها الحول

عنده فلا يلتفت الى تلك لانه أخرجها من ملكه قبل ان يحول عليها الحول وقبل ان تجب عليه فيها الزكاة فلا يلتفت الى تلك ﴿ قلت ﴾ فما خرج بمد هذه العشرين من هذا الدين الخمسين وان درهما واحداً زكاه (قال) نعم لان هذا الدرهم الذي يقتضى من هذه الخمسين قد حال عليه الحول ووجبت فيه الزكاة وهو مضاف الى مال عنده قد وجبت فيه الزكاة وهي تلك العشرون التي زكاها ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنه حين أقرض الخمسين الدينار بقيت الخمسون الأخرى عنده لم تضع منه حتى زكاها فأنفقها بمد ما زكاها مكانه ثم اقتضى من الخمسين الدينار واحداً مكانه بمد ما زكى الخمسين التي كانت عنده ومد ما أنفقها واقتضى الدينار بمد ذلك يسير (فقال) يزكي هذا الدينار ساعة اقتضاه ﴿ قلت ﴾ لم وانما اقتضى ديناراً واحداً وقد زعمت في المسئلة الأولى أنه لا يزكي حتى يقتضى عشرين ديناراً (فقال) لا تشبه هذه المسئلة الأولى لان هذه قد بقيت الخمسون في يديه حتى زكاها والاولى لم تبقى في يديه الخمسون حتى يزكيها فهذا لما بقيت الخمسون في يديه حتى زكاها كانت بمنزلة مالو كانت المائة سلفاً كلها ثم اقتضى الخمسين بمد الحول فزكاها ثم أنفقها فلا بد له من ان يزكي كل شئ يقتضى من ذلك الدين وان درهما واحداً لانه يضاف الى الخمسين التي زكى وان كان قد أنفقها لان الزكاة لما وجبت عليه في الخمسين الدينار التي كانت عنده وجبت عليه الزكاة في كل مال يملكه من الناض مما أفاد قبل الخمسين مما تجب فيه الزكاة أولاً تجب فيه فهو لما زكى الخمسين الدينار انما امتنع أن يزكى الدين لانه لا يدري أين خرج أم لا يخرج فلما خرج منه شئ وان درهما واحداً لم يكن له بد من أن يزكيه ﴿ قلت ﴾ وأصل هذا عند مالك أن كل مال أفدته مما لا تجب فيه الزكاة ثم أفدت بعده ما لا تجب فيه الزكاة أولاً يبلغ أن تكون فيه الزكاة الا أن يجمع بعضه الى بعض فتجب فيه الزكاة ان جمع فأنما يضاف المال الاول الى الآخر فيزكى اذا حال عليه الحول من يوم أفاد الفائدة الآخرة قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أنه أفاد عشرة دنانير فأقرضها رجلاً ثم أفاد بمدها بسنة خمسين ديناراً فحال الحول على الخمسين عنده فزكى الخمسين

ثم أتلفها ثم اقتضى من العشرة الدنانير ديناراً واحداً زكاه لأنه يضاف هذا إلى الحسين التي أفادها بعد العشرة فزكاهما فقال نعم ﴿قلت﴾ وأصل هذا في قول مالك أنك تنظر إذا أفاد الرجل ما تجب فيه الزكاة فأقام عنده حولاً فزكاه ينظر إلى كل ما كان له قبل أن يفيد هذا المال الذي وجبت فيه الزكاة من الديون التي على الناس ومما قد كان بيده من الناض مما لم تجب عليه فيه الزكاة إذا حاز ذلك في ملكه قبل أن يفيد هذا المال الذي وجبت فيه الزكاة فيضيفه إلى هذا المال الذي وجبت فيه الزكاة فما كان في يديه من ذلك المال زكاه مكانه مع هذا المال الذي وجبت فيه الزكاة وما كان من دين أخرته حتى تقتضيه فزكاه فكل شيء تقتضيه منه وإن درهماً واحداً فتخرج ربع عشره لأنه إنما امتنع من أن يزكي هذا الدرهم الذي اقتضاه من دينه يوم زكى ماله الذي وجبت فيه الزكاة لأنه لم يكن في يديه فلما صار في يديه قلنا زكاه مكانك الساعة لأن الزكاة قد كانت وجبت فيه يوم زكيت مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فلو أنه أفاد دنانير أو دراهم تجب فيها الزكاة ثم أفاد بملها بستة أشهر دراهم أو دنانير لا تجب فيها الزكاة فحال الحول على المال الذي تجب فيه الزكاة عنده فزكاه ثم أنفقه مكانه ثم حال الحول على المال الذي لا تجب فيه الزكاة أيزكاه الساعة أم لا في قول مالك (قال) لا زكاة عليه ﴿قلت﴾ ولم وقد زكى المال الأول الذي أنفقه يوم زكاه وهذا المال في يديه (قال) لأن هذا المال فائدة بعد المال الأول والمال الأول كان مما تجب فيه الزكاة والمال الأول إذا كان مما تجب فيه الزكاة لا يضاف إلى هذا المال الثاني ويكون المال الأول على حوله والمال الثاني على حوله إن كان المال الآخر مما تجب فيه الزكاة أو لم يكن مما تجب فيه الزكاة فهو سواء وهو على حوله لا يضاف إلى المال الأول فإذا جاء حول المال الأول زكاه ثم إذا جاء حول المال الثاني نظرنا فإن كان يبايع مما تجب فيه الزكاة زكاه وإن كان مما لا تجب فيه الزكاة نظرنا فإن كان له مال قد أفاد قبله أو معه معاً والمال الذي أفاد قبله أو معه لم يتلفه وهو إذا أضيف هذا المال إلى ما أفاد قبله أو معه معاً بلغ أن تجب فيه الزكاة ضم ذلك كله بعمه إلى بعض فزكاه إلا أن يكون قد زكى



المال الذي أفاد قبله أو معه فيزكي هذا وحده ربع عشره وان لم يكن في يديه مما أفاد  
 قبله أو معه مما إذا أضيفت هذه الفائدة اليه يبلغ جميعه ما تجب فيه الزكاة لم يكن عليه  
 في هذه الفائدة زكاة ﴿قلت﴾ فان كان في يديه مال قد أفاده بعده فهو إذا أضاف  
 هذه الفائدة اليه يبلغ ما تجب فيه الزكاة وليس في يديه شيء مما أفاد قبلها يضاف الى  
 ما أفاد بعدها فيزكيها مكنها أم لا في قول مالك (قال) لا يضاف الى ما أفاد بعدها  
 فيزكيها مكنها ولكنها تضاف الى ما أفاد بعدها فاذا حال الحول على الفائدة الآخرة  
 من يوم أفادها نظرنا الى كل ما بيده من يوم أفاد الفائدة الآخرة وقبل ذلك فيجمع  
 بعضه الى بعض فان كان مما تجب فيه الزكاة زكاهما جميعاً الا أن يكون منه شيء  
 قد زكاه على حوله قبل أن تجب الزكاة في هذه الفائدة الآخرة فلا يزكيه مع هذه  
 الفائدة الآخرة لانه لا يزكي مال واحد في حول واحد مرتين ولكنه في الاضافة  
 يضاف بعضه الى بعض كل مال بيده قبل الفائدة الآخرة فيزكي الفائدة الآخرة  
 وما لم يزكَّ مما بيده قبل الفائدة الآخرة الا ما كان قد زكي على حوله اذا كان  
 جميع ما كان في يديه من الفائدة التي قد حال عليها الحول وما قبل ذلك مما تجب  
 فيه الزكاة ولا يلتفت الى ما في يديه مما لم يحل عليه الحول من الفوائد التي أفاد بعد  
 هذه الفائدة التي حال عليها الحول حتى يحول الحول على الفوائد التي بعدها أيضاً  
 ﴿قلت﴾ وهذا الذي سألتك عنه قول مالك والذي كان يأخذه به في الزكاة قال نعم  
 ﴿قلت﴾ رأيت لو أن رجلاً أفاد عشرين ديناراً فلما مضى لها ستة أشهر أفاد عشرة  
 دنانير فضت سنة من يوم أفاد العشرين الدينار فزكي العشرين الدينار فصارت  
 العشرون الى ما لا زكاة فيها ثم حال الحول على الفائدة أيزكيها أيضاً (فقال) ان كانت  
 العشرون التي أخرج زكاتها بقيت في يديه الى يوم حال الحول على العشرة أو بقي  
 منها ما اذا أضيفته الى العشرة تجب الزكاة في جميعه زكي العشرة وحدها ولا يزكي  
 العشرين التي أخرج زكاتها ولا ما بقي منها لانه لا يزكي مال واحد في عام مرتين  
 ﴿قلت﴾ ثم يزكيها على حوله ما حتى يرجع الى ما لا زكاة فيه اذا جمعاً قال نعم ﴿قلت﴾

فان تجر في أحد هذين المالين بعد ما رجعا الى ما لا زكاة فيها اذا جمعا فربح في أحد هذين المالين فصار بربحه يجب فيه الزكاة (فقال) يزكيها جميعاً على حوليها كان الربح في المال الاول أو في الآخر فهو سواء اذا كانت الزكاة قد جرت فيهما جميعاً ﴿قلت﴾ فلو أن رجلاً كانت له مائة دينار فلما حل عليها الحول زكى المائة دينار ثم انه أقرض منها خمسين ديناراً وتلفت منه الخمسون ديناراً الباقية التي بقيت عنده قبل أن يحول عليها الحول ثم اقتضى من الخمسين التي أقرضها عشرة دنانير (فقال) لا يزكي هذه العشرة حتى يقتضى عشرين ديناراً إلا أن يكون عنده مال قد حال عليه الحول اذا أنت أضفته الى هذه العشرة التي اقتضى يبلغ ما يجب في كله الزكاة فيزكي جميعاً إلا أن يكون قد زكى الذي كان عنده قبل أن يقتضى هذه العشرة فلا يكون عليه أن يزكى الا هذه العشرة وحدها ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فلو أن رجلاً كانت له مائة دينار أقرضها كلها رجلاً فأقامت عند الرجل سنين ثم انه أفاد عشرة دنانير خال على العشرة دنانير الحول أيزكي هذه العشرة حين حال عليها الحول مكانه أم لا (فقال) لا زكاة عليه في هذه العشرة الساعة لانه ليس في يديه مال يجب فيه الزكاة ألا ترى أنه لو اقتضى من المائة الدينار الدين بعد ما حال عليها أحوال عشرة دنانير لم تكن عليه زكاة في العشرة الدنانير حتى يقتضى عشرين اذا لم يكن عنده مال سوى العشرة التي اقتضى فكذلك هذه العشرة التي أفاد ﴿قلت﴾ فاذا اقتضى من المائة الدينار الدين عشرة دنانير بعد ما حال على هذه العشرة الفائدة الحول (فقال) يزكي العشرة التي اقتضى والعشرة الفائدة جميعاً ويصير حولهما واحداً ﴿قلت﴾ ولم أمرته أن يزكى العشرة الفائدة حين اقتضى العشرة من المائة الدين (قال) لان العشرة الفائدة حين حال عليها الحول عنده وله مائة دينار دين وجبت الزكاة في هذه العشرة ان خرج دينه أو خرج من دينه ما ان أضفته الى هذه العشرة يبلغ ما يجب فيه الزكاة وانما منعنا أن نلزمه الزكاة في العشرة التي أفاد بعد ما حال عليها عنده الحول لانا لا ندرى أيخرج من ذلك الدين شيء أم لا فلما خرج من الدين ما ان أضفته الى هذه

العشرة الفائزة التي حال عليها الحول وجبت فيها الزكاة وكان وقت ما خرج من الدين والعشرة الفائزة التي أمها ما يخرج من الدين يصير حولها واحداً يوم زكاهما ثم ما اقتضى من الدين بعد ذلك زكي كل ما اقتضى منه من شيء ويصير كل ما اقتضى من المائة الدين على حوله من يوم يزكيه شيئاً بعد شيء فتصير أحوال كل ما قبض من الدين وأحوال العشرة الفائزة على ما وصفت لك وهو قول مالك ولو أنه استهلك الفائزة بعد أن حال عليها الحول ثم اقتضى بعد ذلك من الدين عشرة دنانير أو جبت عليه في الفائزة الزكاة وإن كان قد استهلكها أو استنفقها قبل أن يقتضى هذه العشرة إذا كان الحول قد حال عليها قبل أن يستنفقها أو أن يستهلكها ﴿ قلت ﴾ رأيت أن كاتب عبده على دنانير أو ابل أو بقر أو غنم فلم يقبضها منه حتى حال عليها الحول عند المكاتب ( فقال ) لا يزكيها حتى يقبضها من مكاتبه ويحول عليها الحول عنده بعد ما قبضها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك كل فائزة أفادها رجل من كتابة أو دية وجبت له أو من غير ذلك إذا كانت فائزة فليس على صاحبها فيها الزكاة حتى يحول الحول عليها من يوم قبضها ﴿ قال مالك ﴾ ولو أن رجلاً ورث مالا عن أبيه فلم يقبضه حتى حال عليه أحوال كثيرة ثم قبضه بعد ذلك ( فقال ) يستقبل به سنة من ذي قبل وليس عليه فيه شيء للسنين الماضية لأنه لم يكن قبضه ، وكذلك لو أن رجلاً ورث داراً عن أبيه فأقامت الدار في يديه سنين فباعها فكث الثمن عند المشتري سنين ثم قبض الثمن فليس عليه فيه زكاة حتى يحول الحول على الثمن من يوم قبضه قال وعلى هذا يحمل القوائد كلها إنما تجب الزكاة عليه بعد سنة من يوم يقبض . وهذا قول مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك كل سلعة كانت لرجل من ميراث أو صدقة أو هبة أو اشتراها لثنية من دار أو غيرها من السلع فأقامت في يديه سنين أو لم تقم ثم باعها بتقد أو إلى أجل فظل بالتقد أو باعها إلى أجل فلما حل الأجل مطلق بالمال سنين أو أخره بعد ما حل الأجل ثم قبض الثمن فإنه يستقبل به حولا من يوم قبضه ولا يحتسب بشيء كان قبل ذلك ولو كان إنما أسلف نائماً كان

في يديه أو باع سلعة كان اشتراها للتجارة فكشفت عند التسلف أو المشتري سنين  
 ثم قبضه فانه يزكي المال يوم قبضه زكاة واحدة مكانه ﴿﴾ قال ﴿﴾ وسألت مالكا عن  
 الرجل يكون له على الرجل الذهب وهو ممن لو شاء أن يأخذها منه أخذها منه فقيم  
 عنده الحول ثم يهبها له أترى على صاحبها الواهب فيها الزكاة (فقال) ليس على  
 الواهب ولا على الذي وهبت له فيها الزكاة حتى يحول عليها الحول في يدي الموهوبة  
 له ﴿﴾ قال سحنون ﴿﴾ وقد روى غيره أن عليه فيه الزكاة كان له مال أو لم يكن اذا  
 وهبت له ﴿﴾ قال سحنون ﴿﴾ وهذا اذا كان الموهوبة له ليس له مال غيرها فأما أن  
 لو كان له من العروض وفاء بها كانت عليه زكاتها وهبت له أو لم توهب له لانها مضمونة  
 عليه حتى يؤديها وزكاتها عليه ان كان له مال وان لم يكن له مال فلا زكاة عليه  
 فيها لو بقيت في يديه ولم توهب له فلما وهبت له وصارت له صارت فائدة وجبت له  
 الساعة فيستقبل بها حولا ﴿﴾ قلت ﴿﴾ لابن القاسم رأيت ما ورث الرجل من السلع  
 مثل الدواب والثياب والطعام والعروض كلها ما عدا الحلي الذهب والفضة فنوى به  
 التجارة حين ورثه أو وهب له أو تصدق به عليه فنوى به التجارة يوم قبضه فخل  
 عليه الحول ثم باعه أتكون عليه الزكاة فيه فقال لا ﴿﴾ قلت ﴿﴾ لم فقال لا تكون  
 هذه السلعة للتجارة حتى يبيعها فاذا باعها استقبل بالثمن حولا من يوم باعها لانه  
 يوم باعها صارت للتجارة ولا تكون للتجارة بنيتها الا ما ابتاع للتجارة ﴿﴾ قلت ﴿﴾  
 فان كان ورث حليا مصوغا من الذهب والفضة فنوى به التجارة يوم ورثه فخل عليه  
 الحول أيزكيه (فقال) نعم والفضة والذهب في هذا مخالفان لما سواهما من العروض لانه  
 اذا نوى بهما التجارة صارتا بمنزلة الدين ﴿﴾ قلت ﴿﴾ وهذا قول مالك بن أنس قال نعم  
﴿﴾ قلت ﴿﴾ فلو ورث آنية من آنية الذهب والفضة أو وهبت له أو تصدق بها عليه  
 أيبكون سبيلها سبيل الحلي (فقال) لا ولكن الآنية اذا وهبت له أو ورثها نوى بها  
 التجارة أو لم ينو اذا حال عليها الحول زكى وزنها ﴿﴾ قلت ﴿﴾ وما فرق بين الآنية في  
 هذا وبين الحلي (قال) لان مالكا كره اتخاذ الآنية من الذهب والفضة ولم يكره الحلي

فلما كره اتخاذ الآنية من الذهب والفضة صارت بمنزلة التبر المكسور ففيها إذا حال عليها الحول الزكاة نوي بها التجارة أو لم ينو ﴿ قال مالك ﴾ والسنة عندنا أنه ليس على وارث زكاة في مال ورثه في دين ولا عرض ولا عين ولا دار ولا عبد ولا وليدة حتى يحول على ثمن ما باع وقبض الحول من يوم يقبضه ونض في يده لانه فائدة فأرى غلة الدور والريق والدواب وان ابتاع لغلة فائدة لا تجب في شيء من ذلك الزكاة حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه ﴿ قال مالك ﴾ ومن أجر نفسه فان اجارته أيضا فائدة ومهر المرأة على زوجها فائدة أيضا لا يجب فيه عليها الزكاة حتى تقبضه ويحول عليه الحول من يوم قبض وما فضل بيد المكاتب بعد عتقه من ماله فهو مثله لا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول من بعد عتقه ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة اذا تزوجت على إبل بأعيانها فلم تقبضها حتى حال عليها الحول عند زوجها ثم قبضتها بعد الحول (فقال) أرى عليها زكاتها لانها كانت لها وأيضا لو ماتت ضمنتها وليست هذه مثل التي بغير أعيانها لان التي ليست بأعيانها لم تجر فيها الزكاة لانها لا تعرف وانها مضمونة على الزوج. وقد قيل للمالك في المرأة تزوج بالعبد بعينه تعرفه ثم لا تقبضه حتى يموت العبد على من ضمانه فقال على المرأة ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة اذا تزوجت على دنانير فلم تقبضها حتى حال عليها الحول عند الزوج ثم قبضتها بعد ما حال الحول على الدنانير عند الزوج أعلينا أن تزكها اذا هي قبضتها أم تستقبل بها حولا من يوم قبضتها (قال) بل تستقبل بها حولا من يوم قبضتها لانها فائدة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك في مهور النساء اذا تزوجن على ما تجب فيه الزكاة من الدنانير أو الابل أو البقر أو الغنم فلم تقبضها المرأة حتى حال عليها أحوال عند الزوج (فقال) اذا قبضت فلا شيء عليها حتى يحول عليها الحول من يوم تقبض قال ومهرها انما هو فائدة من الفوائد ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك في قوم ورثوا دارا فباعها لهم القاضي ووضع ثمنها على يدي رجل حتى يقسم ذلك بينهم فأقامت الذهب في يدي الموضوعه على يديه سنين ثم دفعت اليهم أرى عليهم فيها الزكاة (فقال) لا أرى عليهم فيها الزكاة

حتى يحول عليها عندهم الحول من يوم قبضوها بِزَمِّ سئل أيضا بِزَمِّ عن الرجل يرث المال بالمكان البعيد فيقيم عنه الثلاث سنين هل يزكيه اذا قبضه (فقال) اذا قبضه لا يزكيه حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه <sup>(١)</sup> بِزَمِّ قيل بِزَمِّ له فلو بعث رسولا مستأجرا أو غير مستأجر فقبضه الرسول (فقال) رسوله بمنزلة يحسب له حولا من يوم قبضه رسوله وكذلك الاموال تكون للرجل ديناً فأمر من يتقاضاها له وهو عنها غائب فكل ما اقتضى له وكيله فانه يحسب له حولا من يوم قبضه . قال وكذلك ما ورث الصغير عن أبيه من العين فقبضه وصيه فمن حين قبضه وصيه تحسب له سنة من يوم قبضه الوصي بِزَمِّ رأيت لو ورث ماشية تجب فيها الزكاة فقال عليها الحول قبل أن يقبضها وهي في يدي الوصي أو في غير يدي الوصي أعليه فيها الزكاة (فقال) نعم عليه فيها الزكاة وفيما ورث من ثمرة وان أقام ذلك عنه سنين لا يعلم به أصلا فان الساعي يزكيها في كل سنة ويأخذ زكاة ثمرة كل سنة وليس هذا مثل العين في هذا بِزَمِّ لا شهب فما فرق ما بين الماشية والثمار وبين الدنانير في الزكاة (فقال) لي لان السنة انما جاءت في الضمارة <sup>(٢)</sup> وهو المال المحبوس في العين وان السعاة يأخذون الناس بزكاة مواشيهم وثمارهم ولا يأخذونهم بزكاة العين ويقبل قولهم منهم في العين فلو كانت الماشية والثمار لرجل وعليه دين يفترق ماشية مثلها أو ثماره أو غير ذلك لم يمنعه ذلك من أن يؤدي زكاة ماشيته وثماره ولو كانت لرجل دنانير أو دراهم أو ذهب أو فضة وعليه دين وليس له غيرها كان دينه فيها كأننا ذلك الدين ما كان عينا أو عرضاً لم يكن عليه فيه الزكاة والذي يرث الدنانير لا تصير في ضمانه حتى يقبضها بِزَمِّ قال ابن القاسم بِزَمِّ وسألت مالكا عن الرجل يشتري النعم للتجارة فيجزها بعد ذلك

(١) (قوله من يوم قبضه) قال ابن رشد ولم يذكر في المدونة الفرق بين أن يعلم أولا يعلم فقال مطرف ان لم يعلم استقباله به حولا بعد القبض وان علم ولم يقدر على التخلص اليه زكاة لسنة واحدة وان علم وكان قادراً على التخلص اليه زكاة سنة واحدة من الاعوام وروي عن مالك أنه قال ان لم يعلم زكاة لسنة واحدة وان علم زكاة لما مضى السنين (٢) (قوله الضمارة) قال ابن حبيب الضمارة في كلام العرب المال الغائب الغيبة الطولية اني لا رجي قال وسجدت من سعيد يقول هو المال المستهلك قاله عياض

بأشهر كيف ترى في ثمن أصوافها أتكون زكاة الصوف مع رقابها (قال) بل الصوف  
فائدة يستقبل به حولا من يوم يبيعه وينض المال في يديه وليس عليه يوم باع الصوف  
زكاة في ثمنه والغنم ان باعها قبل أن يحول عليها الحول يحسب من يوم زكى الثمن الذي  
اشتراها به فهي خلاف للصوف وان أقامت في يديه حتى يحول عليها الحول وبأته  
المصدق زكى رقابها ولم تكن عليه زكاة التجارة فيها فان باعها بعد ما زكى رقابها حسب  
من يوم أخذت منه زكاة الماشية فأكل سنة من يومئذ ثم يزكى أثمانها والصوف انما  
هو فائدة من الغنم والغنم انما اشترت من مال التجارة فلذلك اقرقا ﴿قال مالك﴾  
وكذلك كراء المساكن اذا اشترها للتجارة وكراء العبيد بهذه المنزلة وكذلك ثمر  
النخل ﴿قال﴾ وقال مالك في الرجل يتاع النخل للتجارة فيثمر النخل ويكون فيها  
ثمر فيحرص ويجد وتؤخذ منها الصدقة ثم يبيع الحائط من أصله بعد ذلك ببيع  
الرقاب انه يزكى ثمن الحائط حين باعه اذا كان قد حال الحول على ثمنه الذي ابتاع  
به الحائط ﴿فقيل﴾ له فالثمرة اذا باعها (فقال) لا زكاة عليه فيها حتى يحول على ثمن  
الثمرة الحول من يوم باع الثمرة وقبض الثمن فيصير حول الثمرة على حدة وحول المال  
الذي اشترى به النخل على حدة \* ومما بين لك ذلك أيضا أن صاحب الحائط الذي  
اشتره للتجارة لو كان ممن يدير ماله في التجارة وله شهر يقوّم فيه تقوّم الرقاب ولم  
يقوّم الثمرة لان الثمرة اذا قوّم سقط منها زكاة الحرص والحرص أملاك بها  
ولا يصلح أن يطرح من الثمرة زكاة الحرص لمكان زكاة التجارة فاذا صارت الثمرة  
بحال ما وصفت لك لم يكن بدّ من تحوّل الوقت في الزكاة في الثمرة والنخل وهما جميعاً  
للتجارة فكذلك الغنم الاولى التي وصفت لك اذا حال عليها الحول ﴿ابن القاسم﴾  
وابن وهب عن مالك عن محمد بن عقبة مولى الزبير بن العوام أنه سأل القاسم بن محمد  
عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم هل عليه فيه زكاة فقال القاسم ان أبا بكر الصديق  
لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول قال القاسم وكان أبو بكر اذا  
أعطى الناس أعطياتهم يسأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة

فان قال نعم أخذ من عطائه زكاة ماله ذلك وان قال لا أسلم اليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئاً ﴿ قال مالك ﴾ وحدثني عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة عن أبيها قدامة بن مظعون أنه قال كنت اذا جئت عثمان بن عفان أخذ عطائي سألتني هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة قال فان قلت نعم أخذ من عطائي زكاة ذلك المال وان قلت لا دفع اليّ عطائي ﴿ قال ابن القاسم ﴾ حدثني مالك عن ابن شهاب أنه قال أول من أخذ من الاعطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمر بن محمد وعبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول من استفاد مالا فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم أن عثمان وعليّ بن أبي طالب وسالم بن عبد الله ويحيى بن سعيد وربيعه وعائشة زوج النبي عليه الصلاة والسلام كانوا يقولون ذلك ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن عليّ بن أبي طالب قال ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه الحول ففي كل مائتي درهم خمسة دراهم فاذا زاد فبالحساب ( قال ) وكذلك قال ابن عمر وعائشة مثل قول عليّ لا تجب زكاة في مال حتى يحول عليه الحول

### ﴿ في زكاة المديان ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت الرجل تكون له الدنانير فيحول عليها الحول وهي عشرون ديناراً وعليه دين وله عروض أين يجعل دينه ( فقال ) في عروضه فان كانت وفاء دينه زكى هذه العشرين الناضية التي حال عليها الحول عنده ﴿ قلت ﴾ رأيت ان كانت عروضه ثياب جسده وثوبي جمعه وخاتمه وسلاحه وسرجه وخادما يخدمه وداراً يسكنها ( فقال ) أما خاتمه وداره وخادمه وسرجه وسلاحه فهي عروض يكون الدين فيها فان كان فيها وفاء بالدين زكى العشرين التي عنده قال وهو قول مالك ( قال ) وأصل هذا فيما حملنا من قول مالك أن ما كان السلطان يبيعه في دينه فانه يجعل دينه في ذلك ثم يزكى ما كان عنده بعد ذلك من ناض فاذا كان على الرجل الدين فان



السلطان يبيع داره وعروضه كلها ما كان من خادم أو سلاح أو غير ذلك الا ما كان من ثياب جسده مما لا بد له منه ويترك له ما يعيش به هو وأهله الايام ﴿ قلت ﴾ رأيت ثوبي جمته أبيع عليه السلطان ذلك في دينه (فقال) ان كانا ليس لهما تلك القيمة فلا يبعهما وان كان لهما قيمة باعهما ﴿ قلت ﴾ وتحفظ هذا من مالك قال لا ولكنه رأيت ﴿ قلت ﴾ رأيت من له مال ناض وعليه من الدين مثل هذا المال الناض الذي عنده وله مدبرون قيمتهم أو قيمة خدمتهم مثل الدين الذي عليه (فقال) يجعل الدين الذي عليه في قيمة المدبرين ﴿ قلت ﴾ قيمة رقابهم أو قيمة خدمتهم (فقال) قيمة رقابهم ويزكي الدنانير الناضة التي عنده ﴿ قلت ﴾ هذا قول مالك قال هذا رأيت ﴿ قلت ﴾ فان كانت له دنانير ناضة وعليه من الدين مثل الدنانير وله مكاتبون (فقال) ينظر الى قيمة الكتابة ﴿ قلت ﴾ وكيف ينظر الى قيمة الكتابة (فقال) يقال ما قيمة ما على هذا المكاتب من هذه النجوم على محلها بالعاجل من العروض ثم يقال ما قيمة هذه العروض بالتقد لان ما على المكاتب لا يصلح أن يباع الا بالعرض اذا كان دنانير أو دراهم فينظر الى قيمة الكتابة الآن بعد التقويم فيجعل دينه فيه لانه مال له لو شاء أن يتعجله تعجله وذلك أنه لو شاء أن يبيع ما على المكاتب بما وصفت لك فعل فاذا جعل دينه في قيمة ما على المكاتب زكى ما في يده من الناض ان كانت قيمة ما على المكاتب مثل الدين الذي عليه وكانت الدنانير التي في يديه هذه الناضة تجب فيها الزكاة فان كانت قيمة ما على المكاتب أقل مما عليه من الدين جعل فضل دينه فيما في يديه من الناض ثم ينظر الى ما بقي بعد ذلك فان كان مما تجب فيه الزكاة زكاه وان كان مما لا تجب فيه الزكاة لم يكن عليه فيها شيء ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك في هذه المسئلة في المكاتب (فقال) لم أسمع من مالك هذا كله ولكن مالك قال لو أن رجلا كانت له مائة دينار في يديه وعليه مائة دينار وله مائة دينار دينا رأيت أن يزكى المائة الناضة التي في يديه ورأيت أن يجعل ما عليه من الدين في الدين الذي له ان كان دينا يرتجيه وهو على مليء ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن يرتجيه (فقال) لا يزكيه فمسئلة المكاتب

عندى على مثل هذا لان كتابة المكاتب في قول مالك لو أراد أن يبيع ذلك بعرض  
مخالف لما عليه كان ذلك له فهو مال للسيد كأنه عرض في يديه لو شاء أن يبيعه باعه  
﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان عليه دين وله عبيد قد أبقوا وفي يديه مال ناض أيقوم العبيد  
الأباق فيجعل الدين فيهم فقال لا ﴿ قلت ﴾ لم قال لان الأباق لا يصلح بيعهم  
ولا يكون دينه فيهم ﴿ قلت ﴾ أتخفظ هذا عن مالك (قال) لا ولكن هذا رأيي ﴿ قلت ﴾  
لا شهب فما فرق ما بين الماشية والثمار والحبوب والدنانير في الزكاة (فقال) لان السنة  
انما جاءت في الضمار وهو المال المحبوس في العين وان النبي عليه الصلاة والسلام  
وأبا بكر وعمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز كانوا يبعثون الخراص في وقت الثمار  
فيخترصون على الناس لاحصاء الزكاة ولما للناس في ذلك من تعجيل منافعهم بثمارهم  
للاكل والبيع وغير ذلك ولا يؤمرون في ذلك بقضاء ما عليهم من دين لتحصيل  
أموالهم وكذلك السعاة يبعثونهم فيأخذون من الناس مما وجدوا في أيديهم  
ولا يسألونهم عن شيء من الدين ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال ابن نافع قال أبو الزناد  
كان من أدركت من فقهاء أهل المدينة وعلمائهم ممن يرضى وينتهي الى قوله منهم  
سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن  
الحارث بن هشام وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار في مشيخة  
سواهم من نظرائهم أهل فضل وفقه وربما اختلفوا في الشيء فيؤخذ بقول أكثرهم  
انهم كانوا يقولون لا يصدق المصدق الا ما أتى عليه لا ينظر الى غير ذلك ﴿ ابن نافع ﴾  
قال أبو الزناد وهي السنة قال أبو الزناد وان عمر بن عبد العزيز ومن قبله من الفقهاء  
يقولون ذلك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقد كان عثمان بن عفان يصيح في الناس هذا شهر  
زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة فكان  
الرجل يحصى دينه ثم يؤدي مما بقى في يديه ان كان ما بقى يجب فيه الزكاة ﴿ ابن مهدي ﴾  
عن أبي عبد الرحمن عن طلحة بن النضر قال سمعت محمد بن سيرين يقول كانوا  
لا يرصدون الثمار في الدين وينبغي للعين أن ترصد في الدين ﴿ ابن مهدي ﴾ عن حماد

ابن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين قال كان المصدق يحيى فأينما رأى زرعاً قائماً أو إيلاً قائماً أو غنماً قائماً أخذ منها الصدقة . . . قلت . . . رأيت لو أن رجلاً كانت في يديه مائة دينار ناضية فقال عليها الحول وعليه مائة دينار ديناً مهوراً لامرأته أو يكون عليه فيما في يديه الزكاة فقال لا . . . قلت . . . وهو قول مالك (فقال) قال لي مالك إذا فليس زوجها حاصت الغرماء وإن مات زوجها حاصت الغرماء فهو دين وهذا مثله . . . قلت . . . رأيت لو أن رجلاً كانت عنده مائة دينار فقال عليها الحول وعليه زكاة كان قد فرط فيها لم يؤدها من زكاة المال والماشية وما أثبتت الأرض أتكون فيما في يديه الزكاة (قال) لا يكون عليه فيما في يديه الزكاة إلا أن يبقى في يديه بعد أن يؤدي ما كان فرط فيه من الزكاة ما يجب فيه الزكاة عشرون ديناراً فصاعداً فإن بقي في يديه عشرون ديناراً فصاعداً زكاه . . . قلت . . . وهذا قول مالك قال هذا رأيي وذلك لأن مالكاً قال لي في الزكاة إذا فرط فيها الرجل ضمنها وإن أحاطت بماله وهذا عندي مثله . . . قلت . . . رأيت رجلاً له عشرون ديناراً قد حال عليها الحول وعليه عشرة دراهم نفقة شهر لامرأته قد كان فرضها القاضي عليه قبل أن يحول الحول بشهر (فقال) يجعل نفقة المرأة في هذه العشرين الدينار فإذا انحطت فلا زكاة عليه فيها . . . قلت . . . رأيت إن لم يكن فرض لها القاضي ولكنها أنفقت على نفسها شهراً قبل الحول ثم ابتعت نفقة الشهر وعند الزوج هذه العشرين الدينار (فقال) تأخذ نفقتها ولا يكون على الزوج فيها الزكاة . . . قلت . . . ويلزم الزوج ما أنفقت من مالها وإن لم يفرض لها القاضي (قال) نعم إذا كان الزوج موسراً فإن كان الزوج غير موسر فلا يضمن لها ما أنفقت ومستثلك أنها أنفقت وعند الزوج عشرون ديناراً فالزوج يتبع بما أنفقت يقضى لها عليه بما أنفقت فإذا قضى لها بذلك عليه حطت العشرون إلى ما لا زكاة فيها فلا تكون عليه زكاة . . . قلت . . . وهذا قول مالك (فقال) قال مالك أيما امرأة أنفقت وزوجها في حضر أو في سفر وهو موسر فما أنفقت فهو في مال زوجها إن ابتعته على ما أحب أو كره الزوج مضموناً عليه فلما ابتعته كان ذلك لها ديناً عليه فجعلناه في هذه العشرين فبطلت عنه الزكاة . . . قلت . . . رأيت

ان كانت هذه النفقة التي على هذا الرجل الذي وصفت لك انما هي نفقة والدين أو ولد  
(قال) لا تكون نفقة الوالدين والولدين أبطل به الزكاة عن الرجل لان الوالدين والولد  
انما تلزم النفقة لهم اذا ابتغوا ذلك وان أنفقوا ثم طلبوه بما أنفقوا لم يلزمه ما أنفقوا  
وان كان موسراً والمرأة يلزمه ما أنفقت قبل أن تطلبه بالنفقة ان كان موسراً  
﴿ قلت ﴾ فان كان القاضي قد فرض للأبوين نفقة معلومة فلم يعطهما ذلك شهراً  
وحال الحول على ما عند هذا الرجل بعد هذا الشهر أتجمل نفقة الابوين هاهنا دينا فيما  
في يديه اذا قضى به القاضي قال لا (وقال غيره) وهو أشبه أحط عنه به الزكاة  
وألزمه ذلك اذا قضى به القاضي عليه في الابوين لان النفقة لهما انما تكون اذا طلبا  
ذلك (قال) ولا يشبهان المولد ويرجع على الأب بما تدين الولد أو أنفق عليه اذا كان  
موسراً ويحط عنه ذلك الزكاة كانت بفريضة من القاضي أم لم تكن لان الولد لم  
تسقط نفقتهم عن الوالد اذا كان له مال من أول ما كانوا حتى يبلغوا والوالدان قد  
كانت نفقتهم ساقطة فانما ترجع نفقتهم بالقضية والحكم من السلطان والله أعلم  
﴿ قلت ﴾ أرايت رجلا كانت عنده دنائير قد حال عليها الحول تجب فيها الزكاة  
وعليه اجارة أجراء قد عملوا عنده قبل أن يحول على ما عنده الحول أو كراء إبل أو  
دواب أيجمل ذلك الكراء أو الاجارة فيما في يديه من الناض ثم يزكي ما بقى (فقال)  
نعم اذا لم يكن له عروض ﴿ قلت ﴾ وهو قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا  
عن العامل اذا عمل بالمال قراضاً فرجح ربحاً وعلى العامل المقارض دين فاقسماه بعد  
الحول فأخذ العامل ربحه هل ترى الزكاة على العامل في حظه وعليه دين (فقال) لا الا  
أن يكون له عروض وفاء بدينه فيكون دينه في العروض ويكون في ربحه هذا الزكاة  
فان لم يكن له عروض فلا زكاة عليه في ربحه اذا كان الدين يحيط بربحه كله ﴿ ابن  
وهب ﴾ أشهب عن مالك وسفيان بن عيينة أن ابن شهاب حدثهما عن السائب بن  
يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد حتى  
تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عقيل عن

ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال سمعت عثمان بن عفان على المنبر وهو يقول هذا شهر زكاتكم الذي تؤدون فيه زكاتكم فمن كان عليه دين فليقض دينه فان فضل عنده ما تجب فيه الزكاة فليؤد زكاته ثم ليس عليه شيء حتى يحول عليه الحول ﴿ ابن القاسم ﴾ وابن وهب عن مالك أن يزيد بن خصيفة حدثه أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله عليه زكاة فقال لا ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال ابن شهاب ونافع مثل قول سليمان بن يسار ﴿ ابن مهدي ﴾ عن أبي الحسن عن عمرو بن حزم قال سئل جابر بن زيد <sup>(١)</sup> عن الرجل يصيب الدراهم وعليه من الدين أكثر منها فقال لا زكاة عليه حتى يقضى دينه

#### ﴿ في زكاة القراض ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت الرجل يأخذ مالا قراضاً على أن الزكاة على رب المال زكاة الربح ورأس المال أو زكاة الربح ورأس المال على العامل أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا يجوز لرب المال أن يشترط زكاة المال على صاحبه <sup>(٢)</sup> ألا ترى أن العامل لو لم يربح في المال الا ديناراً واحداً وكان القراض أربعين ديناراً فأخرج ذلك الدينار في الزكاة لنهب عمله باطلاً فلا يجوز هذا ﴿ قال ﴾ ولو اشترط صاحب المال على العامل أن عليه زكاة الربح لم يكن بذلك بأس ويجوز للعامل أن يشترط على رب المال زكاة الربح لان ذلك يصير جزءاً مسمى كأنه أخذه على أن له خمسة أجزاء من عشرة ولصاحب المال أربعة أجزاء من عشرة وعلى رب المال الجزء الباقي يخرج من الربح عنهما للزكاة وكذلك اذا اشترط العامل في المساقاة الزكاة على رب الاصل فيكون ذلك جائزاً لان ذلك يصير جزءاً مسمى وهو خمسة أجزاء من عشرة ولرب المال أربعة أجزاء من عشرة أجزاء والجزء الفاضل في الزكاة . وقد روي أيضاً أنه لاخير في اشتراط زكاة

(١) (جابر بن زيد) هو أبو الشعثاء اه من هامش الاصل (٢) (صاحبه) اضافته لادنى ملابسة

والمراد به العامل وحرر كتبه مصححه

الربح من واحد منهما على صاحبه ولا في المساقاة أيضاً لأن المال ربما كان أصله لا تجب فيه الزكاة وان كان أصله تجب فيه الزكاة فربما اغترقه الدين فأبطل الزكاة والمساقاة ربما لا تخرج الحائط الا أربمة أوسق وربما أخرج عشرة فتختلف الاجزاء فيصير العامل على غير جزء مسمى ﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن الرجل يدفع الى الرجل المال قراضاً فيتجربه به الى بلاد فيحول عليه الحول أرى أن يخرج زكاته المقارض (فقال) : لا حتى يؤدي الى الرجل رأس ماله وربحه ﴿ قلت ﴾ أ رأيت هذا المقارض اذا أخذ ربحه وانما عمل في المال شهراً واحداً فكان ربحه الذي أخذ أقل من عشرين ديناراً أو عشرين ديناراً فصاعداً (فقال) لازكاة عليه فيه ويستقبل بما أخذ من ربحه سنة من ذي قبل بمنزلة الفائدة وانما تكون الزكاة على العامل في القراض اذا عمل به سنة من يوم أخذه فتكون في المال الزكاة كانت حصة العامل من ذلك ما تجب فيه الزكاة أو لا تجب فهو سواء يؤدي الزكاة على كل حال اذا عمل به سنة وهو قول مالك ﴿ وقال مالك ﴾ ولو حال على العامل من يوم قبض المال حول وأخذ ربحه وعليه من الدين ما يفترق حصته من المال فانه لا زكاة عليه فيه حال الحول في ذلك أو لم يحل ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان كان على رب المال دين يفترق رأس ماله وربحه لم يكن على العامل أيضاً في حصته زكاة وان كان قد حال الحول على المال من يوم أخذه لان أصل المال لا زكاة فيه حين كان الدين أولى به ﴿ وقال ابن القاسم ﴾ في الرجل يساقى نخله فيصير للعامل في الثمر أقل من خمسة أوسق حظه من ذلك فتكون عليه فيه الصدقة ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يزكي ماله ثم يدفعه الى الرجل يعمل به قراضاً فيعمل فيه سبعة أشهر أو ثمانية أو أقل من الحول فيقتسمان فيدفع العامل الى رب المال رأس ماله وربحه ويأخذ هو ربحه وفيما صار للعامل مافيه الزكاة أو لا يكون فيحول على مال رب المال وربحه الحول فيؤدي الزكاة هل ترى على العامل في المال فيما في يديه مما أخذ من ربحه زكاة (فقال) مالك اذا قاسمه قبل أن يحول على المال الحول من يوم زكاه به ودفع العامل الى رب المال رأس ماله وربحه استقبل العامل بما في يديه سنة

مستقبلة لانها في هذا الوجه فائدة ولا يجب عليه فيها الزكاة الا أن يحول عليها حول عنده من يوم قبض ربحه وفيه ما يجب فيه الزكاة ﴿ قال ﴾ وسألنا مالكا عن الحر يأخذ من العبد المأذون له في التجارة مالا قراضاً فيعمل فيه سنة ثم يقاسمه فيصير في يدي الحر العامل في المال ربح يجب فيه الزكاة هل ترى عليه في ربحه الزكاة (فقال) لا حتى يحول عليه الحول عنده لان أصل المال كان للعبد ولا زكاة في أموال العبيد فلما لم يكن في أصل المال الذي عمل فيه هذا المقارض الزكاة كان ربحه فائدة فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول

#### ﴿ في زكاة تجار المسلمين ﴾

﴿ قلت ﴾ أ كان مالك يرى أن تؤخذ من تجار المسلمين اذا تجروا الزكاة فقال نعم ﴿ قلت ﴾ في بلادهم أم اذا خرجوا من بلادهم (فقال) بلادهم عنده وغير بلادهم سواء من كان عنده مال يجب فيه الزكاة زكاه ﴿ قلت ﴾ أفسألهم اذا أخذ منهم الزكاة هذا الذي يأخذ عما في بيوتهم من ناضهم فيأخذ زكاته مما في أيديهم (فقال) ما سمعت من مالك في هذا شيئاً وأرى ان كان الوالي عدلاً أن يسألهم عن ذلك وقد فعل ذلك أبو بكر الصديق ﴿ قلت ﴾ أفسأل عن زكاة أموالهم الناض اذا لم يتجروا (فقال) نعم اذا كان عدلاً وقد فعل ذلك أبو بكر الصديق كان يقول للرجل اذا أعطاه عطاءه هل عندك من مال قد وجبت عليك فيه الزكاة فان قال نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال وان قال لا أسلم اليه عطاءه ولا أرى أن يبعث في ذلك أحداً وانما ذلك الى أمانة الناس الا أن يعلم أحد أن لا يؤدي فتؤخذ منه ألا ترى أن عثمان كان يقول هذا شهر زكاتكم ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك أين ينصبون هؤلاء الذين يأخذون العشور من أهل الذمة والزكاة من تجار المسلمين (فقال) لم أسمع منه فيه شيئاً ولكني رأيت فيما يتكلم به أنه لا يعجبه أن ينصب لهذه المكوس أحد ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأخبرني يعقوب ابن عبد الرحمن من بني القارة حليف لبني زهرة عن أبيه أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل المدينة أن يضع المكس فانه ليس بالمكس ولكنه البخس قال الله تعالى ولا تبخسوا

الناس أشياءهم ومن أتاك بصدقة فاقبلها ومن لم يأتك بها فالله حسيبه والسلام ﴿ قلت ﴾  
 أليس إنما يؤخذ من تجار المسلمين في قول مالك الزكاة في كل سنة مرة وان تجروا  
 من بلد الى بلد وهم خلاف أهل الزمة في هذا فقال نعم ﴿ قال ﴾ ومن تجر ومن لم  
 يتجر فاعلم عليه الزكاة في كل سنة مرة ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلا خرج من مصر  
 بتجارة الى المدينة أيقوم عليه ما في يديه فتؤخذ منه الزكاة (فقال) لا يقوم عليه ولكن  
 اذا باع أدى الزكاة (قال) ولا يقوم على أحد من المسلمين ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك  
 فقال نعم ﴿ قلت ﴾ وأهل الزمة أيضاً لا يقوم عليهم فاذا باعوا أخذ منهم العشر قال  
 نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلا من المسلمين  
 قدم بتجارة فقال هذا الذي معي مضاربة أو بضاعة أو على دين أو لم يحمل على مال  
 عندي الحول أصدق ولا يحاف في قول مالك (فقال) نعم يصدق ولا يحلف

#### ﴿ في تمشير أهل الزمة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت النصراني اذا تجر في بلاده من أعلاها الى أسفلها ولم يخرج من  
 بلاده الى غيرها (فقال) لا يؤخذ منه شيء ولا يؤخذ من كرومهم ولا من زروعهم  
 ولا من ماشيتهم ولا من نخلهم شيء فاذا خرج من بلاده الى غيرها من بلاد المسلمين  
 تاجرًا لم يؤخذ منه مما حمل قليل ولا كثير حتى يبيع فان أراد أن يرد متاعه الى بلاده  
 أو يرتحل به الى بلد آخر فذلك له وليس لهم أن يأخذوا منه شيئًا اذا خرج من عندهم  
 بحال ما دخل عليهم ولم يبيع في بلادهم شيئًا ولم يشتروا عندهم شيئًا فان كان قد اشترى  
 عندهم شيئًا بمال ناض كان معه أخذ منه العشر مكانه من السلع التي اشترى حين اشترى  
 ﴿ قلت ﴾ أرايت ان هو باع ما اشترى بعد ما أخذ منه العشر حين كان اشتراه أيؤخذ  
 من ثمنه أيضاً العشر (فقال) لا ولو أقام عندهم سنين بعد الذي أخذوا منه أول مرة  
 يبيع ويشترى لم يكن عليه شيء ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أراد الخروج من بلادهم بما قد  
 اشترى في بلادهم بعد أن أخذوا العشر منه مرة واحدة وقد اشترى وباع مرارًا بعد  
 ما أخذوا منه العشر فأراد الخروج لم يكن لهم عليه فيما اشترى شيء مما يخرج به من



بلادهم فقال نعم ﴿قلت﴾ وان دخل عليهم بغير مال ناض انما دخل عليهم بلادهم  
 بمتاع متى يؤخذ منه . قال اذا باعه ﴿قلت﴾ فاذا باعه أخذ منه العشر مكانه من ثمن  
 المتاع قال نعم ﴿قلت﴾ فان اشترى بعد ذلك وباع فسيبيله سبيل المسئلة الاولى في  
 الناض الذى دخل به فقال نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قال﴾ وقال مالك  
 في النصرانى يكرى يبله من الشام الى المدينة أيؤخذ منه في كراهم العشر بالمدينة اذا  
 دخلها قال لا ﴿قلت﴾ فان أكرى من المدينة الى الشام راجعاً أيؤخذ منه العشر  
 بالمدينة اذا أكرها قال نعم ﴿قلت﴾ فما يؤخذ من أهل الحرب اذا نزلوا بشجارة  
 (فقال) يؤخذ منهم ما صالحوا عليه في سلمهم ليس في ذلك عنده عشر ولا غيره  
 ﴿قلت﴾ أرايت الذمى اذا خرج بمتاع الى المدينة فباع بأقل من مائتى درهم أيؤخذ  
 منه العشر قال نعم ﴿قلت﴾ يؤخذ منه مما قل أو أكثر قال نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول  
 مالك قال نعم ﴿قال﴾ وقال مالك اذا تجر عبيد أهل الذمة أخذ منهم كما يؤخذ من  
 ساداتهم ﴿قال﴾ وقال مالك اذا تجر الذمى أخذ منه العشر من كل ما يحمل اذا باعه  
 من ثمنه بزازاً كان أو غيره من العروض على ما فسرت لك ﴿قال سحنون﴾ وحدثني  
 ابن وهب عن ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عمارة بن غزيرة حدثهما عن ربيعة أن  
 عمر بن الخطاب قال لاهل الذمة الذين كانوا يتجرون الى المدينة ان تجرتم في بلادكم  
 فليس عليكم في أموالكم زكاة وليس عليكم الا جزيتكم التي فرضنا عليكم وان  
 خرجتم وضررتكم في البلاد وأدرتم أموالكم أخذنا منكم وفرضنا عليكم كما فرضنا  
 جزيتكم فكان يأخذ منهم من كل عشرين نصف العشر كلما قدموا من مرة ولا  
 يكتب لهم براءة مما أخذ منهم كما يكتب للمسلمين الى الحول فيأخذ منهم كلما جاؤا  
 وان جاؤا في السنة مائة مرة ولا يكتب لهم براءة بما أخذ منهم (قال ابن وهب)  
 وكذلك قال لى مالك ﴿قال سحنون﴾ وقد روى علي بن زياد في تجار أهل الحرب  
 العشر (وقال ابن نافع) مثل قول ابن القاسم انما هو ماراضاهم عليه المسلمون وليس في  
 ذلك حدّ معلوم

﴿ قلت ﴾ أ رأيت نصارى بني تغلب أيؤخذ منهم في جزيتهم الصدقة مضاعفة (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً أحفظه قال ولو كانت الصدقة تؤخذ من نصارى بني تغلب مضاعفة عند مالك ماجهناه ولكننا نعرفه قال وماسمعت أحداً من أصحابه يذكر هذا ﴿ قلت ﴾ أفتحفظ عن مالك أنه قال تؤخذ الجزية من جماجم نصارى بني تغلب (فقال) ماسمعت من قوله في هذا شيئاً وتؤخذ منهم الجزية ﴿ وقال أشهب ﴾ وعلى كل من كان على غير الاسلام أن تؤخذ منهم الجزية عن يد وهم صاغرون وقد قال الله تبارك وتعالى ذلك في كتابه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن لا كتاب له من الجوس سنوا بهم سنة أهل الكتاب ﴿ قال سحنون ﴾ وذلك السنة والامر الذي لا اختلاف فيه عند أحد من أهل المدينة (قال سحنون<sup>(١)</sup>) منه قول ابن القاسم وفيه قول غيره والمعنى كله واحد) ﴿ قلت ﴾ أ رأيت النصراني اذا أعتقه المسلم أ يكون على هذا المعتقد النصراني الجزية فقال لا ﴿ قالت ﴾ وهذا قول مالك (فقال) نعم هو قول مالك ﴿ قال مالك ﴾ ولو جعلت عليه الجزية لكان العتق اذا أضربه ولم ينفعه العتق شيئاً ﴿ قلت ﴾ أ رأيت النصراني اذا أعتق عبده النصراني أ تكون على العبد المعتقد وهو نصراني الجزية أم لا (فقال) نعم تجمل عليه الجزية وقد سمعت من مالك بن أنس وهو يقول يؤخذ من عبيد النصارى اذا تجروا في بلاد المسلمين من بلد الى بلد العشر ﴿ قلت ﴾ أ رأيت النصراني تمضى به السنة فلم تؤخذ منه الجزية لسنته هذه حتى أسلم أتؤخذ منه جزية هذه السنة وقد أسلم أم لا ﴿ فقال ﴾ سمعت مالكا وقد سئل عن أهل حصن هادنوا المسلمين ثلاث سنين على أن يعطوا المسلمين في كل سنة شيئاً معلوماً فأعطوهم سنة واحدة ثم أسلموا قال مالك أرى أن يوضع عنهم مابقي عليهم ولا يؤخذ منهم ولم أسمع من مالك في مسئلتك شيئاً وهو عندي مثله لا أرى أن

(١) (قوله قال سحنون الى قوله والمعنى كله واحد) وجد في الاصل بين قوسين وكتب

عليه بهامشه مانصه (المعلم عليه لابن وضاح) كتبه مصححه

يؤخذ منهم شيء ﴿ قلت ﴾ رأيت هذا المال الذي هادناهم عليه أيخمس أم ما يصنع به (فقال) ما سمعت فيه شيئاً وأراه مثل الجزية ﴿ قلت ﴾ رأيت إذا أسلم الذي أسقط الجزية عن جمجمته وعن أرضه في قول مالك أم لا ﴿ قال ﴾ قال مالك ان كانت أرضه أرض صلح سقطت الجزية عن جمجمته وعن أرضه وتكون أرضه له وان كانوا أهل عنوة لم يكن له أرضه ولا ماله ولا داره وسقطت عنه الجزية ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان الثوري عن اسماعيل بن أبي خالد وعن هشام عن اسماعيل عن الشعبي في مسلم أعتق عبداً من أهل الذمة قال ليس عليه جزية وذمته ذمة، وولاه ﴿ وقد قال أشهب ﴾ بلغني عن علي بن أبي طالب أنه قال في النصراني يستق لاجزية عليه ولم يفسر من أعتقه ﴿ ابن القاسم ﴾ عن مالك أنه قال بلغنا أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عماله أن يضعوا الجزية عن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون ﴿ قال مالك ﴾ وهي السنة التي لا اختلاف فيها ﴿ قال ابن وهب ﴾ وكان ابن عمر وابن عباس ومالك بن أنس وغير واحد يكرهون بيع أرض العنوة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال ابن شهاب إذا أسلم رجل من أهل العنوة لم يكن له أرضه ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي ذئب أن عمر بن عبد العزيز قال لنصارى كلب وتغلب لا تأخذ الصدقة منكم وعليكم الجزية فقالوا أجمعنا كالعبيد قال لا تأخذ منكم الا الجزية قال فتوفى عمر وهم على ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عمر بن عبيد الله مولى غفرة <sup>(١)</sup> ان الاشعث بن قيس اشترى من أهل سواد الكوفة أرضاً لهم فاشترطوا عليه رضا عمر فجاءه الاشعث فقال يا أمير المؤمنين اني اشتريت أرضاً بسواد الكوفة واشترطوا علي ان أنت رضيت فقال عمر ممن اشتريتها فقال من أهل الارض فقال عمر كذبت وكذبوا ليست لك ولا لهم ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان عن هشام عن الحسن وعن داود بن أبي هند عن محمد بن سيرين أن عمر نهى أن يتباع رقيق أهل الذمة وأرضهم ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان عن منصور عن رجل عن عبد الله بن مغفل قال لا يشترى

(١) (مولى غفرة) هي أخت بلال مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم اهـ من هامش الأصل

أرض من دون الجبل الا من بني صابيتا وأهل الحيرة فان لهم عهداً ﴿ ابن وهب ﴾  
 عن محمد بن عمر وعن ابن جريج أن رجلاً أسلم على عهد عمر فقال ضعوا الجزية عن  
 أرضي فقال عمر لا ان أرضك أخذت عنوة ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان عن معمر  
 عن أبي الحكم عن ابراهيم أن رجلاً أسلم من أهل السواد فقال <sup>(١)</sup> ارفع عن أرضي  
 الخراج فقال عمر ان أرضك أخذت عنوة وقال له رجل ان أرض كذا وكذا تطبق  
 أكثر مما عليها من الخراج فقال ليس عليهم سبيل انما صالحناهم

﴿ في أخذ الامام الزكاة من المانع الزكاة ﴾

﴿ قال ﴾ وسأت مالكا عن الرجل يعلم الامام أنه لا يؤدي زكاة ماله الناض أرى  
 أن يأخذ منه الامام الزكاة (فقال) ان قتل علم ذلك <sup>(٢)</sup> أخذ منه الزكاة ﴿ قلت ﴾  
 رأيت فوما من الخوارج غلبوا على بلد من البلدان فلم يؤديوا زكاة مواشيهم أعواما  
 يأخذ منهم الامام اذا كان عدلا زكاة تلك السنين اذا ظفر بهم فقال نعم ﴿ قلت ﴾  
 وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ زكاة الحب والثمار بهذه المنزلة (فقال) أرى ان  
 يكون مثل هذا وانما سمعت مالكا يقول في زكاة الماشية ﴿ قال سحنون ﴾ وقد  
 قال غيره الا أن يقولوا انا قد أدينا ما قبلنا لانهم ليسوا بمنزلة من فرّ بزكاته وانما  
 هؤلاء خرجوا على التأويل الا صدقة العام الذي يظفر بهم فيه فانها تؤخذ منهم

﴿ في تعجيل الزكاة قبل حولها ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت الرجل يعجل زكاة ماله في الماشية أو في الابل أو في الزرع أو في  
 المال السنة أو السنين أيجوز ذلك فقال لا ﴿ قلت ﴾ وهو قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾  
 وقال مالك الا أن يكون قرب الحول أو قبله بشئ يسير فلا أرى بذلك بأساً  
 وأحب الى أن لا يفعل حتى يحول عليه الحول ﴿ قلت ﴾ رأيت الرجل يعجل صدقة

(١) (فقال) أي لعمري ارفع الخ بدليل ما قبله وما بعده اه مصححه (٢) (قوله قتل علم  
 ذلك) أي أحاط به خبراً وقوى علمه به قال في القاموس وقتل الشيء خبراً علمه اه كتبه مصححه

ماشيته لسنين ثم يأتيه المصدقُ يأخذ منه صدقة ماشيته أم يجزئه ما عجل من ذلك (فقال) قال لي مالك لا يجزئه ما عجل من ذلك وأخذ منه المصدق زكاة ما وجد عنده من ماشيته ﴿ وقال أشهب ﴾ قال مالك وإن الذي أداها قبل أن يتقارب ذلك فلا تجزئه وإنما ذلك بمنزلة الذي يصلي الظهر قبل أن تزول الشمس ﴿ أشهب ﴾ وقال الليث لا يجوز ذلك ﴿ ابن القاسم ﴾ عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي كانت تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث أن عبد الرحمن بن خالد حدثه عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس أن يخرجوا زكاة يوم الفطر قبل أن يخرجوا إلى الصلاة فإذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باخراجها يوم الفطر قبل الخروج إلى الصلاة فلا يخرج يوم الفطر حتى يطلع الفجر

﴿ في دفع الزكاة إلى الامام العدل وغير العدل ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك إذا كان الامام يعدل لم يسع الرجل أن يفرق زكاة ماله الناض ولا غير ذلك ولكن يدفع زكاة الناض إلى الامام وأما ما كان من الماشية وما أنبت الأرض فإن الامام يبعث في ذلك ﴿ قلت ﴾ رأيت قوماً من الخوارج غلبوا على بلد فأخذوا الصدقات والخراج ثم قتلوا أتواخذ الجزية والصدقات منهم مرة أخرى (قال) لا أرى ذلك أن تؤخذ منهم ثانية ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان الثوري عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه أن أبا سعيد الخدري وسعد بن مالك وأبا هريرة وعبد الله بن عمر قالوا كلهم يجزي ما أخذوا وإن فعلوا ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم قال يحسب ما أخذ العاشر ﴿ ابن مهدي ﴾ عن قيس بن الربيع عن سالم الأقيس عن سعيد بن جبير مثله ﴿ ابن مهدي ﴾ عن عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز عن أنس بن مالك والحسن قالا ما أعطيت في الجنور والطرق فهي صدقة ماضية ﴿ قال الحسن ﴾ ما استطعت أن تحبسها عنهم حتى تضعها حيث أمرك الله فافعل

﴿ في المسافر تجل عليه الزكاة في السفر ﴾

﴿ قال ﴾ وسئل مالك بن أنس عن المسافر تجب عليه الزكاة وهو في سفر أيقسمها في سفره في غير بلده وان كان ماله وراءه في بلده قال نعم ﴿ قيل له ﴾ انه قد يخاف أن يحتاج في سفره ولا قوت معه (فقال) أرى أن يؤخر ذلك حتى يقدم بلده ﴿ قيل له ﴾ فان وجد من يسلفه حتى يقدم بلاده أرى أن يقسم زكاته فقال نعم هو أحب الى ﴿ قال ﴾ وسألنا مالكا عن الرجل يكون من أهل مصر فيخرج الى المدينة بتجارة وهو ممن يدير التجارة وله مال ناض بمصر ومال بالحجاز (فقال) لا أرى بأساً أن يزكي بموضعه الذي هو به مامعه وما خلفه بمصر ﴿ قال ﴾ فقلنا له وان كان ماله خلفه بمصر وهو يجد من يسلفه زكاته حيث هو (فقال) فيتسلف وليؤد حيث هو ﴿ قال ﴾ فقلنا له فان كان يحتاج وليس معه قوت ذلك (قال) فليؤخر ذلك حتى يقدم بلده وقد كان يقول يقسم في بلاده ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال بعض كبراء أصحاب مالك وهو أشهب ان كان ماله وراءه في بلاده وكانت تقسم في بلاده عاجلا عند حلولها وما أشبه ذلك فلا أرى أن يقسمها في سفره وأرى ذلك أفضل الا أن يكون بأهل الموضع الذي هو به من سفره حاجة ملحة ونازلة شديدة فأحب الى أن يؤدي زكاة ماله في مكانه الذي هو به ان كان يجد ذلك الا أن يخاف أن يؤدي زكاة ماله ببلده فلا أرى ذلك عليه

﴿ في اخراج الزكاة من بلد الى بلد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت صدقة الابل والنعم والبقروما أخرجت الارض من الحب والقطنية أو الثمار أتقل هذه الزكاة من بلد الى بلد في قول مالك ( قال ) سئل مالك عن قسم الصدقات أين تقسم فقال في أهل البلد التي تؤخذ فيها فان فضل عنهم فضل نقلت الى أقرب البلدان اليهم ولو أن أهل بلد كانوا أغنياء وبلغ الامام عن بلد آخر مجاعة نزلت بهم أصابهم سنة أذهبت مواشيهم أو ما أشبه ذلك فنقل اليهم بمض تلك الصدقة رأيت ذلك صوابا لان المسلمين أسوة فيما بينهم اذا نزلت بهم الحاجة

﴿قال﴾ فقلت له فلو أن رجلا من أهل مصر حلت زكاته عليه وماله بمصر وهو بالمدينة أترى أن يقسم زكاته بالمدينة قال نعم ﴿قال﴾ ولو أن رجلا لم يكن من أهل المدينة أراد أن يقسم زكاته فبلغه عن أهل المدينة حاجة فبعث اليهم من زكاة ماله ما رأيت بذلك بأساً ورأيت صواباً ﴿قال﴾ وقال مالك تقسم الصدقة في مواضعها فإن فضل عنهم شيء فأقرب البلدان اليهم وقد نقل عمر بن الخطاب<sup>(١)</sup> ﴿قال﴾ سحنون ﴿وذكر أشهب عن مالك أن عمر بن الخطاب كتب الى عمرو بن العاص عام الرمادة وهو بمصر وأغوثاه للعرب جهز الي غيراً يكون أولها عندي وآخرها عندك تحمل الدقيق في العباء فكان عمر يقسم ذلك بينهم على ما يرى ويوكل بذلك رجلاً ويأمرهم بحضور نحر تلك الابل ويقول ان العرب تحب الابل وأخاف أن يستحيوها فليجروا وليأتموا بلحومها وشحومها وليلبسوا العباء التي أتى بالدقيق فيها

#### ﴿في زكاة المعادن﴾

﴿قال﴾ وقال مالك في زكاة المعادن اذا خرج منها وزن عشرين ديناراً أو وزن مائتي درهم أخذت منه الزكاة مكانه ولم يؤخر وما خرج منها بعد ذلك أخذ منه بحساب ما يخرج ربع عشره الا أن يتقطع نيل ذلك الغاز ثم يعمل في طلبه أو ابتداء في شيء آخر ثم يدرك فلا شيء عليه حتى يكون فيما يصيب وزن عشرين ديناراً أو وزن مائتي درهم قال وإنما مثل ذلك مثل الزرع اذا رفع من الارض خمسة أوسق أخذ منه فما زاد فيحساب ذلك ﴿قلت﴾ رأيت معادن الذهب والفضة أيؤخذ منها الزكاة (فقال) قال مالك نعم ﴿قال﴾ وقال مالك في المعادن ما نيل بعمل ففيه الزكاة ﴿فقيل﴾ له فالندرة توجد في المعدن من غير كبير عمل (فقال) أرى فيها الجنس ﴿فقيل﴾ له انه قد تكلف فيه عملاً (قال) ودفن الجاهلية يتكلف فيه عملاً فاذا كان العمل خفيفاً ثم وجد هذا الذي وصفت لك من الندرة وهي القطعة التي تندر من الذهب والورق

(١) (قوله وقد نقل عمر الخ) أي نقل ما فضل من الصدقات عن موضع وجوبها الى ذوى الحاجة

في أقرب الجهات اليه اه كتبه مصححه

فأنا أرى فيها الخمس ولا أرى فيها الزكاة ﴿ قال ﴾ وقال مالك وما نيل من المعادن بعمل يتكلف فيه وكانت فيه المؤنة حتى أصاب مثل الذي وصفت لك من الندره فانما فيه الزكاة ﴿ قال ﴾ وقال مالك وما نيل من المعادن مما لم يتكلف فيه عمل أو تكلف فيه عمل يسير فأصيب فيه مثل هذه الندره ففيه الخمس وما تكلف فيه العمل والمؤنة والطلب ففيه الزكاة ﴿ وقال أشهب ﴾ في المعدن يوجد فيه الذهب الثابت لا عمل فيه فقال لي كلما كانت المعادن فيها الزكاة لما تكلف فيها من المؤنة فكذلك ما وجد فيها من الذهب ثابتاً لا عمل فيه يكون ركازاً ففيه الخمس ﴿ قلت ﴾ رأيت المعادن تظهر في أرض العرب (فقال) ما زالت المعادن تظهر في أرض العرب ويعمل فيها الناس وتكون زكاتها للسلطان وقد ظهرت معادن كثيرة بعد الاسلام قال فمأريت ذلك يختلف عند مالك وما كان منها في الجاهلية ﴿ قال ﴾ ولو اختلف ذلك عند مالك في أرض العرب أو عند أحد منهم لعلمت ذلك من قوله ان شاء الله وما شأن ما ظهر في الجاهلية وشأن ما ظهر في الاسلام الا سيان واحد ﴿ قال ﴾ وبلغني عن مالك وسئل عن معادن البربر التي ظهرت في أرضهم فقال أرى ذلك الى السلطان يليها ويقطع بها ممن يليها ويأخذ منها الزكاة ﴿ قلت ﴾ رأيت قول مالك تؤخذ الزكاة من المعدن مما خرج منه (فقال) قال مالك ذلك بعد ما يخرج ذهبه أو فضته ﴿ قلت ﴾ فالذي يؤخذ منه خمسة الذي ينال بغير عمل (فقال) ذلك انما هو فضة كله يؤخذ منه خمسة اذا خرج ﴿ قال ﴾ وقال لي مالك يؤخذ مما خرج من المعدن وان كان الذي خرج به عليه دين لم ينظر في دينه وأخذت منه الزكاة اذا كان ما يخرج له مائتي درهم أو عشرين ديناراً فصاعداً قال وهو مثل الزرع ﴿ قلت ﴾ رأيت ما خرج من المعدن لم جعل فيه مالك الزكاة اثنان كان مغماً انما ينبغي أن يكون فيه الخمس وان كان انما فيه الزكاة لانه فائدة فانه ينبغي أن لا يؤخذ منه شيء حتى يحول عليه الحول من يوم أفاده (فقال) قال مالك انما هو مثل الزرع اذا حصد كانت فيه الزكاة مكانه اذا كان فيه ما يجب فيه الزكاة ولا ينتظر به شيء اذا حصد قال وكذلك



المعدن اذا خرج منه ما يبلغ أن تكون فيه الزكاة زكى مكانه ولم ينتظر به حتى يحول عليه الحول ﴿ قال ﴾ وقال أشهب انها لما كانت ذهباً وفضة وكانت تعمل كما يعمل الزرع وكان أصله النابت كنبات الزرع جعلته بمنزلة الزرع وقد قال الله تبارك وتعالى وآتوا حقه يوم حصاده فكما كان يكون في الزرع الزكاة اذا حصد وان لم يحل عليه الحول اذا بلغ ما فيه الزكاة كان في المعدن الزكاة مكانه حين أخرجه وصفاه وان كان لم يحل عليه الحول من يوم أخرجه أو من يوم عمل فيه اذا بلغ ما يجب فيه الزكاة مع ما فيه من الآثار ﴿ قلت ﴾ رأيت زكاة المعادن تُفَرَّق في الفقراء كما تُفَرَّق الزكاة أم تصير مثل الجزية (فقال) بل تُفَرَّق في الفقراء كما تُفَرَّق الزكاة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لما قال مالك فيما خرج من المعدن الزكاة ويحمله محمل الزكاة علمنا أنه في الفقراء وهو مثل الزكاة محمله محمل الزكاة ﴿ ابن القاسم ﴾ عن مالك عن ربيعة وغير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية<sup>(١)</sup> وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم ﴿ أشهب ﴾ عن ابن أبي الزناد أن أباه حدثه أن عمر بن عبد العزيز كان يأخذ من المعادن ربع العشر الا أن تأتي ندره<sup>(٢)</sup> فيكون فيها الخمس كان يعد الندره الركزة<sup>(٣)</sup> فيخمسها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس (قال أبو الزناد) والركزة أن يصيب الرجل الندره من ذهب أو فضة يقع عليها ليس فيها كبير مؤنة ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان بن عيينة قال سمعت عبد الله بن أبي بكر يذكر أن عمر بن عبد العزيز كان يأخذ من المعادن من كل مائتي درهم خمسة دراهم

(١) (القبلية) بفتح القاف والباء الموحدة موضع من الفرغ بقرب المدينة (والفرع) وزان قتل عمل من أعمال المدينة الصفراء ا همصباح (٢) (ندرة) الندره بفتح النون مشددة وسكون الدال المهملة القطعة من الذهب توجد في المعدن اه (٣) (الركزة) بكسر الراء وسكون الكاف قال في القاموس الركزة بهاء واحدة الركاز وهو ما ركزه الله في المعادن أي أحده ودفن أهل الجاهلية وقطع عظام من الفضة والذهب تخرج من المعدن اه كتبه مصححه

﴿ في معادن أرض الصالح وأرض العنوة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المعادن تظهر في أرض صالح عليها أهلها (فقال) أما ما ظهر فيها من المعادن فتلك لاهلها أن يمنعوا الناس أن يعملوا فيها وان أرادوا أن يأذنوا للناس كان ذلك لهم وذلك أنهم صالحوا على أرضهم فهي لهم دون السلطان (قال) وما افتتحت عنوة فظهر فيها معادن فذلك الى السلطان يصنع فيها ماشاء ويقطع بها لمن يعمل فيها لان الارض ليست للذين أخذوا عنوة

﴿ ماجاء في الركاز ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أصاب ركازا في أرض العرب أيكون للذي أصابه في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت من أصاب ركازا وعليه دين أيخمس أم لا (فقال) أرى أن يخمس ولا يلتفت الى دينه ﴿ قال ﴾ وقال مالك ما نيل من دفن الجاهلية بعمل أو بغير عمل فهو سواء وفيه الخمس ﴿ وقال ﴾ قال مالك أكره حفر قبور الجاهلية والطلب فيها ولست أراه حراما فأنيل فيها من أموال الجاهلية ففيه الخمس ﴿ قال ﴾ وقد بلغني عن مالك أنه قال انما الركاز ما أصيب في أرض العرب مثل الحجاز واليمن وفيافي البلدان من دفن الجاهلية فهو ركاز وفيه الخمس ولم يجعله مثل ما أصيب في الارض التي صالح عليها أهلها وأخذت عنوة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما أصيب في أرض العرب أليس انما فيه الخمس في قول مالك ويأخذ الذين أصابوه أربعة أخماسه قال نعم ﴿ قلت ﴾ أليس الركاز في قول مالك ما قل منه أو أكثر من دفن الجاهلية فهو ركاز كله وان كان أقل من مائتي درهم قال نعم ﴿ قلت ﴾ ويخرج خمسة وان كان فقيرا قال نعم ﴿ قلت ﴾ وان كان فقيرا وكان الركاز قليلا أيسعه أن يذهب به جميعه لمكان فقره فقال لا

﴿ في الركاز يوجد في أرض الصالح وأرض العنوة ﴾

﴿ قال ﴾ وبلغني أن مالكا قال كل كنز وجد من دفن الجاهلية في بلاد قوم صالحوا

عليها فأراه لاهل تلك الدار الذين صالحوا عليها وليس هو لمن أصابه وما أصيب في أرض العنوة فأراه لجماعة مسلمي أهل تلك البلاد الذين افتتحوها وليس هو لمن أصابه دونهم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وهو بين لان ما في داخلها بمنزلة ما في خارجها فهو لجميع أهل تلك البلاد ويخمس ﴿ قلت ﴾ وأرض الصلح في قول مالك ان جميعه للذين صالحوا على أرضهم لا يخمس ولا يؤخذ منهم شيء قال نعم ﴿ قلت ﴾ وأرض العنوة يكون أربعة أخاسه للذين افتتحوها وخمسه يقسم في مواضع الخمس ( قال ) نعم قال مالك وذلك أنهم دخلوها بصلح فليس لاحد أن يأخذ منها شيئاً مما وجد فيها ﴿ قلت ﴾ وان أصابه في دار رجل في أرض الصلح أ يكون لرب الدار في قول مالك ( فقال ) قال مالك هو للذين صالحوا على الارض ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ان كان رب الدار هو الذي أصابه وكان من الذين صالحوا على تلك الارض فهو له وان كان رب الدار من غير الذين صالحوا فهو للذين صالحوا على تلك الارض وليس لرب الدار من ذلك شيء وما وجد في أرض العنوة فهو لاهل تلك الدار الذين افتتحوها وليس هو لمن وجده . ومما يبين لك ذلك أن عمر بن الخطاب قال في السفطين اللذين وجدا من كنز النخيرجان <sup>(١)</sup> حين قدم بهما عليه فأراد أن يقسمهما بالمدينة فرأى عمر أن الملائكة تدفع في صدره عنهما في المنام فقال ما أرى هذا يصلح لي فردّهما الى الجيش الذين أصابوه وقد كان ذاك السفطان انما هو كثر دل عليه بعد ما فتحت البلاد وسكن الناس واتخذوا الاهاين فكتب عمر أن يباعا فتعطى المقاتلة والعيال ﴿ قال ﴾ وقال مالك من أصاب في أرض الحرب من دفن الجاهلية شيئاً فأراه بين جماعة الجيش الذين معه لانه انما نال ذلك بهم ﴿ قال سعحون ﴾ وفي حديث عمر دليل على أن ما أصيب في أرض

(١) ( النخيرجان ) هو وزير كسرى وكانت له امرأة شابة وكان كسرى يخالفه اليها فوجد النخيرجان يوماً خفيه ( أي خفي كسرى ) عند امرأته فسألها عنهما فأخبرته أن الملك يأتيها فاعتزلها فأخبرت بذلك الملك فقال له كسرى وكان جالسا عنده بلغني ان عندك عينا عذبة وأنتك لا تردها فقال وجدت فيها أثر الأسد فخفت على نفسي فعند ذلك أعطاه هذين السفطين لما أعجبه من قوله اه من هامش الاصل

العنوة أنه ليس لمن أصابه وإنما هو للذين افتتحوا البلاد ﴿ابن مهدي﴾ عن هشيم بن بشير عن مجالد واسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن رجلاً أصاب ألفاً وخمسمائة درهم في خربة فأتى بها علي بن أبي طالب فقال إن كانت قرية تحمل خراج تلك القرية <sup>(١)</sup> فهم أحق بها والا فالخمس لنا وسائر ذلك لك وسأطيب لك البقية

﴿ في الجوهر واللؤلؤ والنحاس يوجد في دفن الجاهلية ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ كان مالك يقول في دفن الجاهلية مما يصاب فيه من الجوهر والحديد والرصاص والنحاس واللؤلؤ والياقوت وجميع الجواهر أرى فيه الخمس ثم رجع فقال لا أرى فيه شيئاً لازكاة ولاخمساً ثم كان آخر ما فارقناه أن قال عليه الخمس ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأحب ما فيه إلى أن يؤخذ منه الخمس من كل شيء يصاب فيها من دفن الجاهلية وإنما اختلف قوله في الجوهر والحديد والنحاس وأما ما أصيب من ذهب أو فضة فيه فإنه لم يختلف قوله فيه أنه ركاز وفيه الخمس

﴿ في زكاة اللؤلؤ والجوهر والمسك والعنبر والفلوس ومعادن ﴾

﴿ النحاس والرصاص ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت معادن الرصاص والنحاس والحديد والزرنيخ وما أشبه هذه المعادن (فقال) قال مالك بن أنس لا يؤخذ من هذه المعادن شيء ولا أرى أنها فيها شيئاً قال وليس في الجوهر واللؤلؤ والعنبر زكاة ﴿ قلت ﴾ رأيت لو كانت عند رجل فلوس في قيمتها مائتا درهم فخال عليها الحول ما قول مالك في ذلك (قال) لازكاة عليه فيها وهذا مما لا اختلاف فيه إلا أن يكون ممن يدير فيحمل محمل العروض ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الفلوس تباع بالدنانير والدرهم نظرة <sup>(٢)</sup> أو يباع الفلوس بالفلسين (فقال) مالك اني أكره ذلك وما أراه مثل الذهب والورق في الكراهية ﴿ سخنون ﴾

(١) (قوله ان كانت قرية تحمل خراج تلك القرية) معناه ان كانت قرية خربة تحمل خراجها قرية عامرة فهم أحق بها الخ قاله محمد اه من هامش الاصل (٢) (نظرة) وزان فرحة هي التأخير في الأمر ويقال نظره اذا باعه بنظرة اه كتبه مصححه

عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء دسره البحر ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أذينة قال سمعت ابن عباس يقول ليس العنبر بركاز إنما هو شيء دسره البحر ﴿ قال سخنون ﴾ وحدثني الوليد بن مسلم قال أخبرني ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أذينة عن ابن عباس قال ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء دسره البحر ﴿ قال أشهب ﴾ وإن الزنجي مسلم بن خالد حدثه أن عمرو بن دينار حدثه عن ابن عباس أنه كان يقول ليس في العنبر زكاة ﴿ أشهب ﴾ عن داود بن عبد الرحمن المكي يقول قال ابن عباس ليس في العنبر خمس لأنه إنما ألقاه البحر ﴿ قال أشهب ﴾ وقد أخطأ من جعل في معادن الرصاص والصفير والزرنيخ وما أشبهها من المعادن كلها زكاة أو خمساً لأنه ليس بركاز ولا من دفن الجاهلية وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس ﴿ قال أشهب ﴾ أخبرنا مالك والليث بن سعد وسفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة <sup>(١)</sup> بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس ﴿ أشهب ﴾ عن ابن أبي الزناد أن عبد الرحمن بن الحارث حدثه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلاً من مزينة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الكنز من كنز الجاهلية نجده في الآرام <sup>(٢)</sup> أو في الخرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وفي الركاز الخمس ﴿ وقال ﴾ لي مالك سمعت أهل العلم يقولون في الركاز إنما هو دفن الجاهلية ما لم يطالب بمال ولم يتكلف فيه كبير عمل فأما ما طلب بمال أو تكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطى مرة فليس هو بركاز وهذا الأمر عندنا ﴿ ابن وهب ﴾ عن

(١) (دسر البحر) أي دفعه كأنه أشار إلى أن حكم ما يوجد ويستفاد من البحر بخلاف ما يستفاد في البر من أموالها من هامش الاصل (٢) (أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن بن عوف أحد فقهاء المدينة العشرة من أتباعين رضي الله عنهم أجمعين اهـ من هامش الاصل (٣) (الآرام) على وزن أخلاخ هي الاعلام واحدها إزم كعنب وأرم ككتف وتجمع أيضاً على أروم كضلوع وهي حجارة تنصب في المفازة علماً يهتدى وخص بعضهم بها اعلام قوم عاد التي كانوا يبنونها كثيرة القبور اهـ لسان كتبه مدحه

أسامة بن زيد اللبثي أنه سمع القاسم بن محمد يقول ليس في اللؤلؤ زكاة الا ما كان منه للتجارة ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال في اللؤلؤ والياقوت والخرز مثل ذلك ﴿ وقال مالك ﴾ مثل قول ابن شهاب وعبد الله بن عمرو بن العاص

﴿ في زكاة الخضر والفواكه ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك الفواكه كلها الجوز واللوز والتين وما كان من الفواكه كلها مما يبس ويدخر ويكون فاكهة فليس فيها زكاة ولا في أثمارها حتى يحول على أثمارها الحول من يوم قبض أثمارها ﴿ قال مالك ﴾ والخضر كلها القضب<sup>(١)</sup> والبقل والقرط<sup>(٢)</sup> والقصيل والبطيخ والقثاء وما أشبه هذا من الخضر فليس فيها زكاة ولا في أثمارها حتى يحول على الأثمار الحول ﴿ وقال مالك ﴾ ليس في التفاح والمان والسفرجل وجميع ما أشبه هذا زكاة ﴿ قال مالك ﴾ وليس الزكاة الا في العنب والتمر والزيتون والحب الذي ذكرت لك والقطنية ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني غير واحد عن عطاء ابن السائب عن موسى بن طلحة بن عبيد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في الخضر زكاة ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني سفيان الثوري عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن عمر بن الخطاب مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار بن عمر الايلي أنه قال عن ربيعة ليس في الجوز واللوز والفاكهة اليابسة والرطبة والتوابل كلها زكاة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وعبد الله ابن عمرو بن العاص وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح وعطاء الخراساني أنهم قالوا ليس في البقل والبطيخ والتوابل والزعفران والقضب والكرسف<sup>(٣)</sup> والعصفر والأتريج والتفاح والخربز<sup>(٤)</sup> والتين والمان والفرسك<sup>(٥)</sup> والقثاء وما أشبه ذلك زكاة وبخبرهم

(١) القضب (بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة هو النضصة وهو نبات يشبه البرسيم يعانف للدواب) (٢) القرط هو بكسر القاف وسكون الراء نوع من الكراث يعرف بكرات المائدة (٣) الكرسف (بضم الكاف وسكون الراء وضم الدين هو القطن) (٤) الخربز (بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الباء الموحدة نوع من البطيخ) (٥) والفرسك (بكسر الفاء والدين بينهما راء ساكنة آخره كاف هو الخوخ أو ضرب منه أحمر أجوداه كتبه مصححه

يسمى ما لم يسم بعض ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقاله الليث ومالك ﴿ ابن مهدي ﴾ عن  
سفيان بن عيينة عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة أن معاذ بن جبل أخذ الصدقة  
من كذا ومن كذا ولم يأخذ من الخضر صدقة

### ﴿ في قسم الزكاة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت زكاة مالي ان لم أجد الا صنفاً واحداً من ذكر الله في الكتاب  
أيجزئني أن أجعلها فيهم (فقال) قال مالك ان لم يجد الا صنفاً واحداً أجزأه أن يجعلها  
فيهم ﴿ قال مالك ﴾ واذا كنت تجد الاصناف كلها التي ذكر الله في كتابه وكان  
منها صنف هم أحوج أوثر أهل الحاجة حيث كانوا حتى تسد حاجتهم وانما يتبع في  
ذلك في كل عام الحاجة حيث كانت وليس في ذلك قسم مسمى ﴿ قال ﴾ وسألتناه  
عن الرجل تكون له الدار والخادم هل يعطى من الزكاة (فقال) ان الدور تختلف فان  
كانت داراً ليس في ثمنها فضل ان بيعت اشترى من ثمنها داراً وفضلت فضلة يعيش  
فيها رأيت أنت يعطى ولا يبيع مسكنه وان كانت داره داراً في ثمنها ما يشترى به  
مسكناً وفضل له فضلة يعيش فيها لم يعط منها شيئاً والخادم كذلك ﴿ قال ﴾ وسألتنا  
مالكا عن الرجل يكون له أربعون درهماً يعطى من الزكاة يكون له عيال وعدد  
ورب رجل يكون عياله عشرة أو شبه ذلك فلا تكون تلك الاربعون لهم شيئاً فأرى  
أن يعطى مثل هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً له ألف درهم وعليه ألف درهم دينا  
وله خادم ودار ثمنها ألفا درهم أ يكون من الغارمين وتحمل له الصدقة (فقال) لا ويكون  
دينه في عروضه في داره وخادمه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾  
فان أدى الالف التي عنده في دينه وبقيت عليه ألف درهم وبقيت داره وخادمه  
أ يكون من الغارمين والفقراء (قال) نعم اذا لم يكن في الخادم والدار فضل عن دار  
تغنيه أو خادم يغنيه كان من الفقراء والغارمين ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم  
﴿ قال ﴾ وقال مالك أرى أن يؤثر بالزكاة أهل الحاجة حيث كانوا ﴿ قلت ﴾ فهل  
كان مالك يقول ويرضخ لمن سوي أهل الحاجة من الذين لا يستحقون الزكاة

(قال) ما علمت أنه قال يرضخ لهؤلاء ﴿قلت﴾ فهل يرفع من الزكاة الى بيت المال شيء في قول مالك (قال) لا ولكن تفرّق كلها ولا يرفع منها شيء وان لم يجد من يفرّق عليه في موضعه الذي أخذ مافيه فأقرب البلدان اليه ﴿قال﴾ ولقد حدثني مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كنت مع ابن زرارة باليمامة حين بعثه عمر بن عبد العزيز مصدقاً قال فكتب اليه في أول سنة أن اقسّم نصفها ثم كتب اليه في السنة الثانية أن اقسّمها كلها ولا تحبس منها شيئاً (قال) فقلت للمالك والشأن أن تقسم في موضعها الا أن تكون كثيرة فيصرفها الى أقرب المواضع اليها قال نعم ﴿قال مالك﴾ ولقد بلغني أن طاوساً بعث مصدقاً وأعطى رزقه من بيت المال قال فوضعه في كوة في منزله قال فلما رجع سألوه أين ما أخذت من الصدقة قال قسمته كله قالوا فالذي أعطيناك قال هاهو ذا في بيتي موضوع قال فذهبوا فأخذوه ﴿قال ابن القاسم﴾ وبلغني أن عمر بن الخطاب بعث معاذ بن جبل مصدقاً فلم يأت بشيء ﴿قال مالك﴾ ووجه قسم المال أن ينظر الوالى الى البلدة التي فيها هذا المال ومنها جبي فان كانت البلدان متكافئة في الحال آثر أهل ذلك البلد قسم عليهم ولم يخرج منهم الى غيرهم الا أن يفضل عنهم فضلة فتخرج الى غيرهم فان قسم في بلاده آثر الفقراء على الاغنياء (قال) وان بلغه عن بعض البلدان حاجة وفاقة نزلت بهم من سنة مستهم أو ذهاب أموالهم وزراعتهم وحقط السماء عنهم فان للامام أن ينظر الى أهل ذلك البلد الذي جبي فيهم ذلك المال فيعطيه منته ويخرج جل ذلك الى أهل تلك البلاد الذين أصابتهم الحاجة وكذلك بلاد الاسلام كلهم حقهم في هذا الشيء واحد يحمل هذا الشيء اليهم من غير بلادهم اذا نزلت بهم الحاجة ﴿قال مالك﴾ والصدقات والزكاة كذلك كلها في قسمها مثل ما وصفت لك ﴿أشهب﴾ عن مسلم بن خالد الزنجي أن عطاء بن السائب حدثه عن سعيد بن جبير عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول في هذه الآية انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الآية كلها انما هو علم أعلمه الله فاذا أعطيت صنفاً من هذه التسمية التي سماها الله أجزاءً وان كان صنفاً



واحدًا ﴿ قَالَ أَشْهَبُ ﴾ وَقَالَ الزُّنْجِيُّ وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ ﴿ ابْنُ وَهْبٍ ﴾ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ الْآيَةَ فَقَالَ لَا نَعْلَمُهُ نَسَخَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ الصَّدَقَاتُ بَيْنَ مَنْ سَمِيَ اللَّهُ فَاسْعَدَهُمْ بِهَا أَكْثَرَهُمْ عَدَدًا أَوْ أَشَدَّهُمْ حَاجَةً ﴿ ابْنُ وَهْبٍ ﴾ عَنْ يُونُسَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنِ الصَّدَقَةِ أَيَسْتَعْمَلُ عَلَيْهَا غَنِيٌّ أَوْ يُنْخَصُّ بِهَا فَقِيرٌ (فَقَالَ) لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَعْمَلَ عَلَيْهَا مَنْ اسْتَعْمَلَ مِنْ أَوْلِيَّكَ وَنَفَقَةٍ مَنْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْهَا فِي عَمَلِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ ﴿ ابْنُ مَهْدِيٍّ ﴾ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْحُجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنِ الْمُهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ زُرَّارِ بْنِ حَيْثَمٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ إِذَا وَضَعْتَهَا فِي صَنْفٍ وَاحِدٍ أَجْزَأُكَ ﴿ ابْنُ مَهْدِيٍّ ﴾ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَطَاءَ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ إِذَا وَضَعْتَ الصَّدَقَةَ فِي صَنْفٍ وَاحِدٍ أَجْزَأُكَ ﴿ ابْنُ مَهْدِيٍّ ﴾ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مَثَلَةَ ﴿ ابْنُ مَهْدِيٍّ ﴾ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ قُلْتُ لِابْرَاهِيمَ أَضَعُ زَكَاةَ مَالِي فِي صَنْفٍ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ قَالَ نَعَمْ ﴿ ابْنُ مَهْدِيٍّ ﴾ عَنْ إِسْرَائِيلَ ابْنَ يُونُسَ عَنِ جَابِرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ لَمْ يَبْقَ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ أَحَدٌ إِنَّمَا كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا اسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ انْقَطَعَتِ الرِّشَاءُ <sup>(١)</sup> ﴿ قَالَ أَشْهَبُ ﴾ وَبَلَغَنِي عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِيمَنْ لَهُ الدَّارُ وَالْخَادِمُ وَالْفَرَسُ أَنْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ

﴿ فِيمَنْ لَا يَقْسَمُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ زَكَاتَهُ مِنْ أَقَارِبِهِ ﴾

﴿ قُلْتُ ﴾ أَرَأَيْتَ زَكَاةَ مَالٍ مِنْ لَا يَنْبَغِي لِي أَنْ أُعْطِيَهَا إِيَّاهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ﴿ قَالَ ﴾ قَالَ مَالِكٌ لَا تَعْطِهَا أَحَدًا مِنْ أَقَارِبِكَ مِمَّنْ تَلْزَمُكَ نَفَقَتُهُ ﴿ قَالَ ﴾ قُلْتُ لَهُ فَمَنْ لَا تَلْزَمُنِي نَفَقَتُهُ مِنْ ذَوِي قُرَابَتِي وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا (فَقَالَ) مَا يَعْجِبُنِي أَنْ يَلِيَّ ذَلِكَ هُوَ بِالذَّفْعِ إِلَيْهِمْ وَمَا يَعْجِبُنِي لِأَحَدٍ أَنْ يَلِيَّ قِسْمَةَ صِدْقَتِهِ لِأَنَّ الْمُحَمَّدَةَ تَدْخُلُ فِيهِ وَالنَّسَاءَ وَعَمَلَ السَّرِّ أَفْضَلُ وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ يَنْظُرَ رَجُلًا مِمَّنْ يَتَّقَى بِهِ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ ذَلِكَ يَقْسِمُهُ عَلَيْهِ فَإِنْ رَأَى

(١). (الرِّشَاءُ) يَعْنِي بِالرِّشَاءِ مَا كَانُوا يُعْطَوْنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا كَانَ يُؤَلَّفُهُمْ بِهِ

ذلك الرجل الذي من قرابته الذي لا يلزمه نفقته أهلاً لها أعطاه كما يعطى غيره من  
 غير أن يأمره بشيء من ذلك ولكن يكون الرجل الذي دفع ذلك إليه ليفرقه هو  
 الناظر في ذلك على وجه الاجتهاد ﴿قلت﴾ من تلزمني نفقته في قول مالك (فقال)  
 الولد الصلب ديناً تلزمك نفقته الذكور حتى يحتلموا فإذا احتلموا لم تلزمك نفقتهم  
 والنساء حتى يتزوجن ويدخل بهن أزواجهن فإذا دخل بها زوجها فلا نفقة لها عليه  
 فإن طلقها بعد البناء أو مات عنها فلا نفقة لها على أيها ﴿قلت﴾ فإن هو طلقها قبل  
 البناء بها (فقال) هي على نفقتها ألا ترى أن النفقة واجبة على الأب حتى يدخل بها لأن  
 نكاحها في يد الأب ما لم يدخل بها زوجها ﴿قلت﴾ فولد الولد (قال) لا نفقة لهم على  
 جدهم وكذلك لا تلزمهم النفقة على جدهم ولا تلزم المرأة النفقة على ولدها وإنما يلزم  
 الأب وحده النفقة على ولده وإن لم يكن لولدها مال وهي موسرة لم تلزم النفقة على  
 ولدها وتلزم النفقة على أبيها وإن كانت ذات زوج وإن كره ذلك زوجها كذلك قال  
 مالك ﴿قال﴾ والزوج تلزمه نفقة امرأته وخادم واحدة لامرأته ولا يلزمه من نفقة  
 خدمها أكثر من نفقة خادم واحدة ولا يلزمه نفقة أخ ولا ذي قرابة ولا ذي رحم  
 محرم منه ﴿قلت﴾ فالذين لا يجوز له أن يعطيهم من زكاة ماله أهم هؤلاء الذين  
 ذكرت الذين تلزمه نفقتهم قال نعم ﴿قلت﴾ ومن وراء هؤلاء من قرابته فهم في  
 زكاته والاجنبون سواء (قال) نعم على ما فسرت لك إذا رأى الذي دفع إليه زكاته  
 أن يعطيهم أعطاهم ﴿قلت﴾ أعطى المرأة زوجها من زكاتها قال لا ﴿قلت﴾ تحفظه  
 عن مالك قال لا وهذا أبين من أن أسأل مالكا عنه ﴿قال﴾ وقال مالك لا يعطي  
 أهل الذمة من الزكاة شيئاً وأما قول مالك وعلى الوارث مثل ذلك <sup>(٢)</sup> فإن ذلك في  
 الضرر على الوارث مثل ذلك أن لا يضار ﴿قال ابن وهب﴾ وقد قال ذلك ابن شهاب  
 وقاله مالك وقد قال أشهب كان ابن عباس وغيره من أهل العلم يرون أن إعطاء  
 المرء قرابته من زكاته بوجه الصحة على وجه ما يعطى غيره من زكاة ماله مجزئ عنه  
 وكان ابن المسيب وطاوس يكرهان ذلك وكان مالك أكثر شأنه فيه الكراهية

﴿ في العتق من الزكاة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك من اشترى من زكاة ماله رقبة فأعتقها كما يعتق الوالي ان ذلك جائز ويجزئه من زكاته ويكون ولاؤه لجميع المسلمين ﴿ قلت ﴾ وكان مالك يقول يشتري الوالي من الزكاة رقابا فيعتقهم (فقال) نعم ويكون ولاؤهم لجميع المسلمين (قال) وحضرت مالكا يشير بذلك على من يقسم الصدقة ﴿ قال مالك ﴾ ويجوز للمرء أن يعمل في زكاة نفسه كما يجوز للوالي أن يعمل في زكاة المسلمين ﴿ قلت ﴾ فإن اشتراه من زكاة ماله فأعتقه عن نفسه (قال) لا يجزئه ولم أسمع هذا من مالك ولكنه لا يجوز وعليه الزكاة ثانية لان الولاء له فكانها زكاة لم يخرجها وانما اخرجها أن يكون ولاؤها لهم

﴿ في اعطاء المكاتب وابن السبيل من الزكاة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يعجبنى أن يمان بها المكاتبون قال وما علمت أنه كان بهذا البلد أحد أقتدى به في ديني يفعله أو قال نراه ولا بلغني أن أبا بكر ولا عمر ولا عثمان فعلوا ذلك ﴿ قال ﴾ وقال مالك يعطى من الزكاة ابن السبيل وان كان غنيا في بلده اذا احتاج وانما مثل ذلك مثل الغازي في سبيل الله يعطى منها وان كان غنيا ﴿ قلت ﴾ فالحاج المنقطع به (فقال) قال، مالك هو ابن السبيل يعطى من الزكاة ﴿ قلت ﴾ والحاج عند مالك ابن السبيل وان كان غنيا قال نعم ﴿ قال أشهب ﴾ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحمل الصدقة لغني الا لحمة لغازي في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فيصدق على المسكين فأهدى المسكين الى الغني

﴿ في تكفين الميت واعطاء اليهودي والنصراني والعبد من الزكاة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك بن أنس لا يجزئه أن يعطى من زكاته في كفن ميت لان الصدقة انما هي للفقراء والمساكين ومن سمي الله وليس للاموات ولا للبنيان المساجد

شيء ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يعطى من الزكاة مجوسى ولا نصرانى ولا يهودى ولا عبد وكما لا يعتق في الكفارات غير المؤمنين فكذلك لا يطعم منها غير المؤمنين وكما لا يعتق في الزكاة غير المؤمنين فكذلك لا يعطى منها غير المؤمنين وقد قال لا يعتق في الكفارات الا مؤمنة ﴿ ربعة وعطاء ﴾ مؤمنة صحيحة ﴿ وقال ﴾ نافع وربعة لا يطعم من الزكاة نصرانى ولا يهودى ولا عبد الا أن نافماً لم يذكر اليهودى ولا العبد

﴿ فيمن يعطى مكان زكاة الذهب والورق عرضاً ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان أعطى زكاة ماله وقد وجبت عليه وهى ألف درهم كانت عنده حال عليها الحول فأعطى مكان زكاتها حنطة أو شعيراً أو عرضاً من العروض قيمته ربع عشر هذه الألف (فقال) قال مالك لا يعطى عروضاً ولكن يعطى ورقاً أو قيمة ذلك ذهباً وقد كره غير واحد اشتراء صدقة ماله عمر بن الخطاب وابن عمر وجابر بن عبد الله وقال يحيى من الناس من يكره اشتراء صدقته

﴿ في الرجل له الدين على الرجل فيتصدق به عليه ينوى بذلك زكاة ماله ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت الرجل يكون لى عليه الدين فتجب على الزكاة فأصدق عليه بذلك الدين وهو من الفقراء أنوى به أنه من زكاة مالى (فقال) قال مالك فيما بلغنى لا يعجبني ذلك ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره لانه ناو اذا كان على فقير ولا يجزئه أن يعطى ناويا وهو عليه ولو جاز هذا لجاز للرجل أن يعطى في زكاة ماله أقل من القيمة مما وجب عليه لان ما على الفقير لا قيمة له وان كانت له قيمة فقيمه دون

﴿ في قسم خمس الركاز ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن رجلاً أصاب ركازاً وكان له أقارب فقراء منهم من يضمه الحاكم نفقته ومنهم من لا يضمه الحاكم نفقته أيجعل خمس هذا الركاز فيهم أم لا (فقال) لا ينخصم بذلك ولكن يعطيهم كما يعطي غيرهم من الفقراء فقراء موضعه

وذلك أن مالكاً كره أن يعطي الرجل زكاته أقاربه الذين لا بدّ من نفقتهم لمكان  
محمدتهم إياه وقضاء مذمة إن كانت عليه ودفع صلوات بهذا إن كانوا يرجونها منه فلو  
صح ذلك عنده لم يرب بذلك بأساً (قال) وإنما كان يقول لنا مالك إنما أخاف بذكر هذه  
الاشياء أن يحمده عليها ﴿ قال عبد الرحمن بن القاسم ﴾ فهذا الخمس لمن كان لا يدفع  
به شيئاً مما وصفت لك من مذمة ولا يجرب به محمداً الا على وجه الاجتهاد لهم كاجتهاده  
في غيرهم فلا أرى بذلك بأساً . فأما ولد أو والد فلا يعجنى ذلك لان نفقتهم تلزمه  
فهو اذا أعطاهم دفع عن نفسه بمعطيتهم نفقتهم وان كانوا أغنياء فغيرهم أحق بذلك  
منهم . وقد قال غيره اذا أعطاهم كما يعطي غيرهم من الأباعد على غير إيثار جاز لان  
الخمس في الغني وليس هو مثل الزكاة التي لا تحل للغني والتي يحل للغني والفقير الا أن  
الفقير يؤثر على الغني ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم رأيت هذا الخمس لم لا يعطيه ولده  
ووالده الذين يضمن نفقتهم فيغنيهم بذلك ويدفع عنه نفقتهم وهذا الخمس عندك  
انما هو في هؤلاء فقراء (فقال) ينبغي له أن ينظر الى من هو أفقر من هؤلاء الذين  
يضمن هو نفقتهم فهم أولى بذلك لان الوالدين لو كانا فقيرين<sup>(١)</sup> أحدهما له من ينفق عليه  
والآخر ليس له من ينفق عليه فكذلك هذا الرجل ﴿ وسئل ﴾ مالك وأنا قاعد عن  
رجل محتاج له أب موسر أتري أن يعطى من القسم شيئاً (فقال) ان كان لا يناله  
معروف أبيه فلا أرى بذلك بأساً ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فان كان يناله معروف أبيه  
فغيره من أهل الحاجة ممن لا يناله معروف أحد أولى بذلك ﴿ قلت ﴾ أي شيء هذا  
القسم (فقال) هو الزكاة

#### ﴿ ما جاء في النية ﴾ -

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ما قول مالك في هذا النية أيسوي بين الناس فيه أو يفضل  
بعضهم على بعض (قال) قال مالك يفضل بعضهم على بعض ويبدأ بأهل الحاجة  
حتى يغنوا منه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم رأيت جزية جماجم أهل الذمة وخراج الارضين  
ما كان منها عنوة ووفاء صالح أهلها عليه ما يصنع بهذا الخراج (قال) قال مالك

هذا جزية ( قال ابن القاسم ) والجزية عند مالك فيما نعلم من قوله في كفه ﴿ قلت ﴾  
 لابن القاسم فيمن يعطى هذا النية وفيمن يوضع ﴿ قال ﴾ قال مالك على أهل كل بلد  
 فتجوها عنوة أو صالحوا عليها هم أحق به يقسم عليهم يبدأ بفقرائهم حتى ينفوا ولا  
 يخرج منهم الى غيرهم الا أن تنزل بقوم حاجة فينقل اليهم منه بمد أن يعطى أهلها  
 منه . يريد ما يفتنهم على وجه النظر والاجتهاد ( قال ابن القاسم ) وكذلك كتب عمر  
 ابن الخطاب لا يخرج في قوم منهم عنهم الى غيرهم ( قال ) ورأيت مالكا يأخذ  
 بالحديث الذي كتب به عمر بن الخطاب الى عمار بن ياسر وصاحبيه اذ ولاهم العراق  
 وحين قسم لأحدهم نصف شاة وللآخرين رداءً رداءً فكان في كتاب عمر بن الخطاب  
 انما مثلى ومثلكم في هذا المال كما قال الله تبارك وتعالى في مال اليتيم ومن كان غنيا  
 فليستغف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴿ قال ﴾ وسألناه عن الرجل يودي  
 بالنفقة في سبيل الله قال يبدأ بأهل الحاجة الذين في سبيل الله قال وكلمته في غير شيء  
 فرأيت قوله أنه يبدأ في جميع ذلك بالفقراء ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك يبدأ  
 بالفقراء في هذا النية فان بقي شيء كان بين الناس كلهم بالسوية الا أن يرى الوالي  
 أن يجسه لنوائب تنزل به من نوائب أهل الاسلام فان كان ذلك رأيت ذلك له  
 ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والناس كلهم سواء عربيهوم ومولاهم وذلك أن مالكا حدثني  
 أن عمر بن الخطاب خطب الناس ثم قال أيها الناس اني عملت عملا وان صاحبي عمل  
 عملا فان بقيت الى قابل لألحقن أسفل الناس بأعلامهم ﴿ قال ﴾ وقال مالك بلغني أن  
 عمر بن الخطاب قال ما من أحد من المسلمين الا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه  
 حتى لو كان راعيا أو راعية بمدن ( قال ) ورأيت مالكا يعجبه هذا الحديث ﴿ قال ﴾  
 ابن القاسم ﴿ وسمعت مالكا يقول قد يعطي الوالي الرجل يجيزه للأمر يراه فيه  
 على وجه الدين أي وجه الدين من الوالي يجيزه لقضاء دينه بجائزة أو لأمر يراه قد  
 استحق الجائزة فلا بأس على الوالي بجائزة مثل هذا ولا بأس أن يأخذها هذا الرجل  
 ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أي يعطى المنفوس من هذا المال ( قال ) نعم وقد أخبرني مالك أن

عمر بن الخطاب مرّ ليلة فسمع صبياً يبكي فقال لأهله ما لكم لا ترضونه قال فقال أهله ان عمر بن الخطاب لا يفرض للمنفوس حتى يفظم وانا فطمناه قال فولى عمر بن الخطاب وهو يقول كدت والذي نفسي بيده أن أقتله<sup>(١)</sup> ففرض للمنفوس من ذلك اليوم مائة درهم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان كان المنفوس والده غنياً أبداً بكل منفوس والده فقير قال نعم ﴿ قلت ﴾ له أفكان يعطى النساء من هذا المال فيما سمعت من مالك (قال) سمعت مالكا يقول كان عمر بن الخطاب يقسم للنساء حتى أن كان يعطيهن المسك ﴿ قات ﴾ لابن القاسم ويبدأ بالفقيرة منهن قبل الغنية قال نعم ﴿ قلت ﴾ له أرايت قول مالك يسوّى بين الناس في هذا الشيء الصغير والكبير والمرأة والرجل فيه سواء (قال) تفسيره أنه يعطى كل انسان قدر ما يغنيه الصغير قدر ما يغنيه والكبير قدر ما يغنيه والمرأة قدر ما يغنيها هذا تفسير قوله عندى يسوّى بين الناس في هذا المال ﴿ قلت ﴾ له فان فضل الآن بمد ما استغنى أهل الاسلام من هذا المال فضل (قال) ذلك على اجتهاد الامام ان رأى أن يجبس ما بقى لنواب أهل الاسلام حبسه وان رأى أن يفرقه على أغنيائهم فرقه وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فهذا الشيء حلال للأغنياء قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ ولقد

(١) (قوله كدت والذي نفسي بيده أن أقتله) بهاءش الاصل هنا ما نصه حدثنا عمر بن الحدين قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا أبو عقيل يحيى بن المنوكل قال حدثنا عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر عن أبيه قال قدمت رفقة من التجار فنزلوا المصلى فقال لعبد الرحمن بن عوف هل لك ان نحرسهم الليلة من السرقة فبانوا يحرسناهم ويصليان ما كتب الله لهما فسمع عمر بكاء صبي فتوجه نحوه فقال يا أمة الله أحسني الى صبيك ثم عاد الى مكانه فسمع بكاءه فعاد اليها فقال لها مثل ذلك ثم عاد الى مكانه فلما كان في آخر الليل سمع بكاءه فأتى أمه فقال ويحك اني لأرى أم سوء مالي لا أرى ابنتك يقرّ هذه الليلة قالت يا عبد الله قد أرمي هذه الليلة أريد على النظام فيأتي قال ولم قلت لأن عمر لا يفرض الا لفظيم فقال فكم له قالت كذا وكذا شهرا قال ويحك لا تعجلية قال فصلى النجر وما يستين الناس قراءته من غابة البكاء فلما سلم قال يا بؤس لعمر كم قتل من أولاد المسلمين ثم أمر مناديا فتادى لا تعجلوا صبيانكم عن النظام فانا نفرض لسكل مولود في الاسلام فكتب بذلك الى الآفاق أن يفرض لسكل مولود في الاسلام اه

حدثني مالك بن أنس أنه أتى بجال عظيم من بعض النواحي في زمان عمر بن الخطاب فصب في المسجد فبات عليه جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وطاحه بن عبيد الله والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنهم فلما أصبح كشف عنه أنطاع ومسوح كانت عليه فلما مسته الشمس أتلق<sup>(١)</sup> وكان فيه تيجان قال فبكي عمر بن الخطاب فقال له عبد الرحمن بن عوف يا أمير المؤمنين ليس هذا حين بكاء إنما هذا حين شكر فقال اني أقول انه ما فتح الله بهذا على قوم قط الا سفكوا دماءهم وقطعوا أرحامهم ثم قال لابن الأرقم اكتب لي الناس قال قد كتبتهم ثم جاءه بالكتاب قال فقال له هل كتبت الناس قال نعم قد كتبت المهاجرين والانصار والمهاجرين من العرب والمحريين يعني المعتقين قال ارجع فاكتب فلعلك قد تركت رجلا لم تعرفه ارادة أن لا يترك أخداً . فهذا يدل على أن عمر كان يقسم لجميع الناس ﴿ قال ابن القاسم ﴾ سمعت مالكا وهو يذكر أن عمر بن الخطاب كتب الى عمرو بن العاص وهو بمصر في زمان الرمادة فقلنا لمالك وما زمان الرمادة أ كانت سنة أو سنتين قال ابن القاسم بلغني أنها كانت ست سنين قال فكتب اليه واغوثاه واغوثاه قال فكتب اليه عمرو بن العاص لبيك لبيك قال فكان يبعث اليه العير عليها الدقيق في العباء فكان يقسمها عمر فيدفع الجمل كما هو الى أهل البيت فيقول لهم كلوا دقيقه والتحفوا العباء وانحروا البعير وأتدموا بشحمه وكلوا لحمه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ سمعت مالكا وهو يذكر أن رجلا<sup>(٢)</sup> رأى فيما يرى النائم في خلافة أبي بكر أن القيامة قد قامت وأن الناس حشروا قال فكأنه ينظر الى عمر بن الخطاب قد فرغ الناس<sup>(٣)</sup> بسطة قال فقلت في منامي بم فضل عمر بن الخطاب الناس قال فقيل لي بالخلافة والشهادة وأنه

(١) ( قوله أتلق ) في القاموس تألق البرق التمع كما تلتق اه (٢) ( ان رجلا ) هو عوف بن مالك الأشجعي الا نصارى ذكره ابن وضاح اه من هامش الاصل (٣) ( قوله قد فرغ الناس بسطة ) أي علامهم فضيلة وشرافاً بما جمع الله له من الخلافة والشهادة وكونه لا يخاف في الله لومة لائم ومن التوسع في العلم والكمال وغير ذلك اه كتبه مصححه



لا يخاف في الله لومة لائم قال فأتى الرجل حين أصبح فاذا أبو بكر وعمر قاعدان جميعا فقص عليهما الرؤيا فلما فرغ منها انتهره عمر ثم قال له قم أحلام نائم فقام الرجل فلما توفي أبو بكر وولى عمر أرسل اليه ثم قال له أعد على الرؤيا التي رأيتها قال أو ما كنت رددتها على قال له أو ما كنت تستحي أن تذكر فضيالي في مجلس أبي بكر وهو فيه قاعد قال فتصها الرجل عليه فقال بالخلافة قال عمر هذه أولتن يريد قد نلتها ثم قال والشهادة فقال عمر أنى ذلك لى والعرب حولي فقال بلى وان الله على ذلك لتقدير قال وأنه لا يخاف في الله لومة لائم قال عمر والله ما أبالي اذا قعد الخصمان بين يدي على من دار الحق فأديره ﴿ قال عبد الرحمن بن القاسم ﴾ سمعت مالكا يقول اختصم قوم في أرض قرب المدينة فرفعوا ذلك الى عثمان بن عفان قال فركب معهم عثمان بن عفان لينظر فيما بينهم قال فلما ركب وسار فقال له رجل من القوم يا أمير المؤمنين أترك في أمر قد قضى فيه عمر بن الخطاب قال فرد عثمان دابته وقال ما كنت لأنظر في أمر قد قضى فيه عمر ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل يجبر الامام أحدا على أخذ هذا المال اذا أبي أخذه قال لا ﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا يذكر أن عمر بن الخطاب كان يدعو حكيم بن حزام فيعطيه عطاءه قال فيأبى ذلك حكيم ويقول قد تركته على عهد من هو خير منك يريد النبي عليه الصلاة والسلام فيقول عمر اني أشهدكم عليه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فلم يجبر عمر هذا على أخذ المال ﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا يقول انما تركه حكيم لحديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث الذي جاء ان خيرا لأحدكم أن لا يأخذ من أحد شيئا قالوا ولا منك يا رسول الله قال ولا مني

﴿ تم كتاب الزكاة الاول من المدونة الكبرى والحمد لله رب العالمين ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ﴾

~~~~~

﴿ ويلىه كتاب الزكاة الثاني ﴾

﴿ كتاب الزكاة الثاني ﴾

﴿ من المدونة الكبرى ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وصحبه وسلم ﴾

﴿ في زكاة الابل ﴾

﴿ حدثنا ﴾ زيادة الله بن أحمد قال حدثنا يزيد بن أيوب وسليمان بن سالم عن سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم قال وقال مالك بن أنس في الساعي إذا أتى الرجل فأصاب له خمسا وعشرين من الابل ولم يجد فيها بنت مخاض ولا ابن لبون ذكر ان رب الابل يشتري للساعي بنت مخاض على ما أحب أو كره الا أن يشاء رب الابل أن يدفع منها ما هو خير من بنت مخاض فليس للمُصَدِّق أن يرده ذلك إذا طابت بذلك نفس صاحب الابل قال وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أراد رب المال أن يدفع ابن لبون ذكر اذا لم يوجد في المال بنت مخاض ولا ابن لبون (قال) ذلك الى الساعي ان أراد أخذه أخذه وإلا ألزمه بنت مخاض وليس له أن يمتنع من ذلك. قال مالك في الابل مثل أن يكون للرجل الملتا بغير فيكون فيها خمس بنات لبون أو أربع حقائق فقال لي مالك اذا كان السنان في الابل كان المُصَدِّق مخيراً في أي السنين شاء أن يأخذ أخذ ان شاء خمس بنات لبون وان شاء أخذ أربع حقائق فاذا لم يكن إلا سن واحدة لم يكن للساعي غيرها ولم يجبر رب المال على أن يشتري له السن الأخرى ﴿ قال مالك ﴾ واذا لم يكن في المال السنان جميعاً فالساعي مخيراً في أي ذلك شاء كان على رب المال أن يأتيه به على ما أحب رب الابل أو كرهه ويجبر على ذلك قال والساعي في ذلك مخيران شاء أخذ أربع حقائق وان شاء خمس بنات لبون وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يأمر بأن يعاد في النعم بعد عشرين ومائة من الابل اذا أخذ منه حقتين فزادت (فقال) لم يكن مالك يقول يرجع الى النعم اذا صارت الفريضة في الابل لم يرجع في النعم ﴿ قال سحنون ﴾ الا أن ترجع الابل الى أقل من فريضة الابل قترجع الى

النعم ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فما زاد على عشرين ومائة ففي كل
 أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة والنبي عليه الصلاة والسلام ابتداء الفرض من
 خمس ﴿ قال أشهب ﴾ وقاله عمر قال عمر في أربع وعشرين من الابل فدونها النعم
 في كل خمس شاة فأنما قال فدونها ثم قال وفيما فوق ذلك الى خمس وثلاثين بنت مخاض
 فان لم تكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك الى خمس وأربعين بنت
 لبون حتى انتهى الى عشرين ومائة في تسمية اسنان الزكاة فقال فما زاد على عشرين
 ومائة من الابل ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة ولم يقل فيما زاد على
 ذلك ففي كل خمس شاة الى أربع وعشرين كما ابتداء به الصدقة وقاله النبي عليه الصلاة
 والسلام وهو الذي ابتداء تسنين الفريضة وسنتها ﴿ قلت ﴾ أليس انما يأخذ مالك
 في صدقة الابل بما في كتاب عمر بن الخطاب الذي زعم مالك أنه قرأه فقال نعم
 ﴿ قلت ﴾ رأيت قولهم في عشرين ومائة حقتان فما زاد ففي كل أربعين بنت لبون وفي
 كل خمسين حقة انما يعني بالزيادة ما زاد على عشرين ومائة والحقتان في الابل كما هما
 (فقال) لا ولكن تسقط الحقتان ويرجع الى أصل الابل وتلغى الفريضة الاولى
 الحقتان اللتان وجبتا فيها اذا زادت على عشرين ومائة واحدة فصاعداً ويرجع الى
 الاصل فيؤخذ من كل أربعين بنت لبون ويؤخذ من كل خمسين حقة ﴿ قلت ﴾
 فان زادت على عشرين ومائة واحدة (فقال) المصدق مخير ان شاء أخذ ثلاث بنات
 لبون وان شاء أخذ حقتين ﴿ قلت ﴾ له وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قال ابن القاسم ﴾
 وكان ابن شهاب يخالف مالكاً في هذه المسألة يقول اذا زادت واحدة على عشرين
 ومائة ففيها ثلاث بنات لبون الى أن تبلغ ثلاثين ومائة وفي ثلاثين ومائة حقة وابتنا
 لبون وفي ثلاثين ومائة يتفق قول ابن شهاب ومالك ويختلفان فيما بين أحد وعشرين
 ومائة الى تسع وعشرين ومائة لان مالكاً يجعل المصدق مخيراً ان شاء أخذ حقتين
 وان شاء أخذ ثلاث بنات لبون وابن شهاب كان يقول ليس المصدق مخيراً ولكنه
 يأخذ ثلاث بنات لبون لان فريضة الحقتين قد انقطعت ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ورأيت

على قول ابن شهاب لان ذلك ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام وعن عمر اذا
زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فأراه
ثلاث بنات لبون على كل حال كانت ثلاث بنات لبون في الابل أو لم تكن كانت
فيها السنان جميعاً أو لم تكن إلا احدهما أو لم يكونا فيها جميعاً فذلك كله عندي
سواء وعلى رب الابل أن يأتيه بثلاث بنات لبون على ما أحب أو كره وليس
للساعي أن يأخذ الا ثلاث بنات لبون وان أراد أخذ الحقاك فليس ذلك له ﴿ قال ﴾
وقال مالك اذا كانت الابر ثلاثين ومائة ففيها حقة وابتنا لبون في الخمسين منها
حقة وفي الثمانين منها ابتنا لبون فاذا كانت أربعين ومائة فابنة لبون وحقتان في
الاربعين بنت لبون وفي المائة حقتان فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاك في
كل خمسين حقة فاذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون في كل أربعين بنت
لبون فاذا كانت سبعين ومائة فحقة وثلاث بنات لبون فاذا كانت ثمانين ومائة فحقتان
وابتنا لبون فاذا كانت تسعين ومائة فثلاث حقاك وبنت لبون في كل خمسين حقة
وفي الاربعين بنت لبون فاذا كانت مائتين ففيها أربع حقاك أو خمس بنات لبون
فلما اجتمع فيها السنان كان المصدق الآن بالخيار ان شاء أخذ الحقاك وان شاء أخذ
بنات لبون اذا كانت في الابل فان لم يجد الا حقاك أخذها وان لم يجد الابنات لبون
أخذها وان لم يجد واحداً من السنين كان الساعي مخيراً أى ذلك شاء كان على رب
المال أن يأتيه به على ما أحب أو كره ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يجد المصدق في الابل
السن التي وجبت فيها أيأخذونها ويأخذ من رب المال زيادة دراهم أو غير ذلك تمام
السن التي وجبت له فقال لا ﴿ قلت ﴾ له فهل يأخذ أفضل منها ويرد على صاحب
المال دراهم قدر ما زاد على السن التي وجبت له فيها (فقال) لا ألا ترى ان المصدق
اشترى التي أخذ بالتي وجبت له وبالبراهم التي زاد ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال مالك في
الرجل يشترى من الساعي شيئاً من الصدقة ان ذلك لا يصالح وان سعى له شيئاً من
الاسنان لانه لا يدري ما نحوها ووصفتها قال وذلك قبل أن يخرج الساعي واذا اشترى

الرجل الصدقة التي عليه بدين الى أجل لم يصلح لانه دين بدين ﴿قال أشهب﴾ وقد قال ابن أبي الزناد ان أباه حدثه أن عمر بن عبد العزيز كان يكتب في عهود عماله على الساعي خصال كانت تكتب في عهود العمال قبله قال أبو الزناد كنا نحدث أن أصلها كان من عمر بن الخطاب فكان منها أن ينهاتهم أن يبيعوا من أحد فريضة أو شاة تحل عليه بدين قليل أو كثير ﴿قلت﴾ له هذا قول مالك (فقال) نعم هو قوله وذلك أنه نهى عن أن يأخذ المصدق فيها دراهم من ربهما أو يشتريها ربهما من المصدق وان رسول الله عليه الصلاة والسلام قال العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الله ابن لهيعة عن عمارة بن غزيرة الانصارى عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم الانصارى أخبره أن هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم فريضة الابل ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الى تسع فاذا بلغت عشرة ففيها شاتان الى أربع عشرة فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه الى تسع عشرة فاذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه الى أربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فان لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا زاد الى خمس وأربعين ففيها بنت لبون فاذا زاد الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا زاد الى خمس وسبعين ففيها جذعة وما زاد الى تسعين ففيها ابنتا لبون فاذا زاد الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال نسخة كتاب رسول الله عليه الصلاة والسلام الذي كتب في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي نسخ عمر بن عبد العزيز من سالم وعبيد الله ابني ابن عمر حين أمر على المدينة فأمر عماله بالعمل بها ثم ذكر نحو هذا الحديث ﴿ابن وهب﴾ عن الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن قال نهى عمر بن الخطاب أن يشتري الرجل فريضته من الابل أو صدقته ﴿قال ابن وهب﴾ وقاله عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله ﴿قال أشهب﴾ وقاله


عبد الله بن عمر لرجل سأله عن ذلك فقال لا تشتريها ولا تعد في صدقتك ولكن سلمها واقترب من غنم جارك وابن عمك مكانها ﴿ قال أشهب ﴾ وقال مالك وأحب إلى أن يترك المرء شراء صدقته وان كان قد دفعها وقبضت منه ﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن رجلا كانت عنده خمس من الابل فلما كان قبل الحول بيوم هلكت منهن واحدة ثم نجت منهن واحدة من يومها فخال عليها الحول وهي خمس بالتي نجت فقال فيها شاة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك واذا كانت الابل لرجل ببعض البلدان وهي شنق^(١) قال قتلنا لملك وما الشنق فقال هي الابل التي لم تبلغ فريضة الابل مثل الخمس والعشر والخمس عشرة والعشرين قال فيأتيه الساعي فيجده عنده ضأناً ومعزاً أو يجده عنده ضأناً ولا يجده عنده معزاً أو يجده عنده معزاً ولا يجده عنده ضأناً قال ينظر المصدق في ذلك فان كان أهل تلك البلاد انما أموالهم الضأن وهي جل أغنامهم وما يكسبون كانت عليهم الضأن فيما وجب في الابل يأتون بها وان لم يجده صاحب المال الا معزاً فعليه أن يأتي بالضأن . قال وان كانت أموالهم المعز ووجد المصدق عند صاحب الابل ضأناً لم يكن له على صاحب الضأن الا المعز ولم يكن للمصدق أن يأخذ من الضأن الا أن يرضى بذلك صاحب الضأن فيعطيه الضأن انما عليه أن يأتي بالمعز (قال) واذا بلغت الفريضة أن تؤخذ من الابل فقد خرجت من أن تكون شنقا

﴿ في زكاة البقر ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أيأخذ مالك بحديثه الذي يذكر عن طاوس عن معاذ بن جبل في البقر قال نعم ﴿ قلت ﴾ رأيت الذي جاء في البقر في الاربعين مسنة أيؤخذ

(١) (قوله وهي شنق) الشنق بفتح الشين المعجمة وفتح التون هو ما بين الفريضتين في الابل خاصة والاقاص في البقر والغنم وقال أبو عبيد والشنق الوقص ما بين الفريضتين من الماشية وانما سمي شنقا لان الساعي يكذب رب الابل أن يأتيه بما ليس عنده ويشتمد عليه في ذلك وان شق عليه مأخوذ من شاق البعير الذي يشنق به ويضغط ويحمل على غير اختياره قاله محمد بن رشد اه من هامش الأصل مع بعض زيادة من كتب اللغة

فيها الذكر والاني (قال) أما الذي جاء في الحديث فانه يأخذ مسنة وليس له أن يأخذ
 الا أنثى ﴿ قلت ﴾ والذي جاء في ثلاثين تدعى أهو ذكر قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول
 مالك قال نعم ﴿ أشهب ﴾ عن سليمان بن بلال قال أخبرني يحيى بن سعيد أن طلوسا
 اليماني حدثه قال بعث رسول الله عليه الصلاة والسلام معاذ بن جبل فأمره أن يأخذ
 من البقر الصدقة من كل ثلاثين تبيعا ومن كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ستين
 تبيعين ومن كل سبعين تبيعا وبقرة مسنة على نحو هذا ﴿ أشهب ﴾ عن الزنجي أن
 اسماعيل بن أمية حدثه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال لا يؤخذ من بقرة حتى
 تبلغ ثلاثين فإذا بلغت ثلاثين ففيها تابع جذع أو جذعة حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت
 أربعين ففيها بقرة مسنة ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان ومحمد بن جابر عن أبي اسحاق
 عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب بمثل فعل معاذ بن جبل في ثلاثين تبيع وفي
 أربعين مسنة ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم أن
 معاذاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاوقاص فقال ليس فيها شيء ﴿ وقال ابن
 مهدي ﴾ عن سفيان الثوري ومالك ان الجواميس من البقر ﴿ ابن مهدي ﴾ عن عبد
 الوارث بن سعيد عن رجل عن الحسن مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لميعة عن عمارة
 ابن غزيرة عن عبد الله بن أبي بكر أخبره أن هذا كتاب رسول الله عليه الصلاة والسلام
 لعمر بن حزم فرائض البقر ليس فيما دون ثلاثين من البقر صدقة فإذا بلغت ثلاثين
 ففيها عجل رابع جذع الى أن تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة الى أن
 تبلغ سبعين فإذا بلغت سبعين ففيها بقرة مسنة وعجل جذع حتى تبلغ ثمانين فإذا
 بلغت ثمانين ففيها مستنان ثم على نحو هذا يعد ما كان من البقر ان زاد أو نقص فعلى
 نحو فرائض أولها ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم أن رسول الله
 عليه الصلاة والسلام حين بعث معاذ بن جبل أمره بهذا وان معاذاً صدق البقر كذلك
 ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال الليث سنة الجواميس في السعاية وسنة البقر سواء



قال: وقال مالك إذا كانت الغنم رُبيّ كلها أو ماخضا كلها أو أكلة كلها أو فحولا كلها لم يكن للمصدق أن يأخذ منها شيئاً وكان على رب المال أن يأتيه بجذعة أو ثنية مما فيه وفاء فيدفعها إلى المصدق وليس للمصدق إذا أناه بما فيه وفاء أن يقول لأقبلها ﴿قلت﴾ فهل كان مالك يقول يأخذ ما فوق الثني أو ماتحت الجذع (فقال) لا يأخذ إلا الجذع أو الثني إلا أن يشاء رب المال أن يعطيه ما هو أفضل من ذلك ﴿قلت﴾ الجذع من الضأن والمعز في أخذ الصدقة سواء قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت الذي يؤخذ في الصدقة من الغنم الجذع أهو في الضأن والمعز سواء قال نعم ﴿قلت﴾ وهو قول مالك قال نعم ﴿قال﴾ وقال مالك لا يؤخذ تيس والتيس هو دون الفحل إنما يعد مع ذوات العوار والهرمة والسخال ﴿قال﴾ فقلت لمالك فما ذات العوار فقال ذات العيب ﴿قال﴾ وقال مالك إن رأى المصدق أن يأخذ ذات العوار أو التيس أو الهرمة إذا كان ذلك خيراً له أخذها ﴿قلت﴾ هل يحسب المصدق العمياء والمريضة اليمين مرضها والعرجاء التي لا تاحق على رب الغنم ولا يأخذها قال نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك يحسب على رب الغنم كل ذات عوار ولا يأخذ منها والعمياء من ذات العوار ولا تؤخذ فيها ولا من ذوات العوار ﴿قلت﴾ وإن كانت الغنم كلها قد جربت قال على رب المال أن يأتيه بشاة فيها وفاء من حقه ﴿قلت﴾ وكذلك ذوات العوار إذا كانت الغنم ذوات عوار كلها قال نعم ﴿قال﴾ وقال مالك لا يأخذ المصدق من ذوات العوار إلا أن يشاء المصدق أن يأخذ إذا رأى في ذلك خيراً وأفضل ﴿قال﴾ وقال مالك إذا كانت عجاجيل كلها أو فصلانا كلها أو سخالا كلها وفي عدد كل صنف منها ما تجب فيه الصدقة فعلى صاحب الاربعين من السخال أن يأتي بجذعة أو ثنية من الغنم وعلى صاحب الثلاثين من البقر إذا كانت عجولا كلها أن يأتي بتبيع ذكر وإن كانت فصلانا خمسا وعشرين فعليه أن يأتي بابتة مخاض ولا يؤخذ من هذه الصغار شيء لأن عمر بن الخطاب قال تأخذ الجذعة والثنية ولا تأخذ الماخض ولا الأكلة ولا الرُبيّ ولا فحل

الغنم وذلك عدل بين غداء المال وخياره ﴿ قال مالك ﴾ وكذلك لو لم يكن عنده الا
بزل (١) اشترى له من السوق ولم يعطه منها فكذلك اذا كان عنده الدون اشترى له
من السوق فمرة يكون ذلك خيراً مما عنده ومرة يكون شراً مما عنده ﴿ قال مالك ﴾
ليس في الاوقاص من الابل والبقر والغنم شيء وانما الاوقاص فيما بين واحد الى تسعة
ولا يكون في العقد وقص يريد بالعقد عشرة وقد سأل معاذ النبي صلى الله عليه
وسلم عن الاوقاص فقال ليس فيها شيء ﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أن رجلا له ثلاثون من
الغنم توالدت قبل أن يأتيه المصدق بيوم فصارت أربعين أ ترى أن يزكيها عليه الساعي
أم لا (فقال) يزكيها عليه لأنها قد صارت أربعين حين أتاه ﴿ قلت ﴾ ولم وقد كان
أصلها غير نصاب (قال) لأنها توالدت فاذا توالدت فأولادها منها وفيها الزكاة وان
كانت قبل ذلك غير نصاب لأنها لما زادت بالولادة كانت كالنصاب وهو قول
مالك ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يعرف أن المصدق يجمع الغنم ثم يفرقها فيخير رب
المال أي الفرقتين شاء ثم يأخذ هو من الفرقة الاخرى (فقال) لم يعرفه وأنكره
قال مالك قد كان محمد بن مسلمة الانصاري لا تساق اليه شاة فيها وفاء من حقه الا
أخذها ﴿ قال ﴾ وقال مالك من كانت له غنم أو بقر أو ابل يعتل عليها ويلفها ففيها
الصدقة ان بلغت ما تجب فيها الصدقة ﴿ قال ﴾ وكان مالك يقول العوامل وغير
العوامل سواء ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزيرة عن عبد الله بن أبي
بكر أخبره أن هذا كتاب رسول الله عليه الصلاة والسلام لعمر بن حزم في صدقة
الغنم ليس في الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين شاة فإذا بلغت أربعين شاة ففيها شاة الى
عشرين ومائة فإذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها شاتان الى مائتي شاة فإذا
كانت شاة ومائتي شاة ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة شاة فما زاد ففي كل مائة

(١) البزل جمع بازل وهو كالكهل من الرجال قاله عياض رحمه الله تعالى اه من
هامش الأصل وفي القاموس ناقة بازل وبزول جمعها بزل كركع وكتب وبوازل وذلك في تاسع
سنه وليس بعده سن تسمي اه

شاة ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ولا يخرج في الصدقة هزيمة ولا ذات عوار ولا تيس الا أن يشاء المصدق وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم وعبيد الله ابني ابن عمر عن رسول الله عليه الصلاة والسلام بنحو ذلك ﴿ابن وهب﴾ عن يحيى بن أيوب أن هشام بن عمرو أخبره عن عمرو بن الزبير أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال في أول ما أخذ الصدقة للمصدقين لا تأخذوا من حزرات الناس ^(١) شيئاً ﴿قال ابن وهب﴾ قال مالك وغيره وقد نهى عمر بن الخطاب عن ذلك ﴿ابن وهب﴾ عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابن لعبد الله ابن سفيان الثقفى عن جده سفيان بن عبد الله أن عمر بن الخطاب بثه مصدقاً فكان يعد على الناس بالسخلة فقالوا تعد علينا بالسخلة ولا تأخذها منا فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك فقال له عمر نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الرُّبِّيَّ ^(٢) التي وضعت ولا الأَكولة ^(٣) شاة اللحم ولا الماخض الحامل ولا خفل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء الممال ^(٤) وخياره

﴿في زكاة الغنم التي تشتري للتجارة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلاً اشترى غنماً للتجارة فبارت عليه وأقامت عنده سنين أيقومها كل سنة فيزكيها زكاة التجارة أم يزكيها زكاة السائمة كلما حال عليها الحول عنده وجاءه المصدق (فقال) بل يزكيها زكاة السائمة كلما حال عليها الحول عنده وجاءه المصدق أخذ منها صدقة السائمة ﴿قلت﴾ فإن أخذ منها المصدق اليوم زكاة السائمة وباعها صاحبها من الغد أعليه في ثمنها زكاة (فقال) لا شئ عليه في ثمنها حتى يحول الحول

(١) (من حزرات الناس) الحزرات جمع حزرة بفتح الحاء وسكون الزاى هي خيار الممال أى لا تأخذوا من خيار أموال الناس شيئاً اهـ (٢) (الرُّبِّيَّ) على وزن فعلى بضم الفاء هي الشاة وضعت حديثاً ويطلق أيضاً على الشاة التي مات ولدها اهـ (٣) (قوله ولا الأَكولة) في القاموس الأَكولة العاقرة من الشيا والاشاة تعزل الأكل اهـ (٤) (غذاء الممال) غذاء الغنم صغارها وواحدة غذي كغني وخيارها كبارها اهـ كتبه مصححه

من يوم زكاها المصدق فاذا حال عليها الحول من يوم زكاها المصدق زكى ثمنها وهذا كله قول مالك فعلى هذا فقس ما يرد عليك من هذه الوجوه

— في زكاة ماشية القراض —

﴿ قال ﴾ وقال مالك ولو أن رجلاً أخذ مالا قراضاً فاشتري به غنماً فحال الحول على الغنم وهي عند المقارض فان الزكاة على رب المال في رأس ماله ولا يكون على العامل شيء

— في زكاة ماشية الذي يدير ماله —

﴿ قلت ﴾ رأيت من كان يدير ماله في التجارة فاشتري غنماً للتجارة فحال عليها الحول وجاءه شهره الذي يزكى فيه ماله ويقوم فيه ما عنده من السلع أيقوم هذه الغنم التي اشتراها مع سلمه التي عنده أم لا (فقال) لا يقوم الغنم مع السلع لان في رقابها الزكاة زكاة السائمة فلا تقوم مع هذه السلع وانما يقوم ما في يديه من الملح التي ليس في رقابها زكاة مثل العروض والرقيق والدواب والطعام والثياب لانى اذا قومت الغنم فجاء حولها أردت أن أسقط عنها الزكاة فلا ينبغي أن أسقط عنها زكاة الماشية وهي غنم فأصرفها الى زكاة التجارة فتقيم سنين هكذا وللغنم فريضة في الزكاة وستة فائمة ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يتبع الغنم بالذهب للتجارة بعد ما زكى الذهب بثلاثة أشهر أو بأربعة أشهر متى يزكى (فقال) يستقبل بها حولاً من يوم ابتاعها وان كان اشتراها للتجارة فهذا يدل على ما قبله ان الغنم اذا اشتريت خرجت من زكاة المال الى زكاة الغنم : فكان ينبغي لهذا اذا كان عنده مال فضى للمال عنده ستة أشهر ثم اشترى به غنماً أنه يزكى الغنم اذا مضى لها ستة أشهر لان المال قدمضى له ستة أشهر عنده فلما قال لنا مالك يستقبل بالغنم حولاً من يوم اشتراها واسقط مالك عنه شهور الدنانير علمت أن الغنم اذا اشتريت خرجت من زكاة المال وصارت الى زكاة الغنم على كل حال وان علمت كان المال يدار ولم أحفظ عن مالك انه قال لى ان كان ممن يدير وان كان ممن لا يدير ﴿ قلت ﴾ رأيت حين أمرته أن لا يقوم الغنم

مع عروضه التي عنده أرايت ان هو باع الغنم قبل أن يأتيه المصدق أنسقط عنه زكاة الماشية وزكاة التجارة (فقال) لا ولكن تسقط عنه زكاة الماشية ويرجع في زكاتها الى زكاة الذهب التي ابتاعها به فهو يزكيها من يوم أفاد الذهب وزكاها (قال) وهذا قول مالك (قال) وهذا بين لك أن الغنم قد خرجت حين اشتراها من شهر زكاتها اذا حال عليها الحول وصارت أشهرها على حدة

﴿ في زكاة الضأن والمعز والبقر والجواميس اذا اجتمعت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت الرجل يكون عنده المعز والضأن يكون عنده من الضأن سبعون ومن المعز ستون قال عليه شاتان من الضأن واحدة ومن المعز أخرى ﴿ قلت ﴾ فان كانت الضأن سبعين والمعز ستين (قال) يأخذ من الضأن ولا يأخذ من المعز لانه انما عليه شاة وانما يأخذ من الاكثر وانظر أبدأ فاذا كان للرجل ضأن ومعز فان كان في كل واحدة اذا اقترقت ما تجب فيه الزكاة أخذ من كل واحدة وان كان في واحدة ما تجب فيه الزكاة والاخرى لا تجب فيها الزكاة أخذ مما تجب فيها الزكاة ولم يأخذ من الاخرى مثل أن يكون له سبعون ضائنة وستون معزة فجميعها مائة وثلاثون ففيها شاتان فالسبعون لو كانت وحدها كانت فيها شاة والستون لو كانت وحدها كانت فيها شاة واذا كانت سبعين ضائنة وخمسين معزة فجميعها مائة وعشرون فانما فيها شاة واحدة فالقليلة تبع للكثيرة في هذا الموضع لانها انما فيها شاة واحدة فتؤخذ من الضأن وهي الاكثر ولو كانت ستين من هذه وستين من هذه أخذ المصدق من أيهما شاء ومثل ذلك الرجل تكون له مائة شاة وعشرون ضائنة وأربعون معزة فعليه شاتان في الضأن واحدة وفي المعز واحدة . ولو كانت ثلاثين معزة كانت عليه في الضأن شاتان ولم يكن عليه في المعز شيء لانها لو كانت وحدها لم يكن عليه فيها شيء وكذلك اذا كانت له ثلاثمائة ضائنة وتسعون معزة فانما عليه ثلاث شياه من الضأن ولم يكن عليه من المعز شيء لانها في هذا الموضع وقص ولو لم يكن عنده معز لم ينقص من الثلاث شياه شيئاً ولا يكون في المعز حتى تبلغ مائة فتكون فيها شاة

وكذلك لو كانت ثلاثمائة ضائنة وخمسين ضائنة وخمسين معزة كان على رب الغنم أربع شياه تكون ثلاث ضائعات ويكون الساعي مخيراً في الرابطة ان شاء أخذ من الضأن وان شاء أخذ من الماعز لان هذه الشاة اعتدلت فيها الضأن والمعز وان كانت الضأن ثلاثمائة وستين والمعز أربعين أخذ الاربعة من الضأن لان الرابطة من الضأن انما تمت بالمعز وكانت مثل ما لو كانت له ستون ضائنة وأربعون معزة فانما يؤخذ من الاكثر وهي الستون ولو كانت المعز ستين والضأن ثلاثمائة وأربعين أخذ ثلاث ضائعات ومعزة وان كانت مائتي ضائنة ومائة معزة أخذ منها ثلاثاً ضائنتين ومعزة وان كانت ثلاثمائة وخمسين مائتي ضائنة وخمسين ومائة معزة أخذ من الضأن اثنتين ومن المعز واحدة وان كانت سبعين ومائة ضائنة وستين ومائة معزة أخذ ضائنتين ومعزة وان كانت مائة وخمسا وسبعين ضائنة ومائة وخمسا وسبعين معزة أخذ منها ثلاثاً ضائنة ومعزة وكان المصدق مخيراً ان شاء أخذ الشاة الباقية من المعز وان شاء أخذها من الضأن وكذلك الذي تكون له الابل العراب والبخت على ما فرنا في الغنم وكذلك الذي تكون له البقر الجواميس والبقر الأخرى مثل أن يكون له عشرون من الجواميس وعشرة من غير الجواميس فعليه تباع من الجواميس ولو كانت أربعين جاموساً وثلاثين من البقر الأخرى أخذ من الجواميس مسنة ومن الأخرى تباعاً منها ولو كانت أربعين جاموساً ومن الأخرى عشرين أخذ تباعين من الجواميس واحداً ومن الأخرى آخر وان كانت من الجواميس عشرين ومن الأخرى عشرين فالمصدق مخير ان شاء أخذ من هذه وان شاء من هذه فان كانت ثلاثين وثلاثين أخذ من هذه تباعاً ومن هذه تباعاً فعلى هذا أخذ هذا الباب ان شاء الله

في زكاة ماشية المديان

قال وقال مالك من كان عليه دين وله ماشية تجب فيها الزكاة والدين يحيط بقيمة الماشية ولا مال له غير هذه الماشية ان عليه الزكاة فيها ولا تبطل الزكاة عنه فيها للدين الذي عليه ابلا كانت أو بقرراً أو غنماً قال ابن القاسم وليس لارباب الدين أن

يمنعوا المصدق أن يأخذ صدقته من أجل دينهم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم هو قوله ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلاً كانت عنده غنم قد حال عليها الحول وجاءه المصدق وعليه من الدين غنم مثلها بصفقتها وأسنانها أو كانت ابلا وعليه من الدين ابل مثلها أو كانت بقرًا وعليه من الدين بقر مثلها (فقال) قال مالك عليه الزكاة ولا يضع عنه ما عليه من الدين الزكاة في الماشية وان كان الدين مثل الذي عنده ﴿قلت﴾ فان رفع رجل من أرضه حبًا أو تمرًا وعليه من الدين حب مثل مارع أو تمر مثل مارع (فقال) قال مالك لا يضع عنه دينه زكاة مارع من الحب والتمر وانما يضع عنه من الدنانير والدراهم بحال ما وصفت لك ﴿قلت﴾ فان كان لرجل عبد فضى يوم الفطر والعبد عنده وعليه من الدين عبد مثله بصفته (قال) لا زكاة عليه اذا لم يكن له مال ﴿قال﴾ والاموال الناضية مخالفة لهذا الذي ذكرت لك من الماشية والتمر والحب لان الدنانير اذا كانت لرجل فحال عليها الحول وعليه دين ثياب أو حيوان أو حب وما كانت من العروض والناض حسب الدين في الناض الذي عنده فان بقي بعد دينه في يديه ما يجب فيه الزكاة زكاه والا لم يكن عليه شيء ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وما الفرق بين العين والماشية والثمار (فقال) لان السنة انما جاءت في الضمّار وهو المال المحبوس في العين وان السعاة انما يأخذون الناس بزكاة وماشيهم وثمارهم ولا يأخذونهم بزكاة العين ويقبل منهم قولهم في العين ألا ترى أن رسول الله عليه الصلاة والسلام وأبا بكر وعمر وعثمان والخلفاء كانوا يبغثون الخراس في الثمار أول ما تطيب فيخترصون على الناس لاحصاء الزكاة . ولما للناس في ذلك من تعجيل منافهم ثمارهم ولا يؤمرون فيه بقضاء ما عليهم من الدين ثم يخرص عليهم وكذلك في المواشي تبغث السعاة وقد كان عثمان بن عفان يصيح في الناس هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة فكان الرجل يحصى دينه ثم يؤدي مما بقي في يديه ان كان مابق في يديه تجب فيه الزكاة ﴿ابن مهدي﴾ عن أبي عبد الرحمن عن طلحة بن النضر قال سمعت محمد بن سيرين يقول

كانوا لا يرصدون الثمار في الدين وينبغي للعين أن ترصد في الدين ﴿ ابن مهدي ﴾ عن حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين قال كان المصدق يجيء فأين مارأى زرعاً ثماً أو ابلاً قائمة أو غنماً قائمة أخذ منها الصدقة

﴿ في زكاة ثمن الغنم اذا بيعت ﴾

﴿ وسألت ﴾ ابن القاسم عن الرجل تكون له الغنم تجب في مثلها الزكاة فيحول عليها الحول فيبيعها قبل أن يأتيه المصدق (فقال) لا زكاة عليه فيها للمصدق ولكن يزكى الثمن مكانه لان الحول قد حال على الغنم وانما يحسب للمال من يوم أفاد الغنم ثم يحسب للمال من ذي قبل سنة من يوم زكى المال ثم تجب فيه الزكاة أيضاً ان كان عشرين ديناراً فصاعداً قال وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو كانت لرجل أربعون شاة فحال عليها الحول فاستهلكها رجل بمدما حال عليها الحول قبل أن يأتيه المصدق فأخذ قيمتها دراهم (فقال) يزكى الدراهم مكانه لان الحول قد حال على الغنم ﴿ قلت ﴾ فان أخذ قيمة غنمه ابلاً (قال) فقال يستقبل بالابل حولاً من ذى قبل ولا شئ عليه حتى يحول الحول على الابل من ذى قبل ﴿ قلت ﴾ وتكون عليه زكاة القيمة ان كانت القيمة تبلغ ما تجب فيه الزكاة لانه اذا قبض الابل صار قابضاً للدين (قال) لا لان مالكا قال لى فى رجل كانت عنده دراهم فابتاع بها سلعة للتجارة ثم باعها بعد الحول بذهب تجب فى مثلها الزكاة فلم يقبض تلك الذهب حتى أخذها عرضاً من العروض للتجارة (قال) لا زكاة عليه حتى يبيع العروض وينض ثمنها فى يديه وكذلك الابل والبقر اذا أخذت من قيمة الغنم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أخذ قيمتها بقرراً أقل نعم لا شئ فيها ﴿ قلت ﴾ فان أخذ فى قيمتها غنماً فكانت أقل من أربعين (فقال) لا شئ فيها ﴿ قلت ﴾ فان أخذ قيمتها غنماً عددها أربعون فصاعداً (قال) لا شئ عليه فيها وقد كان عبد الرحمن يقول عليه فى الغنم التى أخذ الزكاة (وقوله) لا زكاة عليه هو أحسن وكانه باع الغنم بغير الثمن لغو ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يرث الغنم أو يبتاعها فتقيم عنده حولاً ثم يبيعها (فقال) قال لى مالكا ان كان ورثها أو اشتراها لتقنية ولم

يشتريها للتجارة فلا أرى عليه في ثمنها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم قبض ثمنها إذا كان المصدق لم يأت به وقد حال عليها الحول فباعها فلا زكاة عليه فيها ولا في ثمنها حتى يحول الحول على ثمنها (قال) ولا أرى عليه الشاة التي كانت وجبت عليه في زكاتها إلا أن يكون باعها فراراً من الساعي فإن كان باعها فراراً من الساعي فعليه الشاة التي كانت وجبت عليه وهو أحسن من القول الذي روى عنه وأوضح قال ابن القاسم وقال لي مالك بعد ذلك أرى عليه في ثمنها الزكاة إن كان باعها بعد ما حال عليها الحول كان اشتراها لقنية أو ورثها قال ومعنى القنية السائمة فأرى في ثمنها الزكاة يوم يبيعها مكانه ولا ينتظر أن يحول الحول على الثمن قال قلت له فإن باعها بعد ستة أشهر من يوم ورثها أو ابتاعها (قال) أرى أن يحتسب بما مضى من الشهور ثم يزكى الثمن (قال) فرددتها عليه عاماً بعد عام فثبت على قوله هذا ولم يختلف فيه وهذا قوله الذي فارقه عليه آخر ما فارقتاه وهو أحب قوله إلى قلت رأيت لو كانت عندي أربعة من الابل لخال عليها الحول فبعتها بعد ما حال عليها الحول أيكون علي في ثمنها زكاة يوم يبتاعها فقال لا قلت وهي عندك مخالفة للتي كانت تجب فيها الزكاة إذا بعته بعد الحول قبل أن أزكيها (قال) نعم قال وهو قول مالك قلت رأيت إن كانت هذه الابل تجب فيها الزكاة فلما حال عليها الحول صدقتها ثم بعته بدنانير بعد ما أخذت صدقتها بأشهر متى أزكى ثمنها (فقال) حتى يحول على الدنانير الحول من يوم زكيت الابل قال وهو قول مالك قال قلت للمالك رأيت الرجل يكون عنده الذهب فينتاع بها غنماً أو ابلاً أو بقرًا متى يزكيها (فقال) حتى يحول الحول على الغنم من يوم اشتراها أو البقر أو الابل ولم يحملها مثل الغنم التي تباع بالدنانير

في تحويل الماشية في الماشية

قال ابن القاسم قلت للمالك فالغنم تباع بالابل أو البقر والبقر تباع بالغنم (قال) ليس في شيء من هذه زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم اشتري الابل والبقر والغنم التي صارت في يديه وإنما شراؤه الابل بالغنم وإن مضى للغنم عنده ستة أشهر بمنزلة

ما لو كان عنده ذهب أو ورق فأقامت عنده ستة أشهر ثم اشترى بها ابلاً أو بقراً أو
 غنماً فإنه يستقبل بالماشية من يوم اشتراها حولاً ولا ينظر في هذا إلى اليوم الذي أفاد
 فيه الدنانير والدراهم وإنما ينظر في هذا إلى يوم اشترى الماشية بالدنانير والدراهم فيحسب
 من ذلك اليوم حولاً ثم يزكى قال مالك لأن حول الأولى قد انتقض ﴿ قال مالك ﴾
 وإن اشترى بالغنم بعد ماضى لها ستة أشهر من يوم أفادها غنماً فعليه زكاة الغنم كما هي
 ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن كانت الغنم التي أفاد لما مضى لها عنده ستة أشهر باعها وكانت
 عشرين ومائة فباعها بثلاثين شاة (فقال) لا زكاة عليه فيها إذا حال عليها الحول ﴿ قلت ﴾
 له فإن باعها بأربعين (فقال) إذا مضى لها ستة أشهر من يوم اشتراها زكاه شاة واحدة
 وذلك أن هذه الستة الأشهر ان أضيفت إلى الستة الأشهر التي كانت الغنم الأولى
 عنده فيها فزكى هذه التي عنده لأن كل من باع غنماً بغنم وإن كانت مخالفة لها فكأنها
 هي لأن ذلك مما إذا أفيد ضم بضمه إلى بعض وزكى زكاة واحدة وهو مما يجمع في
 الصدقة ولو باعها بابل لم يكن عليه زكاة واستقبل بها حولاً لأنها صنفان لا يجمعان
 في الزكاة فلما كانا لا يجمعان في الزكاة انتقض حول الأولى وصارت هذه الثانية فائدة
 شراء كرجل كانت عنده دنانير تجب فيها الزكاة فأقامت ستة أشهر فاشترى بها ابلاً
 تجب فيها الزكاة أو غنماً فانتقض حول الدنانير لأن الدنانير وما اشترى مما لا يجمع
 بضمه إلى بعض في الزكاة فلما كان لا يجمع بضمه إلى بعض انتقض حول الدنانير وكان
 ما اشترى من الأبل والبقر والغنم فائدة شراء يستقبل بها حولاً من يوم اشتراها
 ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن كان له نصاب ابل فباعها قبل الحول بنصاب غنم أنه لا
 يزكى الغنم حتى يحول على الغنم الحول من يوم اشتراها وليس عليه في الأبل شيء إذا لم
 يحل الحول على الأبل (قال) فإذا حال الحول على الأبل فباعها بنصاب ماشية يريد
 بذلك الهرب من الزكاة أخذ منه المصدق زكاة الأبل ﴿ قلت ﴾ فإن كانت زكاة الغنم
 أفضل وخيراً للمصدق (قال) لا يأخذ من الغنم شيئاً ولكن يأخذ من الأبل لأن
 الغنم إنما تجب فيها الزكاة من يوم اشتراها فإذا ذهب المصدق يأخذ من الغنم لم

تجب له الزكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم اشتراها ﴿قلت﴾ لم إذا باعها بعد الحول وهي مما تجب فيها الزكاة هذه الابل بنصاب من الغنم ولم يكن فاراً أسقطت عنه الزكاة (قال) لان حولها عند مالك هو آتيان المصدق وليس السنة ﴿قلت﴾ أرأيت لو باعها بدنانير بعد ما حال عليها الحول ولم يكن فاراً أ كانت تجب عليه الزكاة في الدنانير ساعة باعها (قال) نعم قال وهذا قول مالك ﴿قال ابن القاسم﴾ والدنانير مخالفة لما سواها مما يبعث به هذه الابل ﴿قلت﴾ أرأيت ان أقام الثمن ثمن هذه الابل على المشتري ولم يكن قبضه البائع أعواماً (قال) يزكيه زكاة واحدة وهي التي كانت وجبت عليه حين باع الابل وهو قول مالك ﴿قلت﴾ فان كان قد أخذ الثمن فأسلمه فأقام سنتين ثم أخذه (قال) يزكيه الآن زكاة سنتين

﴿ في زكاة فائدة الماشية ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك من كانت له ماشية ابل أو بقر أو غنم ورثها بعد ما حال عليها الحول عند الميت ثم جاءه المصدق فليس على من ورثها شيء حتى يحول عليها الحول عند من ورثها من ذي قبل فاذا مر بها الساعي وهي عند من ورثها لم يفرقوها أخذ منها الصدقة عنهم وكانوا بمنزلة الخلقاء يترادون فيها اذا كان الورثة غير واحد فن كان شأؤه ما تجب فيه الصدقة فهو خليط لمن تجب عليه الصدقة ولن هو أكثر غنماً ومن لم يكن شأؤه تجب فيه الصدقة فليس هو بخليط ولا غرم عليه ﴿ قال مالك ﴾ وكذلك الابل والبقر ﴿ قال مالك ﴾ وان كانوا يفرقونها أخذت من كل واحد منهم صدقته على حساب ما يؤخذ من الرجل اذا لم يكن خليطاً اذا كان في ماشية كل واحد منهم ما تجب فيه الصدقة ﴿ قال مالك ﴾ ومن ورث غنماً فكانت عنده فجاءه المصدق قبل أن يحول عليها الحول من يوم ورثها فليس عليه فيها شيء وليس عليه شيء فيما يستقبل حتى يمر به الساعي من عام قابل فيصدقته مع من يصدق ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا مر به الساعي قبل أن يستكمل السنة فاستكمل السنة بعد ما مر به الساعي أ يجب عليه أن يصدقها (فقال) لا يجب عليه أن يصدقها الا أن يأتي الساعي من

السنة المقبلة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك من كان له نصاب ماشية من غنم فأفاد قبل أن يحول عليه الحول ابلا تجب في مثلها الزكاة أولا تجب في مثلها الزكاة انه انما يزكي النعم وحدها وليس عليه أن يضيف الابل الى النعم ولكن ان كانت الابل مما تجب في مثلها الزكاة زكاها اذا مضى لها سنة من يوم أفاد الابل (قال) وانما تضاف النعم الى النعم والبقر الى البقر والابل الى الابل اذا كان الاصل الذي كان عند ربها قبل أن يفيد هذه الفائدة نصاب ماشية فانه يضيف ما أفاد من صنفيها اليها اذا كان الاصل نصابا فيزكي جميعها وان لم يفد الفائدة قبل أن يحول الحول الا بيوم زكاه مع النصاب الذي كان له ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن أفاد ماشية وله نصاب ماشية فأفادها بعد الحول قبل أن يأتيه المصدق انه يزكي ما أفاد بعد الحول مع ماشيته اذا كان ذلك قبل أن يأتيه المصدق فان آناه المصدق وماسيته مائتا شاة وشاة فزول به فهلكت منها شاة قبل أن يسعى عليه بعد ما نزل به فانه يزكي على ما بقي ولا يزكي مامات منها ﴿ قلت ﴾ فلو كانت عنده ثلاثون شاة فورث قبل أن يأتيه الساعي بيوم عشرة من النعم (فقال) لا زكاة عليه في شيء من هذه حتى يحول الحول من يوم أفاد العشرة ﴿ قلت ﴾ لم فقال لي لان هذه لم تكن نصابا ولان الفائدة لم تكن ولادة النعم وانما الفائدة ها هنا غنم غير هذه النعم ولا تشبه هذه الفائدة ما ولدت النعم لان كل ذات رحم فولدها بمنزلتها ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلا كانت له نصاب ماشية تجب فيها الزكاة فلما كان قبل الحول بيوم رجعت الى مالا زكاة فيها ثم أفاد من يومه ذلك ما ان أضافه اليها كانت فيها الزكاة (فقال) لا زكاة فيها ﴿ قلت ﴾ لم فقال لان الفائدة ليست منها ولانها لما رجعت الى مالا زكاة فيها قبل ان يحول عليها الحول فكأنه لم يكن له في الاصل غيرها ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن هلك منها قبل الحول شيء ولكنها حال عليها الحول فزكاها ثم هلك بعضها فرجعت الى مالا زكاة فيها ثم أفاد قبل الحول من يوم زكاها ما ان جمعها اليها وجبت فيها الزكاة أضيفها اليها ويزكي جميعها أم لا (فقال) لا زكاة عليه فيها اذا نقصت الاولى مما تجب فيه

الزكاة بعد ما زكاهما أو قبل أن يزكيهما فإنه يضم الأولى إلى الفائدة الآخرة ثم
 يستقبل بهما حولاً من يوم أفاد الفائدة الآخرة فإن حال الحول وفيها ما يجب فيه
 الزكاة زكاهما وإن حال الحول وفيها ما لا يجب فيه الزكاة ثم أفاد فائدة أخرى ضم
 المالين جميعاً إلى الفائدة الآخرة واستقبل بهذا المال كله حولاً من يوم أفاد الفائدة
 الآخرة وكذلك الدينارين والدراهم والابل والبقر ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم
 ﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن رجلاً قتل والده فقضى له على عاقلة القاتل بمائة من الابل
 فلم يقبضها إلا من بعد أعوام أيزكيتها ساعة قبضها أم ينتظر حتى يحول الحول عليها
 (قال) ينتظر حتى يحول عليه الحول من يوم قبضها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك
 قال نعم ﴿ قلت ﴾ رأيت المرأة إذا تزوجت على ابل بأعيانها خمسين من الابل فلم
 تقبضها حتى حال عليها الحول عند الزوج ثم قبضتها بعد الحول (فقال) عليها أن تزكيتها
 وليست التي بأعيانها كالتى بغير أعيانها لأن التي بغير أعيانها إنما ضمانها من الزوج
 وهذه التي بأعيانها قد ملكتها بأعيانها يوم عقدة النكاح وضمنها منها وهذا رأي (قال)
 وذلك أنى سألت مالكا عن الرجل يتزوج المرأة بمدين تعرفها عنده فوجب النكاح
 ثم هلك الرأسان قبل أن يقبضهما ممن هلاكهما أمن الزوج أم من المرأة (فقال) بل
 من المرأة ﴿ قلت ﴾ رأيت أن تزوجت على ابل بأعيانها أو على غنم بأعيانها أو على
 نخل بأعيانها فأثمرت النخل عند الزوج وحال الحول على الماشية عند الزوج ثم قبضت
 المرأة ذلك من الزوج بعد الحول (فقال) عليها زكاتها حين قبض ولا تؤخر حتى
 يحول الحول من يوم قبض وليس الابل وما ذكرت إذا كانت بأعيانها مثل الدينارين
 لأن هذه الابل وما ذكرت إذا كانت بأعيانها فتلقتها من المرأة إذا هي تلفت ﴿ قلت ﴾
 أتحفظ عن مالك أنه جعل عليها زكاتها إذا هي قبضتها ولا يأمرها أن تنتظر حولاً
 مثل ما أمرها في الدينارين (قال) لا أحفظه عن مالك ولكن مالكا قال لي إذا ورث
 الرجل غنماً زكاهما إذا حال الحول عليها ولم يقل لي قبض أو لم يقبض ﴿ قال ﴾ وقال
 لي مالك في القوم يرثون النعم وقد أقامت عند أبيهم حولاً أنه لا زكاة على أبيهم فيها

وانهم لا تجب عليهم فيها الزكاة حتى يربها حول فاذا مر بهم حول كانوا بمنزلة الخلطاء ولم يقل قبضوا أو لم يقبضوا ﴿قَالَ﴾ وقال مالك في الدنانير اذا هلك رجل فأوصى الى رجل فباع تركته وجمع ماله فكان عند الوصي ما شاء الله انه لا زكاة عليهم فيما اجتمع عند الوصي ولا فيما باع لوم ولا فيما نض في يده من ذلك حتى يقسموه ويقبضوه ثم يحول الحول بد ما قبضوا وهذا اذا كانوا كباراً فان كانوا صغاراً كان الوصي قابضاً لهم وكانت عليهم الزكاة من يوم نض ذلك في يد الوصي ﴿قَالَ﴾ فان كانوا صغاراً وكباراً فلا يكون على الصغار زكاة أيضاً فيما نض في يد الوصي حتى يقاسم لهم الكبار فاذا قاسم لهم الكبار كان الوصي قابضاً لهم لحصتهم فيستقبل بحصتهم حولاً من يوم قاسم الكبار ويستقبل للكبار أيضاً حولاً من يوم قبضوا فقال نم ﴿قَالَ﴾ وهو قول مالك (قال) لم أسمع من مالك ولكن قال لي مالك ليس على الكبار زكاة حتى يقاسموا ويقبضوا فاذا كانت المقاسمة بين الصغار والكبار كان ذلك مالا واحداً حتى يقاسموا لأنه مائل منه فهو من جميعهم فلا يكون قبض الوصي قبضاً للصغار الا بعد المقاسمة اذا كان في الورثة كبار فلي هذا قس كل فائدة يفيدها صغير أو كبير أو امرأة من دنانير أو دراهم ﴿قَالَ﴾ أرأيت لو أن رجلاً ورث مائة دينار غائبة عنه فخال عليها أحوال كثيرة قبل أن يقبضها وهي عند الوصي ثم قبضها أعليه الزكاة فيها لما مضى (فقال) لا شيء عليه فيها ويستقبل بها حولاً من يوم قبضها الا أن يكون وكل يقبضها أحداً فان كان وكل يقبضها أحداً فزكاتها تجب عليه من يوم قبضها الوكيل وان لم تصل اليه من بعد قبض الوكيل حتى حال عليها الحول فعليه فيها الزكاة ﴿قَالَ﴾ وهذا قول مالك فقال نم ﴿قَالَ﴾ فلو ورث رجل ماشية تجب فيها الزكاة فخال عليها الحول قبل أن يقبضها وهي في يد الوصي أعليه فيها الزكاة فقال نم ﴿قَالَ﴾ فافرق بين هذه النعم والدنانير (فقال) لا تشبه النعم الدنانير لان النعم لو كانت لرجل وعليه دين يفترقها زكي النعم والدنانير اذا كانت لرجل وعليه دين يفترقها وليس له غير ما كان دينه فيها لم تكن عليه

الزكاة والذي ورث الدنانير لا تصير الدنانير في ضمانه حتى يقبضها فانما تكون عليه فيما ورث من الدنانير الزكاة اذا صارت الدنانير في ضمانه ويحول عليها بعد ذلك حول فأما ما لم تصر في ضمانه فلا زكاة عليه فيها * ومما يبين لك أيضاً الفرق بينهما أن الرجل لو ورث مالا ناضاً غائباً عنه لم يكن يذبحي أن يزكي عليه وهو غائب عنه خوفاً أن يكون صاحبه الذي ورثه مدياناً أو يرهقه دين قبل محل السنة والغنم لو ورثها وهي غائبة عنه أو حاضرة ثم لحقه دين لم يضع الدين عنه ما وجب عليه من الزكاة فهذا يدل ذلك أيضاً ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد وربيعه أنهما قالوا ليس في الابل المغترقة صدقة الا أن تضاف الى ابل فيها صدقة وقال يحيى أما زكاة الابل والبقر والغنم فانها تصدق جميعاً في زمان معلوم وان كان اشترى بعضها قبل ذلك بشهر

— ﴿ في الرجل يموت بعد ما حال الحول على ماشيته ولم يأتها المصدق ويوصى بزكاتها ﴾ —

﴿ قلت ﴾ أرأيت من له ماشية تجب فيها الزكاة فحال عليها الحول ولم يأتها المصدق فهلك رب الماشية وأوصى بأن يخرج صدقة ماشيته فجاء الساعي أله أن يأخذ صدقة الماشية التي أوصى بها الميت (فقال) ليس للساعي أن يأخذ من الورثة الصدقة ولكن على الورثة أن يفرقوها على المساكين وفيمن تحل لهم الصدقة الذين ذكر الله ﴿ قلت ﴾ لم لا يكون للمصدق أن يأخذ من الورثة الصدقة وقد أوصى بها الميت (فقال) لان مالك قال اذا جاء المصدق وقد هلك رب الماشية فلا سبيل للمصدق على الماشية وان كان الحول قد حال عليها قبل أن يموت ربها (قال مالك) وليست مثل الدنانير فلما أوصى الميت بأن يخرج صدقتها فانما وقعت وصيته للذين ذكر الله تبارك وتعالى لهم في كتابه الذين تحل لهم الصدقة وليس لهذا العامل عليها سبيل ﴿ قلت ﴾ أكان مالك يجعل هذه الوصية في الثلث فقال نعم ﴿ فقلت ﴾ فتبدأ وصيته هذه في الماشية على الوصايا في قول مالك فقال لا ﴿ قلت ﴾ لم فقال لان الزكاة لا تجب عليه الا بآتيان الساعي ولا يكون ذلك على من ورث ذلك وذلك أن المشتري والموهوب له

والوارث كل مفيد فلا زكاة عليهم في فائدة الا أن يضاف ذلك الى ابل أو بقرة أو غنم تجب فيها الصدقة تضاف الغنم الى الغنم والبقرة الى البقر والابل الى الابل ولا تضاف الابل الى البقر ولا الى الغنم ولا تضاف الغنم الى الابل ولا الى البقر ولا تضاف البقر الى الابل ولا الى الغنم فاذا مات الرجل قبل أن يأتيه الساعي وأوصى بها فليست بمبدأة وانما تكون مبدأة في قول مالك ما قد وجب على الميت قبل موته مثل الدنانير يموت الرجل وعنده دنانير أو دراهم قد وجبت فيها الزكاة فليس على الورثة أن يؤدوا عن الميت زكاة الدنانير التي قد وجبت عليه الا أن يتطوعوا بذلك أو يوصى بذلك الميت فان أوصى بذلك الميت كان ذلك في رأس ماله ﴿قال﴾ قتلتمالك فالرجل يهلك ويترك عليه زكاة وعق رقبة من ظهار أو قتل نفس وقد أوصى الميت بأن يؤدي جميع ذلك بأيهم يبدأ اذا لم يكن يحمل الثالث جميع ذلك (قال) يبدأ بالزكاة ثم بالعق الواجب من الظهار أو قتل النفس ولا يبدأ أحدهما على صاحبه ويبدأ على العتق التطوع والعتق بيمينه يبدأ على ماسواه من الوصايا

﴿ في الدعوى في الفائدة ﴾

﴿قال﴾ وسألت مالكا عن الرجل يأتيه المصدق وفي ماشيته ما يجب في مثلها الزكاة فيقول انما أفدتها منذ شهرين أو نحو ذلك أو أقل من ذلك (فقال) مالك اذا لم يجد أحداً يعلم ذلك غيره كان القول قوله وصدقه فيما قال ولم يأخذ منها شيئاً

﴿ في دفع الصدقة الى الساعي ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت اذا كان مصدق يعدل على الناس فأتى المصدق الى رجل له ماشية تجب في مثلها الزكاة فقال له الرجل قد أدت صدقتها الى المساكين (فقال) لا يقبل قوله هذا لان الامام عدل فلا ينبغي لأحد أن يمنعه صدقتها ﴿قلت﴾ هذا قول مالك قال نعم اذا كان مثل عمر بن عبد العزيز ﴿قلت﴾ أرأيت اذا حال الحول على ماشية الرجل عنده أوجب عليه أن يزكها أم ينتظر الساعي حتى يأتي (قال) ان خفي له

فليضعها مواضعها اذا كان الوالى ممن لا يعدل وان كان من أهل العدل انتظره حتى يأتي له ولا ينبغي له أن يخرجها وان كان ممن لا يعدل وخاف أن يأتوه ولا يقدر على أن يخفيها عنهم فليؤخر ذلك حتى يأتوه ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا خفي لرب الماشية أمر ماشيته عن هؤلاء السعاة ممن لا يعدل فليضعها مواضعها ان قدر على ذلك فان أخذوها منه أجزاء قال وأحب اليّ أن يهرب بها عنهم ان قدر على ذلك ﴿ قال ﴾ وأخبرني مالك أن ابن هريرة كان اذا جاءت غنم الصدقة المدينة امتنع من شراء اللحم من السوق تلك الايام ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفیان الثوري عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه أن أبا سعيد الخدري وسعد بن مالك وأبا هريرة وعبد الله بن عمر قالوا كلهم يجزئ ما أخذوا وان فعلوا ﴿ ابن مهدي ﴾ وقال ابراهيم النخعي وسعيد بن جبير يحسب ما أخذ العاشر ﴿ ابن مهدي ﴾ وقال أنس والحسن ما أعطيت في الطرق والجسور فهو صدقة ﴿ ابن لهيعة ﴾ والليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن حدثه عن أنس بن مالك قال أتى رجل من بني تميم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اذا أديت الزكاة الى رسولك فقد تبرأت منها الى الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا أديتها الى رسولى فقد تبرأت منها ولك أجرها وأثمها على من بدلها ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني من أثق به عن رجال من أهل العلم أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال أما والله لولا أن الله قال خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها ما تركتها جزية عليكم تؤخذون بها بدمي ولكن أدوها اليهم فلکم برها وعليهم أثمها ثلاث مرات ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم أن عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وسعد بن أبي وقاص وحذيفة بن اليمان وأنس بن مالك وأبا قتادة وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة وعائشة وأم سلمة ومحمد بن كعب القرظي ^(١) ومجاهداً

(١) (محمد بن كعب القرظي) ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن له صحبة قاله الترمذي

وعطاء والقاسم وسالما ومحمد بن المنكدر وعروة بن الزبير وربيعه بن أبي عبد الرحمن
ومكحول والقعقاع بن حكيم وغيرهم من أهل العلم كلهم يأمر بدفع الزكاة الى
السلطان ويدفعونها اليهم

﴿ في زكاة ماشية الخطاء ﴾

﴿ قلت ﴾ ما الذي يكون به الناس في الماشية خطاء (قال) سألتنا مالكا عن أهل
قرية تكون لهم أغنام فاذا كان الليل انقلبت الى دور أصحابها والدور مفترقة تبيت
عندهم يجلبونها ويحفظونها فاذا كان النهار غدا بها رعاها أو راع واحد لجمعوها من
بيت أهلها فانطلقوا بها الى مراعيها فرعوها بالنهار وسقوها فاذا كان الليل راحت
الى أربابها على حال ما وصفت لك أيكون هؤلاء خطاء (فقال) نعم وان افترقوا في
المبيت والحلاب اذا كان الدلو والمراح والراعي واحداً وان افترقوا في الدور فأراهم
خطاء ﴿ قلت ﴾ أرايت ان فرقها الدلو فكان هؤلاء يسقون على ما يمنعون منه
أصحابهم وأصحابهم يسقون على ما يمنعونهم منه (فقال) سمعت مالكا يقول اذا
كان الدلو والمراح والراعي واحداً وان تفرقوا في المبيت والحلاب فهم خطاء قال
والرعاة عندي وان كانوا رعاة كثيرة يتعاونون فيها فهم عندي بمنزلة الراعي الواحد
وأما ما ذكرت من افتراق الدلو اذا كانت مجتمعة فذلك عندي بمنزلة المراح مثل
قول مالك لي هي مجتمعة وان فرقها الدلو بحال ما ذكرت ﴿ قلت ﴾ فان كان راعي
هؤلاء أجرته عليهم خاصة وراعي هؤلاء الآخريين أجرته عليهم خاصة الا أن المسرح
يجمعهم يخلطون الغنم ويجمعون في حفظها (فقال) قال مالك هم بمنزلة الراعي الواحد
ان كان أربابها جمعوها أو أمرهم بجمعها لجمعوها حتى كان المراح والدلو والمسرح
واحداً فهم خطاء وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرايت ان اختلطوا في أول السنة وافترقوا
في وسطها واختلطوا في آخر السنة (فقال) اذا اجتمعوا قبل انقضاء السنة بشهرين فهم
خطاء عند مالك وقد وصفت لك ذلك في أول الكتاب وانما ينظر مالك في ذلك الى
آخر السنة ولا ينظر الى أولها ﴿ قلت ﴾ فان جمعها الدلو في أول السنة ففرقها

في وسط السنة وجمعها في آخر السنة (فقال) هذا بمنزلة ما وصفت لك من اجتماعهم
واقترانهم وانما ينظر مالك الى آخر السنة ولا ينظر الى أولها ﴿قلت﴾ أرأيت ان
اجتمعت في آخر السنة لأقل من شهرين لاني سمعتك تذكر شهرين ونحوها (فقال)
اني سألت مالكا عن الشهرين فقال أراهم خطأ ولم أسأله عن أقل من ذلك وأنا
أرى أنهم خطأ في أقل من شهرين ما لم يتقارب الحول ويقربا فيه الى أن يكونا
خليطين فراراً من الزكاة وما نرى أنه نهى عن مثله في حديث عمر بن الخطاب
﴿قلت﴾ والفحل ان فرقها في بعض السنة وجمعها في آخرها بمنزلة ما وصفت لي في
قول مالك (فقال) نعم اذا كان الدلو والمرح واحداً ﴿قلت﴾ أرأيت ان جمع هذه
الغنم الدلو والفحل في الراعي وفرقها المبيت هذه في قرية وهذه في قرية أخرى أراهم
خطأ في قول مالك (فقال) نعم كذلك قال لي مالك فيها ﴿قلت﴾ وترى هذه الغنم
وان فرقها هذه القرى في مراح واحد (قال) نعم هي بمنزلة المراح الواحد وقد قال
لي مالك وان فرقها المبيت ﴿قلت﴾ فأرى مالكا قد ضعف المبيت قال نعم كذلك
قال مالك ﴿قلت﴾ فان جمعها المراح والراعي والمبيت والفحل وفرقها الدلو (قال ابن
القاسم) وكيف يفرقها الدلو ﴿قلت﴾ يكون جميعها في مراحها وراعيها وخلقها واحداً في
موضع واحد حتى اذا كان يوم سقيها أخذ هؤلاء ماشيتهم فسقوها على مائهم وهؤلاء
ماشيتهم فسقوها على مائهم ثم جمعوها بعد ذلك فكانوا في جميع الاشياء كلها خطأ
لا تفرق الغنم الا في يوم وردها (فقال) أراهم على ما قال مالك لي في المراح أنهم
خطأ وهذا أهون عندي من تفرقة المبيت فأراهم خطأ ﴿قلت﴾ فأين قولهم في
الدلو والفحل والمرح والراعي (فقال) انما أريد بهذا الحديث ليعرف به أنهم خطأ
وأهم متعاونون وان أمرهم واحد ولم يريدوا بهذا الحديث اذا انخرم منه شيء أن لا
يكونوا خطأ ﴿قلت﴾ أفتحفظ هذا التفسير من مالك (فقال) لا ولكن هذا رأيي
(وقال مالك) الخليطان في البقر بمنزلة الخليطين في الغنم ﴿قال﴾ وسألت مالكا عن
الخليطين يتخالطان بغيرهما قبل أن ينحول الحول بشهرين أو ثلاثة أي يكونان خطأ

أم لا يكونان خلطاء الا أن يتخالطوا من أول السنة (فقال) مالك نم هما خليطان
 وان لم يتخالطا الا قبل أن يأتيها الساع بشهرين أو نحو ذلك وقد يتخالط الناس
 قبل محل السنة بشهرين وما أشبه هذا فاذا خلطا رأيتهم خلطاء وأخذ منهم المصدق
 الزكاة زكاة الخلطاء اذا أتاهم وهم خلطاء وان كان ذلك بعد شهرين من يوم خلطا
 ﴿قلت﴾ فالخليطان اذا بلغت ابلهما عشرين ومائة يأخذ منهما المصدق حقتين قال نم
 ﴿قلت﴾ فان كان لاحدهم خمس من الابل وللآخر خمسة عشر ومائة من الابل كيف
 يترادان (فقال) ينظر الي قيمة الحقتين ؛ ذلك فان كانت قيمتهما مائتي درهم نظر
 الى الخمس التي لاحد الرجائين من الابل ما هي من الجميع فوجدناها ربع السدس وهو
 نصف جزء من اثني عشر جزءاً فيقسم قيمة الحقتين على أربعة وعشرين جزءاً فما أصاب
 جزءاً من أربعة وعشرين جزءاً من قيمة الحقتين فهو على صاحب الخمس ومأصاها ثلاثة
 وعشرين جزءاً من قيمة الحقتين فهو على صاحب الخمسة عشر والمائة فعلى هذا الحساب
 يتراد الخلطاء قال وهذا قول مالك ﴿قال﴾ وقال مالك اذا كان لرجل تسع من
 الابل وخليطه خمس كانت على صاحب الخمس شاة وعلى صاحب التسع شاة وكان
 يقول لو أمرتهما يترادان لغرم صاحب الخمس أقل من شاة ثم رجع فقال لا أرى
 ذلك قال مالك وأراها خليطين يترادان وان صار على صاحب الخمس أقل من
 شاة لان ذلك تفسير قول عمر بن الخطاب ﴿قال مالك﴾ وانما يكونان خليطين
 اذا كان في ماشية كل واحد منهما ما تجب فيه الزكاة فان كان في ماشية أحدهما
 ما تجب فيه الزكاة ولم يكن في ماشية الآخر ما تجب فيه الزكاة فليسوا بخليطين انما
 ينظر المصدق الى الذي في ماشيته ما تجب فيه الزكاة فيأخذ منه ويترك الذي ليس
 له ما تجب فيه الزكاة ولا يحسب المصدق ماشية الذي لا تبلغ ما تجب فيه الزكاة عليه
 ولا على صاحبه ولا يعرض لها ﴿قال﴾ فقلت لمالك فان كانت غنمهم كلها لا تجب
 فيها الصدقة فتعدى المصدق فأخذ منها شاة وفي جميعها اذا اجتمعت ما تجب فيه
 الصدقة أراها على الذي أخذت من غنمه خاصة أو على عدد الغنم (فقال) بل أراها

على عدد الغنم. يترادان فيها لا على عدد غنمهما ﴿قلت﴾ فان كانوا ثلاثة رجال
لواحد أربعون وللآخر خمسون وللآخر واحدة فأخذ الساعي منهم شاة وهم خطأ
(فقال) من كان منهم له دون الأربعين فلا شئ عليه والشاة على صاحب الأربعين
والخمين على تسعة أجزاء وكذلك قال مالك ﴿قلت﴾ فان أخذ الساعي شاة صاحب
الشاة في الصدقة (قال) يرجع بها على شريكه على صاحب الخمسين بخمسة اتساعها
وعلى صاحب الأربعين بأربعة اتساعها فيأخذها منهما ﴿قلت﴾ فان كانا خليطين
لواحد عشرة ومائة وللآخر احدى عشرة فأخذ الساعي شاتين (فقال) يلزم كل
واحد منهما على قدر ما لكل واحد منهما من الغنم وانما ذلك بمنزلة مالو كان لكل
واحد منهما عشرون عشرون فصارت أربعين فليهما جميعاً شاة ألا ترى أن صاحب
العشرة ومائة لولا خلط صاحب الاحدى عشرة لم تكن عليه الا شاة فدخلت المضرة
عليه منه كما دخلت على أصحاب الأربعين أدخل كل واحد منهما على صاحبه المضرة
فلزمها جميعاً فكذلك لزم هذين وان الثلاثة الذين لأحدهم أربعون وللآخر
خمسون وللآخر واحدة لم يدخل صاحب الواحدة عليهما مضرة لان كل واحد منهما
لو كان وحده كان عليه فرض الزكاة فلما خلط لم يكن عليهما الا شاة فلم يدخل عليهما
من صاحب الشاة مضرة وكذلك لو كانا اثنين لواحد أربعون وللآخر ثلاثون فأخذ
المصدق منهما شاة فانما هي على صاحب الأربعين ولم يدخل عليه بصاحبه مضرة
﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يتزوج المرأة على ابل أو بقرة أو غنم بأعيانها فتمكث في يد
الزوج حتى يحول الحول على الماشية قبل أن يدفع ذلك الى المرأة ثم يطلقها قبل البناء
بها وقبل أن يأتيها الساعي (فقال) اذا أناهم المصدق فانه ان أصابها مجتمعة وفيها
ما تجب فيه الزكاة في حظ كل واحد منهما أخذ منها زكاة الخليطين وان أصابها وفي
حظ الزوج ما لا تجب فيه الزكاة وفي حظ المرأة ما لا تجب فيه الزكاة وهي اذا اجتمعت
كانت فيها الزكاة وهي مجتمعة فلا سبيل للساعي عليها وان كان الزوج والمرأة قد
اقتسماها قبل أن يأتيهما الساعي ولم يفرقاها نظر. فان كان في حظ أحدهما ما تجب فيه

الزكاة والآخر لا تجب في حظه الزكاة لقلة عدد ما أخذ من الغنم لارتفاع قيمتها وفضلها على الاخرى لقلة قيمة الاخرى زكى المصدق الذي يجب في عدد ماشيته الصدقة ولم يرك ماشية الآخر ﴿ قال ﴾ وانما كان على الزوج الزكاة فيما رجع اليه من هذه الماشية ولم يجعل ما رجع اليه منها فائدة لانه كان له فيها شرك ويستدل على شركته في الغنم أن الغنم لو ماتت قبل أن يطلقها ثم طلقها لم يلزمها غرم شيء من الغنم ولو مات بعضها وبقي بعض كان له نصف ما بقي ولو نمت أضعاف عددها قبل أن يطلقها ثم طلقها أخذ نصف جميع ذلك فانما أخذ ذلك بالشرك الذي كان له فيها قبل أن يطلقها كأنهما كانا شريكين (قال) وكذلك قال لى مالك ذمأصدق الرجل امرأته من العروض والحيوان والدنانير انه شريك لها في ذلك في النماء والنقصان الا ما باعت من ذلك أو اشترت للتجارة من صداقها أو لغير ما تجهزت به من صداقها فان ذلك لها نماءه وعليها نقصانه ان نقص أو تلف (قال) والمسألة الاولى عنده مثل هذا ﴿ قالت ﴾ رأيت ان كان رجل خليطاً لرجل في غنم له وله غنم أخرى ليس له فيها خليط (فقال) سألتنا مالكا عنها فقلنا له ما تقول في رجل له أربعون شاة مع خليط له وخليطه أيضاً أربعون شاة وله في بلاد أخرى أربعون شاة ليس له فيها خليط فقال يضم غنمه التي ليس له فيها خليط الى غنمه التي له فيها خليط فيصير في جميع غنمه خليطاً فيصير عليه ثلثا شاة في الثمانين ويصير على صاحبه ثلث شاة في الاربعين فهكذا يتراجعان في هذا الوجه كله ﴿ قال أشهب ﴾ وكذلك قرأ عمر بن الخطاب وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية . ذكره أشهب عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب ﴿ قال أشهب ﴾ وأخبرناه مالك أنه قرأه في كتاب عمر بن الخطاب فهما خليطان ﴿ قال ابن وهب ﴾ وان ابن لهيعة يحدث عن عمارة بن مغزبة عن عبد الله بن أبي بكر أخبره أن هذا في كتاب رسول الله عليه الصلاة والسلام لعمر بن حزم في صدقة الغنم ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا أن يشاء المصدق

وما كان من خليطين فانهما يتراجعا بينهما بالسوية ﴿ قال ابن وهب ﴾ وان يونس ذكره عن ابن شهاب عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر عن رسول الله عليه الصلاة والسلام نحو ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ قال حدثني الليث بن سعد انه سمع يحيى ابن سعيد يقول الخليطان في المال لا يفرق بينهما في الصدقة وهو ما اجتمع على الفحل والحوض والراعي ﴿ قال ابن وهب ﴾ وان الليث ومالك قالوا الخليطان في الابل والبقر والغنم سواء ﴿ قال ابن وهب ﴾ وان مالك قال اذا كان الدلو والحوض والراعي والراح والفحل واحدا ففهما خليطان ﴿ قال ﴾ ولا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة فان كان لأحدهما ما لا تجب فيه الصدقة كانت الصدقة على الذي له ما تجب فيه الصدقة ولم يكن على الآخر شيء وان كان لأحدهما الف شاة أو أقل وللآخر أربعون شاة أو أكثر كانا خليطين ثم يترادان الفضل بينهما بالسوية ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن عبد الله ابن يزيد بن هرمز وعبد العزيز بن أبي سلمة مثله ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال لي مالك تفسير ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة انما يعني بذلك أصحاب المواشي وتفسير ذلك أن ينطق النفر الثلاثة الذين لكل واحد منهم أربعون شاة وقد وجب على كل واحد منهم في غنمه الصدقة فيجمعونها اذا أظلم الساعي ثلاثا يكون عليهم فيها الإشاة واحدة فهوا عن ذلك ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال لي مالك ولا يفرق بين مجتمع تفسير ذلك أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما في ذلك ثلاث شياه فاذا أظلم الساعي فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة فهوا عن ذلك فتبيل لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين شيء مفترق خشية الصدقة هذا الذي سمعت في ذلك

﴿ قال ﴾ في الغنم يحول عليها الحول فيذبح صاحبها منها وبأكل ثم يأتيه الساعي ﴿

﴿ قال ﴾ وقال مالك لو أن رجلا كانت عنده غنم فحال عليها الحول فذبح منها وأكل ثم ان المصدق أتاه بمد ذلك وقد كان حال عليها الحول قبل أن يذبح انه لا ينظر الى

ما ذبح ولا الى ما أكل بعد ما حال عليها الحول وانما يصدق المصدق ما وجد في يديه ولا يحاسبه بشئ مما مات أو ذبح فأكل ألا ترى أن ابن شهاب قال اذا أتى المصدق فانه ما هجم عليه زكاه وان جاء وقد هلكت المشية فلا ثى له (وقال ابن شهاب) ألا ترى انها اذا ثبتت^(٢) لا تكون الا من بقية المال قال سحنون ﴿أولا ترى الى حديث ابن أبي الزناد عن السبعة أنه قال وكانوا يقولون لا يصدق المصدق الا ما أتى عليه لا ينظر الى غير ذلك

﴿ في الذي يهرب بما شيته عن الساعي ﴾

﴿ قال ﴾ وسألنا عن الرجل يهرب بما شيته من الساعي وشاؤه ستون فقيم ثلاث سنين وهي على حالها ثم يفيد بعد ذلك مائتي شاة فيضمها اليها فقيم بذلك سنتين أو ثلاثاً ثم يأتي وهو يطلب التوبة ويخبر بالذي صنع من فراره ويقول ماترون على أن أؤدى (فقلت) لملك ما الذي ترى عليه (فقال) عليه أن يؤدى كل عام زكاة ما كان عنده من الغنم ولا يؤدى عما أفاد أخيراً في العامين لما مضى من السنين وذلك أني رأيت مالكا انما قال ذلك لي لان الذي فر كان ضامناً لها لو هلكت ماشيته كلها بعد ثلاث سنين ولم يضع عنه الموت ما وجب عليه من الزكاة لانه ضمنها حين هرب بها وان الذي لم يهرب لو هلكت ماشيته وجاءه المصدق بعد هلاكها لم يكن عليه ثى فلما كان الذي هرب بها ضامناً لما هلك منها فافاد اليها فليس منها وكما كان الذي لم يهرب لم يضمن مامات منها فاضم اليها فهو منها وهو أمرين وقد نزلت هذه المسئلة واختلفنا فيها فسألنا مالكا عن غير صرة فقال فيها هذا القول وهو أحب قوله الى ﴿ قلت ﴾ رأيت من هرب بما شيته من المصدق وقد حال عليها الحول وقد تماوتت كلها أ يكون عليه زكاتها لانه هرب بها من المصدق فقال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك فقال نعم

~~~~~

- زكاة الماشية يغيب عنها الساعي -

قال ابن القاسم ﴿ قلنا للمالك لو أن اماما شغل عن الناس فلم يبعث المصدق سنين كيف يزكي السنين الماضية (فقال) يزكي السنين الماضية كل شيء وجدته في أيديهم من الماشية لما مضى من السنين ﴾ وقال مالك ﴿ إذا كانت غنم فقاب عنها الساعي خمس سنين فوجدتها حين جاءها ثلاثا وأربعين شاة أخذ منها أربع شياه لاربع سنين وسقطت عن ربها سنة لانه حين أخذ منها أربع شياه صارت الى أقل مما تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيها وان كانت قبل ذلك مائتين من الغنم لم يضمن له شيئاً مما تلف منها ﴾ قلت ﴿ أرأيت ان كانت خمسا من الابل فضى لها سنون خمس لم يأتها فيها المصدق فأنا بعد الخمس سنين (فقال) عليه خمس شياه ﴾ قلت ﴿ فلم يكون عليه خمس شياه ولم يجعل في الغنم حين صارت الى مالا زكاة فيها شيئاً (فقال) لان الابل في هذا خلاف الغنم الابل زكاتها من غيرها هاهنا انما زكاتها في الغنم والغنم انما زكاتها فلما رجعت الغنم الى مالا زكاة فيها حين أخذ المصدق منها ما أخذ لم يكن له عليها شيء وهذا كله قول مالك ﴾ قلت ﴿ فلو كان لرجل ألف شاة فضى لها خمس سنين لم يأتها فيها المصدق وهي ألف شاة على حالها فلما كان قبل أن يأتها المصدق بيوم هلكت فلم يبق منها الا تسع وثلاثون شاة (فقال) ليس عليه فيها شيء ﴾ قلت ﴿ وكذلك الابل والبقر اذا رجعت الى مالا زكاة فيها فلا شيء للمصدق وان كان بقي منها ما تجب فيه الزكاة زكى هذه البقية التي وجد للسنين الماضية حتى تصير الى مالا زكاة فيها ثم يكف عنها ولا يكون له عليها سبيل اذا رجعت الى مالا زكاة فيها فتمال نعم ﴾ قلت ﴿ وهذا قول مالك قال نعم ﴾ قال ﴿ وقال مالك فان كانت الغنم في أول عام غاب عنها المصدق وفي العام الثاني والثالث والرابع أربعين ايسر بأكثر من أربعين في هذه الاعوام الاربعة فلما كان في العام الخامس أفاد غنما أو اشتراها فصارت ألف شاة فأنا المصدق وهي ألف شاة (فقال) يزكي هذه الالف للاعوام الماضية كلها الخمس سنين ولا يلتفت الى يوم أفادها



وكذلك الابل والبقر والغنم (قال مالك) لان الفتنة<sup>(١)</sup> نزلت حين نزلت فاقام الناس ست سنين لاسعاة لهم فلما استقام أمر الناس لما مضى من السنين ولم يسألوهم عما كان في أيديهم قبل ذلك مما مات في أيديهم ولا مما أفادوا فهذا أخذ مالك قال وهو الشأن ﴿قلت﴾ أرايت لو كانت لرجل خمسة وعشرون من الابل قد مضى لها خمسة أعوام لم يأتها فيها المصدق (فقال) يأخذ منها اذا جاءه بنت مخاض وست عشرة شاة للسنة الاول بنت مخاض والسنة الثانية أربع شياه والسنة الثالثة أربع شياه والسنة الرابعة أربع شياه والسنة الخامسة أربع شياه فذلك ست عشرة شاة ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك فقال نعم ﴿قلت﴾ فان كانت له عشرون ومائة من الابل فضى لها خمس سنين لم يأتها فيها المصدق ثم جاءه كم يأخذ منه (فقال) يأخذ منه لاول سنة حقتين ولل سنة الثانية حقتين ولل سنة الثالثة حقتين ولل سنة الرابعة حقتين ولل سنة الخامسة حقتين فذلك عشر حقاك ﴿قلت﴾ فان كانت احدى وتسعين من الابل فضى لها خمس سنين ثم جاءه المصدق كم يأخذ منها (فقال) يأخذ لاول سنة حقتين ولل سنة الثانية بنتي لبون ولل سنة الثالثة بنتي لبون ولل سنة الرابعة بنتي لبون ولل سنة الخامسة بنتي لبون فيصير ذلك ثمان بنات لبون وحقتين ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (فقال) نعم فعلى هذا قفس جميع زكاة الماشية اذا غاب عنها المصدق ﴿قال أشهب﴾ ألا ترى أن ابن أبي الزناد يخبر عن أبيه انه حدثه قال كان من أدركت من فقهاء أهل المدينة وعلماهم ممن يرضى وينتهي الى قوله منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم ابن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وخارجة بن زيد وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل وربما اختلفوا في الشيء فأخذ بقول أكثرهم وأفضلهم رأيا قال أبو الزناد فكان الذي وعيت عنهم على هذه الصفة أنهم كانوا يقولون لا يصدق

(١) (قوله لان الفتنة نزلت الخ) قال في الواحجة يعنى الفتنة التي كانت بين علي ومعاوية رضى

الله تعالى عنهما والحرب التي كانت بين ابن الزبير وعبد الملك بن مروان اه من هامش الاصل

المصدق الا ما أتى عليه ووجد عنده من الماشية يوم يقدم على المال لا يلتفت الى  
شئ سوى ذلك (قال) أبو الزناد وكان عمر بن عبد العزيز ومن كان من قبله من  
الفقهاء يقولون ذلك

﴿ في إبان خروج السعاة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك سنة السعاة أن يبعثوا قبل الصيف<sup>(١)</sup> وحين تطلع الثريا ويسير  
الناس بمواشيهم الى مياههم ﴿ قال مالك ﴾ وعلى ذلك العمل عندنا لان في ذلك رقعا  
للناس في اجتماعهم على الماء وعلى السعاة لاجتماع الناس

﴿ في زكاة الماشية المنصوبة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا غضب ماشية أو ظلمها ثم ردت عليه بعد أعوام أتكون  
عليه فيها الزكاة لتلك الاعوام أم لعام واحد أم لا زكاة عليه فيها ويستقبل بها خولا  
(قَالَ) اذا غضبها أو ظلمها ثم ردت عليه بعد أعوام لم يزكها الا زكاة واحدة لعام  
واحد (وقال) غير ابن القاسم انه وان غضبها فلم تزل ماله وما أخذت السعاة  
منها أجزأ عنه فأرى اذا ردت عليه ولم يأخذ السعاة شيئا منها أن يزكها لما مضى من  
السنين على ما توجد عليه عنده وليس هي بمنزلة المال العين ألا ترى أنهما يختلفان في  
غير هذا يختلفان في الذي عليه الدين أولا ترى أيضا أن أمرا لو غضب حائطه فأثمر  
سنين في يد المعتصب ثم ردت عليه وما أثمر لكانت عليه صدقة ماردة منه فكذلك هذا  
عليه صدقة ماشيته اذا ردت عليه لما مضى من السنين لانه ماله بعينه والصدقة تجزئ  
فيه وليست بمنزلة العين اذا اغتصبه عاد ليس بمال له وصار المعتصب غارما لما اغتصب  
﴿ قال سحنون ﴾ والعين هو الضمار الذي يرد زكاته الدين فهذا فرق ما بينهما وقد  
قاله عبد الرحمن أيضا

(١) (قوله قبل الصيف) بضمين أى أوله اه كنهه صححه

❦ في أخذ الساعي قيمة زكاة الماشية ❦

❦ قال ❦ وسمعت مالكا قال في رجل أجبر قوما وكان ساعياً عليهم على أن يأخذ منهم دراهم فيما وجب عليهم من صدقتهم (فقال) أرجو أن يجزئ عنهم إذا كان فيها وفاء لقيمة ما وجب عليهم وكانت عند محلها ❦ قال سحنون ❦ وإنما أجزأ ذلك عنهم لأن الليث ذكر ذلك عن يحيى بن سعيد أنه كان يقول من الناس من يكره اشتراء صدقة ماله ومنهم من لا يرى به بأساً فكيف بمن أكره

❦ في اشتراء الرجل صدقته ❦

❦ قال ❦ وقال مالك لا يشتري الرجل صدقة حائطه ولا زرعه ولا ماشيته ألا ترى أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله كرهوا ذلك

❦ في زكاة النخل والثمار ❦

❦ قلت ❦ أرايت النخل والثمار كيف تؤخذ منها صدقتها (قال) إذا أثمر وجد أخذ منه المصدق عشره ان كان يشرب سيجاً أو تسقيه السماء أو بعلا وان كان مما يشرب بالغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر ❦ قلت ❦ وهذا قول مالك فقال نعم ❦ قلت ❦ قال كرم أى شئ يؤخذ منه قال خرصه زيبياً ❦ قلت ❦ وكيف يخرص زيبياً (فقال) قال مالك يخرص عنبا ثم يقال ما يتقص هذا العنب إذا تربب فيخرص نقصان العنب وما يبلغ أن يكون زيبياً فذلك الذى يؤخذ منه (قال) وكذلك النخل أيضاً يقال ما في هذا الرطب ثم يقال ما فيه إذا جد وصار تمراً فان بلغ ثمرته خمسة أوسق فصاعداً كانت فيه الصدقة ❦ قلت ❦ وهذا كله الذى سألتك عنه في الثمار أهو قول مالك قال نعم ❦ قلت ❦ فان كان لا يكون هذا النخل تمراً ولا هذا العنب زيبياً (فقال) يخرص فان كان فيه خمسة أوسق أخذ من ثمنه وان بيع بأقل مما تجب فيه الزكاة بشئ كثير أخذ منه العشر ان كان مما تسقى السماء والعيون والانهار وان كان مما تسقى السواني ففيه نصف العشر وان كانت اذا خرص لا يبلغ خرصه خمسة أوسق وكان ثمنه اذا بيع

أكثر مما فيه الزكاة بأضعاف لم يؤخذ منه شيء وكان فائدة لا يجب على صاحبه فيه شيء حتى يحول على ثمنه الحول من يوم يقبضه قال قلت قلت وهذا قول مالك فقال نعم قال قال وسئل مالك عن نخل يكون باحلاً لا يزهي وهذا شأنه كذلك يباع ويؤكل أرى فيها الزكاة (فقال) نعم اذا باع خرصها خمسة أوسق (فقيل) له في ثمرها أوفي ثمنها (فقال) بل في ثمنها وليس في ثمرها قال قال قلت وسألت مالك عن الرجل يكون حائطه برياً كاله أيؤخذ منه أم يؤدي من وسط التمر (فقال) بل يؤخذ منه ولا يؤخذ من وسط التمر قال قلت لمالك أرايت ان كان كاله جعرورا <sup>(١)</sup> أو مصران الفأرة أيؤخذ منه أو يؤخذ من وسط التمر (فقال) بل يؤخذ منه ولا يؤخذ من وسط التمر ولا يلزمه أن يشتري له أفضل مما عنده قال قال وانما رأيت مالكا يأمر بأن يؤخذ من وسط التمر اذا كان الحائط أصنافاً من التمر فقال يأخذ من وسط التمر قال قال أشهب قال وأخبرني الليث وابن لهيعة ان بكيراً حدثهما عن بسر بن سعيد ان رسول الله عليه الصلاة والسلام فرض الزكاة فيما سقت السماء والبعل وفيما سقت العيون العشر وفيما سقت السواني نصف العشر قال قال ابن وهب قال عن محمد بن عمرو عن عبد الملك بن عبدالعزيز عن ابن شهاب قال أمر رسول الله عليه الصلاة والسلام عتاب بن أسيد حين استعمله على مكة فتمال اخرص العنب كما تحرص النخل ثم خذ زكاتها من الزبيب كما تأخذ زكاة التمر من النخل قال قال ابن وهب قال وأخبرني عبد الجليل بن حميد اليحصبي ان ابن شهاب حدثه قال حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف في الآية التي قال الله تبارك وتعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون (قال) هو الجعرور ولون حبيق <sup>(٢)</sup> فنهى رسول الله عليه الصلاة والسلام أن يترخذ في الصدقة قال قال ابن وهب قال عن

(١) (أوجعرورا) بضم الجيم وسكون العين المهملة بزنة عضفور هو نوع ردي من التمر اذا جف صار حشفاً (أو مصران الفأرة) بضم الميم وسكون الصاد المهملة جمع مصير كركشيف ورغفان ضرب من ردي التمر أيضاً وسمى بذلك لان ما على النوى منه قشرة رفيعة كجلد المصران (٢) (ولون حبيق) بجاء مهملة مضمومة وباء موحدة مفتوحة مصغر على وزن زبير هو الدقل محرّكة وهو أردأ التمر اه كتبه مصححه

محمد بن عمرو عن ابن جريج أن عمر بن عبد العزيز كتب أن يؤخذ البرنيُّ من البرنيِّ واللون من اللون ولا يؤخذ البرنيُّ من اللون وأن يؤخذ من الجرن<sup>(١)</sup> ولا يضمونها الناسَ ﴿ابن مهدي﴾ عن سفیان الثوري عن اسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن جبان عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام لا صدقة في حب ولا تمر حتى يبلغ خمسة أوسق

— ﴿﴾ في الرجل يخرص عليه نخله ثم يموت قبل أن يُجدَّ ﴿﴾ —

﴿قلت﴾ أ رأيت رجلاً خرصت عليه ثمرة كرمه أو نخله فمات قبل أن يبلغ ويجد وقد خرصت عليه عشرة أوسق فمات قبل بلوغ الثمرة فصار في ميراث الورثة في حظ كل واحد منهم مالا تجب فيه الصدقة (فقال) إذا خرصت فقد وجبت فيها الصدقة ولا ينظر في هذا إلى موت الرجل ولا إلى حياته لأنها إذا خرصت فقد وجبت فيها الصدقة ﴿قلت﴾ فتنى تخرص (فقال) إذا أزهت وطابت وحل بيعها خرصت وأما قبل أن تزهي فلا تخرص ﴿قلت﴾ فإن مات ربه قبل أن تخرص وبعد أن أزهت وحل بيعها فمات زهبا فصار في حظ الورثة لكل واحد منهم مالا تجب فيه الزكاة (قال) إذا أزهت وطابت وحل بيعها وان لم تخرص فقد وجبت فيها الزكاة وان مات ربه فالزكاة لازمة في الثمرة وان لم يصير لكل واحد من الورثة الاوسق وسق وانما ينظر في هذا إلى الثمرة إذا أزهت وطابت ولا ينظر إلى الخرص إذا أزهت وطابت ثم مات صاحبها فقد وجبت فيها الصدقة ولا يلتفت إلى ما يصير إلى الورثة ﴿قلت﴾ وجميع هذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فإن مات رب النخل والكرم قبل أن يزهي الرطب ويطيب العنب فصار لكل وارث مالا تجب فيه الصدقة (فقال) لاشئ عليهم الا من بلغت حصته ما تجب فيها الصدقة ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم

(١) (الجرن) بضم الجيم وسكون الراء ويقال جريرين كبير ومجرن كبير هو البدر وهو الموضع

الذي يجمع فيه التمر والطعام وبداس فيه الطعام اه كنهه متصحا

﴿قلت﴾ أرأيت الكرم متى يخرص (قال) اذا طاب وحل بيعه خرص ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فالنخل متى يخرص (فقال) اذا أزهد وطابت وحل بيعها خرصت وأما قبل أن تزهي فلا تخرص ﴿قلت﴾ أرأيت من لم يبلغ مافي نخله خمسة أوسق أيخرص أم لا (فقال) قال مالك لا يخرص ﴿قلت﴾ فهل يترك الخرص لأصحاب الثمار مما يخرصون شيئاً لمكان ماياً كلون أو لمكان الفساد (فقال) قال مالك لا يترك لهم شيء من الخرص وان لم يكن في الخرص الا خمسة أوسق أخذ من الخمسة ولم يترك لهم شيء ﴿قلت﴾ فان خرص الخراص أربعة أوسق فجدت صاحب النخل منه خمسة أوسق (فقال) قال مالك أحب الي أن يؤدي زكاته قال لان الخراص اليوم لا يصيبون فأحب الي أن يؤدي زكاته قال وكذلك في العنب ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص ثمر النخل حين يطيب أول شيء منه قبل أن يؤكل شيء منه ثم يخير اليهود (وقال ابن شهاب) وانما كان رسول الله عليه الصلاة والسلام أمر بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن يؤكل الثمر ويفرق فكانوا على ذلك ﴿قال﴾ وقال مالك الزيتون لا يخرص ويؤمن عليه أهله كما يؤمنون على الحب فاذا بلغ ما رفعوا منه خمسة أوسق لكل انسان منهم أخذ من زيتته (قال) فان كان زيتونا لا يكون له زيت وليس فيه زيت مثل زيتون مصر ففي ثمنه على حساب ما فسرت لك في الكرم والنخل ﴿قلت﴾ فان كان هذا الزيتون مما يكون فيه الزيت فباعه قبل أن يمصره (فقال) يؤخذ منه من الزيت مثل عشر ما كان يخرج منه من الزيت أو نصف العشر يأتي به وكذلك اذا باع نخله رطباً اذا كان نخلاً يكون تمرأ أو باع كرمه عنباً اذا كان كرم ما يكون زيبياً فعليه أن يأتي بزكاة ذلك تمرأ أو زيبياً قال وهذا اذا كان نخلاً أو عنباً أو زيتوناً يكون زيتاً أو تمرأ أو زيبياً فأما ما لا يكون زيتاً ولا تمرأ ولا زيبياً فانما عليه عشر ثمنه أو نصف عشر ثمنه اذا بلغ خمسة أوسق وهذا مخالف للذي يكون

تَمَرًا أَوْ زَيْبًا أَوْ زَيْتًا ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفیان الثوري عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه إنما أخذ من الخنطة والشعير والزبيب والتمر ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفیان الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مثله وزاد فيه والسلت ﴿ ابن مهدي ﴾ عن عمران عن ليث عن طاوس عن ابن عباس مثله وزاد فيه والزيتون عن نفسه ﴿ ابن مهدي ﴾ عن عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري مثل قول ابن عباس ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفیان عن الاوزاعي عن الزهري قال في الزيتون الزكاة

### ﴿ في زكاة الخطاء في الثمار والزرع والاذهاب ﴾<sup>(١)</sup>

﴿ قال ﴾ وقال مالك في الشركاء في الزرع والنخل والكرومات والزيتون والذهب والورق والماشية لا يؤخذ من شيء منه الزكاة حتى يكون لكل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة وان كان مما يخرص بخمسة أوسق في حظ كل واحد منهم وان كان مما لا يخرص بخمسة أوسق اذا صار لكل واحد منهم فان صار في حظ كل واحد منهم ما لا تجب فيه الزكاة لم تجب فيه الزكاة

### ﴿ في زكاة الثمار المحبسة والابل والاذهاب ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك تؤدى الزكاة عن الحوائط المحبسة لله في سبيله وعن الحوائط المحبسة على قوم بأعيانهم وبغير أعيانهم ﴿ قلت ﴾ للمالك فرجل جعل ابله في سبيل الله يحبس رقابها ويحمل على نسلها أتؤخذ منها الصدقة كما تؤخذ من الابل التي ليست بصدقة (قال) نعم فيها الصدقة . فقلت للمالك أو قيل له فلو أن رجلاً حبس مائة دينار موقوفة يسلفها الناس ويردونها على ذلك جعلها حبساً هل ترى فيها الزكاة (فقال) نعم أرى فيها الزكاة ﴿ قلت ﴾ له فلو أن رجلاً جعل مائة دينار في سبيل الله تفرق أو على المساكين فقال عليها الحول هل تؤخذ منها الزكاة (فقال) لا هذه

(١) (والاذهاب) جمع ذهب ويجمع أيضاً على ذهب وذهبان بضم أوله اه كنهه مصححه

كلها تفرق وليست مثل الاولى وكذلك الابل والبقر والغنم اذا كانت في سبيل الله تفرق أو تباع فتقسم أثمانها فيدركها الحول قبل أن تفرق فلا تؤخذ منها زكاة لانها تفرق ولا تترك مسبلة وهو رأي في الابل اذا أمر أن تباع ويفرق ثمنها مثل ما قال مالك في الدنياير ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر أنه قال في النخل التي هي صدقة رقابها فيها الصدقة تخص كل عام مع النخل ﴿قال﴾ وقال ذلك مالك وقد تصدق عمر بن الخطاب وغيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فالصدقة تؤخذ من صدقاتهم

﴿ في جمع الثمار بعضها الى بعض في الزكاة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك يجمع التمر كله بعضه الى بعض في الزكاة ويجمع العنب كله بعضه الى بعض في الزكاة ﴿ قال ﴾ وقال مالك وان كانت كرومه مفترقة في بلدان شتى جمع بعضها الى بعض (قال) وكذلك الغنم وجميع الماشية وكذلك الحب

﴿ في الذي يجد نخله أو يحصد زرعه قبل أن يأتي المصدق ثم يتلف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت النخل يجده الرجل منها خمسة أوسق فصاعداً أو الارض يرفع منها خمسة أوسق فصاعداً من الحب فضاع نصف ذلك أو جميعه قبل أن يأتي المصدق (فقال) سألت مالكا عنها فقال ذلك في ضمانه حتى يؤديه وان تلف فلا يضع عنه التلف شيئاً مما وجب عليه اذا جدته وأدخله منزله أو حصده فأدخله منزله ﴿ قلت ﴾ أرأيت حين حصد الزرع وجد الثمر ان لم يدخله بيته الا أنه في الانادر وهو في عمله فضاع أيلزمه ذلك فقال لا ﴿ قلت ﴾ فإن درسه وجمعه في أندره وجد النخل وجمعه في جريته ثم عزل عشره ليفرقه على المساكين فضاع (فقال) لا شيء عليه اذا لم يأت منه تقريط ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الرجل يخرج زكاة ماله عند محلها ليفرقها فيضيع منه انه ان لم يفرط فلا شيء عليه فهذا يجمع لك كل شيء ﴿ قلت ﴾ أرأيت الحنطة والشعير والتمر والسلت اذا أخرج زكاته قبل أن يأتيه المصدق فضاع أهو ضامن (قال)



كذلك قال مالك في هذا: **وقال** في المال أنه إذا لم يفرض فضاء المال أنه لا يضمن كذلك قال مالك **وقال** في الماشية ما ضاع منها قبل أن يأتيه المصدق فضاء أنه لا يضمن (قال) وكذلك قال مالك في هذا: **قلت** فما باله ضمنه في الخنطة والشعير والسلت والتمر ما ضاع من زكاتها قبل أن يأتيه المصدق **قال** قال مالك إذا ضاع ذلك ضمنه لأنه قد أدخله بيته فالذي أرى أنه إذا أخرجه وأشهد عليه فتأخر عنه المصدق فلا ضمان عليه وقد بانغى أن مالكا قال في ذلك إذا لم يفرض في الجوب فلا ضمان عليه **قال** سحنون **وقد** قاله الخزومي إذا عزله وجبسه السلطان فكان الله تبارك وتعالى الذي غلبه عليه ولم يتلفه هو فلا شيء عليه لأنه لم يكن عليه أكثر مما صنع وليس عليه إليه دفعه

#### في زكاة الزرع

**قلت** رأيت أن استأجرت أرضاً من أرض الخراج أعلى من العشر شيء وهل فيما أخرجت الأرض من عشر (قال) قال مالك فم فيه العشر على المتكاري الزارع **قال** وقال مالك من كان عليه في أرضه الخراج أو زرع في أرض غيره وهي أرض خراج فعليه الزكاة مما خرج له من الأرض ولا يوضع عنه الخراج زكاة ما أنبتت الأرض **قال** مالك ومن زرع زرعا في أرض أكثرها فزكاة ما أخرجت الأرض على الزارع وليس على رب الأرض من زكاة ما أخرجت الأرض شيء **قلت** رأيت لو أن رجلا أخرجت أرضه طعاما كثيرا تجب فيه الزكاة فباعه ثم أتاه المصدق أنه أن يأخذ من المشتري شيئا أم لا (فقال) لا ولا سبيل له على المشتري ولكن يأخذ من البائع العشر أو نصف العشر طعاما **قال** ابن القاسم فان لم يكن عند البائع شيء يأخذه منه ووجد المصدق الطعام بعينه عند المشتري أخذ المصدق منه الصدقة ورجع المشتري على البائع بقدر ذلك من الثمن **قال** سحنون: وقد قال بعض كبار أصحاب مالك ليس على المشتري شيء لأن البائع كان له البيع جائزا **قال** سحنون وهذا عندي أعدل **قلت** رأيت أن باع رجل أرضه وزرعه وفي الأرض زرع

قد بلغ على من زكاته (قال) على البائع ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان باع أرضه وفيها زرع أخضر اشترطه المشتري على من زكاته (فقال) على المشتري ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكرت ارضي من ذمي أو منحتها ذمياً فزرعها أيبكون على من العشر شيء في قول مالك (قال) لا شيء عليك لان العشر انما هو زكاة وانما الزكاة على من زرع وليس عليك أنت من ذلك شيء اذا لم تزرع ألا ترى أنك لو لم تزرع لم يكن عليك شيء ﴿قلت﴾ أرأيت لو أني منحت أرضاً أو أجرتها من عبد فزرعها أيبكون على العبد من عشرها شيء أم على في قول مالك (قال) لا شيء عليك ولا على العبد ﴿قلت﴾ أرأيت الصبي اذا منح أرضاً فزرعها أو زرع أرضاً لنفسه أيبكون عليه فيه العشر في قول مالك (قال) نعم لان الصغير في ماله الزكاة ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم منهم سفيان الثوري ويحيى بن أيوب ومعاوية بن صالح وسعيد بن أبي أيوب عن عمر بن عبد العزيز أنه قال من أخذ أرضاً بجزيتها لم يمنعه أن يؤدي عشورها ما يؤدي من الجزية وعليه أن يعطي عشورها ما يزرع وان أعطى الجزية ﴿ابن وهب﴾ عن يحيى بن أيوب أن ربيعة قال زكاة الزرع على من زرع وان تكرر من عربى أو ذمي ﴿قال ابن وهب﴾ وقال يحيى بن سعيد مثله ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال لم يزل المسلمون في عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام وبعده يعاملون على الارض ويستكرونها ثم يؤديون الزكاة مما خرج منها فترى أرض الجزية على نحو هذا

﴿في زكاة الزرع الاخضر يموت صاحبه ويوصى بزكاته﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان مات الميت والزرع أخضر فأوصى أن تؤدي زكاته (فقال) تجعل زكاته في ثلثه ولا تبدأ على ما سواها من الوصايا لانها ليست بزكاة واجبة عليه وانما هي وصية (قال) ولا تضع وصيته حين أوصى الميت أن يؤدي الزكاة عنه فأدوها لا يضع ذلك عن الورثة أن يؤخذ منهم الزكاة لانه كأنه رجل استثنى عشر زرعه لنفسه وما بقي فلورثته ﴿قلت﴾ فان كان في حظ الموصى لهم ما يجب فيها الزكاة

زكى عنهم فقال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كان في حظ كل وارث منهم وحده ما تجب فيه  
 الزكاة زكى عليهم قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن في حصة كل واحد منهم ما تجب فيه  
 الزكاة لم يكن عليه شيء ( قال ) نعم وانما مثل ذلك مثل مالو قال عشر مالى لفلان فانما  
 هى وصية جعل صاحب العشر شريكاً لورثته ﴿ قلت ﴾ فهل ترجع المساكين الذين  
 أوصى لهم الميت بزكاة زرعه على الورثة بما أخذ منهم المصدق اذا كان الثالث يحمل أن  
 يرجع عليهم فقال لا ﴿ قلت ﴾ لم قال لأن المساكين لما قاسموا الورثة صار الذى  
 أخذوه كأنه شيء بعينه أوصى لهم به فلما استحق المصدق بعضه لم يرجعوا به على الورثة  
 لان الميت لو أوصى بشيء بعينه لرجل فاستحق لم يرجع على الورثة بقيمة ذلك الشيء  
 ﴿ قلت ﴾ أرايت المساكين لم جعلت المصدق يأخذ منهم وهم انما يصير لكل رجل  
 منهم مدة أو مدان مدان فلم أمرت المصدق أن يأخذ منهم وأمرته أن لا يأخذ  
 من الورثة وما في يد كل وارث أكثر مما في يد كل مسكين (فقال) لأن الرجل لو  
 أوصى بثمر حائطه قبل أن يبلغ أو بزرع أرضه قبل أن يبلغ كله للمساكين لم تسقط  
 زكاته وان لم يصر لكل مسكين من ذلك الامد واحد والورثة لا يشبهون المساكين  
 فى هذا لان الورثة حين ورثوه وهو أخضر كأنهم هم زرعه فاذا لم يبلغ حظ كل  
 واحد منهم ما تجب فيه الزكاة لم يكن عليهم فيه شيء والمساكين الذين صار لهم انما  
 هو مال الميت والميت رجل واحد فحظ المساكين على أصل المال كما كان عند الميت  
 فاذا كان فى ذلك ما تجب فيه الزكاة أخذه منه المصدق لان الوصية انما هى مال الميت  
 ومما بين ذلك أيضاً لو أن رجلاً قال ثمرة حائطه سنتين أو ثلاثاً للمساكين أخذت  
 منه الصدقة فلا يشبه هذا ما أوصى به لرجل بعينه ولا ما يرثه الرجل بعينه (قال)  
 لان فلان الذى أوصى له بعينه قبل أن يبدو صلاح الزرع صار بمنزلة الورثة والزرع  
 أخضر والمساكين انما يستحقون ذلك بمد بلوغه وسقيه وعمله بمنزلة الحبس فحظ  
 المساكين من ذلك هو على الاصل كما هو على الميت حتى يقبضوه وقد كانت أحباس  
 عمر وأصحاب النبي عليه الصلاة والسلام تؤخذ منها الزكاة

﴿ في زكاة الزرع الذي قد أفرك واستغنى عن الماء يموت صاحبه ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت أن زرع رجل زرعاً فأفرك واستغنى عن الماء فأتى رب هذا الزرع ما قول مالك في ذلك ( فقال ) قال مالك قد وجبت فيه الزكاة إذا أفرك واستغنى عن الماء إذا كان فيه خمسة أوسق فصاعداً أو صى به الميت أو لم يوص به ﴿ قال مالك ﴾ وإذا مات ولم يفرك الزرع ولم يستغن عن الماء فليست عليه فيه الزكاة والزكاة على من ورثه تؤخذ منهم على قدر موارثهم فمن كانت حصته تبلغ خمسة أوسق فصاعداً أخذت منه على حساب ذلك ومن كانت حصته لا تبلغ خمسة أوسق فلا زكاة عليه فيه لأنه لو كان هو زارعه فلم يبلغ ما يرفع خمسة أوسق لم يكن عليه فيه شيء

﴿ في جمع الجبوب والقطاني بعضها إلى بعض في الزكاة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك القمح والشعير والسلت هذه الثلاثة الأشياء يضم بعضها إلى بعض والذرة والارز والدخن لا يضم إلى الخنطة ولا إلى الشعير ولا إلى السلن ولا يضم بعضها إلى بعض ولا يضم الارز إلى الذرة ولا إلى الدخن ولا يضم الذرة أيضاً إلى الارز ولا إلى الدخن ولا يضم الدخن أيضاً إلى الذرة ولا إلى الارز ولا يؤخذ من الارز ولا من الذرة ولا من الدخن حتى يكون في كل واحد منها خمسة أوسق والقمح والشعير والسلن يؤخذ من جميعها إذا بلغ ما فيها خمسة أوسق يؤخذ من كل واحد منها بحساب ما فيه والقطاني كلها الفول والعدس والحمص والجلبان واللويبا وما ثبتت معرفته عند الناس أنه من القطاني فإنه يضم بمضه إلى بعض فإذا بلغ جميعه خمسة أوسق أخذ من كل واحد منها حصته من الزكاة ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزيرة أن عبد الله بن أبي بكر أخبره أن هذا كتاب رسول الله عليه الصلاة والسلام لعمر بن حزم وفي النخل والزرع قححه وسلته وشعيره فما سقى من ذلك بالرشا نصف العشر وما سقى بالعيون أو كان عثريا<sup>(١)</sup> تسقيه السماء أو بعلا

(١) ( قوله عثريا ) ورد ما يقتضى أنه ما يشرب به . و قوله وفي القاموس العثري هو ما سقته السماء اهـ

لا يسقى العشر من كل عشرة واحد وليس في ثمر النخل صدقة حتى يبلغ خرصها خمسة أوسق فإذا بلغت خمسة أوسق وجبت فيها الصدقة كما كتبتنا صدقة البعل والسقى ﴿ابن وهب﴾ عن عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح أنه كان يرى في القطنية الزكاة ﴿ابن وهب﴾ عن يحيى بن أيوب أن يحيى بن سعيد حدثه قال كتب عمر بن عبد العزيز أن تؤخذ من الحمص والعدس الزكاة ﴿ابن وهب﴾ قال يحيى بن سعيد وإن ناساً ليرون ذلك ﴿ابن وهب﴾ عن الليث بن سعد عن ربيعة أنه قال لا ترى بأخذ الزكاة من القطنية بأساً وذلك لأنها تجرى في أشياء مما يدخر بمنزلة التمصح والذرة والدخن والارز ﴿ابن وهب﴾ عن اسماعيل بن عياش قال وآتوا حقه يوم حصاده قال سعيد بن المسيب هي الزكاة المفروضة وإن ناساً ليرون ذلك

﴿ في زكاة حب الفجل والجبلان ﴾<sup>(١)</sup>

﴿ قلت ﴾ رأيت الفجل هل فيه زكاة (فقال) قال مالك فيه الزكاة إذا بلغ حبه خمسة أوسق أخذ من زيتة ﴿ قلت ﴾ فالجبلان هل فيه زكاة (فقال) قال مالك إذا كان يعصر أخذ من زيتة إذا بلغ ما رفع منه من الحب خمسة أوسق (قال) فإن كان قوم لا يعصرونه وهذا شأنهم إنما يديمونه حبا للذين يزيثونه للادهان ويحملونه إلى البلدان فأرجو إذا أخذ من حبه أن يكون خفيفا

﴿ في اخراج المحتاج زكاة الفطر ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت من تحمل له زكاة الفطر أيؤديها في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فالرجل يكون محتاجا أ يكون عليه زكاة الفطر (فقال) قال لي مالك وإن وجد فليؤد ﴿ قال ﴾ فقلنا له فإن وجد من يسلفه قال فليتسلف وليؤد ﴿ قلت ﴾ رأيت هذا المحتاج إن لم يجد من يسلفه ولم يكن عنده شيء حتى مضى لذلك أعوام ثم أيسر

(١) (والجبلان) بجيمين مضمومتين بعد كل جيم لام هو السمسم في قشره قبل ان يحصد قاله في شرح الموطأ وقال في القاموس والجبلان بالضم ثمر الكزبرة وحب السمسم اه كتبه مصدحه

أبوذي عما مضى عليه من السنين صدقة الفطر أم لا فقال لا ﴿ قلت ﴾ هذا قول مالك ( قال ) هذا رأيي ﴿ قال ﴾ وقال مالك من آخر زكاة الفطر حتى مضى لذلك سنون فانه يؤدي ذلك كله

#### ﴿ في إخراج زكاة الفطر قبل الغدو الى المصلي ﴾

﴿ قلت ﴾ متى يستحب مالك إخراج زكاة الفطر ( فقال ) قبل الغدو الى المصلي قال وان أخرجها قبل ذلك يوم أو يومين لم أر بذلك بأساً ﴿ قال مالك ﴾ ويستحب للرجل أن يأكل قبل غدوه إلى المصلي يوم الفطر ﴿ قال ﴾ وقد أخبرني مالك قال رأيت أهل العلم يستحبون أن يخرجوا صدقة الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلي ﴿ قال مالك ﴾ وذلك واسع ان شاء أنت يؤدي قبل الصلاة أو بعدها ﴿ قال مالك ﴾ وأخبرني نافع أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الى الذي يجمع عنده قبل الفطر بيومين أو بثلاثة

#### ﴿ في إخراج المسافر زكاة الفطر ﴾

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فيمن هو من أهل إفريقية وهو بمصر يوم الفطر أين يؤدي زكاة الفطر ( فقال ) قال مالك حيث هو ( قال مالك ) وان أدى عنه أهله بإفريقية أجزأه

#### ﴿ في إخراج الرجل زكاة الفطر عن عبده ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك على الرجل أن يؤدي عن مكاتبه صدقة الفطر ولا يؤدي المكاتب عن نفسه ﴿ قلت ﴾ رأيت العبد المعتق نصفه ونصفه عبد كيف تؤدي عنه زكاة الفطر ( فقال ) سألت مالكا عنها فقال يؤدي الذي له نصفه نصف صدقة الفطر عن نصفه وليس على العبد أن يؤدي النصف الآخر عن نفسه ﴿ قال ﴾ فقلنا له لم لا يؤدي عن نصفه الآخر وهذا النصف حبر ( فقال ) لأنه لا زكاة عليه في ماله فلما كان لا زكاة عليه في ماله لم تكن عليه زكاة الفطر ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن

العبد يكون بين الرجلين كيف يخرج عن زكاة الفطر (قال) يخرج كل واحد منهما صدقة الفطر ﴿قلت﴾ فإن كان لاحدهما سدس العبد وللآخر خمسة أسداسه (قال) فعلى الذى له سدس العبد سدس الصدقة وعلى الذى له خمسة أسداسه خمسة أسداس الصدقة ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم قال مالك يؤدي كل واحد منهما عما يملك من العبد بقدر ماله فيه من الرق ﴿قلت﴾ رأيت من كان له عبد أعمى أو مجنون أو مجذوم أيؤدي عنهم صدقة الفطر قال نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) سئل مالك عن أهل البلاء من العبيد هل يعتقون على ساداتهم لما أصابهم من البلاء مثل المجذوم والأعمى ونحوهما (قال) لا يعتقون فلما قال لنا لا يعتقون علمنا أن عليه فيهم صدقة الفطر ولم نشك في ذلك ولم نسأله عنه بعينه لانا سمعناه يقول في عبيده عليه فيهم الصدقة الا في المشركين منهم ﴿قلت﴾ رأيت المكاتب من يؤدي عنه صدقة الفطر (قال) قال مالك يؤدي عنه سيده ﴿قلت﴾ ولم قال مالك يؤدي عنه سيده والمكاتب لا تلزم نفقته سيده (قال) لانه عبده بعد

﴿ في خراج الرجل زكاة الفطر عن رقيقه الذين اشترى للتجارة ﴾

﴿قلت﴾ هل على في عبيدى الذين اشتريت للتجارة زكاة الفطر قال نعم ﴿قلت﴾ هو قول مالك (قال) نعم ان كانوا مسلمين ﴿قال﴾ وقال مالك من كان عنده رقيق للتجارة مسلمون فعليه فيهم صدقة الفطر ﴿قلت﴾ رأيت لو أن رجلا اشترى عبداً للتجارة لا يساوى مائتى درهم أيكون عليه فيه زكاة الفطر قال نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم

﴿ في اخراج زكاة الفطر عن العبد الآبق ﴾

﴿قال﴾ وقال مالك في العبد الآبق اذا كان قريباً يرجو حياته ورجعته فليؤد عنه زكاة الفطر وان كان قد طال ذلك وأيس منه فلا أرى أن يؤدي عنه

﴿ في اخراج زكاة الفطر عن رقيق القراض ﴾

﴿قال﴾ وسألنا مالكا عن الرجل يدفع الى الرجل المال قراضا فيشتري به رقيقا

فيحضر الفطر على من زكاهم أمن المال أم على صاحب المال (فقال) بل على صاحب المال  
﴿قال﴾ وقال مالك نفقة عبيد المقارضة من مال القراض عنهم ﴿قال أشهب﴾ وإذا  
بيع زقيق القراض نظر فإن كان فيهم فضل نظر كم ذلك الفضل فإن كان يكون ربع  
المال أو ثلثه وقراضهم على النصف فقد صار للعامل نصف ربع العبد وهو ثمنه أو نصف  
ثلثه وهو سدس العبد فيكون عليه من زكاة العبد بقدر الذي صار له من العبد لأنه  
قد كان شريكاً يومئذ

﴿في إخراج زكاة الفطر عن العبد المخدم والجارح والمرهون﴾

﴿قلت﴾ رأيت الموصى بربقته لرجل وبخدمته لرجل آخر على من زكاة الفطر فيه  
(فقال) أرى ذلك على الذي أوصى له بربقته إذا قبل ذلك وإنما هو عندي بمنزلة مال الوان  
سيده أخذه رجلاً فأرى صدقة الفطر على سيده الذي أخذه ﴿قلت﴾ رأيت العبد  
يخفي جنابة عمداً فيها نفسه فلم يقتل حتى مضى يوم الفطر والعبد عند سيده أعليه فيه  
صدقة الفطر قال نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي وذلك أن مالكا قال لي  
في هذه النفقة على سيده فعلى هذا قلت لك وهو رأيي ﴿قال﴾ وقال مالك في العبد  
المرهون نفقته على سيده الذي رهنه وزكاة الفطر أيضاً على سيده الذي رهنه

﴿في إخراج زكاة الفطر عن العبد يباع يوم الفطر﴾

﴿قلت﴾ رأيت لو أن رجلاً باع عبده يوم الفطر بعد ما أصبح على من زكاة العبد  
(فقال) سألت مالكا عنها فقال لي غير مرة أراه على الذي ابتاع ان كان ابتاعه يوم  
الفطر ثم رجع عنه فقال أراه على البائع ولا أرى فيه على المتباع شيئاً لأن الزكاة  
قد وجبت على البائع قبل أن يبيعه قال وهو أحب قوليه الي ﴿قال﴾ وسألت مالكا  
عن الرجل يبيع عبده يوم الفطر على من زكاته أعلى المشتري أم على البائع فقال على البائع

﴿في إخراج زكاة الفطر عن العبد الذي يباع بالخيار﴾

﴿قلت﴾ رأيت لو أن رجلاً باع عبده قبل يوم الفطر على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام أو



المشترى بالخيار ثلاثة أيام فضى يوم الفطر والعبد في يد المشتري ثم رده بعد يوم الفطر  
 بالخيار الذي كان له على من صدقة الفطر في هذا العبد (فقال) على البائع رده بالخيار أو  
 أمضى البيع ﴿قلت﴾ لم (قال) لان العبد لومات في هذه الثلاثة الايام كان من البائع لان  
 ضمانه من البائع عندنا فلما رأيت نفقته على البائع رأيت صدقة الفطر فيه على البائع ﴿قلت﴾  
 وهذا قول مالك قال نعم قال وقال مالك الضمان في الثلاثة الايام من البائع  
 أيهما كان له بالخيار ﴿قال﴾ وقال مالك في الجارية تباع فيتواضعانها للحيضة ان النفقة على  
 البائع حتى تخرج من الاستبراء (قال) فالاستبراء عندي مثل خيار هذا العبد الذي  
 ذكرت ﴿قال ابن القاسم﴾ وصدقة الفطر في هذه الجارية ينبغي أن تكون في  
 قول مالك على البائع لان مالكا قال كل من ضمن الرجل نفقته فعليه فيه زكاة الفطر

— في إخراج زكاة الفطر عن العبد الذي يباع بيعاً فاسداً —

﴿قلت﴾ أرأيت لو اشترى رجل عبداً بيعاً فاسداً فضى يوم الفطر وهو عنده ثم  
 رده على سيده بعد يوم الفطر على من زكاة الفطر (فقال) على مشريه لان ضمانه كان  
 على المشتري يوم الفطر ونفقته عليه فعليه فيه زكاة الفطر ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك  
 قال هذا رأيي ﴿قلت﴾ فلو أنه رده يوم الفطر على من صدقة الفطر (قال) على المشتري  
 الذي رده ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي مثل ما قال مالك في البيع لانه  
 اذا باع عبده يوم الفطر فزكاته على البائع عند مالك

— في إخراج زكاة الفطر عن العبد الذي يورث —

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلاً ورث عبداً فلم يقبضه حتى مضى يوم الفطر أعلى  
 الذي ورثه فيه زكاة الفطر أم لا (قال) نعم لان نفقته كانت عليه قال وهذا رأيي قال ولو  
 كان له فيه اشتراك كان على كل واحد منهم قدر حصته

~~~~~

﴿ في اخراج زكاة الفطر عن الذي يسلم يوم الفطر ﴾ -

﴿ وعن المولود يوم الفطر وعمن يموت ليلة الفطر ﴾ -

﴿ قال ﴾ وقال مالك من أسلم بعد طلوع الفجر من يوم الفطر استحب له أن يؤدي زكاة الفطر (قال) والاضحى عندي أئين أن ذلك عليه يعني الاضحية ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا تؤدي عن الحبل زكاة الفطر قال وان ولدته يوم الفطر أو ليلة الفطر فعليه فيه الزكاة ﴿ قال ﴾ ومن أراد أن يعق عن ولده فانه ان ولد له بعد انشقاق الفجر لم يحتسب بذلك اليوم ويحسب سبعة أيام سواء ثم يعق يوم السابع ضحى قال وهي سنة الضحايا والعقائق والنسك (قال) فان ولد قبل طلوع الفجر احتسب بذلك اليوم لانه قد ولد قبل طلوع الفجر ﴿ قلت ﴾ رأيت اذا انشق الفجر يوم الفطر وعند رجل ممالك وأولاد صغار وزوجة له وأبوان قد أزم نفقتهما وخادم أهله فاتوا بعدما انشق الفجر يوم الفطر أعليه فيهم صدقة الفطر أم تسقط عنه صدقة الفطر فيهم لما ماتوا (فقال) بل عليه فيهم صدقة الفطر ﴿ قلت ﴾ رأيت ان مات عبد لرجل قبل انشقاق الفجر من ليلة الفطر أتكون عليه فيه صدقة الفطر في قول مالك (فقال) نعم يلزمه ذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (فقال) سئل مالك عن رجل كان عنده ولد أو غيبه ونحو هذا ممن يلزم الرجل نفقته فات بعد ما انشق الفجر يوم الفطر فقال عليه صدقة الفطر ﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن رجلا مات بعد ما انشق الفجر من يوم الفطر أ يكون على ولده صدقة الفطر عنه في ماله (قال) يؤمرون ولا يجبرون عليه مثل زكاة ماله مثل الرجل يموت بعد الحول قبل أن يؤدي زكاته أنهم يؤمرون ولا يجبرون. فان أمر باخراجها أخرجت وكانت من رأس المال اذا مات ليلة الفطر وهو مثل الرجل تحمل زكاة ماله وهو مريض أو يأتيه مال غائت فيعلم ذلك بيقين فيأمر باخراج الزكاة منه فقال لي مالك يكون من رأس المال ولا يكون من الثلث اذا كان مثل هذا مما لم يفرض فيه وكذلك صدقة الفطر وانما يكون في ثلث ماله كل ما فرط فيه في حياته حتى يوصى به فيكون في ثلثه وكذلك سمعت مالكا ﴿ قال ﴾ وقال مالك والزكاة في

الثالث اذا اوصى بها مبدأة على العتق وغيره الا التدبير في الصحة فانه مبدأ على التدبير في المرض ﴿ قال ﴾ فقلت للملك فلو أن رجلا مرض مرضا نجاه مال كان غائبا عنه أو حلت عليه زكاة ماله يعرف ذلك وهو مريض فأمر بأداء زكاته أتري أن ذلك في ثلثه (فقال) لا اذا جاء مثل هذا الامر البين وان كان مريضا فأراه من رأس ماله

﴿ فيمن لا يلزم الرجل اخراج زكاة الفطر عنه ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يؤدي الرجل عن عبيده النصارى صدقة الفطر ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يؤدي الرجل صدقة الفطر عن امرأته النصرانية ولا عن أم ولده النصرانية ولا يؤدي زكاة الفطر الا ممن يحكم عليه بنفقتهم من المسلمين ﴿ قلت ﴾ أرايت عبد عبدى أعلى في صدقة الفطر أم لا في قول مالك (قال) لا

﴿ فيمن يلزم الرجل اخراج زكاة الفطر عنه ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك وكل من كان ولده جارية فعليه صدقة الفطر عنها حتى تنكح فاذا نكحت فلا صدقة عليه فيها ﴿ قال ﴾ وقال مالك والنكاح عند مالك الدخول الا أن يدعى الرجل الى الدخول بها فلا يفعل فتلزمه النفقة فاذا لزمت الزوج النفقة كانت صدقة الفطر في هذه الجارية على الزوج وكذلك قال مالك قال والعمان حتى يحتلموا قال ومن كان من هؤلاء له مال ورثه أو وهب له فلا يبه أن ينفق عليه منه وأن يؤدي عنه صدقة الفطر من ماله ويحاسبه بذلك في نفقته اذا بلغ فيأخذ ذلك من ماله ويضحي عنه من ماله ﴿ قال مالك ﴾ ويؤدي الرجل عن امرأته من ماله صدقة الفطر وان كانت ذات مال وليس على المرأة أن تؤدي عن نفسها اذا كان لها زوج انما صدقة الفطر فيها على زوجها لان نفقتها على زوجها ﴿ قال مالك ﴾ ويؤدي الرجل عن خادم امرأته التي لا بد لها منها صدقة الفطر ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا تزوج امرأة على خادم بدينها ودفعتها اليها والجارية بكر أو ثيب فضى يوم الفطر والخادم عند المرأة ثم طلقها بعد ذلك قبل البناء بها على من زكاة هذه الخادم (فقال) عليها ان كان الزوج قد منع من البناء بها لانه مضى يوم الفطر وهي لها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (فقال) هذا رأيي

﴿قلت﴾ أ رأيت ان كانت هذه المرأة التي تزوجها على هذه الخادم بعينها هي بكر في حجر أبيها ولم يحولوا بين الزوج وبينها وهذه الخادم ممن لا بد للمرأة منها فضى يوم الفطر والخادم عند المرأة ثم طلقها الزوج بعد يوم الفطر قبل أن يبنى بها على من زكاة هذه الخادم (قال) على الزوج ﴿قلت﴾ لم (قال) لأنها كانت هي وخادمها نفقتها على الزوج حين لم يحولوا بين الزوج وبين أن يبنى بها والخادم لما لم يكن لها منها بدٌ كانت نفقتها أيضاً على الزوج فلما كانت نفقة الخادم على الزوج كانت زكاة الفطر في الخادم على الزوج لانه كان ضامنا لنفقتها ﴿قلت﴾ فلو أنهم كانوا امنعوا الزوج من البناء بها والمسئلة على حالها (فقال) لا ثنى على الزوج في الخادم ولا في المرأة في زكاة الفطر وعلى المرأة أن تؤدي زكاة الفطر عن هذه الجارية الخادم وعن نفسها ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم وهذا رأي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل أحد حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين ذكره نافع عن عبد الله ابن عمر بن الخطاب

— ﴿ في اخراج الرجل زكاة الفطر عن أبويه ﴾ —

﴿قال﴾ وقال مالك يؤدي الرجل عن أبويه اذا لزمه نفقتها صدقة الفطر ﴿قال﴾ وسألنا مالكا عن الابوين اذا كان على الابن أن ينفق عليهما لحاجتهما أيلزمه أداء زكاة الفطر عنهما (قال) نعم

— ﴿ في اخراج الرجل زكاة الفطر عن عبيد ولده الصغار ﴾ —

﴿قلت﴾ أ رأيت عبيد ولدي الصغار أعلى فيهم زكاة الفطر اذا لم يكن لولدي الصغار مال (فقال) اذا حبسهم لخدمة ولده لم يكن له بدٌ من أن ينفق على هؤلاء العبيد فاذا لزمه نفقتهم لزمه أن يؤدي زكاة الفطر عنهم الا أن يؤجرهم فيخرج زكاة الفطر عنهم من اجرتهم وصدقة ولده أيضا ان شاء اخرجها من اجارة عبيدهم ان كانت للعبيد اجارة ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) قال لنا مالك كل من تلم الرجل نفقته فليفيه زكاة الفطر فن هاهنا أوجبت على الرجل صدقة الفطر في عبيد ولده الصغار اذا كانوا كما ذكرت لك

فاذا حبس عبيد ولده كما ذكرت لزمته نفقتهم وتكون نفقتهم وزكاة الفطر من مال ولده لانهم أغنياء ألا ترى أن من له عبد فهو مال تسقط به النفقة عن أبيه لان له بيع العبد وإنفاق ثمنه عليه ﴿قلت﴾: فان كان لولده الصغار عبيد فأبي أن ينفق عليهم (فقال) يجبره السلطان على بيعهم و الانفاق عليهم ﴿قلت﴾: وهذا قول مالك قال نعم (قال) وقال مالك من كان له عبيد فأبي أن ينفق عليهم أجبره السلطان على بيعهم أو ينفق فأرى عبيد ولده الصغار بهذه المنزلة لانه الناظر لهم والجائز الامر عليهم ويبيع جائز عليهم

٥٠٠ في اخراج زكاة الفطر عن اليتيم ٥٠٠

﴿قال﴾ وقال مالك يؤدي الوصي صدقة الفطر عن اليتامى الذين عنده من أموالهم وان كانوا صغاراً ويؤدي عن ممالिकهم أيضاً ﴿قلت﴾ رأيت لو أن صبياً في حجرى لست له بوصي وله في يدي مال أنفق عليه من ماله (قال) أرى أن ترفع ذلك الى السلطان فينظر له السلطان فان لم تفعل وأنفقت عليه من ماله وبلغ الصبي نظر الى مثل نفقة النبي في تلك السنين فصديق الرجل في ذلك ﴿قلت﴾ فان قال قد أدبت صدقة الفطر عنه في هذه السنين أيصدق على ذلك (قال) نعم في رأبي ﴿قلت﴾ وان كانوا في حجر الوالدة أراهم بهذه المنزلة (قال) نعم

٥٠٠ في اخراج القمح والذرة والارز والتمر في زكاة الفطر ٥٠٠

﴿قلت﴾ ما الذي يؤدي منه صدقة الفطر في قول مالك (فقال) القمح والشعير والسات والذرة والارز والدخن والتمر والزبيب والاقط ﴿قال﴾ وقال مالك لا أرى لاهل مصر أن يدفعوا الا البر لان ذلك جعل عيشهم الا أن ينلو سعرهم فيكون عيشهم الشعير فلا أرى به بأساً (قال مالك) وأما ما ندفع نحن بالمدينة فالتمر

٥٠٠ في إخراج القطنية والديق والتين والعروض في زكاة الفطر ٥٠٠

﴿قلت﴾ رأيت من كانت له أنواع القطنية أجزئته أن يؤدي من ذلك زكاة الفطر

(فقال) قال مالك لا ﴿قلت﴾ فإن كان في الذي دفع من هذه القطنية الى المساكين قيمة صاع من حنطة أو قيمة صاع من شعير أو قيمة صاع من تمر (فقال) لا يجزئه عند مالك ﴿قال﴾ وقيل لملك فالدقي والسويق قال لا يجزئه ﴿قلت﴾ فالتين قال بلغني عن مالك أنه كرهه (قال ابن القاسم) وأنا أرى أنه لا يجزئه ﴿قال ابن القاسم﴾ اذا كان شيء من القطنية مثل اللوبيا أو شيء من هذه الأشياء التي ذكرنا أنه لا يجزئ اذا كان ذلك عيش قوم فلا بأس أن يؤدوا من ذلك ويجزئهم ﴿قال﴾ وقال مالك ولا يجزئ أن يجعل الرجل مكان زكاة الفطر عرضا من العروض قال وليس كذلك أمر النبي عليه الصلاة والسلام ﴿قال ابن القاسم﴾ وان مالكا أخبرني أن زيد بن أسلم حدثه عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب ﴿ابن مهدي﴾ عن سفيان عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب قال صاعا من طعام صاعا من شعير صاعا من زبيب ﴿ابن مهدي﴾ عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي رجاء قال سمعت ابن عباس يقول في صدقة الفطر صاعا من طعام ﴿ابن مهدي﴾ عن أبي عوانة عن عادم الاحول قال قال أبو العالية ومحمد بن سيرين وعامر صاع صاع ﴿قال ابن مهدي﴾ وقال ابن سيرين ان أعطى برا قبل منه وان أعطى تمرا قبل منه وان أعطى سلنا قبل منه وان أعطى شميرا قبل منه وان أعطى زبديا قبل منه ﴿قال ابن مهدي﴾ وقال عامر وابن سيرين عن الصغير والكبير في الحرّ والمملوك

﴿في قسم زكاة الفطر﴾

﴿قلت﴾ رأيت زكاة الفطر هل يبعث فيها الوالي من يقبضها (قال) قال مالك وسألته عنها سرا فقال أرى أن يفرق كل قوم زكاة الفطر في مواضعهم أهل القرى حيث هم في قراهم وأهل العمود حيث هم وأهل المدائن في مدائنهم قتال ويفرّقونها هم ولا يدفعونها الى السلطان اذا كان لا يعدل فيها (قال) وقد أخبرتك بقول مالك

إذا كان الامام يعدل لم يسع أحداً أن يفرق شيئاً من الزكاة ولكن يدفع ذلك الى الامام ﴿قلت﴾ رأيت ان كان عدلاً كيف يصنع بزكاة الفطر اذا رفعت اليه أيفرقها هو في المدينة حيث هو أو يردّ زكاة كل قوم الى مواضعهم (قال مالك) لا يدفع أهل القرى الى المدائن الا أن لا يكون معهم أحد يستوجبها فيدفعها الى أقرب القرى اليه ممن يستوجبها وانما يقسم زكاة الفطر أهل كل قرية في قريتهم اذا كان فيهم مساكين ولا يخرجها عنهم ﴿قال﴾ وقال مالك لا بأس أن يطى صدقة الفطر عنه وعن عياله مسكيناً واحداً ﴿قال﴾ وقال مالك لا يطى أهل الذمة ولا العبيد من صدقة الفطر شيئاً

﴿في الرجل يخرج زكاة الفطر ليؤديها فتلف﴾

﴿وقال ابن القاسم﴾ من أخرج زكاة الفطر عند محلها فضاعت رأيت أنه لا شيء عليه وزكاة الاموال وزكاة الفطر عندنا بهذه المنزلة اذا أخرجها عند محلها فضاعت انه لا شيء عليه ﴿قلت﴾ رأيت ان أخرجت زكاة النطر لأؤديها فأهرقت أو تلفت أيكون على ضامها أم لا في قول مالك (قال) قال مالك من أخرج زكاة ماله ليدفعها عند محلها فذهبت منه فلا شيء عليه ﴿قال﴾ وقال مالك ومما بين لك ذلك أنه لا شيء عليه أنه لو لم يتبأ له دفعها بعد ما أخرجها فرجع الى منزله فوجد ماله قد سرق لم يكن ليضع عنه اخراج ما أخرج من زكاته ليدفعها (قال) قال مالك فلذلك رأيت أن لا شيء عليه في الذي أخرج اذا ضاعت . قال مالك هذا في زكاة الاموال وزكاة الفطر عندى بهذه المنزلة اذا أخرجها عند محلها ﴿قال﴾ وقال مالك ان كان انما أخرجها بعد إياها وقد كان فرط فيها فأخرجها بعد إياها فضاعت قبل أن يوصلها انه ضامن لها

﴿تم كتاب الزكاة الثاني من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه﴾

﴿وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وسلم﴾

﴿وبله كتاب الحج الاول﴾

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

وصلی اللہ علی سیدنا محمد نبیہ وآلہ وسلم

— کتاب الحج الاول —

— فی الافراد بالحج والتمتع —

﴿ قال سحنون ﴾ قالت لابن القاسم أى ذلك أحب الى مالك القران أم الافراد بالحج أو العمرة (فقال) قال مالك الافراد بالحج أحب الى

— رسم في القران في الحج والغسل للاحرام —

﴿ قالت ﴾ لابن القاسم هل يوسع مالك في ترك الغسل للرجل أو المرأة اذا أرادت الاحرام (قال) لا الا من ضرورة ﴿ قال ﴾ وقال مالك والنساء تنتسل والخنثى تنتسل اذا أرادت الاحرام ولا تدع الغسل الا من ضرورة ﴿ قال ﴾ وكان مالك يستحب الغسل ولا يستحب أن يتوضأ من يريد الاحرام ويدع الغسل ﴿ قال مالك ﴾ ان اغتسل بالمدينة وهو يريد الاحرام ثم مضى من فوره الى ذي الحليفة فأحرم قال أرى أن غسله مجزئ عنه (قال) وان اغتسل بالمدينة غدوة ثم أقام الى العشي ثم راح الى ذي الحليفة فأحرم قال لا يجزئه الغسل وانما يجوز الغسل بالمدينة لرجل يغتسل ثم يركب من فوره أو رجل يأتي ذا الحليفة فيغتسل اذا أراد الاحرام ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل كان مالك يقول لا يذكر^(٢) المحرم شيئاً سوى التلبية اذا أراد الاحرام أم تجزئه التلبية وينوى بها ما أراد من حج أو عمرة ولا يقول اللهم انى محرم بحجة أو بعمرة (قال) كان مالك يقول تجزئه التلبية وينوى بها الاحرام الذى يريد ولا يقول

اللهم انى محرم بحجة وكان ذلك أحب اليه من أن يتكلم بحجة أو بعرة

— رسم فى وقت الاحرام —

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم متى يلبى فى قول مالك أنى دبر صلاة مكتوبة أو فى دبر نافلة أو اذا استوت به راحلته بذى الحليفة أو اذا انطلقت به (قال) يلبى اذا استوت به راحلته ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرايب لو كنت فيما بين الظهر والعصر فأردت أن أحرم لم أمرنى مالك أن أصلى ركعتين وهو يأمرنى أن أحرم اذا استوت بى راحلتي ولا يأمرنى أن أحرم فى دبر صلاة (قول) كان يستحب أن يصلى نافلة اذا أراد الاحرام اذا كان فى ساعة يصلى فيها ﴿ قلنا ﴾ له فى هذه النافلة حد قال لا ﴿ قلنا ﴾ له فلو صلى مكتوبة ليس بمدى نافلة أيجزم بمدى قال نعم ﴿ قلنا ﴾ له فلو جاء فى ابان ليس فى صلاة بمدى الصبح أو بمدى العصر وقد صلى الصبح أو العصر (قال) لا يبرح حتى يحل وقت صلاة فيصلى ثم يحرم اذا استوت به راحلته الا أن يكون رجلاً مرافقاً يخاف فوات حجه أو رجلاً خائفاً أو ما أشبه هذا من العذر فلا أرى بأساً أن يحرم وان لم يصل

— فى من توجه ناسياً لتلبيته وادهان المحرم عند الاحرام —

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرايت ان توجه ناسياً لتلبيته من فناء المسجد أ يكون فى توجهه محرماً (قال ابن القاسم) أراه محرماً بذته فان ذكر من قريب ابى ولا شئ عليه وان تناول ذلك منه أو نسيه حتى فرغ من حجه رأيت أن يهريق دماً ﴿ قال ﴾ وقال مالك يدهن المحرم عند الاحرام ومدى حلاقة رأسه بالزيت وما أشبهه وبالبان السمع^(١) وهو البان غير المطيب وأما كل شئ يبقى ريحه فلا يعجنى ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل كان مالك يوسع فى ثوبه اذا كانا غير جديدين اذا أراد الاحرام أن لا يتسلهما (قال) قال مالك عندى ثوب قد أحرمت فيه حججاً وما غسلته ولم

(١) السمع (السمح) بفتح فسكون فسرّه وحاء موهلة وفى رواية بجاء معجمة ونسره لما ترى ولم

نجد له فى القاموس معنى يناسب كمنه مصححه

يكن يرى بذلك بأساً

﴿ رسم في لبس المصبغ للاحرام ولبس اتسخان ﴾^(١)

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فهل كان مالك يكره لبس الثوب المصبوغ بالمصفر للرجال والنساء أن يحرموا فيه (قال) قال مالك أكره الثوب المقدم^(٢) بالمصفر للرجال والنساء أن يحرموا في ذلك قال لأنه ينتفض (قال) وكرهه أيضاً للرجال في غير الاحرام ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أي المصبغ كان يكرهه مالك (قال) الورس^(٣) والزعفران والمصفر المقدم الذي ينتفض ولم يكن يرى بالمشق^(٤) والمورد بأساً ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أ كان مالك يرى بأساً أن يحرم الرجل في البركانات^(٥) والطبالسة الكحلية (قال) لم يكن يرى مالك بشيء من هذا بأساً ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ما قول مالك أين احرام الرجل (قال) قال مالك احرام الرجل في وجهه ورأسه ﴿ قال ﴾ وكره مالك للمحرم أن ينطوي ما فوق الذقن ﴿ قلت ﴾ فان فصل (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى عليه شيئاً لما جاء عن عثمان بن عفان ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أ رأيت ما كان من مصبوغ بالورس والزعفران ففصل حتى صار لا ينتفض ولونه فيه هل كان مالك يكرهه (قال) نعم كان مالك يكره هذا الذي ذكرت من الثياب

(١) (التسخان) بفتح التاء المثناة وسكون السين المهملة ويقال له تسخن بفتح اوله وسكون تانبه وكلاهما واحد التسخين على ان له واحدا وهو شيء يشبه الطبالسة وقيل لا واحد له اه
(٢) (المقدم) كمعظم أي المصبوغ المشبع (بالمصفر) بضم العين وهو بت معروف يهري اللحم الغليظ ويزره القرطم اه (٣) (الورس) هو نبات كلسه ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة ولبس الثوب المورس يعني المصبوغ بامقو على الباء اه (٤) (قواء بالمشق) كمعظم هو المصبوغ بالمشق بكسر الميم وفتحها وهو المقرة (٥) (البركانات) في التاموس يقال للكساء الاسود البرّ كان والبرّ كاني مشددين والبرنكان كزعفران والبر نكاني جمعه براكن اه فلفظ البركانات هنا جمع تأنيث لبراكين الذي هو جمع لهذه المنردات (والطبالسة) جمع طبلتان وطبلس مثله اللام عن عياض وغيره معرب تلسان والكحلية نسبة للكحل اي التي لوها كلون الكحل اه كتبه مصححه

المصبوغة بالورس والزعفران وان غسل الا أن يكون قد ذهب لونه فلم يبق فيه
من لونه شيء فلا بأس به قال وان غلبه لونه وغسله فلم يخرج ولم يجد ثوبا غيره صبغه
بالمشق وأحرم فيه اذا لم يجد غيره

— رسم في غسل المحرم رأسه —

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل كان مالك يكره للمحرم أن ينسل رأسه بالخطمي (قال)
نعم كان يكرهه

— رسم في المحرم يغمس رأسه في الماء وفي الاحرام قبل الوقت —

﴿ قال ﴾ وقال مالك لأحب للمحرم أن يغمس رأسه في الماء خشية أن يقتل الدواب
وان أصابته جنابة صب على رأسه الماء وحركه بيده ولأحب أن يغمس رأسه ﴿ قال ﴾
مالك ﴿ ولا أرى بأساً ان وجد المحرم حرّاً أن يصب على رأسه الماء ﴾ ﴿ قلت ﴾ لابن
القاسم أ كان مالك يقول يحرم الرجل من الوقت في أي ساعة شاء من ليل أو نهار
(قال) نعم الا في وقت لا صلاة فيه فلينتظر حتى يدخل وقت صلاة ثم يحرم بعد صلاة
ان شاء مكتوبة وان شاء نافلة ﴿ قال ﴾ وأحب الى أن يحرم في دبر كل صلاة تطوع
بعد ما تستوى به راحلته ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أ كان مالك يكره للرجل أن يحرم
من قبل أن يأتي الميقات قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان أحرم قبل الميقات أ كان يلزمه مالك
الاحرام قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكان مالك يكره أن يحرم الرجل بالحج قبل أشهر الحج
قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان أحرم قبل أشهر الحج بالحج أ كان مالك يلزمه ذلك الاحرام
قال نعم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أ كان مالك يستحب لمن جاء مكة ليلا ان لا يدخل
حتى يصبح (قال) قال مالك ذلك واسع (قال) وكان يستحب أن يدخل نهراً

— رسم في استلام الاركان وقطع التلبية —

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم كيف استلام الاركان عند مالك ﴿ قال ﴾ قال مالك لا يسلم
الركنين اللذين يليان الحجر بيد ولا يقبلان . ويستأ الركن اليماني باليد وتوضع اليد

التي استلم بها على النعم من غير أن يقبل يده . ولا يقبل الركن اليماني بفيه . ويستلم الحجر الاسود باليد وتوضع على النعم من غير تقبيل أيضاً . لا يقبل اليد في استلام الحجر الاسود ولا في الركن اليماني وإنما توضع على النعم من غير تقبيل . ويقبل الحجر الاسود بالنعم وحده فمن لم يستطع أن يستلم الحجر الاسود فاذا حاذاه كبر ومضى ﴿قال﴾ قيل لمالك فماذا الذي يقوله الناس اذا حاذوه إيماناً بك وتصديقاً بكتابك فانكر ذلك ورأى أن ليس عليه العمل وقال إنما يكبر ويمضي ولا يقف ﴿قلت﴾ لابن القاسم أفكان يأمره أن يرفع يديه عند استلام الحجر اذا لم يستطع أن يستلمه فيكبر هل يرفع يديه في التكبير (قال) قال مالك يكبر ويمضي ولا يرفع يديه ﴿قلت﴾ لابن القاسم فما قول مالك فيمن لم يستطع أن يستلم الركن اليماني لرحام الناس أن يكبر ويمضي أم لا يكبر (قال) يكبر ويمضي ﴿قلت﴾ لابن القاسم أكان مالك يأمر بالرحام على الحجر الاسود عند استلامه (قال) نعم ما لم يكن ذلك مؤذياً ﴿قلت﴾ لابن القاسم متى يقطع المحرم التلبية في قول مالك (قال) اذا راح الى المسجد . يريد اذا زالت الشمس وراح يريد الصلاة قطع التلبية (قال) ووقفناه على هذا فأخبرنا بما أخبرتك . وكان مما ثبت به هذا عندنا وعلمنا أنه رأيه أنه قال لا يلي الامام يوم عرفة على المنبر ويكبر بين ظهراني خطبته (قال) ولم يوقت لنا في تكبيره وقتاً وكان قبل ذلك يقول يقطع المحرم التلبية اذا راح الى الموقف وكان يقول يقطع اذا زانمت الشمس ^(١) فلما وقفناه عليها قال اذا راح الى المسجد قطع . يريد اذا كان رواجه بعد أن زالت الشمس ﴿قلت﴾ لابن القاسم أكان مالك يأمر بالتكبير اذا قطع المحرم التلبية (قال) ما سأله عن هذا ولا أرى بأساً أن يكبر

﴿ في الصلاة بالمسح الحرام ﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت الصلاة بالمسح الحرام أن يكبر في دبرها في المغرب والعشاء والصبح (قال) لا

(١) (زانت الشمس) في المختار زانت الشمس مالت وذلك اذا فاء النون اهـ

﴿ رَسْمٌ فِي قَطْعِ التَّلْبِيَةِ لِلَّذِي يَفْوَتُهُ الْحَجُّ وَغَيْرُهُ فِي الْمَحْصَرِ ﴾^(١)

بَرَزَاتٌ، لابن القاسم متى يقطع الذي فاته الحج التلبية (قل) اذا دخل الحرم لانه قد
صارت عمرة ﴿ قال ﴾ وقال لنا مالك والمحرّم بالحج لا يقطع التلبية حتى يروح الى
الصلاة يوم عرفة الا أنه اذا دخل المسجد الحرام أول ما يدخل فطاف بالبيت يقطع
التلبية حتى يسمي بين الصفا والمروة ثم يرجع الى التلبية حتى يروح يوم عرفة الى
الصلاة (قال) وان لبي اذا دخل حول البيت الحرام لم أر ذلك ضيقاً عليه ورأيت في
سعة ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولا بأس أن يلبى في السمي بين الصفا والمروة وذلك واسع
﴿ قال ﴾ لابن القاسم أكان مالك يكره له اذا دخل في الطواف الاول يوم يدخل
مكة وهو مفرد بالحج أو قارن أن يلبى من حين يتدبى الطواف بالبيت الى أن يفرغ
من سعيه بين الصفا والمروة (قال) نعم من غير أن يراه ضيقاً عليه ان لبي (قال)
وكان مالك اذا أتى بهذا يقول لا يلبى من حين يتدبى الطواف الى أن يفرغ من
سعيه بين الصفا والمروة يقول على أثر ذلك وان لبي فهو في سعة (قال) واذا فرغ
من سعيه بين الصفا والمروة عاد الى التلبية ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قل مالك والمحرّم من
ميقاته بعمرة يقطع التلبية اذا دخل الحرم ثم لا يدور اليها والذي يحرم من غير ميقاته
مثل الجعرانة والتتيم يقطعون اذا دخلوا بيوت مكة (قال) قلت له أو المسجد قال
أو المسجد كل ذلك واسع ﴿ قال ﴾ لابن القاسم رأيت المحصر بمرض في حجته
من أين يقطع التلبية اذا فاته الحج (قال ابن القاسم) قال مالك لا يقطع التلبية حتى
يدخل أول الحرم (قل) وقال مالك ولا يحل له من احرامه الا البيت وان تناول ذلك
به سنين ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان تناول به مرضه حتى جاء حج قابل فخرج فوافى

(١) قال في الصباح حصره العدو حصراً من باب قتل أحاطوا به ومنعوه من المضي لأمره
وقال ابن السكيت وتعلب حصره العدو في منزله حبسه وأحصره المرض بالألف منعه من السفر
وقال الفراء هذا هو كلام العرب وعليه أهل اللغة وقال ابن القوطية وأبو عمرو الشيباني حصره
العدو والمرض وأحصره كلاهما بمعنى حبسه اه وعليه يمضى مافي هذا الباب من استعماله اسم
المفعول من ائتلتى تارة ومن الرباعي أخرى وكذا الفعل كتبت صححه

الحج وهو على احرامه الذي كان أحصر فيه وحج (قال) يجزئه من حجة الاسلام
﴿قلت﴾ لابن القاسم ويكون عليه الدم في هذا (قال) لادم عليه في هذا وهذا قول
مالك ﴿قال﴾ وقال مالك والمحصور بعدو يحل من موضعه الذي أحصر فيه وان كان
في غير الحرم ويحلق أو يقصر ولا بدله من الحلق أو التقصير

﴿فمن أحصر بعدو هل عليه هدي﴾

(قلت) لابن القاسم أ كان مالك يأمر بالهدى اذا أحصر بعدو أن ينحر هديه الذي
هو معه قال نعم ﴿قال﴾ فقلت لما لك فان كان المحصور بعدو ضرورة أيجزئه ذلك من
حجة الاسلام (قال) لا يجزئه وعليه حجة الاسلام من قابل ﴿قلت﴾ لابن القاسم رأيت
هذا المحصور بعدو ان كان قد قضى حجة الاسلام ثم أحصر بعدو فصدت عن البيت
أ يكون عليه قضاء هذه الحجة التي صدت عنها قال لا ﴿قلت﴾ وكذلك ان صدت عن
العمرة بعدو حصره (قال) نعم لا قضاء عليه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم
﴿قلت﴾ فان حصر بعدو قبل أن تمضي أيام الحج ويفوت الحج (قال) لا يكون
محصوراً وان أحصره العدو حتى يفوته الحج ﴿قلت﴾ لابن القاسم فان حصر فصار
ان حل لم يدرك الحج فيما بقي من الايام أ يكون محصوراً أو يحل مكانه ولا ينتظر
ذهاب الحج (قال) نعم هو الآن محصور ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) ما أدري
ماوقفته عليه وهو رأبي

﴿رسم في التلبية في المسجد الحرام﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم أباي القارن والحاج في قول مالك في المسجد الحرام (قال) نعم

﴿في قطع التلبية ورفع انصوت بالتلبية والتلبية عن الصبي﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم متى يقطع التلبية المجمع في الحج (قال) يفعل كما يفعل الحاج
في جميع أمرد ولا يقطع الا كما يقطع الحاج قال وهو قول مالك ﴿قلت﴾ لابن
القاسم هل كان مالك يكره أن يلم الرجل وهو لا يريد الحج (قال) نعم كان يكرهه

ويراہ خرّفا لمن فعله ﴿قلت﴾ لابن القاسم أليس في قول مالك من لبي يريد الاحرام
 فهو محرم ان أراد الحج فحجّ وان أراد عمرة فعمرة قال نعم ﴿قلت﴾ لابن القاسم ما حدّ
 ما ترفع المرأة المحرمة صوتها عند مالك في التلبية (قال) قدر ما تسمع نفسها ﴿قلت﴾
 لابن القاسم أرايت الصبي اذا كان لا يتكلم فحج به أبوه أيلبي عند أول ما يحرم في
 قول مالك (قال) لا ولكن يجردده قال مالك ولا يجردده اذا كان صغيراً هكذا حتى
 يدنو من الحرم ﴿قال مالك﴾ والصبيان في ذلك مختلفون منهم الكبير قد ناهز
 ومنهم الصغير ابن سبع سنين وثمان سنين الذي لا يجتنب ما يؤمر به فذلك يقرب
 من الحرم ثم يحرم والذي قد ناهز فمن الميقات لانه يدع ما يؤمر بتركه ﴿قال مالك﴾
 والصغير الذي لا يتكلم اذا جردده أبوه يريد بتجريدده الاحرام فهو محرم ويجنبه ما
 يجنب الكبير قال واذا طافوا به فلا يطوفن به أحد لم يطف طوافه الواجب لانه
 يدخل طوافين في طواف طواف الصبي وطواف الذي يطوف به ﴿قلت﴾ لابن
 القاسم فما الطواف الواجب عند مالك (قال) طوافه الذي يصل به السعي بين الصفا
 والمروة ﴿قال ابن القاسم﴾ فقلت لمالك فيسعى بهذا الصبي بين الصفا والمروة من لم
 يسع بينهما السعي الذي عليه (قال) السعي في هذا بين الصفا والمروة أخف عندي من
 الطواف بالبيت ويجزئه ذلك ان فعل ولا بأس به ﴿قال ابن القاسم﴾ وانما كره
 مالك أن يجمعه لنفسه وللصبي في الطواف بالبيت لان الطواف بالبيت عنده كالصلاة
 وانه لا يطوف أحد الا وهو على وضوء والسعي بين الصفا والمروة ليس بتلك المنزلة
 قد يسعى من ليس على وضوء ﴿قال ابن القاسم﴾ قال مالك ولا يري عن الصبي
 من لم يكن رمي عن نفسه يري عن نفسه وعن الصبي في فور واحد قال هو والطواف
 سواء حتى يري عن نفسه ويفرغ من رميه عن نفسه ثم يري عن الصبي وقال ذلك
 والطواف بالبيت سواء ﴿قال ابن القاسم﴾ ولا يجوز ذلك حتى يري عن نفسه ثم
 يري عن الصبي



﴿ فيمن دخل مراهقاً وهو محرم بالحج وحج الوصي باليتيم ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك فيمن دخل مراهقاً وهو محرم بالحج أو قارن أو متمتع أنه إن خاف أن طاف بالبيت أن يفوته الحج قال يمضي لوجهه ويدع الطواف بالبيت إن كان مفرداً بالحج أو قارناً وإن كان متمتعا أزدف الحج أيضاً ومضى لوجهه ولا يطوف بالبيت ويصير قارناً ويقضى حجته ولا شيء عليه وليس برافض للعمرة في جميع هذا ولا يكون عليه دم لما ترك من طوافه بالبيت حين دخل مكة لأنه كان مراهقاً ﴿ قال ﴾ وقال مالك إن دخل غير مراهق مفرداً بالحج أو قارناً فلم يطف بالبيت حتى مضى إلى عرفات فإنه يهريق دماً لأنه فرط في الطواف حين دخل مكة حتى خرج إلى عرفات ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فإن دخل غير مراهق معتمراً أو قارناً فلم يطف بالبيت حين دخل مكة حتى خرج إلى عرفات وفرض المعتبر الحج وخرج إلى عرفات ومضى القارن ولم يطف حتى خرج إلى عرفات (قال) يكونان قارنين جميعاً ويكون عليهما دم القران ويكون على القارن دم آخر لما أخر من طوافه حين دخل مكة وليس على المعتبر غير دم القران لأن له أن يضيف الحج إلى العمرة ما لم يطف بالبيت * ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل الوصي إذا خرج بالصبي بمنزلة الأب (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً أحفظه إلا أنه لا ينبغي للوصي أن يخرج بالصبي من مال الصبي إلا أن يكون لذلك وجه يخاف الضيعة عليه وليس له من يكفله فإن كان بهذه المنزلة رأيت أن لا يضمن ما أنفق على الصبي من ماله ويجوز له إخراجها إذا خاف عليه الضيعة ولم يجد من يكفله فإذا جاز له أن يخرجها وينفق على الصبي من ماله جاز له أن يجرمه ﴿ قلت ﴾ فالوالدة في الصبي تكون بمنزلة الوالد قال نعم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم رأيت أن حج به والده أينفق عليه من مال الصبي (قال) لا أحفظه عن مالك ولا ينبغي لوأله أن يخرج الصبي من مال الصبي إلا أن يخشى عليه ما خشى الوصي فيجوز ما أنفق على الصبي فإن لم يخف عليه ضيعة ووجد من يكفله لم يكن له أن يخرجها فينفق عليه من ماله فإن فعل كان ضامناً لما اكترى له وما أنفق في

الطريق الا على قدر نفقته التي كان ينفقها عليه لولم يشخص به . قال : والام اذا خافت على الصبي الضيعة كانت بمنزلة الاب والودي في جميع ما وصفت لك . قلت : لابن القاسم فان كان هذا الصبي لا يتكلم فأحرمه من ذكرت لك من أب أو ودي أو أم أو من هو في حجره من غير هؤلاء من الاجنبيين أو الاقارب (قال) قال مالك الصبي الذي رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم من المحفة انما رفعته امرأة فقالت لهذا حج فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم ولك أجر (قال) ولم يذكر أن معه والدًا (قال ابن القاسم) فاذا أحرمته أمه في هذا الحديث جاز الاحرام فأرى كل من كان الصبي في حجره يجوز له ما جاز للأم

❦ في الغلمان الذكور يحرم بهم في أرجلهم الخلائل وفي كراهية ❦

❦ الحلي للصبيان واحرام أهل مكة والحكم في الصيد ❦

❦ قال ابن القاسم ❦ وسئل مالك عن الغلمان الصغار الذكور يحرم بهم في أرجلهم الخلائل وعليهم الآسورة قال لا بأس بذلك ❦ قلت ❦ لابن القاسم أفكان مالك يكره للصبيان الذكور الصغار حلي الذهب (قال) نعم قد سألته عنه غير مرة فكرهه ❦ قلت ❦ لابن القاسم أهل مكة في التلبية كغيرهم من الناس في قول مالك قال نعم ❦ قال ❦ وقال مالك أحب الي أن يحرم أهل مكة اذا أهل هلال ذي الحجة ❦ قال ❦ وكان مالك يأمر أهل مكة وكل من أنشأ الحج من مكة أن يؤخر طوافه الواجب وسعيه بين الصفا والمروة حتى يرجع من عرفات وان أحب أن يطوف بالبيت تطوعاً بعد ما أحرم قبل أن يخرج فإيطف ولكن لا يسمى بين الصفا والمروة حتى يرجع من عرفات فاذا رجع طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ويكون هذا الطواف الذي وصل به السعي بين الصفا والمروة هو الطواف الواجب ❦ قال ❦ قالت لابن القاسم رأيت الاخرس اذا أحرم فأصاب صيداً أيحرم عليه كما يحرم على غيره قال نعم ❦ قلت ❦ أتحمظه عن مالك قال لا

﴿ رسم فيمن أضاف العمرة الى الحج أو طواف الزيارة ﴾
﴿ ومن أدخل عمرة على حجة أو حجة على عمرة ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل من أهل بالحج فأضاف اليه عمرة في قول مالك أتزومه العمرة (قال) قال مالك لا ينبغي له أن يفعل ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان فعل ما قول مالك فيه أتزومه العمرة أم لا (قال) بلنفي عنه أنه قال لا تزومه (قال ابن القاسم) ولا أرى العمرة تزومه ولم يكن ينبغي له أن يفعل وليس عليه دم القران وقد سمعت ذلك عن مالك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أى شيء يجزئ من دم القران عند مالك (قال) شاة وكان يجيزها على تكرهه يقول ان لم يجد وكان يستحب فيه قول ابن عمر (قال ابن القاسم) وكان مالك اذا اضطر الى الكلام قال تجزئ عنه شاة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وتول ابن عمر الذى كان يستحسنه مالك فيما استيسر من الهدى البقرة دون البعير * ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكان مالك يكره أن يقول الرجل طواف الزيارة (قال) وقال مالك وناس يقولون زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال فكان مالك يكره هذا ويمظمه أن يقال ان النبي عليه الصلاة والسلام يزار ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فا قول مالك فيمن أحرم بالحج أكان يكره له أن يحرم بالعمرة بعد ما أحرم بالحج من لدن يحرم بالحج حتى يفرغ من حجه ويحل (قال) نعم كان يكرهه له ﴿ قلت ﴾ فان أحرم بالعمرة بعد ما طاف بالبيت أول ما دخل مكة أو بعد ما خرج الى منى أو في وقوفه بعرفة أو أيام التشريق (قال) كان مالك يكرهه ﴿ قلت ﴾ فتحفظ عن مالك أنه كان يأمره برفض العمرة ان أحرم في هذه الايام التي ذكرت لك (قال) لا أحفظ أنه أمر برفضها ﴿ قلت ﴾ فتحفظ أنه قال تزومه (قال) لا أحفظ أنه قال تزومه ﴿ قلت ﴾ فما رأيك (قال) أرى أنه قد أساء فيما صنع حين أحرم بالعمرة بعد احرامه بالحج قبل أن يفرغ من حجه ولا أرى العمرة تزومه وقد بلنفي ذلك عن مالك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ويكون عليه عمرة مكان هذه التي أحرم بها في أيام الحج بعد فراغه بهذه التي زعمت أنها لا تزومه (قال) لا أرى عليه شيئاً ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرايت من أحرم

بالعمرة ثم أضاف الحج الى العمرة أيلزمه الحج في قول مالك (قال) نعم والسنة اذا فعل أن يلزمه الحج ﴿قلت﴾ لابن القاسم فا قول مالك ان أحرم بالعمرة فطاف لها ثم أحرم بالحج (قال) تلزمه الحججة ويصير قارنا وعليه دم القران ﴿قلت﴾ فان أضاف الحج الى العمرة بمد ما سمي بين الصفا والمروة لعمرة (قال) قال مالك يلزمه الحج ويصير غير قارن ولا يكون عليه دم القران ويكون عليه دم لما أخرج من حلاق رأسه في عمرته ويكون عليه دم لثمته ان كانت حل من عمرته في أشهر الحج وان كان احلاله من عمرته قبل أشهر الحج لم يكن عليه دم لانه غير متمتع ﴿قال ابن القاسم﴾ وقال مالك فن تمتع من أهل مكة في أشهر الحج أو قرن فلا هدي عليه ﴿قال ابن القاسم﴾ لا يقرن الحج والعمرة أحد من داخل الحرم قال وقد كان مالك يقول لا يحرم أحد بالعمرة من داخل الحرم ﴿قال ابن القاسم﴾ والقران عندي مثله لانه يحرم بالعمرة من داخل الحرم ﴿قال ابن القاسم﴾ وكان مالك يقول احرام أهل مكة بالحج ومن دخل لعمرة من داخل الحرم ﴿قال مالك﴾ ولو أن رجلا من أهل الآفاق دخل في أشهر الحج بعمرة فحل وعليه نفس فأحب أن يخرج الى ميقاته فيحرم منه بالحج كان أحب اليّ ولو أنه أقام حتى يحرم من مكة كان ذلك له

﴿رسم في قران أهل مكة وموضع الاحرام ومجاوزته﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرايت لو أن مكيا أتى الميقات أو جاوز الميقات الى مصر أو الى المدينة في تجارة أو غيرها فأقام بمصر أو بالمدينة ما شاء الله من غير أن يتخذ المدينة أو مصر وطناً يسكنها فرجع الى مكة وهي وطنه وقرن الحج والعمرة ﴿قال مالك﴾ يجوز قرانه ولا يكون عليه دم القران

﴿فيمين أحرم من وراء الميقات﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرايت من أحرم من وراء الميقات الى مكة مثل أهل قديد

وأهل عسفان^(١) ومر الظهران^(٢) أم عند مالك بمنزلة أهل مكة ولا يكون عليهم ان
قرنوا الحج والعمرة دم القران ﴿قال﴾ وقال مالك ان قرنوا فعليهم دم القران ﴿قال﴾
وقال مالك ولا يكونون بمنزلة أهل مكة ان قرنوا في أشهر الحج فعليهم دم القران
﴿قال﴾ وقال مالك والذين لا دم عليهم ان قرنوا أو تمتعوا في أشهر الحج انما هم أهل
مكة وذى طوى لا غيرهم ﴿قال﴾ ولو ان أهل منى الذين يسكنون منى أو غيرهم
من سكان الحرم قرنوا الحج والعمرة من موضع يجوز لهم أن يقرنوا الحج والعمرة
منه أو دخلوا بعمره ثم أقاموا بمكة حتى يحجوا كانوا متمتعين وليسوا كاهل مكة
وأهل ذى طوى في هذا ﴿قلت﴾ لابن القاسم فاقول مالك من أين يهل أهل قديد
وعسفان ومر الظهران (قال) قال مالك من منازلهم ﴿قال﴾ وقال مالك ميتات كل
من كان دون الميقات الى مكة من منزله ﴿قال﴾ وقال مالك ومن جاوز الميقات ممن
يريد الاحرام جاهلا ولم يحرم منه فليرجع الى الميقات ان كان لا يخاف فوات الحج
فليحرم من الميقات ولا دم عليه فان خاف فوات الحج أحرم من موضعه وعليه لما
ترك من الاحرام من الميقات دم ﴿قال﴾ مالك ﴿وان كان قد أحرم حين جاوز
الميقات وترك الاحرام من الميقات فليحرم ولا يرجع مرأهتا كان أو غير مرأهق
وليهرق دما (قال) وليس لمن تعدى الميقات فأحرم أن يرجع الى الميقات فيقضى
احرامه ﴿قلت﴾ لابن القاسم فأهل القرى الذين بين مكة وذى الحليفة عند مالك
بمنزلة أهل الآفاق (قال) لا أحفظه عن مالك ولكنهم عندى بمنزلة أهل الآفاق
لان موافقتهم من منازلهم ﴿قلت﴾ لابن القاسم رأيت من جاوز الميقات الى مكة
فأحرم بمد ما تعدى الميقات فوجب عليه الدم أيجزئه مكان هذا الدم طعام أو صيام في
قول مالك (قال) لا يجزئه الطعام ويجزئه الصيام ان لم يجد الهدى ﴿قال﴾ ابن القاسم ﴿

(١) (عسفان) على وزن عثمان موضع على مرحلتين من مكة (٢) (ومر الظهران) ظهران
بفتح فسكون واد قرب مكة يضاف اليه لفظه مر بزنة حب فيقال مر الظهران كما في القاموس
اه كتبه مصححه

قال مالك وإنما يكون الصيام أو الطعام مكان الهدى في فدية الاذى أو في جزاء الصيد وأما في دم المتعة اذا لم يجد فصيام ولا يكون موضع دم المتعة طعام قال وقال مالك كل هدي وجب على رجل من رجل عجز عن المشى أو وطئ أهله أو فاته الحج أو وجب عليه الدم لشيء تركه من الحج يجبر بذلك الدم ما ترك من حجه فانه يهدى فان لم يجد هديا صام ولا نرى الطعام موضع هذا الهدى ولكن نرى مكانه الصيام قال لابن القاسم فكيف يصوم مكان هذا الهدى قال يصوم ثلاثة وسبعة تحمل حمل هدى المتمتع وإنما يجعل له مالك في هذا كله أن يصوم مكان هذا الهدى اذا هو لم يجد الهدى قلت لابن القاسم رأيت من كان وراء الميقات الى مكة فتعدى منزله وهو يريد الحج فأحرم بعد ما جاوز منزله الى مكة وتعداه أتى عليه شيئاً قال أرى أن يكون عليه الدم لان مالكا قال لي في ميقات أهل عسفان وقديد وتلك المناهل انها من منازلهم فلما جعل منازلهم لهم ميقاتا رأيت انهم تعدوا منازلهم فقد تعدوا ميقاتهم الا أن يكونوا تقدموا للحاجة وهم لا يريدون الحج فبدأ لهم أن يحجوا فلا بأس أن يحرموا من : وضمهم الذي بلغوه وان كانوا قد جاوزوا منازلهم فلا شيء عليهم قال ابن القاسم قال وقال مالك وكذلك لو أن رجلا من أهل مصر كانت له حاجة بمسغان فبلغ عسفان وهو لا يريد الحج ثم بدا له أن يحج من عسفان فليحج من عسفان ولا شيء عليه لما ترك من الميقات لانه قد جاوز الميقات وهو لا يريد الحج ثم بدا له بعد ما جاوز أن يحج فليحج وليعتمر من حيث بدا له وان كان قد جاوز الميقات ولا دم عليه

— في مكى أحرم من مكة بالحج وفيمن فاته الحج —

قلت لابن القاسم ما قول مالك في مكى أحرم من مكة بالحج فحضر بمرض أو رجل دخل مكة معتمراً ففرغ من عمرته ثم أحرم بالحج من مكة فحضر فبقيا محصورين حتى فرغ الناس من حجهم قال قال مالك يخرجان الى الحل فيلبان من الحل ويفعلان ما يفعل المعتمر ويحلان وعليهما الحج من قابل والهدى مع حجها

من قابل ﴿قال ابن القاسم﴾ فقلت لمالك لو أن رجلا فاته الحج فوجب عليه الهدى أين يجعل هذا الهدى (قال) في حجه من قابل الذي يكون قضاء لهذا الحج الفات (قال) فقلت لمالك فإن أراد أن يقدم هذا الدم قبل حج قابل خوفا من الموت قال يجعله في حج قابل ﴿قلت﴾ لابن القاسم أليس إنما يهرقه في حج قابل في قول مالك بنى قال نعم ﴿قلت﴾ فإن فاته أن ينحره بنى اشتراه فسأته إلى الحل ثم قلده وأشعره في الحل إن كان مما يقد ويشعر ثم أدخله مكة ونحره بها أجزئ عنه قال نعم ﴿قلت﴾ لابن القاسم رأيت من أحرم بالحج ففاته فأقبل من السنة المقبلة حاجا يريد قضاء الحج الفات أنه أن يقرن ويضيف إلى هذه الحجة التي هي قضاء لحجته عمرة (قال) لا ولكن يفرد كما كان حجه الذي أفسد مفردا ﴿قلت﴾ لابن القاسم فإن كان قارنا فأفسد حجه أو فاته الحج ما قول مالك فيه إن أراد أن يفرق القضاء فيقضى العمرة وحدها ويقضى الحجة وحدها ولا يجمع بينهما ﴿قال﴾ قال مالك يقضيها جميعا قارنا كما أفسدهما قارنا قال ابن القاسم ولا يفرق بينهما ﴿قال ابن القاسم﴾ قال مالك في مكى أحرم بحجة من الحرم ثم أحصر أنه يخرج إلى الجبل فيلبي من هناك لأنه أمر من فاته الحج وقد أحرم من مكة أن يخرج إلى الحل فيعمل فيما بقى عليه ما يعمل المئتمر ويحل ﴿قلت﴾ لابن القاسم رأيت لو أن رجلا دخل مكة مئتمرا في أشهر الحج أو في غير أشهر الحج فأراد الحج من عامه أنه أن يعتمر بعد عمرته تلك عمرة أخرى قبل أن يحج (قال) قال مالك لا يعتمر بعد عمرته حتى يحج

﴿فيمن اعتمر في غير أشهر الحج﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم رأيت من اعتمر في غير أشهر الحج لم لا يكون له أن يعتمر بعد عمرته (قال) لأن مالك كان يقول العمرة في السنة إنما هي مرة واحدة ﴿قال﴾ وقال مالك ولو اعتمر للزمته ﴿قلت﴾ لابن القاسم أليزمه إن اعتمر في قول مالك عمرة أخرى إن كانت دخل بالاولى في أشهر الحج أو في غير أشهر الحج قال نعم ﴿قلت﴾ لابن القاسم رأيت لو أن مكيا أحرم بعمرة من مكة ثم أضاف إليها حجة

(قال) يلزمه جميعاً ويخرج الى الحل من قبل أن الحرم ليس بميقات للمعتبرين
﴿قلت﴾ ويصير قارناً في قول مالك (قال) نعم ولكنه مكّي وليس على المكّي دم
القران (قال ابن القاسم) وهو ان أحرم بحجة بدم ما سمي بين الصفا والمروة لعمرته
وقد كان خرج الى الحل فليس بقارن وعليه دم لما أخر من حلاق رأسه في العمرة
لانه قد كان قضى عمرته حين سمي بين الصفا والمروة فلم يكن بقي عليه الا الحلاق
فلما أحرم بالحج لم يستطع أن يخلق فأخر ذلك فصار عليه التأخير الحلاق دم (قال)
وهو قول مالك هذا الآخر في المكّي وغيره ممن تمتع الذي يحرم بالحج قبل أن
يقصر بدم ما سمي بين الصفا والمروة لعمرته يكون عليه دم لتأخير الحلاق

— رسم فيمن أدخل عمرة على حجة والمراهق وغيره —

﴿قلت﴾ لابن القاسم هذا قد عرفنا قول مالك فيمن أدخل الحج على العمرة فما قوله فيمن
أدخل العمرة على الحج كيف يصنع (قال) ليس عليه في ذلك شيء ولا تلزمه العمرة في قول
مالك فيما سمعت عنه ﴿قلت﴾ لابن القاسم رأيت لو أن رجلاً أحرم بالحج أو بالعمرة من
الميقات ثم لم يدخل الحرم وهو غير مرهق أو دخل الحرم ولم يطف بالبيت وهو غير
مرهق حتى خرج الى عرفات (قال) أما قولك ولم يدخل الحرم فلا أحفظه من
قول مالك ولكن ان كان غير مرهق كان عليه الدم وان كان مرهقاً فلا دم عليه
لان مالكا قال فيمن دخل مكة معتمراً أو مفرداً بالحج نفثى ان هو طاف وسعى
أن يفوته الوقوف بعرفة فترك ذلك وخرج الى عرفات وفرض الحج هذا المعتبر
ومضى هذا الحاج كما هو الى عرفات ولم يطف بالبيت انه لا دم عليه لانه كان
مرهقاً (قال ابن القاسم) وهذا الذي لم يدخل الحرم مثل هذا الذي ترك
الطواف بدم دخول الحرم اذا كان مرهقاً أن لا دم عليه وان كان غير مرهق
وهو يقدر على الدخول والطواف فترك فعليه الدم

— في مكّي أحرم بالحج من خارج الحرم —

﴿قلت﴾ لابن القاسم رأيت لو أن مكياً أحرم بالحج من خارج الحرم أو متمتعاً

بالعمرة أحرم بالحج من خارج الحرم أ يكون عليه الدم لما ترك من الاحرام من داخل الحرم (قال) لا يكون عليه الدم ﴿قلت﴾ وان هو مضى الى عرفات ولم يدخل الحرم أ يكون عليه الدم لما ترك من أن يعود الى الحرم بعد احرامه اذا كان مرافقا (قال) لا يكون عليه الدم قال وهذا رجل زاد ولم ينقص لانه كان له أن يحرم من الحرم لانه كان مرافقا فلما خرج الى الحل فأحرم منه زاد ولم ينقص ﴿قلت﴾ أفيطوف هذا المكى اذا أحرم من التمتع اذا دخل الحرم من قبل أن يخرج الى عرفات بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويكون خلاف من أحرم من أهل مكة من الحرم لان من أحرم من الحل وان كان من أهل مكة اذا دخل الحرم وقد أحرم من الحل فلا بد له من الطواف بالبيت واذا طاف سعى بين الصفا والمروة (قال) نعم وهو قول مالك

﴿رسم في تأخير الطواف للمكّي والمتمتع والمواقيت لاهل المدينة وغيرهم﴾

﴿قال﴾ وقال مالك اذا أحرم المكى أو المتمتع من مكة بالحج فليؤخر الطواف حتى يرجع الى مكة من عرفات فاذا رجع طاف وسعى بين الصفا والمروة ﴿قال ابن القاسم﴾ قفلنا لمالك فلو أن هذا المكى أحرم بالحج من مكة أو هذا المتمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى عرفات (قال) فاذا رجع من عرفات فليطف بالبيت وليسع بين الصفا والمروة ولا يجزئه طوافه الاول ولا سعيه بين الصفا والمروة ﴿قال﴾ قفلنا لمالك فلو أن هذا المتمتع لم يسع بين الصفا والمروة حين رجع من عرفات حتى خرج الى بلاده أ يكون عليه الهدي (قال) قال مالك نعم وذلك أيسر شأنه عندي (قال مالك) واذا ذات هكذا رأيت السعي الاول بين الصفا والمروة يجزئه ويكون عليه الدم* ﴿قلت﴾ لابن القاسم أين المواقيت عند مالك قال ذو الحليفة لاهل المدينة ومن مرة من غير أهل المدينة من أهل العراق وأهل اليمن وغيرهم من أهل خراسان والناس كلهم ما خلا أهل الشام وأهل مصر ومن وراءهم من أهل المغرب فيقاتهم ذو الحليفة ليس لهم أن يتعدوها ﴿قال مالك﴾ ومن سر من أهل

الشام وأهل مصر ومن وراءهم بذي الحليفة فأحب أن يؤخر احرامه الى الجحفة
فذلك له واسع ولكن الفضل له في أن يهل من ميقات النبي عليه السلام اذا مر به .
وأهل اليمن من يلملم . وأهل نجد من قرن (قال مالك) ووقت عمر بن الخطاب
ذات عرق لاهل العراق (قال مالك) وهذه المواقيت لكل من مرّ بها من غير
أهلها فيقاته من هذه المواقيت . قال مالك قليل لمالك فلو أن رجلا من أهل العراق
مرّ بالمدينة فأراد أن يؤخر احرامه الى الجحفة (قال مالك) ليس ذلك له انما الجحفة
ميقات أهل مصر وأهل الشام ومن وراءهم وليس الجحفة للعراق ميقاتا فاذا مرّ
بذي الحليفة فيحرم منها . قال ابن القاسم . قال لي مالك وكل من مرّ بميقات ليس
هو له بميقات فيحرم منه مثل أن يمرّ أهل الشام وأهل مصر قادمين من العراق
فعلينهم أن يحرموا من ذات عرق وان قدموا من اليمن فن يلملم وان قدموا من نجد
فن قرن وكذلك جميع أهل الآفاق ومن مرّ منهم بميقات ليس له فليهل من
ميقات أهل ذلك البلد الا أن مالكا قال غير مرّة في أهل الشام وأهل مصر اذا
مرّوا بالمدينة فأرادوا أن يؤخروا احرامهم الى الجحفة فذلك لهم ولكن الفضل في
أن يحرموا من ميقات المدينة قال ابن القاسم لانها طريقهم . قال ابن القاسم . قال
مالك لو أن نصرانياً أسلم⁽¹⁾ يوم الفطر رأيت عليه زكاة الفطر ولو أسلم يوم النحر
كان عندي بينا أن يضحي

— رسم في دخول مكة بزير احرام —

قلت . لابن القاسم رأيت من أراد حاجة الى مكة أنه أن يدخل مكة بزير احرام
(قال) قال مالك لا أحب لاحد من الناس أن يقدم من بلده الى مكة فيدخلها بزير
احرام (قال مالك) ولا يجزي قول ابن شهاب في ذلك (قال مالك) وأنا أرى
ذلك واسعا مثل الذي صنع ابن عمر حين خرج الى قديد فبلغه خبر الفتنة فرجع

(1) (قوله قال مالك لو أن نصرانياً أسلم) انظر ما وجدته ذكره في كتابه من أن مناسبه لباب زكاة
النظر والضحية أقرب مما هنا فتأمل كتابه معججه

فدخل مكة بغير احرام فلا أرى بمثل هذا بأساً ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولا أرى بأساً
 لاهل الطائف وأهل عسفان وأهل جدة الذين يختلفون بالفاكهة والخنطة وأهل
 الحطب الذين يحتطبون ومن أشبههم لا أرى بأساً أن يدخلوا مكة بغير احرام لان
 ذلك يكبر عليهم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وما رأيت قوله حين قال هذا القول الا ورأى
 أن قوله في أهل قديد وما هو مثلها من المناهل اذا لم يكن شأنهم الاختلاف ولم
 يخرج احدهم من مكة فيرجع لامر كما صنع ابن عمر ولكنه أراد مكة لحاجة عرضت
 له من منزله في السنة ونحوها مثل الحوائج التي تعرض لاهل القرى في مدائنهم أنهم
 لا يدخلون الا باحرام وماسمته ولكنه لما فسر لي ما ذكرت لك رأيت ذلك

﴿ رسم في القران ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم رأيت لو أن قارنا دخل مكة في غير أشهر الحج فطاف بالبيت
 وسعى بين الصفا والمروة في غير أشهر الحج ثم يحج من عامه أيكون عليه دم القران
 أم لا (قال) قال مالك عليه دم القران وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم لم أليس
 قد طاف لعمرته في غير أشهر الحج وحل منها الا أن الحلاق بقي عليه (قال) لم يحل
 منها عند مالك ولكنه على احرامه كما هو ولا يكون طوافه الذي طاف حين دخل
 مكة لعمرته ولكن طوافه ذلك لهما جميعاً وهذا قد أحرم بهما جميعاً فلا يحل من واحد
 منهما دون الآخر ولا يكون احلاله من عمرته الا اذا حل من حجته (قال) وان
 هو جامع فيهما فباليه حج وعمره مكان ما أفسد ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم رأيت أهل
 مكة ان قرنوا من المواقيت أو من غير ذلك أو تمتعوا هل عليهم دم القران في قول
 مالك (قال) قال لي مالك دم القران ودم المتعة واحد ولا يكون على أهل مكة دم
 القران ولا دم المتعة أحرموا من الميقات أو من غير الميقات ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم
 رأيت لو أن أهل المناهل الذين بين مكة والمواقيت قرنوا أو تمتعوا أيكون عليهم
 في قول مالك الدم بما تمتعوا أو قرنوا (قال) نعم وانما الذين لا يكون عليهم هدى ان
 قرنوا أو تمتعوا أهل مكة القرية بسببها وأهل ذى طوى قال وأما أهل منى فليسوا

﴿ فيمن تعدى الميقات ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فما قول مالك فيمن تعدى الميقات ثم جمع بين الحج والعمرة (قال) عليه دم لترك الميقات في رأيي وهو قارن وعليه دم القران

﴿ رسم في الميقات وفيمن أفسد حجه ودخول مكة ﴾

﴿ بنير احرام عامداً أو جاهلاً ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلاً أهلاً من الميقات بعمره فلما دخل مكة أو قبل أن يدخل أحرم بحجة أضافها الى عمرته أيكون عليه دم لتركه الميقات في الحج قال لا ﴿ قلت ﴾ ولم وقد جاوز الميقات ثم أحرم بالحج (قال) لانه لم يجاوز الميقات الا محرماً ألا ترى أنه جاوزه وهو محرم بعمرة ثم بداله فأدخل الحج ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم هو قوله ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان تعدى الميقات ثم أهل بعمرة بعد ما تعدى الميقات ثم دخل مكة أو قبل أن يدخلها أحرم بالحج أترى عليه للذي ترك من الميقات في العمرة دماً (قال) نعم لان مالكا قال لي من جاوز الميقات وهو يريد الاحرام فجاوزه متعمداً فأحرم بعد ذلك ولم يقل لي في حج ولا عمرة ان عليه دماً (قال ابن القاسم) فلذلك يكون على هذا دم وان كان يريد العمرة ولا يشبه عندي الذي جاء من عمل الناس في الدين يخرجون من مكة ثم يعتمرون من الجمرات والتنعيم لان ذلك رخصة لهم في العمرة وان لم يبلغوا موافقتهم فأما من أتى من بلده فجاوز الميقات متعمداً فأرى عليه الدم كان في حج أو عمرة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من أحرم بالحج فجامع فأفسد حجه ثم أصاب بعد ذلك الصيد وحلق من الاذى وتطيب (قال) قال مالك يلزمه في جميع ما يصيب مثل ما يلزم الصحيح الحج ﴿ قلت ﴾ فان تأول فجمل وظن أن ليس عليه اتمام ما أفسد لما لزمه من القضاء وتطيب ولبس وقتل الصيد مرة بدمرة

عامداً لفعله أترى أن الاحرام قد سقط عنه ويكون عليه فدية واحدة لهذا أو لكل شيء فعله فدية (قال) عليه فدية واحدة تجزئه ما عدا الصيد وحده فان لكل صيد جزاء * ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرايت لو أن رجلاً من أهل مصر دخل مكة بغير احرام متعمداً أو جاهلاً ثم رجع الى بلده أيكون عليه لدخوله الحرم بغير احرام حجة أو عمرة (قال) لا يكون عليه شيء ولكنه عصى وفعل ما لم يكن ينبغي له (قال ابن القاسم) وانما تركت أن أجعل عليه أيضاً حجة أو عمرة لدخوله هذا للذي قال ابن شهاب . ان ابن شهاب كان لا يرى بأساً أن يدخل بغير احرام قال وانما قال مالك لا يعجبني أن يدخل بغير احرام ولم يقل ان فعل كذا فعليه كذا ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرايت العبد السيد أن يدخله مكة بغير احرام أو الجارية في قول مالك (قال) قال مالك نعم يدخلها بغير احرام ويخرجها الى عرفات وهما غير محرمين (قال) مالك ومن ذلك الجارية يريد بيعها أيضاً فيدخلها بغير احرام فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرايت ان أدخله سيده مكة بغير احرام ثم أذن له فأحرم من مكة أيكون على العبد دم تركه الميقات قال لا ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال هذا رأي

— رسم في النصراني يسلم بعد دخول مكة وحج العبد والصبي —

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرايت النصراني يسلم بعد ما دخل مكة ثم يحج من عامه أيكون عليه تركه الوقت في قول مالك دم أم لا (قال) قال مالك في النصراني يسلم عشية عرفة فيحرم بالحج انه يجزئه من حجة الاسلام ولا دم عليه لترك الوقت والعبد يعتقه سيده عشية عرفة انه ان كان غير محرم فأحرم برفقة أجزاء ذلك من حجة الاسلام ولا شيء عليه لترك الوقت ﴿قول مالك﴾ وان كان قد احرم قبل أن يعتقه سيده نأعتقه عشية عرفة فانه على حجه الذي كان وليس له أن يجدد احراما سواه وعليه حجة الاسلام ولا تجزئه حجه هذه التي أعتق فيها من حجة الاسلام ﴿قلت﴾ أرايت الصبي يحرم بحجة قبل أن يحتم وهو مرهق ثم احتلم عشية عرفة ووقف قبل عشية عرفة بعد ما أحرم أيجزئه من حجة الاسلام ﴿قال﴾ قال مالك

لا يجزئه من حجة الاسلام الا أن يكون لم يحرم قبل أن يحتلم ثم أحرم عشية عرفة بعد احتلامه أو احتلم قبل ذلك. أحرم بعد ما احتلم فان ذلك يجزئه من حجة الاسلام ولا يجوز له أن يحدد احراما بعد احتلامه ولكن يمضى على احرامه الذي يحتلم فيه ولا يجزئه من حجة الاسلام ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿وقال مالك﴾ والجارية مثله اذا أحرمت قبل المحيض ﴿قلت﴾ لابن القاسم أى أيام السنة كان يكره مالك العمرة فيها (قال) لم يكن مالك يكره العمرة في شئ من أيام السنة كلها الا لاهل منى الحاج كان يكره لهم أن يتمروا في يوم النحر وأيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخر أيام التشريق ﴿قال﴾ فقام له رأيت من تجل في يمين أو من خرج في آخر أيام التشريق حين زالت الشمس فوصل الى مكة ثم خرج الى التنعيم ليحرم (قال) لا يحرم أحد من هؤلاء حتى تغيب الشمس من آخر أيام التشريق ونهاهم عن ذلك قال وان قفلوا الى مكة فلا يحرموا حتى تغيب الشمس من آخر أيام التشريق (قال) وانما سألتنا عن ذلك حين رأينا بعض من يفعل ذلك وزعم أن بعض الناس أفتاهم بذلك (قال) فقلنا لمالك أفرأيت أهل الآفاق أيجرمون في أيام التشريق بالعمرة قال لا بأس بذلك وليسوا كأهل منى الذين حجوا لان هذا انما يأتي من بلاده وليس هو من الحاج وانما احلاله بعد أيام منى وليس هو من الحاج ﴿قال ابن القاسم﴾ وهو عندي سواء كان احلاله بعد أيام منى أو في أيام منى وليس هو من الحاج

﴿فمن أهل بالحج فجامع امرأته وفيمن أفسد حجه﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم رأيت رجلا أهل بالحج فجامع امرأته ثم أهل بعد ما أفسد حجه باحرام يريد قضاء الذي أفسد وذلك قبل أن يصل الى البيت ويفرغ من حجته الفاسدة (قال) هو على حجته الاولى ولا يكون ما أحدث من احرامه نقضا لحجته الفاسدة ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال هذا رأيي ﴿قلت﴾ أفىكون عليه قضاء الاحرام الذى جدد قال لا ﴿قلت﴾ أمحفظه عن مالك قال لا وهو رأيي ﴿قلت﴾

لابن القاسم رأيت لو أن رجلاً أحرم بالحج قفاته الحج فلما فاته الحج أحرم بحجة
 أخرى أتزمه أم لا (قال) لا تلزمه وهو على إحرامه الأول وليس له أن يردف
 حجاً على حج إنما له أن يفسخها في عمرة أو يقيم على ذلك الحج إلى قابل فتكون
 حجته تامة ﴿قلت﴾ لابن القاسم رأيت لو أن رجلاً أحرم بالحج لجامع في حجه
 فأفسد حجه ثم أصاب صيداً بعد صيد ولبس الثياب مرة بعد مرة في مجالس شتى
 وحلق الأذى مرة بعد مرة وفعل مثل هذه الأشياء ثم جامع أيضاً مرة بعد مرة
 (قال) قال مالك عليه لكل شيء أصاب مما وصفت الدم بعد الدم للطيب كلما تطيب
 به فعليه الفدية وإن بلغ عدداً من الفدية وإن لبس الثياب مرة بعد مرة فكذلك أيضاً
 وإن أصاب الصيد حكم عليه بجزاء كل صيد أصابه ﴿قال﴾ وقال مالك والجماع
 خلاف هذا ليس عليه في الجماع إلا دم واحد وإن أصاب النساء مرة بعد مرة امرأة
 واحدة كانت أو عدداً من النساء ليس عليه في جماعه إياهن إلا كفارة واحدة دم
 واحد ﴿قال مالك﴾ وإن هو أكرههن فعليه الكفارة لهن عن كل واحدة منهن
 كفارة كفارة وعن نفسه في جماعه إياهن كفارة واحدة . قال وعليه أن يحجهن إذ
 أكرههن وإن كان قد طلقهن وتزوجن الأزواج بعده فعليه أن يحجهن ﴿قال﴾
 مالك ﴿وان كان لم يكرههن ولكن طأوعته فعليه على كل واحدة الكفارة والحج
 من قابل وعليه هو كفارة واحدة في جميع جماعه إياهن ﴿قلت﴾ لابن القاسم فما
 حجة مالك في أن جعل عليه في كل شيء أصابه مرة بعد مرة كفارة بعد كفارة إلا
 في الجماع وحده (قال) لأن حججه من ذلك الوجه فسد فلما فسد من وجه الجماع لم
 يكن عليه من ذلك الوجه إلا كفارة واحدة فأما ما سوى الجماع من لبس الثياب
 والطيب والقاء التفت وما أشبه هذا فليس من هذا الوجه فسد حجه فعليه لكل شيء
 فعله من هذا كفارة بعد كفارة

— رسم فيمن كان له أهل بمكة وغيرها فاعتمر وحج ومن ساق الهدى —

﴿قال﴾ وسئل ابن القاسم عن الرجل يكون له أهل بمكة وأهل ببعض الآفاق فيقدم

مكة معتمراً في أشهر الحج (قال) قال مالك هذا من مشتبهات الامور والاحتياط في ذلك أعجب الى ﴿ قال ابن القاسم ﴾ كأنه أراد أن يهريق دما لمتعته قال وهو رأى

﴿ فيمن دخل معتمراً في أشهر الحج ﴾

﴿ قال ﴾ وسئل ابن القاسم عن الرجل يدخل معتمراً في أشهر الحج ثم ينصرف الى بلد من البلدان ليس الى البلد الذي فيه أهله ثم يحج من عامه ذلك أيكون متمتعاً أم لا (قال) قال مالك اذا كان من أهل الشام أو أهل مصر فرجع من مكة الى المدينة ثم حج من عامه فانه على تمتعه وعليه دم المتعة الا أن يكون انصرف الى أفق من الآفاق يتباعد من مكة ثم يحج من عامه فهذا لا يكون متمتعاً ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم رأيت من كان من أهل المواقيت ومن وراءهم الى مكة اعتمروا في أشهر الحج ثم أقاموا حتى حجوا من عامهم أي يكون عليهم دم المتعة (قال) قال مالك نعم عليهم دم المتعة ﴿ قال ﴾ وقال مالك لو أن رجلاً من أهل منى أحرم بعمره في أشهر الحج ثم لم يرجع الى منى حتى حج من عامه ان عليه دم المتعة وانه ان رجع الى منى سقط عنه دم المتعة لانه قد رجع الى منزله ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم رأيت المكي إذا أتى المدينة ثم انصرف الى مكة فقرن الحج والعمرة أيكون عليه دم القران ﴿ قال ﴾ قال مالك لا يكون عليه دم القران لانه من أهل مكة وان كان أهل من الميقات فانه لا يكون عليه دم القران ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم رأيت لو أن رجلاً أهل بعمره في أشهر الحج وساق معه الهدى فطاف لعمرته وسعى بين الصفا والمروة أيؤخر الهدى ولا ينحره حتى يوم النحر ويثبت على احرامه أم ينحره (قال) قال مالك ينحره ويحل ولا يؤخره الى يوم النحر قال ولا يجزئه من دم المتعة هذا الهدى ان أخره الى يوم النحر لان هذا الهدى قد وجب على هذا الذي ساقه أن ينحره (قال مالك) وليحل اذا طاف لعمرته وينحره هديه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فمتى ينحره هذا المتمتع في قول مالك هديه هذا (قال) اذا سعى بين الصفا والمروة نحره ثم حلق أو قصر ثم يحل واذا كان يوم التروية أحرم (قال) وكان مالك يستحب أن يحرم في أول العشر ﴿ قال

ابن القاسم ؓ وقد قال مالك في هذا الذي تمتع في أشهر الحج وساق معه الهدى انه ان آخر هديه وحل من عمرته فنحره يوم النحر عن متعته قال مالك فأرجو أن يكون مجزئاً عنه (قال) وقد فعل ذلك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك ولكن الذي قلت لك من أنه ينحره ولا يؤخره أحب إلى ؓ قلت ؓ لابن القاسم ففي قول مالك اذا هو تركه حتى ينحره يوم النحر أثبت حراماً أم يحل (قال) قال مالك بل يحل ولا يثبت حراماً كذلك قال مالك وان آخر هديه

— رسم في الهدى اذا عطب واستحقاق الهدى الذى يكون —
 ﴿ مضمونا والا كل منه ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ما قول مالك في الذي تمتع بالعمرة فساق الهدى معه في عمرته هذه فعطب هديه قبل أن ينحره (قال) هذا الهدى عند مالك هدى تطوع فلا يأكل منه وليتصدق به لانه ليس بهدى مضمون لانه ليس عليه بدله (قال ابن القاسم) وان أكل منه كان عليه بدله وليحل اذا سعى بين الصفا والمروة ولا يثبت حراماً بمكان هديه الذي ساق معه لان هديه الذى ساقه معه لا يمنع من الاحلال ولا يجزئه من هدى المتعة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرايت ان استحق رجل هذا الهدى الذى ساقه هذا المعتمر في عمرته في أشهر الحج لمتعته أيكون عليه البدل (قال) نعم أرى أن يجعل ثمنه في هدى لان مالك سئل عن رجل أهدي بدنا تطوعا فأشعرها وقلدها وأهداها ثم علم بها عيبا بئد ذلك قال يرجع بقيمة العيب فيأخذه فقيل له فما يصنع بقيمة العيب قال يجعله في شاة يهديها فهذا عندي مثله ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرايت الهدى الذى يكون مضمونا أى هدى هو عند مالك (قال) الهدى الذى اذا هلك أو عطب أو استحق كان عليه أن يبدله فهذا مضمون ﴿ قلت ﴾ فان لم يعطب ولم يستحق حتى نحره آیا كل منه في قول مالك قال نعم يأكل منه ﴿ قال ﴾ وقال مالك يأكل من الهدى كله الا فدية الاذى وجزاء الصيد وما نذره للمساكين ﴿ قال ﴾ وقال مالك يأكل من هديه الذى ساقه لفساد حججه أو لفوات حججه أو هدى

تمتع أو تطوع ومن الهدى كله الا ما سميت لك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك كل هدي مضمون ان عطب فليأكل منه صاحبه وليطعم منه الاغنياء والفقراء ومن أحب ولا يبيع من لحمه ولا من جلده ولا من جلاله ولا من خطيه ولا من قلائده شيئاً وان أراد أن يستعين بذلك في ثمن بدله من الهدى فلا يفعل ولا يبيع منه شيئاً ﴿ قال مالك ﴾ ومن الهدى المضمون ما ان عطب قبل أن يبلغ محله جاز له أن يأكل منه وهو ان بلغ محله لم يكن له أن يأكل منه فهو جزاء الصيد وفدية الاذى ونذر المساكين فهذا اذا عطب قبل أن يبلغ محله جاز له أن يأكل منه لان عليه بدله . واذا بلغ محله أجزأك عن الذي سقته له ولا يجزئك ان أكلت منه وبصير عليك البديل اذا أكلت منه

— ﴿ رسم في الهدي يدخله عيب بعد ما يقلد ويشعروا قبل ذلك وفي الضحايا ﴾ —

﴿ قال ﴾ وقال مالك وما سقت من الهدى وهو مما لا يجوز في الهدى حين قلده وأشعرته فلم يبلغ محله حتى صار مثله يجوز له لو ابتداء به مثل الاعرج البين العرج ومثل الدبيرة العظيمة تكون به ومثل البين المرض ومثل الاعرج الذي لا يتي وما أشبه هذا من العيوب التي لا تجوز فلم يبلغ محله حتى ذهب ذلك العيب عنه وصار صحيحاً يجزئه لو ساقه أول ما ساقه بحاله هذه فانه لا يجزئه وعليه البديل ان كان مضموناً ﴿ وقال مالك ﴾ وما سحاق من الهدى مما مثله يجوز فلم يبلغ محله حتى أصابته هذه العيوب عرج أو عور أو مرض أو دبر أو عيب من العيوب التي لو كانت ابتداءً به لم يجز في الهدى فانه جائز عنه وليس عليه بدله ﴿ قال مالك ﴾ والضحايا ليست بهذه المنزلة ما أصابها من ذلك بعد ما تشتري فان على صاحبها بدلها ﴿ قلت ﴾ لا ين القاسم أ كان مالك يجيز للرجل أن يبدل ضحيته بخير منها قال نعم ﴿ قلت ﴾ أ كان مالك يجيز للرجل أن يبدل هديه بخير منه قال لا ﴿ قلت ﴾ فهذا يظن أن مالكا فرق بين الضحايا والهدي في العيوب اذا حدثت قال نعم ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يشتري الاضحية فتذهب فيجدها

بعد أن تذهب أيام الذبح هل عليه أن يذبحها . قال لا وإنما يذبح من هذه البدن التي
تسهر وتقلد لله فتلك اذا ضلت ولم توجد الا بعد أيام منى نحررت بمكة وان أصيبت
خارجا من مكة بعد أيام منى سيقت الى مكة فنحرت بمكة (قال مالك) وان لم توقف
هذ البدن بعرفة فوجدت أيام منى سيقت الى مكة فنحرت بها ﴿ قال ﴾ وان كانت قد
وقفت بعرفة ثم وجدت في أيام منى نحررت بمنى (قال) ولا ينحر بمنى الا ما وقف به
بعرفة وان أصيبت هذه التي وقف بها بعرفة بعد أيام منى نحررت بمكة ولم تنحر بمنى
لان أيام منى قدمنت ^(١) ﴿ قلت ﴾ . لابن القاسم أي هدي عند مالك ليس بمضمون
(قال) التطوع وحده ﴿ قلت ﴾ فصف لنا التطوع في قول مالك (قال) كل هدى
ساقه الرجل ليس لشيء وجب عليه من جزاء أو فدية أو فساد حج أو فوات حج أو
شيء تركه من أمر الحج أو تلاذبه من أهله في الحج أو في غير ذلك أو لمتعة أو لقران
ولكنه ساقه لغير شيء وجب عليه أو يجب عليه في المستقبل وهذا تطوع ﴿ قلت ﴾
لابن القاسم أي هدي يجب على أن أتقف به بعرفة في قول مالك (قال) كل هدى
لا يجوز لك أن تنحره ان اشتريته في الحرم حتى تخرجه الى الحل فتدخله الحرم أو
تشتريه من الحل فتدخله الحرم فهذا الذي يوقف به بعرفة لانه ان فات هذا الهدى
الوقوف بعرفة لم ينحر حتى يخرج به الى الحل ان كان انما اشترى في الحرم ﴿ قلت ﴾
أرايت ان كان اشترى هذا الهدى في الحل وساقه الى الحرم وأخطأ الوقوف به بعرفة
أخرج به الى الحل ثانية أم لا في قول مالك (قال) لا يخرج به الى الحل ثانية ﴿ قلت ﴾
فأين ينحر كل هدى أخطأ الوقوف بعرفة أو اشتراه بعد ماضى يوم عرفة وليلة
عرفة ولم يقف به في قول مالك (قال) قال مالك ينحره بمكة ولا ينحره بمنى ﴿ قال ﴾
وقال مالك لا ينحر بمنى الا كل هدى وقف به في عرفة فأما ما لم يوقف به بعرفة
فينحره بمكة لا بمنى ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أي الأسنان يجوز في الهدى والبدن

(١) (قوله قلت لابن القاسم أي هدى عند مالك الخ) من هنا الى آخر الرسم لم يذكر في

الترجمة ما يشير اليه فايحرقه اه كتهه مصححه

والضحايا في قول مالك (قال) الجذع من الضأن والذئب من المعز والذئب من الابل
والبقر ولا يجوز من الابل والبقر والمعز الا التي فصاعداً (قال مالك) وقد كان ابن
عمر يقول لا يجوز الا التي من كل شيء (قال مالك) ولكن النبي صلى الله عليه
وسلم قد رخص في الجذع من الضأن فأنا أرى ذلك أنه يجزى الجذع من الضأن في
كل شيء في الاضحية والهدى (قلت) لابن القاسم فما البدن عند مالك (قال) هي الابل
وحدها (قلت) فالذكور والاناث عند مالك بدن كلها (قال) نعم وتجب مالك ممن
يقول لا يكون الا في الاناث . قال مالك وليس هكذا قال الله تبارك وتعالى في
كتابه قال والبدن جعلناها لكم ولم يقل ذكوراً ولا اناثاً (قلت) لابن القاسم فالهدى
من البقر والغنم والابل هل يجوز من ذلك الذكر والانثى في قول مالك قال نعم
(قلت) لابن القاسم أرايت لو أن رجلاً قال لله على بدنة أتكون في قول مالك من
غير الابل (قال) قال مالك من نذر بدنة فأنما البدن من الابل الا أن لا يجذب بدنة
من الابل فتجزئه بقرة فإن لم يجذب بقرة فسبعا من الغنم الذكور والاناث في ذلك
سواء (قلت) لابن القاسم فلو قال لله على هدي ما يجب عليه في قول مالك (قال) لم
أسمع من مالك في هذا شيئاً ولكن ان لم يكن له نية فالشاة تجزئه لانها هدى

— رسم فيمن تداوى بدواء —

(قلت) لابن القاسم أرايت ما كان من فدية الاذى من حلق الرأس أو احتاج الى
دواء فيه طيب فتداوى به أو احتاج الى لبس الثياب فلبس أو نحو هذا مما يحتاج اليه
فيفعله أيحكم عليه كما يحكم في جزاء الصيد (قال) لا في قول مالك قال ولا يحكم
عليه الا في جزاء الصيد وحده (قال مالك) وهذا والذي أماط الاذى عنه أو تداوى
بدواء فيه طيب أو لبس الثياب أهذا هذه الاشياء مخير أن يفعل أي ذلك شاء مما ذكر
الله تبارك وتعالى في كتابه فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام
أو صدقة أو نسك (قلت) فان أراد أن ينسك فأين ينسك (قال) حيث شاء من البلاد
(قلت) فان أراد أن ينسك بمنى أعليه أن يقف بنسكه هذا بمرفة قال لا (قلت)

ولا يخرج به الى الحل ان اشتراه بمكة أو بمبنى وينجره بنى ان شاء يوم النحر من غير أن يقف به بعرفة ولا يخرج به الى الحل وينجره بمكة أن أحب حيث شاء قال نعم ﴿قلت﴾ وجميع هذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ لابن القاسم رأيت من لبس الثياب وتطيب في احرامه من غير أذى ولا حاجة له الى الطيب من دواء ولا غيره الا أنه فعل هذا جهالة وحمقاً يكون مخيراً في الصيام والصدقة والنسك مثل ما يخير من نعله من أذى قال نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ لابن القاسم قال مالك لو أن رجلاً دخل مكة في أشهر الحج بعمره وهو يريد سكنها والاقامة بها ثم حج من عامه رأيت متمتعاً وليس هو عندي مثل أهل مكة لانه انما دخل يريد السكنى ولعله يبدو لها فأرى عليه الهدي

— رسم فيمن حل من عمرته ثم أحرم بعمره أخرى —

﴿قلت﴾ لابن القاسم رأيت لو أن رجلاً أحرم بعمره من أهل الآفاق في غير أشهر الحج وحل منها في غير أشهر الحج ثم اعتمر عمره أخرى من التنعيم في أشهر الحج ثم حج من عامه أ يكون عليه دم المتعة (قال) نعم وأرى أن يكون ذلك عليه وهو عندي مثل الذي أخبرتك من قوله في الذي يقدم ليسكن مكة فلما جعل مالك عليه الدم رأيت على هذا دم المتعة لان هذا عندي لم تكن اقامته الاولى سكنى وقد أحدث عمره في أشهر الحج وهذا عندي أين من الذي قال مالك في الذي يقدم ليسكن ﴿قلت﴾ لابن القاسم أفعله بعمرته هذه التي أحدثها من مكة في أشهر الحج قاطعاً لما كان فيه وتجزئاً عمرته هذه التي في أشهر الحج من أن يكون بمنزلة أهل مكة وان كان انما اعتمر من التنعيم قال نعم

— رسم فيمن غسل يديه بأشنان ومن غسل رأسه بالخطمي ودخول الحمام —

﴿قلت﴾ لابن القاسم رأيت من غسل يديه وهو محرم بأشنان مطيب أعليه كفارة أم لا في قول مالك (قال) قال مالك ان كان بالريحان وما أشبهه غير المطيب فأراه

خفيفاً وأكره أن يفعله أحد ولا أرى على من فعله فدية فإن كان طيب الأُشنان بالطيب فعليه الفدية أياً ذلك شاء فعل ﴿ قال ﴾ قفلنا لملك فالأُشنان وما أشبهه غير المطيب الغاسول وما أشبهه يغسل به المحرم يديه (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرايت من غسل رأسه بالخطمي وهو محرم عليه الفدية في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فأبي الفدية شاء قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن دخل الحمام وهو محرم فتدلك فعليه الفدية ﴿ قال ﴾ وقال مالك من دهن عقيه وقدميه من شقوق وهو محرم فلا شيء عليه ﴿ قال ﴾ وإن دهنهما من غير علة أو دهن ذراعيه وساقيه ليحسنهما لا من علة فعليه الفدية ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسئل مالك عن الصدغين يلصق عليهما مثل ما يصنع الناس إذا فعل ذلك المحرم (قال) قال مالك عليه الفدية ﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن القروح تكون بالمحرم فيلصق عليها خرقة (قال) قال مالك أرى أن كانت الخرق صغاراً فلا شيء عليه وإن كانت كباراً فعليه الفدية ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرايت من كان عليه هدى من جزاء صيد فلم ينجره حتى مضت أيام التشريق فاشتره في الحرم ثم خرج به إلى الحل أيدخل محرماً لكان هذا الهدى أم يدخل حلالاً (قال) قال مالك يدخل حلالاً ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولا بأس أن يبعث بهديه هذا مع حلال من الحرم ثم يقفه في الحل فيدخله الحرم فينجره عنه

﴿ رسم في الصيام في الحج والعمرة ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرايت الصيام في الحج والعمرة في أي شيء يجوز في قول مالك (قال) الصيام في الحج والعمرة عند مالك إنما هو في هذه الأشياء التي أصف لك إنما يجوز الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إن لم يجد هدياً صام قبل يوم النحر ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع فإن لم يصمها قبل يوم النحر صامها أيام التشريق يفطر يوم النحر الأول ويصومها فيما بعد يوم النحر فإن لم يصمها في أيام التشريق فليصمها بعد ذلك إذا كان معسراً، وفي جزاء الصيد قال الله تعالى أو عدل ذلك صياماً وفي فدية الأذي قال الله تعالى ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴿ قال ﴾ وقال مالك كل من وجب

عليه الدم من حج فائت أو جامع في حجه أو ترك رمى الجمار أو تعدى الميقات فأحرم
 أو ما أشبه هذه الاشياء التي يجب فيها الدم فهو ان لم يجد الدم صام ﴿ قلت ﴾ لابن
 القاسم فكم يصوم هذا الذي وجب عليه الدم في هذه الاشياء التي ذكرت لي اذا
 هو لم يجد الدم في قول مالك (قال) ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع ﴿ قال ابن
 القاسم ﴾ وقد قال لي مالك في الذي يمشی في نذر فيعجز انه يصوم متى شاء ويقضى
 متى شاء في غير حج فكيف لا يصوم في غير حج ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكل ما كان
 من نقص في حج من رمى جرة أو ترك النزول بالزدلفة فهو مثل العجز الا الذي
 يصيب أهله في الحج فان ذلك يصوم في الحج ﴿ قلت ﴾ والذي يفوته الحج أيصوم
 الثلاثة الايام في الحج اذا لم يجد هديا (قال) نعم يصوم في الحج ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم
 أليس انما يجوز في قول مالك أن يصوم مكان هذا الهدي الذي وجب عليه في الجماع
 وما أشبهه اذا كان لا يجد الهدي فان وجد الهدي قبل أن يصوم لم يجز له أن يصوم
 (قال) نعم هو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت المتمتع اذا لم يصم حتى مضت أيام العشر
 وكان معسرًا ثم وجد يوم النحر من يسلفه أله أن يصوم أو يتسلف (قال) قال مالك
 يتسلف ان كان موسرًا ببلده ولا يصوم ﴿ قلت ﴾ فان لم يجد من يسلفه ولم يصم حتى
 رجع الى بلاده وهو يقدر ببلاده على الدم أيجزئه الصوم أم لا (قال) قال لي مالك
 اذا رجع الى بلاده وهو يقدر على الهدي فلا يجزئه الصوم وليبث بالهدي ﴿ قال ﴾
 وقال لي مالك وان كان قد صام قبل يوم النحر يوما أو يومين في صيام التمتع فليصم
 ما بقى في أيام التشريق ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم وكذلك الذي جامع أو ترك الميقات
 وما أشبههم أيجزئهم أن يصوموا مثل ما يجزئ المتمتع بضع صيامهم قبل العشر
 وبضع صيامهم بعد العشر ويجزئهم أن يصوموا في أيام النحر بعد يوم النحر الاول
 قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكل شئ صنعه في العمرة من ترك الميقات أو جامع فيها أو ما أوجب
 به مالك عليه الدم في الحج وما يشبه هذا فعليه اذا فعله في العمرة الدم أيضا وان كان
 لا يجد الدم صام ثلاثة أيام وسبعة بعد ذلك (قال) نعم في قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان

وجد الهدى قبل أن يصوم لم يجزه الصيام قال نعم ﴿قلت﴾ ولا يجزي في شيء من هذا الهدى الذي ذكرت لك من الجماع وما أشبهه في قول مالك مما جعلته مثل دم المتعة الطعام (قال) نعم لا يجزئه الطعام ﴿قلت﴾ وليس الطعام في شيء من الحج والعمرة في قول مالك الا فيما ذكرت لي ووصفته لي في هذه المسائل قال نعم

﴿رسم في موضع الطعام والهدى اذا عطب ما يصنع به﴾

﴿قلت﴾ في أي موضع الطعام في قول مالك في الحج والعمرة صفه لي في أي المواضع يجوز له الطعام في الحج والعمرة ﴿قال﴾ قال مالك ليس الطعام في الحج والعمرة الا في هذين الموضعين في فدية الاذى وجزاء الصيد فقط ولا يجوز الطعام الا في هذين الموضعين ﴿قلت﴾ لابن القاسم هل في الحج والعمرة في شيء مما اذا ترك أن يفعله المحرم هدى لا يجوز فيه الا الهدى وحده لا يجوز فيه طعام ولا صيام (قال) قال مالك كل شيء يكون فيه الهدى لا يجده الحاج والمعتمر فالصيام يجزيه. ووضع هذا الهدى وما كان يكون موضع هذا الهدى صيام أو طعام فقد فسرتك لك من قول مالك قبل هذه المسئلة

﴿في هدي التطوع اذا عطب﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم رأيت هدي التطوع اذا عطب كيف يصنع به صاحبه في قول مالك (قال) قال مالك يرمي بقلأئدها في دمها اذا نحرها ويحلي بين الناس وبينها ولا يأمر أحداً أن يأكل منها لا فقيراً ولا غنياً فان أكل أو أمر أحداً من الناس بأكلها أو بأخذ شيء من لحمها كان عليه البدل ﴿قلت﴾ لابن القاسم فما يصنع بخطمها وبجلالها (قال) يرمي به عندها ويصير سبيل الجلال والخطم سبيل لحمها ﴿قلت﴾ اتحفظه عن مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان كان ربه ليس معها ولكنه بعثها مع رجل فعطبت أياً أكل منها في قول مالك هذا الذي بعثت معه كما يأكل الناس (قال ابن القاسم) سبيل هذا المبعوثه معه سبيل صاحبها لا يأكل منها كما يأكل الناس الا أنه هو الذي

ينحرها أو يأمر بنحرها ويفعل فيها كما يفعل بها ربها أن لو كان معها وان أكلها لم أر عليه ضمنا ۞ قال ابن القاسم ۞ ولا يأمر ربها هذا المبعوثه معه هذه الهدية ان هي عطبت أن يأكل فان فعل فهو ضامن لها ۞ قال ابن القاسم ۞ ألا ترى أن صاحب الهدى حين جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ما أصنع بما عطبت منها قال انحرها وألق فلائدها في دمها واخل بين الناس وبينها ۞ قلت ۞ لابن القاسم أرأيت كل هدي وجب على في حج أو عمرة أو غير ذلك أيجوز لي في قول مالك أن أبعثه مع غيري قال نعم

— ۞ رسم فيمن سعى بعض السعي للعمرة ثم أحرم بالحج ۞ —

۞ قلت ۞ لابن القاسم أرأيت من أهل بعمرة من الميقات فلما طاف بالبيت وسعى بعض السعي بين الصفا والمروة أحرم بالحج أيكون قارنا وتلزمه هذه الحجة في قول مالك (قال) قال لنا مالك من أحرم بعمرة فله أن يبي بالحج ويصير قارنا ما لم يطف بالبيت ويسع بين الصفا والمروة ۞ قلت ۞ لابن القاسم أرأيت من بدأ في الطواف بالبيت في قول مالك ولم يسع بين الصفا والمروة أو فرغ من الطواف بالبيت وسعى بعض السعي بين الصفا والمروة ثم أحرم بالحج أليس يلزمه قبل أن يسعى (قال) الذي كان يستحب مالك أنه اذا طاف بالبيت لم يجب له أن يردف الحج مع العمرة (قال ابن القاسم) وأنا أرى أن لا يفعل فان فعل قبل أن يفرغ من سعيه رأيت أن يمضى على سعيه ويؤا ثم يستأنف الحج وانما ذلك له ما لم يطف بالبيت ويركع فاذا طاف وركع فليس له أن يدخل الحج على العمرة وهو الذي سمعت من قول مالك ۞ قلت ۞ لابن القاسم أرأيت ان كان هذا المعتمر قد طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة في عمرته ثم فرض الحج بمد فراغه من السعي بين الصفا والمروة ۞ قال ۞ قال مالك لا يكون هذا قارنا وأرى أن يؤخر حلاق شعره ولا يطوف بالبيت حتى يرجع من منى الا أن يشاء أن يطوف تطوعا ولا يسعى بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى قال وعلى هذا الذي أحرم بالحج بمد ماسعى بين الصفا والمروة في

عمرته دم لتأخير الحلاق لانه لما أحرم بالحج لم يقدر على الحلاق فلما أخر الحلاق
كان عليه الدم

— رسم في الدم ما يصنع به —

﴿ قلت ﴾ فهذا الدم كيف يصنع به في قول مالك (قال) قال مالك يقده ويشمره
ويقف به في عرفه مع هدى تمته فان لم يقف به بعرفة لم يجزه ان اشتراه في الحرم
الا أن يخرج به الى الحل فيسوقه من الحل الى مكة ويصير منجره بمكة ﴿ قلت ﴾ لابن
القاسم ولم أمره مالك أن يقف بهذا الهدي الذي جعله عليه لتأخير الحلاق بعرفة
وهو ان حلق من أذى لم يأمره بأن يقف بهديه (قال) قال مالك ليس من وجب
عليه الهدي لترك الحلاق مثل من وجب عليه النسك من اماطته الاذى لان
الهدي اذا وجب لترك الحلاق فانما هو هدي وكل ما هو هدي فسيبيله سبيل هدي
المتنع والصيام فيه ان لم يجد ثلاثة أيام في الحج وسبعة بعد ذلك ولا يكون فيه
الطعام. وأما نسك الاذى فهو مخير ان شاء أطمم وان شاء صام وان شاء نسك والصيام
فيه ثلاثة أيام والنسك فيه شاة والطعام فيه لسته مساكين مدين مدين بمد النبي صلى
الله عليه وسلم فهذا فرق ما بينهما ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من دخل بمكة
معتماً في غير أشهر الحج ثم اعتمر في أشهر الحج من مكة ثم حج من عامه أيكون
متمتاً قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم

— رسم في المكي اذا قرن الحج والعمرة ومن أين يحرم —

﴿ من أفسد حجه وعمرته ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن مكيأقدم من أفق من الآفاق فقرن الحج والعمرة
أيكون قارناً في قول مالك (قال) قال لي مالك لا يكون عليه الهدي وهو قارن يفعل
ما يفعل القارن الا أنه مكي ولا دم عليه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فلو أن هذا المكي
أحرم بعمرة فلما طاف بالبيت وصلى الركعتين أضاف الحج الى العمرة (قال) قد

أخبرتكم أن مالكا كان لا يرى لمن طاف وركع أن يردف الحج مع العمرة وأخبرتكم أن رأيي على ذلك أن يمضي على سعيه ويحل ثم يستأنف الحج وإنما ذلك له ما لم يطف بالبيت ويركع فإذا طاف وركع فليس له أن يدخل الحج على العمرة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو دخل بعمره فأضاف الحج ثم أحصر بمرض حتى فاته الحج فإنه يخرج إلى الحل ثم يرجع فيطوف ويحل ثم يقضى الحج والعمرة قابلا قارنا ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من أفسد حجه أو عمرته باصابة أهله من أين يقضيها (قال) قال مالك من حيث أحرم بهما إلا أن يكون احرامه الأول كان أبعد من الميقات فليس عليه أن يحرم الثانية إلا من الميقات ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فإن تعدى الميقات في قضاء حجته أو عمرته فأحرم (قال) فأرى أن تجزئه من القضاء وأرى أن يهريق دما^(٢) ﴿ قلت ﴾ وتحفظه عن مالك (قال) لا إلا أن مالكا قال لي في الذي يتعدى الميقات وهو ضرورة ثم يحرم أن عليه الدم فليس يكون ما أوجب على نفسه مما أفسده أو جبه مما أوجب الله عليه من الفريضة . ومما بين ذلك أن من أفطر في قضاء رمضان متعمداً أنه لا بكفارة عليه وليس عليه الا قضاء يوم

﴿ فيمن تعدى الميقات فأحرم بعد ما جاوز الميقات والتكبير في العيدين ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان تعدى الميقات فأحرم بعد ما جاوز الميقات بالحج وليس بصورة أعليه الدم في قول مالك (قال) نعم ان كان جاوز ميقاته حلالا وهو يريد الحج ثم أحرم فعليه الدم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت اذا خرج الرجل في العيدين أيكبر من حين يخرج من بيته في يوم الاضحى ويوم الفطر قال نعم ﴿ قلت ﴾ حتى متى يكبر (قال) يكبر حتى يبلغ المصلى ويكبر في المصلى حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام قطع التكبير ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ والاضحى والفطر في هذا التكبير سواء عند مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولا يكبر اذا رجع من المصلى الى بيته قال نعم لا يكبر ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فاذا كبر الامام بين ظهراني خطبته أ يكبر بتكبيره (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا وان

كبر فحسن وليكبر في نفسه قال وهذا رأيي ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألت مالكا أو
سئل عن الرجل يأتي في صلاة العيدين وقد فاتته ركعة وبقيت ركعة كيف يقضي
التكبير اذا سلم الامام (قال) يقضى التكبير على ما فاتته ﴿ قال ﴾ فقيل للمالك فلوان
رجلا أدرك الامام في تشهد العيدين أيستحب له أن يدخل باحرام أم يقعد حتى
اذا فرغ الامام قام فصلى (قال) بل يحرم ويدخل مع الامام فاذا فرغ صلى وكبر ستاً
وخمساً ﴿ فقيل ﴾ له فلو أنه جاء بعد ما صلى الامام وفرغ من صلاته أترى أن يصلي تلك
الصلاة في المصلي (قال) نعم لا بأس به لمن فاتته ويكبر ستاً وخمساً ان صلى وحده ﴿ وقال
مالك ﴾ لو أن اماماً نسي التكبير في العيدين حتى قرأ وفرغ من قراءته في الركعة
الاولى قبل أن يركع رأيت أن يعيد التكبير ويعيد القراءة ويسجد سجدة السهو
بعد السلام وان نسي حتى ركع مضى ولم يقض تكبير الركعة الاولى في الركعة
الثانية وسجد سجدة السهو قبل السلام وكذلك في الركعة الثانية ان نسي التكبير
حتى يركع مضى وسجد سجدة السهو قبل السلام (قال) وان نسي التكبير في الركعة
الثانية حتى يفرغ من قراءة الركعة الثانية الا أنه لم يركع بعد رجوع فكبر ثم قرأ ثم
ركع وسجد لسهوه بعد السلام ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وانما قال لنا مالك من نسي التكبير
كما فسرت لك ولم يقل لنا الركعة الثانية من الاولى ولكن كل ما كتبت من هذه
المسائل فهو رأيي

﴿ رسم فيمن طاف للعمرة وسعى ببعض السعي فهل عليه شوال ﴾

﴿ وفي الرَّمَلِ فِي الزَّحَامِ ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرايت لو أن رجلاً اعتمر في رمضان فطاف بالبيت في
رمضان وسعى ببعض السعي بين الصفا والمروة في رمضان فهل هلال شوال وقد
بقي عليه بعض السعي بين الصفا والمروة (قال مالك) هو متمتع الا أن يكون قد
سعى جميع سعيه بين الصفا والمروة في رمضان فأما اذا كان بعض سعيه بين الصفا
والمروة في شوال فهو متمتع ان حج من عامه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان كان قد

سعى جميع السعي ثم هل هلال شوال قبل أن يخلق (قال) اذا فرغ من سعيه بين الصفا والمروة فهل هلال شوال قبل أن يخلق الا أنه قد فرغ من سعيه بين الصفا والمروة ثم حج من عامه ذلك فليس بمتنع لان مالكا قال لنا اذا فرغ الرجل من سعيه بين الصفا والمروة فلبس اثياب فلا أرى عليه شيئاً وان كان لم يقصر ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسئل مالك عن الرجل يزاحمه الناس في طوافه في الاشواط الثلاثة التي يرمل فيها ﴿ قال ﴾ قال مالك يرمل على قدر طاقته ﴿ قلت ﴾ فهل سمعت مالكا يقول اذا اشتد الزحام ولم يجد مسلكا انه يقف (قال) ماسمعت قال ابن القاسم ويرمل على قدر طاقته (وسئل) مالك عن رجل نسي أن يرمل أو جهل في أول طوافه بالبيت أو جهل أو نسي أن يسعى في بطن الوادي بين الصفا والمروة (قال) هذا خفيف ولا أرى عليه شيئاً ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقد كان مالك قال مرة عليه الدم ثم رجع عنه بعد ذلك الى هذا أنه لا دم عليه سألت عنه مرارا كثيرة كل ذلك يقول لا دم عليه ﴿ قال مالك ﴾ ويرمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود (قال مالك) ان شاء استلم الحجر كلما مر وان شاء لم يستلم ولا أرى بأساً أن يستلم الحجر من لا يطوف يستلمه وان لم يكن في طوافه

﴿ في الابتداء بالاستلام قبل الطواف ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم رأيت الرجل أول ما يدخل مكة فابتدأ الطواف أول ما يدخل مكة كيف يطوف أيطوف بالبيت ولا يستلم الركن أو يبدأ فيستلم الركن (قال) قال مالك هذا الذي يدخل مكة أول ما يدخل يتبدى باستلام الحجر ثم يطوف ﴿ قلت ﴾ فان لم يقدر على استلام الحجر كبر ثم طاف بالبيت ولا يستلمه كلما مر به في قول مالك (قال) ذلك واسع في قوله ان شاء استلم وان شاء ترك ﴿ قلت ﴾ فان ترك الاستلام أترك التكبير أيضاً كما ترك الاستلام في قول مالك (قال) قال مالك لا يدع التكبير كلما حاذاه كبر ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم رأيت هذا الذي دخل مكة فطاف بالبيت الطواف الاول الذي أوجبه مالك الذي يصل به السعي بين الصفا

والمروة فأمره مالك بأن يستلم إلا أن لا يقدر فيكبر ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما طاف بعد هذا الطواف أبتدىء باستلام الركن في كل طواف يطوفه بعد ذلك (قال) ليس عليه أن يستلم في ابتداء طوافه إلا في الطواف الواجب إلا أن يشاء ولكن لا يدع التكبير كلما مرّ بالحجر في كل طواف يطوفه من واجب أو تطوع ﴿ قلت ﴾ فالركن اليماني أيستلمه في كل ما مرّ به في الطواف الواجب أو التطوع (قال) مالك ذلك واسع إن شاء استلمه وإن شاء تركه ﴿ قلت ﴾ أفكبر إن ترك الاستلام (قال) مالك يكبر كلما مرّ به إذا ترك استلامه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ سألت مالكا عن هذا الذي يقول الناس عند استلام الحجر إيمانا بك وتصديقا بكتابك فأنكره ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أفيزيد على التكبير في قول مالك أم لا عند استلام الحجر أو الركن اليماني (قال) لا يزيد على التكبير في قول مالك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت إن وضع الخدين والجبهة على الحجر الأسود (قال) أنكره مالك وقال هذه بدعة

﴿ رسم فيمن طاف في الحجر ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من طاف في الحجر أبتدئ به أم لا ﴿ قال ﴾ قال مالك ليس ذلك بطواف ﴿ قلت ﴾ فيلغيه في قول مالك ويبنى على ما كان طاف . قال نعم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألنا مالكا عن الركن هل يستلمه من ليس في طواف (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من طاف بالبيت أول ما دخل مكة ثم صلى الركنين فأراد الخروج إلى الصفا والمروة أيرجع فيستلم الحجر قبل أن يخرج إلى الصفا والمروة أم لا (قال) قال مالك نعم يرجع فيستلم الحجر ثم يخرج ﴿ قلت ﴾ وإن لم يفعل أرى عليه مالك لذلك شيئا قال لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن طاف بالبيت بعد ما سعى بين الصفا والمروة فأراد أن يخرج إلى منزله أيرجع إلى الحجر فيستلمه كلما أراد الخروج (قال) ما سمعت من مالك في هذا شيئا ولا أرى ذلك إلا أن يشاء أن يستلمه ذلك له

— رسم في الموضع الذي يقف به الرجل بين الصفا والمروة —

﴿ وفي الدعاء ورفع اليدين ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أي موضع يقف الرجل من الصفا والمروة (قال) قال مالك أحب إلي أن يصعد على أعلاها موضعا يرى منه الكعبة ﴿ قال ﴾ فقلنا للملك فإذا دعا أتعد على الصفا والمروة (قال) ما يعجبني ذلك إلا أن يكون به علة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فالنساء (قال) ماسألنا مالكا عنهن إلا كما أخبرتك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى أن النساء مثل الرجال أنهن يقفن قياما إلا أن يكون بهن ضعف أو علة إلا أنهن إنما يقفن في أصل الصفا والمروة في أسفلهما وليس عليهن صعود عليهما إلا أن يخلوا فيصلدن ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يذكر على الصفا والمروة دعاء مؤقتا قال لا ﴿ قلت ﴾ فهل ذكر لكم مالك مقداركم يدعو على الصفا والمروة (قال) رأيته يستحب المكث في دعائه عليهما ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فهل كان يستحب مالك أن ترفع الأيدي على الصفا والمروة (قال) رفعا خفيفا ولا يمد يده رافعا ﴿ قال ﴾ ورأيت مالكا يستحب أن يترك رفع الأيدي في كل شيء ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم إلا في ابتداء الصلاة (قال) نعم إلا في ابتداء الصلاة (قال) إلا أنه قال في الصفا والمروة إن كان رفعا خفيفا. وقال لي مالك في الوقوف بعرفة إن رفع أيضا رفعا خفيفا ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فهل يرفع يديه في المقامين عند الجمرتين في قول مالك (قال) لا أدرى ما قوله ولا أرى أن يفعل ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسئل مالك عن الامام إذا أمر الناس بالدعاء وأمرهم أن يرفعوا أيديهم في مثل الاستسقاء والامر الذي ينزل بالمسلمين مما يشبه ذلك قال فليرفعوا أيديهم إذا أمرهم قال وليرفعوا رفعا خفيفا وليجعلوا ظهورهم إلى وجوههم ويطونها إلى الأرض ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأخبرني بعض من أثق به أنه رأى مالكا في المسجد يوم الجمعة ودعا الامام في أمر وأمر الناس برفع أيديهم فرأى مالكا فعل ذلك رفع يديه ونصبها وجعل ظاهرهما مما يلي السماء ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك أكره للرجل إذا المصرف من عرفات أن يمر في غير طريق

المأزمين (قال) وأكره للناس هذا الذي يصنعون يقدمون أبنيتهم الى منى قبل يوم التروية وأكره لهم أيضاً أن يتقدموا هم أنفسهم قبل يوم التروية الى منى (قال) وأكره لهم أن يتقدموا الى عرفة قبل يوم عرفة هم أنفسهم أو يقدموا أبنيتهم (قال مالك) وأكره البنيان الذي أحدثه الناس بمنى (قال) وما كان بعرفة مسجد مذ كانت عرفة وإنما أحدث مسجدها بعد بنى هاشم بعشر سنين (قال مالك) وأكره بنيان مسجد عرفة لأنه لم يكن فيه مسجد منذ بعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم ﴿قال﴾ فقلنا للمالك فالإمام أين كان يخطب قال في الموضع الذي يخطب فيه ويصلي بالناس فيه كان يتوكأ على شئ ويخطب ﴿قلت﴾ لابن القاسم أتحفظ عن مالك أنه كره أن يقدم الناس أئمتهم من منى أو يقدم الرجل ثقله من منى (قال) لا أحفظه عن مالك ولا أرى به بأساً

— ﴿رسم في موضع الإبطح وفي الطواف للقارن ومن نسي بعض الطواف﴾ —

﴿قلت﴾ لابن القاسم كيف الإبطح في قول مالك إذا رجع الناس من منى وأي موضع هذا الإبطح (قال) قال مالك إذا رجع الناس من منى نزلوا الإبطح فصلوا به الظهر والعصر والمغرب والعشاء إلا أن يكون رجل أدركه وقت الصلاة قبل أن يأتي الإبطح فيصلي الصلوات حينما أدركه الوقت ثم يدخل مكة بعد العشاء ﴿قلت﴾ لابن القاسم فمتى يدخل مكة هذا الذي صلى بالإبطح الظهر والعصر والمغرب والعشاء في أول الليل أو في آخر الليل (قال) قال مالك يصلي هذه الصلوات التي ذكرت لك ثم يدخل (قال) وأرى أنه يدخل أول الليل ﴿قلت﴾ لابن القاسم فأين الإبطح عند مالك (قال) لم أسمع منه أين هو ولكن الإبطح معروف هو إبطح مكة حيث المقبرة وكان مالك يستحب لمن يقتدى به أن لا يدع أن ينزل، بالإبطح وكان يوسع لمن لا يقتدى به أنه إذا دخل مكة أن لا ينزل بالإبطح قال وكان يفتي بهذا سراً وأما علانية فكان ينهى بالنزول بالإبطح لجميع الناس ﴿قال﴾ وقال مالك من غرن الحج والعمرة أجرأه طواف واحد عنهما هي السنة ﴿قلت﴾ لابن القاسم

أرأيت من دخل مكة معتمراً مراهقاً فلم يستطع الطواف بالبيت خوفاً أن يفوته الحج فمضى الى عرفات وفرض الحج فرمى الجمره أبحلق رأسه أم يؤخر حلاق رأسه حتى يطوف بالبيت لمكان عمرته في قول مالك (قال) قال مالك هذا قارن وليحلق اذا رمى الجمره ولا يؤخر حتى يطوف بالبيت ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت رجلاً دخل مكة معتمراً فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ونسى الركعتين اللتين على أثر الطواف حتى انصرف الى بلاده ووطى النساء (قال) يركعهما اذا ذكر ويهدى هدياً ﴿ قلت ﴾ فان ذكر أنه لم يكن طاف بالبيت الاستاكيف يصنع (قال) يعيد الطواف بالبيت ويصلى الركعتين ويسعى بين الصفا والمروة ويُمِرُّ الموسى على رأسه ويقضى عمرته ويهدى ﴿ قلت ﴾ فان كان حين دخل مكة طاف بالبيت وسمى ثم أردف الحج فلما كان بعرفة ذكر أنه لم يكن طاف بالبيت الاستاكيف يفعل (قال) هذا قارن يعمل عمل القارن ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل كان مالك يكره الحلاق يوم النحر بمكة (قال) قال مالك الحلاق بمنى يوم النحر أحب اليّ فان حلق بمكة أجزاء ولكن أفضل ذلك أن يحلق بمنى (قال) وقال مالك في الذي تفضل بدنته يوم النحر انه يؤخر حلاق رأسه ويطلبها ﴿ قلت ﴾ فيطلبها نهاره كله يومه ذلك (قال) قال مالك لا ولكن ما بينه وبين أن تزول الشمس فان أصابها والا حلق رأسه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان كانت هذه البدنة مما عليه بدلها أو كانت مما لا بدل عليه لها فهما سواء (قال) نعم هما سواء عند مالك ولا يجزئان عليه شيئاً وهو بمنزلة من لم يهد يفعل ما يفعل من لم يهد من وطى النساء والافاضة وحلق رأسه ولبس الثياب كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ما أوقفه غيري من الهدى أيجزئني في قول مالك (قال) قال مالك لا يجزئ الا ما أوقفته أنت لنفسك ﴿ قلت ﴾ هل توقف الابل والبقر والنعم في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فهل يبات بما وقف من الهدى بعرفة وفي المشعر الحرام (قال) ان بات به فحسن وان لم يبت فلا شيء عليه ﴿ قلت ﴾ فهل يخرج الناس بالهدى يوم التروية كما يخرجون الى منى ثم يدفعون كما يدفعون الى

عرفات (قال) لم أسمع من مالك أكثر من أن يقف بها بعرفة ولا يدفع بها قبل غروب الشمس ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فان دفع بها قبل غروب الشمس فليس ذلك بوقف ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان عاد بها فوقها قبل انفجار الصبح بعرفة أيكون هذا وقفاً (قال) نعم هو عندي وقف وذلك أن مالكا قال لي في الرجل يدفع قبل أن تغرب الشمس من عرفة قال ان أدرك أن يرجع فيقف بعرفة قبل أن يطاع الفجر كان قد أدرك الحج وان فاته أن يقف بعرفة قبل طلوع الفجر فتمد فاته الحج فعليه الحج من قابل وكذلك الهدى إلا أن الهدى يساق الى مكة فينحر بها ولا ينحر بمنى ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم رأيت ما اشترى من الهدى بعرفات فوقه بها أليس يجزئ في قول مالك قال نعم

﴿ في احرام أهل مكة والمعتمرين ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم من أين يستحب مالك للمعتمرين وأهل مكة أن يحرموا بالحج (قال) من المسجد الحرام

﴿ في تقليد الهدى وتشعيظه ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم متى يقلد الهدى ويشعر ويحجل في قول مالك (قال) قبل أن يحرم يقلد ويشعر ويحجل ثم يدخل المسجد فيصلى ركعتين ولا يحرم في دبر الصلاة في المسجد ولكن اذا خرج فركب راحته في فناء المسجد فاذا استوت به ابي ولم ينتظر أن يسير وينوى بالتلبية الاحرام ان حجا فحج وان عمرة فعمرة ﴿ قلت ﴾ وان كان قارنا (قال) قال مالك اذا كان قارنا فوجه الصواب فيه أن يقول ليك بعمرة وحجة يبدأ بالعمرة قبل الحج (قال) ولم أسأله أيتكلم بذلك أم ينوى بقلبه العمرة ثم الحج اذا هو لبي الا أن مالكا قال لي النية تكفيه في الاحرام ولا يسمى عمرة ولا حجة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ في القارن أيضاً ان النية تجزئه ويقدم العمرة في نيته قبل الحج (قال) قال مالك فان كان ماشياً فحين يخرج من المسجد ويتوجه للذهاب

يحرم ولا ينتظر أن يظهر بالبيداء ﴿قلت﴾ لابن القاسم رأيت من قلد وهو يريد الذهاب مع هديه الى مكة أ يكون بالتقليد أو بالأشعار أو بالتجليل محرما في قول مالك (قال) لا حتى يحرم ﴿قال ابن القاسم﴾ يقد ثم يشعر ثم يجلل في رأبي كل ذلك واسع ﴿قلت﴾ لابن القاسم رأيت من ضفر أو عقص أو لبد يأمره مالك بالحلاق قال نعم ﴿قلت﴾ فلم أمره مالك بالحلاق. قال للسنة ﴿قلت﴾ فما معنى هذا القول عندكم ولا تشبهوا بالتليد (قال) معناه أن السنة جاءت فيمن لبد فقد وجب عليه الحلاق وقيل من عقص أو ضفر فيحلق ولا تشبهوا أى لا تشبهوا علينا فانه مثل التليد

﴿رسم في تقصير المرأة﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم فهل ذكر لكم مالك كم تأخذ المرأة من شعرها في الحج أو العمرة (قال) نعم الشيء القليل وقال لنا مالك ولتأخذ من جميع قرون رأسها (قال) قال مالك ما أخذت من ذلك فهو يكفيها ﴿قلت﴾ فان أخذت من بعض القرون وأبقت بعضها أيجزئها في قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ وكذلك لو أن رجلا قصر من بعض شعره وأبقي بعضه أيجزئه في قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ فان قصر أو قصرت بعضاً وأبقي بعضاً ثم جامعها (قال) لا أحفظ من مالك فيه شيئاً وأرى عليهما الهدى ﴿قلت﴾ فكم حدة ما يقصر الرجل من شعره في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه حدة وما أخذ من ذلك يجزئه ﴿قلت﴾ لابن القاسم أ كان مالك يرى طواف الصدر واجبا (قال) لا ولكنه كان لا يستحب تركه وكان يقول ان ذكره ولم يباعد فليرجع ويذكر أن عمر رد رجلا من مر الظهران خرج ولم يطف طواف الوداع ﴿قلت﴾ فهل حدة لكم مالك أنه يرجع من مر الظهران (قال) لا لم يجد لنا مالك أكثر من قوله ان كان قريبا

﴿رسم في الطواف على غير وضوء﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم رأيت من طاف لعمرة وهو على غير وضوء ثم ذكر ذلك بعد

ما حل منها بمكة أو ببلاده (قال) قال مالك يرجع حراما كما كان يطوف بالبيت
 وهو كمن لم يطف وان كان قد حلق بعد ما طاف لعمرته على غير وضوء فعليه أن ينسك
 أو يصوم أو يطعم ﴿قلت﴾ فإن كان قد أصاب النساء وتطيب وقتل الصيد (قال)
 عليه في الصيد ما على المحرم لعمرته التي لم يحل منها ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم
 ﴿قلت﴾ فإن وطئ مرة بعد مرة أو أصاب صيدا بعد صيد أو تطيب مرة بعد مرة
 أو لبس الثياب مرة بعد مرة (قال) أما الثياب والوطء فليس عليه الا مرة واحدة
 لكل ما لبس مرة ولكل ما وطئ مرة لان اللبس انما لبسه على وجه النسيان ولم يكن
 بمنزلة من ترك شيئاً ثم عاد إليه لحاجة انما كان لبسه فوراً واحداً دائماً فليس عليه الا كفارة
 واحدة وأما الصيد فعليه لكل ما فعل من ذلك فدية فدية ﴿قال ابن القاسم﴾ قال
 مالك اذا لبس المحرم الثياب يريد بذلك لبساً واحداً فليس عليه في ذلك الا كفارة
 واحدة وان لبس ذلك أياما اذا كان لبساً واحداً أرادہ ﴿قلت﴾ لابن القاسم فان
 كانت نيته حين لبس الثياب أن يلبسها لكي يروه^(٢٠) فجعل يخلعها بالليل ويلبسها بالنهار
 حتى مضى لذلك من لبسه ثيابه عشرة أيام (قال) ليس عليه في هذا عند مالك إلا
 كفارة واحدة (قال) والذي ذكرت لك من أمر المعتمر الذي طاف على غير وضوء
 فلبس الثياب لا يشبه هذا لانه لبس الثياب يريد بذلك لبساً واحداً فليس عليه في
 ذلك الا كفارة واحدة ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرايت هذا الذي جعلت عليه كفارة في
 قول مالك اذا لبس الثياب لبساً واحداً أجعلت عليه كفارة واحدة مثل الاذى قال نعم
 ﴿قلت﴾ فان لم يكن به أذى ولكنه نوى أن يلبس الثياب جاهلاً أو جرأة أو حمقا في
 احرامه عشرة أيام فليس النهار ثم خلع الليل ثم لبس أيضاً لما ذهب الليل (قال) ليس
 عليه أيضاً الا كفارة واحدة لانه على نيته التي نوى في لبس الثياب ﴿قلت﴾ لابن
 القاسم أرايت الطيب اذا فعله مرة بعد مرة ونيته أن يتعالج بدواء فيه طيب ما دام في
 احرامه حتى يبرأ من جرحه أو قرحته (قال ابن القاسم) عليه كفارة واحدة (قال)
 مالك فان فعل ذلك مرة بعد مرة ولم تكن نيته على ما فسرتك فمعه لكل مرة الفدية

قال ابن القاسم : سأل رجل مالكا وأنا عنده قاعد في أخت له أصابتها حمى
 بالجحفة فعالجوها بدواء فيه طيب ثم وصف لهم شيء آخر فعالجوها به وكل هذه
 الادوية فيها الطيب وكان ذلك في منزل واحد (قال) فسمعت مالكا وهو يقول ان
 كان علاجكم إياها أمراً قريباً بعضه من بعض وهو في فور واحد فليس عليها الا
 فدية واحدة **قلت** : لابن القاسم أرأيت لو أن رجلاً أفرد الحج فطاف بالبيت
 الطواف الواجب عند مالك أول ما دخل مكة وسمى بين الصفا والمروة وهو على غير
 وضوء ثم خرج الى عرفات فوقف المواقف ثم رجع الى مكة يوم النحر فطاف طواف
 الافاضة على وضوء ولم يسع بين الصفا والمروة حتى رجع الى بلاده وقد أصاب النساء
 ولبس الثياب وأصاب الصيد والطيب (قال) قال مالك يرجع ان كان قد أصاب
 النساء فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وعليه أن يعتمر ويهدى بعد ما يسمي
 بين الصفا والمروة وليس عليه في لبس الثياب شيء لأنه لما رمى الجمرة وهو حاج حل
 له لبس الثياب قبل أن يطوف بالبيت فليس عليه في لبس الثياب شيء وهو اذا رجع
 الى مكة رجع وعليه الثياب حتى يطوف ولا يشبه هذا المعتمر لان المعتمر لا يحل له
 لبس الثياب حتى يفرغ من سعيه بين الصفا والمروة **وقال** : فيما تطيب به هذا الحاج
 هو خفيف لأنه انما تطيب بعد ما رمى جمره العقبة فلا دم عليه وأما ما أصاب من
 الصيد فان عليه لكل صيد أصابه الجزاء **قلت** : وهذا قول مالك قال نعم **قلت** :
 أفحلق اذا طاف بالبيت وسمى بين الصفا والمروة حين يرجع (قال) لا لأنه قد حلق
 بمنى وهو يرجع حللاً الا من النساء والطيب والصيد حتى يطوف ويسعى ثم عليه
 عمرة بعد سعيه ويهدى **قلت** : فهل يكون عليه لما أخرج من الطواف بالبيت حتى
 دخل مكة وهو غير مرهق دم أم لا في قول مالك (قال) لا يكون عليه في قول مالك
 الدم لما أخرج من الطواف الذي طافه حين دخل مكة على غير وضوء وأرجو أن
 يكون خفيفاً لأنه لم يعتمد ذلك وهو عندي بمنزلة المراهق (قال) وقد جعل مالك
 على هذا الحاج العمرة مع الهدى وجل الناس يقولون لا عمرة عليه فالعمرة مع

﴿ فيمن آخر طواف الزيارة ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم رأيت من آخر طواف الزيارة حتى مضت أيام التشريق (قال) سألت مالكا عن آخر طواف الزيارة حتى مضت أيام التشريق قال ان مجله فهو أفضل وان آخر فلا شيء عليه ﴿ قال ﴾ وقال مالك بلغني أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يأتون مرهقين فينفذون لحجهم ولا يطوفون ولا يسعون ثم يقدمون منى فلا يفيضون من منى الى آخر أيام التشريق فيأتون فيدخلون بابهم عند باب المسجد فيدخلون ويطوفون بالبيت ويسعون ثم ينصرفون فيجزئهم طوافهم ذلك لدخولهم مكة ولا فاضتهم ولوداعهم البيت ﴿ قلت ﴾ رأيت من دخل مكة بحجة فطاف في أول دخوله ونسى أشواطا وبقي الشوط السابع فصلى ركعتين وسعى بين الصفا والمروة (قال) ان كان ذلك قريبا فليعد فيطوف الشوط الباقي ويركع ويسعى بين الصفا والمروة (قال) فان تطاول ذلك أو انتقض وضوءه استأنف الطواف من أوله ويصلى الركعتين ويسعى بين الصفا والمروة ﴿ قلت ﴾ فان هو لم يذكر هذا الشوط الذي نسيه من الطواف بالبيت الا في بلاده أو في الطريق وذلك بعد ما وقف بعرفات وفرغ من أمر الحج الا أنه لم يسع بين الصفا والمروة الا بعد طوافه بالبيت ذلك الطواف الناقص (قال) قال مالك يرجع فيطوف بالبيت سبوعا ويصلى الركعتين ويسعى بين الصفا والمروة ويفعل كما رصفت لك قبل هذه المسئلة فان كان قد جامع بعد ما رجع فعل كما رصفت لك قبل هذه المسئلة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أ كان مالك يكره التزويق في القبلة (قال) نعم كان يكرهه ويقول يشغل المصابين (قال مالك) وكان عمر بن عبد العزيز قد هم أن يقلع التذهيب الذي في القبلة فقيل له انك لو جمعت دهبه لم يكن شيئا فتركة (قال مالك) وأكره أن يكون المصحف في القبلة ليصلى اليه فاذا كان ذلك موضعه حيث يعلق فلا أرى به بأسا ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم رأيت لو أن رجلا دخل مكة

فطاف أول ما دخل مكة لا ينوي بطوافه هذا فريضة ولا تطوعا ثم سمي بين الصفا والمروة (قال) لا يجزئه سعيه بين الصفا والمروة الا بعد طواف ينوي به طواف الفريضة (قال) فان فرغ من حجه ورجع الى بلاده وتباعد أو جامع النساء رأيت ذلك مجزئاعته ورأيت عليه الدم والدم في هذا خفيف عندي (قال) وان كان لم يتباعد رأيت أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ﴿قلت﴾ أمحفظ عن مالك هذا (قال) لا ولكنه رأي لان مالكا قال في الرجل يطوف طواف الافاضة على غير وضوء قال أرى عليه أن يرجع من بلاده فيطوف طواف الافاضة الا أن يكون قد طاف تطوعا بعد طوافه الذي طافه للافاضة بغير وضوء فان كان قد طاف بعده تطوعا أجزاء من طواف الافاضة ﴿قلت﴾ وطواف الافاضة عند مالك واجب قال نعم

﴿فيمن طاف بعض طوافه في الحجر﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم رأيت من طاف بعض طوافه في الحجر فلم يذكر حتى رجع الى بلاده (قال) قال مالك ليس ذلك بطواف فيرجع في قول مالك وهو مثل من لم يطف ﴿قلت﴾ لابن القاسم هل سألت مالكا عن طاف بالبيت منكوسا مانع عليه (قال) ذلك لا يجزئه ﴿قلت﴾ لابن القاسم رأيت من طاف بالبيت محمولا من غير عذر (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئا ولكن قال مالك من طاف محمولا من عذر أجزاء (قال ابن القاسم) وأرى أن يعيد هذا الطواف الذي طاف من غير عذر محمولا (قال) فان كان قد رجع الى بلاده رأيت أن يهريق دما ﴿قلت﴾ لابن القاسم رأيت من طاف بالبيت في حج أو عمرة طوافه الواجب فلم يستلم الحجر في شيء من ذلك أ يكون عليه لذلك شيء أم لا (قال) لا شيء عليه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ لابن القاسم هل تجزئ المكتوبة من ركعتي الطواف في قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ لابن القاسم فهل يكره مالك الحديث في الطواف (قال) كان يوسع في الامر الخفيف من ذلك ﴿قلت﴾ فهل كان يوسع في انشاد الشعر في الطواف (قال) لاخير فيه وقد كان مالك يكره القراءة في الطواف فكيف الشعر

﴿وقال مالك﴾ ليس من السنة القراءة في الطواف ﴿قلت﴾ فان باع أو اشترى في طوافه (قال) لا أحفظ من مالك فيه شيئاً ولا يجزئني ﴿قلت﴾ لابن القاسم ما يقول مالك فيمن كان في الطواف فوضعت جنازة فخرج فصلى عليها قبل أن يتم طوافه (قال) قال مالك لا يخرج الرجل من طوافه الى شيء من الاشياء الا الى الفريضة ﴿قال ابن القاسم﴾ ففي قوله هذا ما يدلنا على أنه يستأنف ولا يبني ولقد سألتنا مالكا عن الرجل يطوف بعض طوافه فيذكر نفقة له قد كان نسيها فخرج فأخذها ثم رجع (قال) يستأنف ولا يبني ﴿قلت﴾ لابن القاسم هل يؤخر الرجل ركعتي الطواف حتى يخرج الى الحل (قال) قال مالك ان طُاف بالبيت في غير إبان الصلاة فلا بأس أن يؤخر صلاته وان خرج الى الحل فليركعهما في الحل ويجزئانه ما لم ينتقض وضوءه فان انتقض وضوءه قبل أن يركع وقد كان طوافه هذا طوافاً واجباً فليرجع حتى يطوف بالبيت ويركع الركعتين لان من انتقض وضوءه بعد الطواف قبل أن يصل الركعتين رجع فطاف لان الركعتين من الطوف يوصلان بالطواف (قال مالك) الا أن يتباعد ذلك فليركعهما ولا يرجع وليهد هدياً ﴿قلت﴾ لابن القاسم أي ذلك أحب الى مالك الطواف بالبيت أم الصلاة (قال ابن القاسم) لم يكن مالك يجيب في مثل هذا قال وأما الغريباء فالطواف أحب اليّ لهم ﴿قلت﴾ لابن القاسم رأيت رجلاً طاف سبوعاً فلم يركع الركعتين حتى دخل في سبوع آخر (قال) قال مالك يقطع الطواف الثاني ويصلي الركعتين ﴿قلت﴾ لابن القاسم فان لم يصل الركعتين حتى طاف سبوعاً تاماً من بعد سبوعه الاول أوصلي لكل سبوع ركعتين (قال) نعم يصلي لكل سبوع ركعتين لانه أمر قد اختلف فيه ﴿قلت﴾ لابن القاسم هل يكره أن يطوف الرجل بالبيت وعليه خفاء أو نعلان قال لا لم يكن يكره ذلك ﴿قلت﴾ لابن القاسم هل كان مالك يكره أن يدخل البيت بالنعلين أو الخفين قال نعم ﴿قلت﴾ فهل يكره أن يدخل الحجر بنعليه أو خفيه (قال) لا أحفظ من مالك فيه شيئاً ولا أرى به بأساً ﴿قال ابن القاسم﴾ وكان مالك يكره أن يصعد أحد على منبر

رسول الله صلى الله عليه وسلم بخفين أو نعلين للامام أو غير الامام

— رسم فيمن طاف وفي ثيابه نجاسة واستلام الاركان ومن —
﴿ طاف في سقائف المسجد ومن رمل في سعيه كله ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم رأيت من طاف بالبيت وفي ثوبه نجاسة أو في جسده الطواف الواجب أيميد أم لا (قال) لا أرى أن يعيد وهو بمنزلة من صلى بنجاسة فذكر بعد ما مضى الوقت قال بلغني ذلك عن أئق به ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم رأيت الركن أيستلمه كلما مرّ به أم لا في قول مالك (قال) ذلك واسع ان شاء استلم وان شاء ترك قال ويستلم ويترك عند مالك ﴿ قلت ﴾ فهل يستلم الركبتين الآخرين عند مالك أم يكبر اذا حاذها (قال) قال مالك لا يستلمان . قال ابن القاسم ولا يكبر ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم رأيت من دخل فطاف بالبيت أول ما دخل في حج أو عمرة فنتى أن يرمل الاشواط الثلاثة أيقضى الرمل في الاربعة الاشواط الباقية (قال) قال مالك من طاف أول ما دخل فلم يرمل رأيت أن يعيد ان كان قريبا وان تباعد لم أر أن يعيد ولم أر عليه لترك الرمل شيئا ثم خفف الرمل بعد ذلك ولم ير عليه إعادة أصلا ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم رأيت رجلا نسي أن يرمل حتى طاف الاشواط الثلاثة ثم ذكر وهو في الشوط الرابع كيف يصنع (قال) يمضي ولا شيء عليه لا دم ولا غيره ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم رأيت من رمل الاشواط السبعة كلها أيكون عليه شيء في قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ له رأيت من طاف في سقائف المسجد بالبيت (قال) قال مالك من طاف وراء زمزم من زحام الناس فلا بأس بذلك (قال ابن القاسم) وان كان يطوف في سقائف المسجد من زحام الناس فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ فان كان انما يطوف في سقائف المسجد فرارا من الشمس يطوف في الظل (قال) لا أدرى ما أقول في هذا ولا يعجبني ذلك وعلى من فعل ذلك لغير زحام أن يعيد الطواف ﴿ قلت ﴾ رأيت من رمل في سعيه بين الصفا والمروة كله حتى فرغ من سعيه أيجزئه ذلك في قول مالك (قال) يجزئه وقد أساء ﴿ قلت ﴾ رأيت ان بدأ بالمروة

وخم بالصفاء كيف يصنع في قول مالك (قال) يعيد شوطاً واحداً ويلقي الشوط
الأول حتى يجعل الصفاء أولاً والمرورة آخراً

— ﴿ فيمن ترك السعي بين الصفاء والمرورة حتى يرجع الى بلده والجنب ﴾
﴿ يسمى بين الصفاء والمرورة والسعي بين الصفاء والمرورة راكباً ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان ترك السعي بين الصفاء والمرورة في حج أو عمرة
فاسدة حتى يرجع الى بلاده كيف يصنع في قول مالك (قال) يصنع فيهما كما يصنع
من ترك السعي بين الصفاء والمرورة في حجه التام أو عمرته التامة ﴿ قلت ﴾ فان كان
انما ترك من السعي بين الصفاء والمرورة شوطاً واحداً في حج صحيح أو فاسد أو
عمرة صحيحة أو فاسدة (قال) قال مالك يرجع من بلده وان لم يترك الا شوطاً واحداً
من السعي بين الصفاء والمرورة ﴿ قلت ﴾ له فهل يجزئ الجنب أن يسعي بين الصفاء
والمرورة في قول مالك اذا كان قد طاف بالبيت وصلى الركعتين طاهراً (قال) ان
سعى جنباً أجزاءه في رأيي ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل يصعد النساء على الصفاء (قال)
قال مالك يقفن في أصل الصفاء والمرورة وكان يستحب للرجال أن يصعدوا على أعلى
الصفاء والمرورة موضعاً يرون البيت منه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وانما يقف النساء في الزحام
أسفل الصفاء ولو كن في أيام لازحام فيها كان الصعود لهن أفضل على الصفاء والمرورة
﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يكره أن يسعي أحد بين الصفاء والمرورة راكباً من رجل
أو امرأة (قال) قال مالك لا يسعي أحد بين الصفاء والمرورة راكباً الا من عذر قال
وكان ينهى عن ذلك أشد النهي ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان طاف راكباً هل كان
يأمره مالك بالاعادة (قال) أرى ان لم يفت ذلك رأيت أن يعيد ﴿ قلت ﴾ لابن
القاسم فان تناول ذلك هل عليه دم قال نعم

— * * * * * —

﴿ رسم فيمن جلس في سعيه ومن لم يرمل في سعيه أو صلى على جنازة ﴾
﴿ وهو يسعى أو يحدث ومن أصابه حغن وهو يسعى ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ما قول مالك فيمن جلس بين ظهراني سعيه بين الصفا والمروة من غير علة (قال) قال مالك ان كان ذلك شيئاً خفيفاً فلا شيء عليه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان تناول ذلك حتى يصير تاركاً للسعي الذي كان فيه رأيت أن يستأنف ولا يبني ﴿ قلت ﴾ له فان لم يرمل في بطن المسيل بين الصفا والمروة هل عليه شيء (قال) لا شيء عليه كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ رأيت من سعى بين الصفا والمروة ثم صلى على جنازة قبل أن يفرغ من سعيه أو اشترى أو باع أو جلس يتحدث أبنيني في قول مالك أو يستأنف (قال) لا ينبغي له أن يفعل ذلك ولا يقف مع أحد يحده ﴿ قلت ﴾ فان فعل شيئاً من ذلك (قال) لا أدري ما قول مالك فيه ولكن ان كان خفيفاً لم يتناول أجزاءه أن يبني ﴿ قال ﴾ ولقد سألتنا مالكا عن الرجل يصيبه الحغن وهو يسعى بين الصفا والمروة قال يذهب ويتوضأ ويرجع ويبني ولا يستأنف

﴿ رسم فيمن لبس الثياب قبل أن يقصر وتأخير الطواف وتحرك الميت بمنى ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا طاف المعتمر بالبيت وسمى ولم يقصر قال فأحب الى أن يؤخر لبس الثياب حتى يقصر فان لبس الثياب قبل أن يقصر فلا شيء عليه وان وطئ قبل أن يقصر فأرى أن يهريق دماً ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم حتى متى يجوز للرجل أن يؤخر في قول مالك الطواف والسعي بين الصفا والمروة (قال) الى الموضع الذي يجوز له أن يؤخر الافاضة اليه ﴿ قلت ﴾ رأيت ان هو آخر الافاضة والسعي بين الصفا والمروة بعد ما انصرف من منى أياماً ولم يطف بالبيت ولم يسع (قال) قال مالك اذا تناول ذلك رأيت أن يطوف بالبيت ويسعى ورأيت عليه الهدى ﴿ قلت ﴾ فاحدة ذلك (قال) انما قال مالك اذا تناول ذلك قال وكان مالك لا يرى بأساً ان هو آخر الافاضة حتى ينصرف من منى الى مكة وكان يستحب التعجيل ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم

أرأيت لو أن حاجا أحرم بالحج من مكة فأخر الخروج يوم التبروية والليلة المقبلة فلم يبت بمنى وبات بمكة ثم عدا من مكة الى عرفات أ كان مالك يرى لذلك عليه شيئا (قال) كان مالك يكره له ذلك ويراها قد أساء (قلت) فهل كان يرى عليه لذلك شيئا (قال ابن القاسم) لا أرى عليه شيئا (قلت) وكان يكره أن يدع الرجل البيتوتة بمنى مع الناس ليلة عرفة قال نعم (قلت) كما كرهه أن يبيت ليالي أيام منى إذا رجع من عرفات في غير منى (قال ابن القاسم) كان يكرههما جميعا وليالي منى في الكراهية أشد عنده ويرى أن من ترك المبيت ليلة من ليالي منى بمنى أن عليه دما ولا يرى في ترك المبيت بمنى ليلة عرفة دما (قلت) له وهل كان يرى على من بات في غير منى ليالي منى الدم أم لا (قال) قال مالك ان بات ليلة كاملة أو جملها في غير منى فعليه لذلك الدم وان كان بعض ليلة فلا يكون عليه شيء (قلت) والليلة التي يبيت الناس بمنى قبل خروجهم الى عرفات ان ترك رجل البيتوتة فيها هل يكون عليه في ذلك دم في قول مالك (قال) لا ولكن كان يكره له ترك ذلك (قلت) لابن القاسم فهل كان مالك يستحب للرجل مكانا من عرفات أو منى أو المشعر الحرام ينزل فيه (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئا (قال ابن القاسم) وينزل حيث أحب

﴿ في الاذان يوم عرفة متى يكون والامام اذا ذكر صلاة ﴾

﴿ وهو يصلى بالناس يوم عرفة ﴾

﴿ قلت ﴾ له متى يؤذن المؤذن بعرفة أقبل أن يأتي الامام أو بعد أن يجلس على المنبر أو بعد ما يفرغ من خطبته (قال) سئل مالك عن المؤذن متى يؤذن يوم عرفة أ بعد فراغ الامام من خطبته أم وهو يخطب قال ذلك واسع ان شاء والامام يخطب وان شاء بعد ما يفرغ من خطبته (قلت) فهل سمعتم منه أنه يؤذن والامام يخطب أو بعد فراغه من الخطبة أو قبل أن يأتي الامام أو قبل أن يخطب (قال) ما سمعت منه في هذا شيئا ولا أظنهم يفعلون هذا وانما الاذان والامام يخطب أو بعد فراغ

الامام من خطبته قال مالك ذلك واسع . قلت : رأيت الصلاة يوم عرفة في قول مالك أباذان واحد واقامتين أو بأذنين واقامتين (قال) بأذنين واقامتين لكل صلاة أذان واقامة وكذلك المشعر الحرام اذنين واقامتين كذلك قال مالك لكل صلاة أذان واقامة (وقال) لى مالك في صلاة عرفة والمشعر الحرام أذان واقامة (قال) وقال مالك كل شأن الأئمة أذان واقامة لكل صلاة (قال) ولقد سئل مالك عن امام خرج على جنازة فحضرت الظهر أو العصر وهو في غير المسجد في الصحراء أيكفيه الاقامة . قال بل يؤذن ويقيم وليس الأئمة كغيرهم ولو كانوا ليس معهم امام أجزأتهم الاقامة . قلت : لابن القاسم رأيت الامام اذا صلى يوم عرفة الظهر بالناس ثم ذكر صلاة نسيها قبل ذلك كيف يصنع (قال) يقدم رجلا يصلي بهم العصر ويصلي هو الصلاة التي نسي ثم يعيد هو الظهر ثم يصلي العصر . قلت : فان ذكر صلاة نسيها وهو يصلي بهم الظهر قبل أن يفرغ منها (قال) قال مالك تنتقض صلاته وصلاتهم جميعا . قال ابن القاسم : وأرى أن يستخلف رجلا فيصلي بهم الظهر والعصر ويخرج هو فيصلي لنفسه الصلاة التي نسيها ثم يصلي الظهر والعصر . قلت : فان ذكر صلاة نسيها وهو يصلي بهم العصر (قال) ينتقض به وبهم العصر ويستخلف رجلا يصلي بهم العصر ويصلي هو الصلاة التي نسي ثم يصلي الظهر والعصر وأحب إلى أن يعيدوا ما صلوا معه في الوقت وانما هم بمنزلة في رأيي ينتقض عليهم ما ينتقض عليه لان مالك سئل عن الامام يصلي جنبا أو على غير وضوء فقال ان أتم بهم صلاتهم قبل أن يذكر أعاد ولم يعيدوا وان ذكر في صلاته قدم رجلا قائم وانتقضت صلاته ولم تنتقض صلاتهم (وقال) في الذي يندى اذا ذكر في صلاته انتقضت صلاته وصلاتهم ولم يجعله مثل من صلى على غير وضوء أو جنبا فذكر وهو في الصلاة قال فرق مالك بينهما فكذلك أرى أن يعيدوا ما صلوا في الوقت . قال ابن القاسم : ولقد سأني رجل عن هذه المسألة ما يقول مالك فيها وكان من أهل الفقه فأخبرته أن مالك يرى أن تنتقض عليهم كما تنتقض عليه فلا

أعلمه الا قال لي كذلك قال لي مالك مثل الذي عندي عنه وهذا مخالف لما في كتاب الصلاة وهذا آخر قوله

﴿ رسم في الوقوف بعرفة والدفع والمعنى عليه ﴾

﴿ قلت ﴾ له فاذا فرغ الناس من صلاتهم قبل أن يفرغ الامام أيدفعون الى عرفات قبل الامام أو ينتظرون حتى يفرغ الامام من صلاته ثم يدفعون الى عرفات بدفعه (قال) لم أسمع هذا من مالك ولكن في رأي أنهم يدفعون ولا ينتظرون الامام لان خليفته موضعه فاذا فرغ من صلاته دفع بالناس الى عرفة ودفع الناس بدفعه ﴿ قلت ﴾ أ رأيت من دفع من عرفات قبل مغيب الشمس ماعليه في قول مالك (قال) ان رجع الى عرفات قبل انفجار الصبح فوقف تم حجه (قال ابن القاسم) ولا هدى عليه وهو بمنزلة الذي أتى مفاوتا^(*) ﴿ قال مالك ﴾ وان لم يعد الى عرفات قبل انفجار الصبح فيقف بها فعليه الحج قابلا والهذى ينجره في حج قابل وهو كمن فاته الحج ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان دفع حين غابت الشمس قبل دفع الامام أيجزئه الوقوف في قول مالك (قال) لا أحفظه من مالك وأرى ذلك يجزئه لانه انما دفع وقد حل الدفع ولو دفع بدفع الامام كانت السنة وكان ذلك أفضل ﴿ قلت ﴾ أ رأيت من أغمى عليه قبل أن يأتي عرفة فوقف به بعرفة وهو مغمى عليه حتى دفعوا من عرفات وهو بحاله مغمى عليه (قال) قال لي مالك ذلك يجزئه ﴿ قلت ﴾ له أ رأيت ان أتى الميقات وهو مغمى عليه فأحرم عنه أصحابه أيجزئه (قال) ان أفاق فأحرم قبل أن يقف بعرفات أجزاءه حجه وان لم يفتق حتى يقفوا به بعرفات وأصبحوا من ليلتهم لم يجزه حجه ﴿ قلت ﴾ فان أفاق قبل انفجار الصبح فأحرم ووقف أيجزئه حجه في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان مرّ به أصحابه بالميقات وهو مغمى عليه فأحرموا عنه ثم أفاق بعد ما جاوز الميقات فأحرم حين أفاق أ يكون عليه الدم لترك الميقات (قال) لا أحفظ هذا عن مالك وأرجو أن لا يكون عليه شيء ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان كان أصحابه أحرموا عنه بحج أو بعمره أو قرنوا عنه فلما أفاق أحرم بغير ذلك (قال) ليس الذي أحرم عنه

أصحابه بشئ وإنما احرامه هذا الذى ينويه هو ﴿قلت﴾ أتخفظه عن مالك قال لا وهو رأبى

﴿رسم فيمن وقف بعرفة جنباً أو على غير وضوء والرافض للحج﴾

﴿قلت﴾ فما قول مالك فيمن وقف بعرفات وهو جنب من احتلام أو على غير وضوء (قال) قد أساء ولائى عليه فى وقوفه جنباً أو على غير وضوء، ولأن يقف طاهراً أفضل وأحب الى ﴿قلت﴾ لابن القاسم رأيت الرجل يكون حاجباً أو معتمراً فنوى رفض احرامه أو يكون بنته رافضاً لاحرامه ويكون عليه القضاء أم لا يكون رافضاً بنته . وهل يكون عليه لما نوى من الرفض ان لم يجعله رافضاً دم أم لا فى قول مالك (قال) ما رأيت مالكا ولا غيره يعرف الرفض (قال) وأراه على احرامه ولا أرى عليه شيئاً ﴿قلت﴾ رأيت من ترك أن يقف بعرفات متمداً حتى دفع الامام أيجزئته أن يقف ليلاً فى قول مالك ﴿قال﴾ لا أعرف قوله قال ولكن أرى ان وقف ليلاً أن يجزئته وقد أساء ﴿قلت﴾ ويكون عليه الهدى (قال) ابن القاسم نعم عليه الهدى

﴿فيمن قرن الحج والعمرة فجامع فيهما فأفسدهما﴾

﴿قلت﴾ رأيت من قرن الحج والعمرة فجامع فيهما فأفسدهما أو يكون عليه دم القران أم لا (قال) نعم عليه دم القران الفاسد وعليه أن يقضيهما قابلاً قارناً وليس له أن يفرق بينهما (قال) قال لى مالك وعليه من قابل هديان هدى لقارنه وهدى لفساد حجه بالجماع ﴿قلت﴾ فان قضاها مفترقين العمرة وحدها والحج وحده أيجزئانه فى قول مالك أم لا وكيف يصنع بدم القران ان فرقهما (قال) لا يجزئانه وعليه أن يقرن قابلاً بعد هذا الذى فرق وعليه الهدى اذا قرن هدى القران وهدى الجماع الذى أفسد به الحجة الاولى سوى هدى عليه فى حجته الفاسدة يعمل فيها كما كان يعمل لو لم يفسدها وكل من قرن بين حج وعمرة فأفسدهما باصابت أهله أو تمتع بعمرة

الى الحج فأفسد حجه لم يضع ذلك عنه الهدى فيهما جميعا وان كانا فاسدين

﴿ فيمن وطىء بعد رمي جرة العقبة ومن مرّ بعرفة ماراً ﴾

﴿ ولم يقف ومن دخل مكة بغير احرام ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت من جامع يوم النحر بعد ما رمى جرة العقبة قبل أن يخلق أو يكوز حجه تاما وعليه الهدى في قول مالك (قال) نم وعليه عمرة أيضا عند مالك ينحر الهدى فيها الذي وجب عليه ﴿ قلت ﴾ له وما يهدى في قول مالك (قال) بدنة قال فان لم يجذ فبقرة فان لم يجذ فشاة من النعم ذل فان لم يجذ فصيام ثلاثة أيام وسبعة بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ له فهل يفرق بين الايام الثلاثة والسبعة في هذه الحجة (قال) نم ان شاء فرقها وان شاء جمعها لانه انما يصومها بعد أيام منى اذا قضى عمرته وقد قال مالك فيمن كان عليه صيام من تمتع اذا لم يجذ هديا ان يصوم أيام النحر بعد اليوم الاول من أيام النحر ﴿ قلت ﴾ وهل لمن ترك الصيام في تمتعه بالحج الى يوم النحر أن يصوم الثلاثة الايام بعد يوم النحر ويصل السبعة بها أم لا (قال) قال لي مالك قال الله تعالى وسبعة اذا رجعتم فاذا رجعت من منى فلا أرى بأسا أن يصوم (قال ابن القاسم) يريد أقام بمكة أم لم يتم وكذلك أيضا من صام أيام التشريق ثم خرج الى بلاده جاز له أن يصل السبعة بالثلاثة ويصوم وصيام الهدى في التمتع اذا لم يجذ هديا لا يشبه صيام من وطىء بعد رمي الجرة بمن لم يجذ هديا لان قضاءها بعد أيام منى وانما يصوم اذا قضى والتمتع انما يصوم بعد احرامه بالحج ﴿ قلت ﴾ رأيت من مرّ بعرفة ماراً ولم يقف بها بعد مادفع الامام أبي حنيفة ذلك من الوقوف أم لا (قال) قال لنا مالك من جاء ليلا وقد دفع الامام أجزاءه أن يقف قبل طلوع الفجر ولم يكشفه عن أكثر من هذا وأنا أرى اذا مرّ بعرفة ماراً ينوي بمروره بها وقوفاً أن ذلك يجزئه ﴿ قلت ﴾ رأيت من دخل مكة بغير احرام من الميثاق فلم يحرم حتى دخل مكة فأحرم من مكة بالحج هل عليه شيء في قول مالك (قال) ان كان جاوز الميثاق وهو يريد الاحرام بالحج وترك ذلك حتى دخل مكة فأحرم من مكة فعليه دم لترك

الميقات وحجه تام وقد كان ابن شهاب يوسع له في أن يدخل مكة حلالا وان كان جاوز الميقات حتى دخل مكة وهو لا يريد الاحرام فأحرم من مكة فلا دم عليه لترك الميقات لانه جاوز الميقات وهو لا يريد الاحرام وقد أساء حين دخل الحرم حلالا من أى الآفاق كان وكان مالك يكره ذلك ﴿قلت﴾ فهل كان مالك يرى عليه لدخوله الحرم حلالا حجا أو عمرة أو هديا (قال) كان لا يرى عليه في ذلك شيئا

﴿رسم فيمن أدخل حجا على حج أو عمرة على عمرة ومن صلى المغرب﴾
﴿والعشاء قبل أن يأتي المزدلفة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت من وقف بعرفة فأحرم بحجة أخرى أو بعمرة أو لما رمى جرة العقبة أحرم بحجة أو بعمرة أخرى (قال ابن القاسم) من أحرم بعرفة بحجة أخرى على حجته فقد أخطأ ولا يلزمه الا الحجة التي كان فيها وان أحرم بعمرة فليست له عمرة وقد أخبرتك أن مالكا قال من أردف العمرة الى الحج لم يلزمه ذلك وكان على حجه ﴿قلت﴾ لابن القاسم قد أعلمتنا أن مالكا كره العمرة في أيام التشريق كلها حتى تغيب الشمس من آخر أيام التشريق لاهل الموسم أفأرأيت من أحرم منهم في أيام التشريق هل يلزمه في قول مالك أم لا يلزمه (قال) لا أدري ما قول مالك في هذا ولا أرى أن يلزمه الا أن يحرم في آخر أيام التشريق بعد ما يرمي الجمار ويحل من افاضته فان ذلك يلزمه ﴿قلت﴾ ما قول مالك فيمن صلى المغرب والعشاء قبل أن يأتي المزدلفة (قال) قال مالك أما من لم يكن به علة ولا بدابته وهو يسير بسير الناس فلا يصلي الا بالمزدلفة (قال ابن القاسم) فان صلى قبل ذلك فعليه أن يعيد اذا أتى المزدلفة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة أمامك (قال) ومن كان به علة أو بدابته فلم يستطع أن يمضي مع الناس أمهل حتى اذا غاب الشفق صلى المغرب ثم صلى العشاء يجمع بينهما حيثما كان وقد أجزأه ﴿قلت﴾ ما قول مالك ان أدرك الامام المشعر الحرام قبل أن يغيب الشفق أيصلي أم يؤخر حتى يغيب الشفق (قال) هذا مالا أظنه يكون ﴿قلت﴾ فما يقول ان نزل (قال) لا أعرف ما قال مالك فيه قال

ولا أحب لاحد أن يصلي حتى يغيب الشفق لان الصلاتين يجمع بينهما فيؤخر
المغرب هناك الى العشاء

— رسم فيمن ترك الوقوف بالمزدلفة —

﴿ قلت ﴾ رأيت من ترك الوقوف بالمزدلفة غداة النحر أيكون عليه في قول مالك
شيء أم لا (قال) قال مالك من سرّ بالمزدلفة مازاً ولم ينزل بها فطليه الدم ومن نزل
بها ثم دفع منها بعد ما نزل بها وان كان دفعه منها في وسط الليل أو أوله أو آخره
وترك الوقوف مع الامام فقهه أجزاءه ولا دم عليه ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يستحب
أن لا يتعجل الرجل وأن يقف مع الامام فيدفع بدفع الامام قال نعم ﴿ قلت ﴾ والنساء
والصبيان هل كان مالك يستحب لهم أن يؤخروا دفعهم حتى يكون دفعهم مع دفع
الامام من المشعر الحرام وأن يقفوا معه بالموقف في المشعر الحرام (قال) قال مالك كل
ذلك واسع ان شاؤا أن يتقدموا تقدموا وان شاؤا أن يتأخروا تأخروا ﴿ قلت ﴾
أرأيت من لم يقف بالمشعر الحرام وقد دفع الامام يقف بعد دفع الامام أم لا (قال)
قال مالك من دفع الى عرفات فوقف بها ليلاً ثم أتى المزدلفة رقد طلعت الشمس فلا
وقوف بالمشعر الحرام بعد طلوع الشمس (قال ابن القاسم) وان أتى قبل طلوع الشمس
فليقف ان كان لم يسفر ثم ليدفع قبل طلوع الشمس ﴿ قلت ﴾ فهل يكون من لم يقف
مع الامام حتى دفع الامام ممن بات بالمشعر الحرام بمنزلة هذا يقفون ان أحبوا بعد
دفع الامام قبل طلوع الشمس (قال) انما قال لنا مالك الذي ذكرت لك في الذي لم
يبت بالمشعر الحرام ولم يدرك وقوف الامام وانما سرّ بالمشعر الحرام بعد أن طلعت
الشمس فلم ير له مالك وقفا واستحسننا أنا ان لم يسفر فانه يقف فأما من بات مع
الامام فلا يتخلف عن الامام ولا يقف بعده ﴿ قال ﴾ وقال لنا مالك لو أن الامام
أسفر بالوقوف بالمشعر الحرام فلم يدفع قال فليدفعوا وليتركوا الامام واقفا (قال) وكان
ينهى أن يقف أحد بالمشعر الحرام الى طلوع الشمس أو الاسفار ويرى أن يدفع
كل من كان بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل الاسفار

﴿ رسم في الوقوف بالمشعر الحرام قبل انفجار الصبح وبعده ﴾

﴿ ومن أتى المزدلفة مغمى عليه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من وقف بالمشعر الحرام قبل صلاة الصبح وبعده ما انفجر الصبح
أ يكون هذا وقوفا في قول مالك ﴿ قال ﴾ إنما الوقوف عند مالك بحد انفجار الصبح
وبعد صلاة الصبح فمن وقف قبل أن يصل الصبح وإن كان بعد انفجار الصبح فهو
كمن لم يقف ﴿ قلت ﴾ أرأيت من لم يدفع من المشعر الحرام حتى طلعت الشمس
أ يكون عليه شيء في قول مالك أم لا (قال) لا شيء عليه عند مالك إلا أنه قد أساء
حين أخر الدفع منها إلى طلوع الشمس ﴿ قلت ﴾ أرأيت من أتى به إلى المزدلفة وهو
مغمى عليه أ يجزئه ولا يكون عليه الدم في قول مالك (قال) نعم لا دم عليه لأن
مالك قال إن وقفوا به بعرفة وهو مغمى عليه حتى دفعوا منها وهو مغمى عليه أ جزأه
ولا دم عليه

﴿ رسم في دخول مكة ومن حلق قبل أن يرمي أو ذبح ﴾

﴿ ومن ترك رمي جرة العقبة يوم النحر حتى الليل ﴾

﴿ قلت ﴾ له من أين كان يستحب مالك أن يدخل الداخل مكة (قال) كان يستحب
لمن دخل مكة من طريق المدينة أن يدخل من كداء قال وأرى ذلك واسعاً من حيث
ما دخل ﴿ قلت ﴾ فهل كان يستحب للرجل إذا طاف بالبيت وأراد الخروج إلى
الصفا والمروة أن يخرج من باب من أبواب المسجد يأمره به مالك (قال) لا لم يكن
يحد في هذا شيئاً ﴿ قلت ﴾ له فما قول مالك فيمن حلق قبل أن يرمي الجرة (قال)
قال مالك عليه الفدية ﴿ قلت ﴾ له فما قول مالك فيمن حلق قبل أن يذبح (قال) لا شيء
عليه وهو يجزئه ﴿ قلت ﴾ له فما يقول مالك فيمن ذبح قبل أن يرمي (قال) يجزئه ولا
شيء عليه ﴿ قال مالك ﴾ وإن ذبح قبل أن يطلع الفجر أعاد ذبيحته ﴿ قال ﴾ وقال
مالك وإن رمى قبل أن يطلع الفجر أعاد الرمي ﴿ قال ﴾ وقال مالك إذا طلع الفجر

فقد حل النحر والرمي بمعى ﴿قال﴾ وقال مالك وجه النحر والذبح ضحوة ﴿قلت﴾ ومن كان من أهل الأفاق متى يذبحون ضحاياهم في قول مالك (قال) قال مالك اذا صلى الامام وذبح ﴿قلت﴾ فان ذبح قبل ذبح الامام (قال) يعيد عند مالك وسنة ذبح الامام أن يذبح كبشه في المصلى ﴿قلت﴾ فاقول مالك فيمن ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر حتى الليل (قال مالك) ^(١) من أصابه مثل ما أصاب صفية حين احتبست على ابنة أخيها فأنت بعدما غابت الشمس يوم النحر رمت ولم يبلغنا أن ابن عمر أمرها في ذلك بشئ ﴿قال مالك﴾ وأما أنا فأرى اذا غابت الشمس من يوم النحر فأرى على من كان في مثل حال صفية يوم النحر ولم يرم حتى غابت الشمس ان عليه الدم ﴿قال﴾ وقال مالك من ترك رمي جمرة العقبة حتى تغيب الشمس من يوم النحر فعليه دم ﴿قال﴾ وقال مالك في المريض الذي يرمى عنه انه ان صحح في أيام التشريق فرم الرمي الذي رمي عنه في الايام الماضية ان عليه الدم ولا يسقط عنه ما رمى الدم الذي وجب عليه ﴿قلت﴾ وكان مالك يرى أن يرمي ما رمي عنه اذا صحح في آخر أيام التشريق قال نعم ﴿قلت﴾ حتى متى يؤقت مالك لهذا المريض اذا صحح أن يعيد الرمي (قال) الى مغيب الشمس من آخر أيام التشريق

— رسم فيمن نسى بعض رمي الجمار —

﴿قلت﴾ أرايت من ترك بعض رمي جمرة العقبة من يوم النحر ترك حصاة أو حصاتين حتى غابت الشمس (قال) قال مالك يرمي ما ترك من رميته ولا يستأنف جميع الرمي ولكن يرمى ما نسى من عدد الحصى ﴿قلت﴾ فعليه في هذا دم (قال ابن القاسم) قد اختلف قوله في هذا وأحب الى أن يكون عليه دم ﴿قلت﴾

(١) في الموطأ مانسه (مالك عن أبي بكر بن نافع) (يعنى مولى ابن عمر) عن أبيه أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نكحت بالمزدلفة فتخلقت هي وصفية حتى أتت منى بعد ان غربت الشمس من يوم النحر فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة حين أتتا ولم ير عليهما شيئاً (اهو قوله نكحت بضم النون وفتحها مع كسر الاء فيهما والضم أشهر أى ولدت كتبه مصححه

فيرمى ليلاً في قول مالك هذا الذي ترك من رمي جرة العقبة شيئاً أو ترك الجرة كلها (قال) نعم يرميها ليلاً في قول مالك ﴿قلت﴾ فيكون عليه الدم (قال) كان مالك مرة يرى عليه ومرة لا يرى عليه ﴿قلت﴾ فإن ترك رمي جرة من الجمار في اليوم الذي يلي يوم النحر ما عليه في قول مالك (قال) قد اختلف قول مالك مرة يقول من نسي رمي الجمار حتى تغيب الشمس فليرم ولا شيء عليه ومرة قال يرمي وعليه الدم وأحب إلي أن يكون عليه دم ﴿قلت﴾ وكذلك في اليوم الذي بمدّه قال نعم ﴿قال﴾ وقال مالك ان ترك حصاة من الجمار أو جرة فصاعداً أو الجمار كلها حتى تمضي أيام منى (قال) أما في حصاة فليهرق دماً وأما في جرة أو الجمار كلها فبدنة فإن لم يجد فبقرة ﴿قلت﴾ لابن القاسم فإن لم يجد فشاة في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فإن لم يجد فصيام قال نعم ﴿قال﴾ وقال مالك اذا مضت أيام التشريق فلا رمي لمن لم يكن رمي ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرايت ان كان رمي الجمار الثلاث بخمس خمس كيف يصنع ان ذكر في يومه (قال) يرمي الاولى التي تلي مسجد منى بحصاتين ثم يرمي الجرة التي تليها بسبع ثم العقبة بسبع وهو قول مالك ﴿قلت﴾ ولا دم عليه في قول مالك (قال) نعم لا دم عليه ان رمي في يومه ذلك ﴿قلت﴾ فإن لم يكن ذكر ذلك الا من الغد أرمي الاولى بحصاتين والجرتين بسبع سبع قال نعم وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ وعليه دم (قال) نعم في رأني وقد أخبرتك باختلاف قوله ﴿قلت﴾ فإن كان قد رمى من الغد ثم ذكر قبل أن تغيب الشمس أنه قد كان نسي حصاة من الجرة التي تلي مسجد منى بالامس (قال) يرمي التي تلي مسجد منى بالامس بالحصاة التي نسيها ثم الجرة الوسطى ليومها الذاهب بالامس بسبع ثم العقبة بسبع ثم يعيد رمي يومه لان عليه بقية من وقت يومه وعليه دم للامس (قال) فإن ذكر بعد ما غابت الشمس من اليوم الثاني رمي الجرة التي تلي مسجد منى بحصاة واحدة وهي التي كان نسيها بالامس ورمي الجرتين الوسطى والعقبة بسبع لسبع لليوم الذي ترك فيه الحصاة من الجرة التي تلي مسجد منى ولا يعيد الرمي لليوم الذي

بعده اذا لم يكن ذكر حتى غابت الشمس وعليه لليوم الذي ترك فيه الحصاة من الجمره التي تلى المسجد الدم فان لم يذكر الحصاة التي نسي إلا بعد رمي يومين وذلك آخر أيام التشريق فذكر ذلك قبل أن تغيب الشمس أعاد رمي الحصاة التي نسي وأعاد رمي الجمرتين الوسطى التي بعدها والعقبه لذلك اليوم وأعاد رمي يومه الذي هو فيه لان عليه بقية من وقت الرمي في يومه ولا يعيد رمي اليوم الذي بينهما لان وقت رميه قد مضى

— رسم فيمن رمى العقبة من أسفلها ورمى الجمرتين —

﴿ ومن رمى الحصيات كلها جميعاً ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم رأيت ان رمى جمره العقبة من فوقها (قال) قال مالك يرميها من أسفلها أحب اليّ ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك وتفسير حديث القاسم بن محمد أنه كان يرمي جمره العقبة من حيث تيسر قال مالك معناها من أسفلها من حيث تيسر من أسفلها (قال مالك) وازرماها من فوقها أجزاء ﴿ قلت ﴾ أكان مالك يكبر مع كل حصاة يرميها قال نعم ﴿ قلت ﴾ أكان مالك يقول يوالى بين الرمي حصاة بعد حصاة ولا ينتظر بين كل حصاة شيئاً (قال) نعم يرمي رمياً يترى بعضه خلف بعض يكبر مع كل حصاة تكبيراً ﴿ قلت ﴾ وان رمى ولم يكبر مع كل حصاة أيجزئه الرمي (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وهو مجزئ عنه ﴿ قلت ﴾ فان سبح مع كل حصاة (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً والسنة التكبير ﴿ قلت ﴾ فن أين يرمي الجمرتين في قول مالك (قال) يرمي الجمرتين جميعاً من فوقها والعقبه من أسفلها عند مالك ﴿ قلت ﴾ رأيت ان رمى سبع حصيات جميعاً في مرة واحدة (قال) قال مالك لا أرى ذلك يجزئه ﴿ قلت ﴾ فأبيّ شئ عليه في قول مالك (قال) قال مالك يرمي ست حصيات بعد رميته هذه وتكون تلك الحصيات التي رماهن جميعاً موضع حصاة واحدة ﴿ قلت ﴾ رأيت ان نسي حصاة من رمي الجمار الثلاث فلم يدر من أيتهن ترك الحصاة (قال) قال مالك مرة انه يعيد على الاولى حصاة

ثم على الجمرتين جميعا الوسطى والعقبه سبعا سبعا (قال) ثم سأله بعد ذلك عنها فقال يعيد رمي يومه ذلك كله على كل جمره بسبع سبع (قال ابن القاسم) وقوله الاول أحب اليّ لانه لاشك أنه اذا استيقن أنه انما ترك الحصاة الواحدة من جمره جعلناها كأنه نسيها من الاولى فبنى على اليقين وهذا قوله الاول وهو أحب قوليه اليّ

﴿ رسم فيمن وضع الحصاة وضعا أو طرحها طرحا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان وضع الحصاة وضعا أيجزئه في قول مالك (قال) لا أحفظ من مالك فيه شيئا ولا أرى ذلك يجزئه ﴿ قلت ﴾ فان طرحها طرحا (قال) كذلك أيضا لا أحفظ من مالك فيه شيئا ولا أرى أنه يجزئه ﴿ قلت ﴾ فان رمى فسقطت حصاة في محمل رجل أو في حجره فنفضها الرجل فسقطت في الجمره أو لما وقعت في المحمل أو في حجر الرجل طارت فوقت في الجمره (قال) انما سألتنا مالكا فقلنا له الرجل يرمي الحصاة فتقع في المحمل قال يعيد تلك الحصيات ﴿ قلت ﴾ فان رمى حصاة فوقت قرب الجمره (قال) ان وقعت في موضع حصى الجمره وان لم تبلغ الرأس أجزاء ﴿ قلت ﴾ أتخفظه عن مالك (قال) هذا قوله ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأرى من رمى فأصاب حصاته المحمل ثم مضت حتى وقعت في الجمره أن ذلك يجزئه ولا تشبهه عندي التي تقع في المحمل ثم يفضها صاحب المحمل فان تلك لا تجزئه

﴿ فيمن رمى بحصاة قد رمى بها والمقام عند الجمرتين وفي الرمي عند الزوال ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان نفذ حصاه فأخذ ما بقى عليه من حصى الجمره مما قد رمى به فرمى بها هل يجزئه (قال) قال مالك يجزئه ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولا ينبغي أن يرمى بحصى الجمار لانه قد رمى به (قال ابن القاسم) ونزلت بي فسألت مالكا عنها فقال لي مثل ما قلت لك وذلك أنه كانت سقطت مني حصاة فلم أعرفها فأخذت حصاة من حصى الجمار فرميت بها فسألت مالكا فقال لي انه يكره أن يرمى بحصاة قد رمى بها مرة قلت له قد فعلت فهل على شيء قال لا أرى عليك في ذلك شيئا ﴿ قلت ﴾

أرأيت ان لم يقيم عند الجمرتين هل عليه في قول مالك شيء (قال) لا أحفظ من مالك فيه شيئاً (قال ابن القاسم) ولست أرى عليه شيئاً ﴿قلت﴾ فهل كان مالك يأمر بالمقام عند الجمرتين قال نعم ﴿قلت﴾ وهل كان يأمر برفع اليدين في المقامين عند الجمرتين (قال) لم يكن يعرف رفع اليدين هناك ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت من رمى جرة العقبة قبل أن تطلع الشمس بعد ما انفجر الصبح أيجزئه قال نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ والرجال والنساء والصبيان في قول مالك في هذا سواء قال نعم ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت من رمى الجمار الثلاث قبل الزوال من آخر أيام التشريق هل يجزئه ذلك في قول مالك (قال) قال مالك من رمى الجمار الثلاث في الايام الثلاثة قبل زوال الشمس فابعد الرمي ولا رمي الا بعد الزوال في أيام التشريق كلها ﴿قلت﴾ أرأيت حصى الجمار في قول مالك مثل أي شيء هو (قال) كان مالك يستحب أن يكون أكبر من حصى الخذف قليلاً ﴿قلت﴾ له فهل كان مالك يقول يؤخذ الحصى من المزدلفة (قال) كان يقول تأخذ من حيث شئت

﴿رسم في الرمي ماشياً أو راكباً﴾

﴿قلت﴾ فهل يرمي الرجل الجمار راكباً أو ماشياً (قال) قال مالك أما الشأن يوم النحر فيرمي العقبة راكباً كما يأتي على دابته يمضي كما هو فيرمي وأما في غير يوم النحر فكان يقول يرمي ماشياً ﴿قلت﴾ له فان ركب في رمي الجمار في الايام الثلاثة أو مشى يوم النحر الى جرة العقبة فرماها ماشياً هل عليه لذلك شيء في قول مالك (قال) لا أرى عليه لذلك شيئاً

﴿رسم في رمي الجمار عن المريض والصبي﴾

﴿قلت﴾ كيف يصنع المريض في الرمي في قول مالك (قال) قال مالك ان كان ممن استطاع حمله ويطبق الرمي ويجد من يحمله فليحتمل حتى يأتي الجمره فيرمي وان كان ممن لا استطاع حمله ولا يقدر على من يحمله ولا يستطيع الرمي رمي عنه وليتحرر حين رميهم فليكب سبعة تكبيرات لكل جمره ولكل حصاة تكبيرة

(قال مالك) وعليه الهدى لانه لم يرم وانما رُمِيَ عنه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم لو أنه صح في بعض أيام الرمي أيرمي ما رُمِيَ عنه في قول مالك (قال) قال لى مالك نعم ﴿ قلت ﴾ ويسقط عنه الدم (قال) لا قال مالك عليه الدم كما هو ﴿ قلت ﴾ فان كانوا رموا عنه جرة العقبة وحدها ثم صح من آخر النهار قبل مغيب الشمس فرمى أعله في قول مالك الهدى أم لا (قال) لا هدى على هذا في رأي لانه صح في وقت الرمي ورمى عن نفسه في وقت الرمي ﴿ قلت ﴾ فان كان انما صح ليلا (قال) يرمي ما رمى عنه ليلا ولا يسقط عنه الدم عند مالك لان وقت رمي ذلك اليوم قد ذهب ﴿ قلت ﴾ أرايت الصبي أيرمي عنه الجمار (قال) قال مالك أما الضغير الذي ليس مثله يرمي فانه يرمى عنه (قال) وأما الكبير الذي قد عرف الرمي فانه يرمى عن نفسه ﴿ قلت ﴾ فان ترك الذي يقوى على الرمي الرمي أو تركوا أن يرموا عن الذي لا يقدر على الرمي أعليهم الدم لهما جميعا في قول مالك (قال) نعم قال مالك ومن رمى عن صبي لم يرم عنه حتى يرمي الجمار كلها عن نفسه ثم يرمي عن الصبي وكذلك الطواف لا يطوف به حتى يطوف لنفسه ثم يطوف بالصبي

في احرام الصغير والصبي يصيد صيدا

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فما قول مالك في الصغير اذا أحرم به (قال) قال مالك يجتنب به ما يجتنب الكبير وان احتاج الى شئ من الدواء أو الطيب صنع ذلك به وفدي عنه ويطاف بالصبي الذي لا يقوى على الطواف محمولا ويسمى به ولا يصلى عنه ركعتا الطواف اذا لم يكن يعقل الصلاة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فهل يسمى الذي يطوف بالصبي في المسيل بين الصفا والمروة ويرمل في الاشواط الثلاثة بالبيت في قول مالك (قال) انه يفعل ذلك بالصبي اذا طافوا به وسعوا بين الصفا والمروة قال مالك ويسمى لنفسه والصبي معه بين الصفا والمروة سعياً واحداً يحمله في ذلك ويجزئها جميعا ﴿ قلت ﴾ فان أصاب الصبي صيداً أيحكم عليه في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ ويلزم ذلك والده أم يؤخر حتى يكبر الصبي في كل شئ وجب على الصبي من الدم في الحج (قال) ما

سمعت من مالك فيه شيئاً والذي أستحب من ذلك أن يكون على والده لان والده هو الذي أحجه فلزم الصبي الاحرام بفعل الوالد فعلى الوالد ما يصيب هذا الصبي في حجه قال ولو لم يكن ذلك على الوالد ثم مات الصبي قبل البلوغ بطل كل ما أصاب الصبي في حجته فهذا ما لا يحسن ﴿قلت﴾ له فهل يصوم الوالد في جزاء الصيد والفدية عن الصبي قال لا ﴿قلت﴾ فيطعم (قال) نعم له أن يطعم أو يهدي أى ذلك شاء ﴿قلت﴾ أرايت المجنون اذا أحجه والده أيكون بمنزلة الصبي في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرايت المنعمى عليه في رمي الجمار أسبيله سبيل المريض في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرايت المريض هل يرمي في كف غيره فيرمي عنه هذا الذى رمي في كفه في قول مالك (قال) لا أعرف هذا ولم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولا من أحد من أهل المدينة (قال) ولا أرى ذلك لان مالكا قد وصف لنا كيف يرمي عن المريض ولم يذكر لنا هذا ﴿قلت﴾ فهل يقف عند الجرتين الذى يرمي عن المريض يقف عن المريض (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكن أرى أن يقف الذى يرمي عن المريض في المقامين عند الجرتين ﴿قلت﴾ لابن القاسم فهل يتحرى هذا المريض حال وقوفهم عنه عند الجرتين فيدعوكما يتحرى حال رميهم عنه ويكبر (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكن أرى ذلك حسناً مثل التكبير في رميهم عنه عند الجمار يتحين ذلك في الوقت فيدعو

— رسم في أخذ الرجل من شعره —

﴿قلت﴾ أرايت الرجل اذا قصر يأخذ من جميع شعره أو يجزئه بفضه دون بعض (قال) يأخذ من شعر رأسه كله ولا يجزئه الا أن يأخذ من جميعه ﴿قلت﴾ فان جامع في عمرته بعد ما أخذ بعض شعره وبقى بعض لم يأخذ منه أيكون عليه الدم أم لا (قال) عليه الهدي ﴿قلت﴾ والنساء والصبيان في ذلك بمنزلة الرجال قال نعم (قال ابن القاسم) قال مالك من وطئ النساء ولم يتقص من شعره في عمرته فعليه الهدي فهذا عندي مثله ﴿تم كتاب الحج الاول من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه* ويليه كتاب الحج الثاني﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم

— كتاب الحج الثاني —

— من المدونة الكبرى راية الامام سحنون —

— فيمن عبث بذكره فأنزل الماء —

قلت لابن القاسم رأيت لو أن محرماً عبث بذكره فأنزل الماء أفسد ذلك حجه (قال) قال مالك إذا كان راكباً فهزته دابته فترك ذلك استدامة له حتى أنزل فقد أفسد حجه أو تذكر فأدام ذلك في نفسه تلذذاً بذلك وهو محرم حتى أنزل قال مالك فقد أفسد حجه وعليه الحج من قابل قلت فان كانت امرأة ففعلت ما يفعل شرار النساء في احرامها من العبث بنفسها حتى أنزلت أتراها قد أفسدت حجها قال نعم في رأيي قال وقال مالك ان هو لمس أو قبل أو باشر فأنزل فعليه الحج قابلاً وقد أفسد حجه وان نظر فأنزل الماء ولم يدم ذلك فجاءه ماء دافق فأهراقه ولم يتبع النظر تلذذاً بذلك فحجه تام وعليه الدم (قال) وان أدام النظر واشتهى بقلبه حتى أنزل فعليه الحج قابلاً والهدى وقد أفسد حجه (قال) قال مالك ومن قبل أو غمز أو باشر أو جس أو تلذذ بشئ من أهله فلم ينزل ولم تغب الحشفة منه في ذلك منها فعليه لذلك الدم وحجه تام

— رسم فيمن أحصر بعدو في بعض المناهل —

قلت لابن القاسم رأيت لو أن محرماً بحج أحصر بعدو في بعض المناهل هل يابث حراماً حتى يذهب يوم النحر أو يئأس من أن يدخل مكة في أيام الحج أو يحل

ويرجع (قال) اذا حصر بعدو غالب لم يعجل بالرجوع حتى يأس فاذا يئس حلّ مكانه ورجع ولم ينتظر فان كان معه هدى نُحْرَه وحلق وحل ورجع الى بلاده وكذلك في العمرة أيضاً ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال هذا قوله (قال) وقال مالك من أحصر بعدو نُحْر ان كان معه هدى وحلق أو قصر ورجع ولا قضاء عليه الا أن يكون ضرورة ويحل مكانه حيث أحصر حيثما كان من البلاد وينحر هديه هناك ويحلق هناك أو يقصر ويرجع الى بلاده ﴿قلت﴾ فان أخرج الحلاق حتى يرجع الى بلاده (قال) يحلق ولا شيء عليه ﴿قال ابن القاسم﴾ ومن أحصر فيئس من أن يصل الى البيت لفتنة نزلت أو لعدو غلبوا على البلاد وحالوا بينه وبين الذهاب الى مكة خف على نفسه فهو محصور وان كان عدواً يرجو أن ينكشف قريباً رأيت أن يتلوّه فن انكشف ذلك والا صنع ما يصنع المحصور ورجع الى بلاده

﴿ما جاء في الاقرع﴾

﴿قلت﴾ كيف يصنع الاقرع الذي ليس على رأسه شعر اذا أراد الحلاق في حج أو عمرة (قال) قال مالك يمرّ موسى على رأسه ﴿قلت﴾ فان حلق الرجل رأسه عند الحلاق بالنورة (قال) لا أحفظه عن مالك وأراه مجزأ عنه ﴿قلت﴾ هل كان مالك يكره للرجل أن يغسل رأسه بالخطمي اذا حلّ له الحلاق قبل أن يحلق (قال) لا لم يكن يكره ذلك له وكان يقول هو الشأن أن يغسل رأسه بالخطمي قبل الحلاق (قال) مالك وسمعت ذلك من بعض أهل العلم أنه لا بأس به ﴿قلت﴾ هل كان مالك يكره للمحرم والصائم الحلال أن يغطس في الماء وينبأ رؤسهما في الماء (قال) نعم كان يكره ذلك لهما ﴿قلت﴾ فهل كان يرى عليهما شيئاً ان فعلا ذلك (قال) كان يرى على المحرم اذا غيب رأسه في الماء أن يطعم شيئاً وهو رأى ﴿قال﴾ وقال مالك في الصائم ان لم يدخل حلقه شيء فلا شيء عليه ﴿قال﴾ وقال مالك أكره للمحرم أن يغسل ثوبه خشية أن يقتل الدواب الا أن تصيبه جنابة فبغسله

بالماء وحده ولا يفسله بالحرَض^(١) خشية أن يقتل الدواب ﴿ قال مالك ﴾ ولا أرى للمحرم أن يفسل ثوب غيره خشية أن يقتل الدواب ﴿ قال مالك ﴾ ولا يحلق المحرم رأس الحلال ﴿ قلت ﴾ فإن فعل هل عليه لذلك في قول مالك شيء أم لا (قال) قال مالك يفتدى (قال ابن القاسم) وأنا أرى أن يتصدق بثيء من طعام لموضع الدواب التي في الثياب والرأس

﴿ رسم في تقليم أظفار المحرم ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ما قول مالك في محرم قلم أظفار حلال (قال) قال مالك لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ فإن قلم أظفار حرام (قال) لم أسمع من مالك في ذلك شيئاً ولكن المحرم الذي قلمت أظفاره لا ينبغي له أن يقلم أظفاره وهو محرم فإن كان الذي قلمت أظفاره أمره بذلك فعلى الذي قلمت أظفاره الفدية لأنه أمره بذلك وإن كان إنما فعل ذلك به حلال أو حرام أكرهه أو وهو نائم فأرى على الذي فعل ذلك به الفدية عنه وقد بلغني عن مالك أنه قال ذلك في النائم

﴿ في المحرم الحجام يحلق حراماً أو حجام محرم حلالاً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن حجاماً محرم حلق حلالاً فخلق موضع الحجام أيكون على هذا الحجام شيء في قول مالك أم لا لما خلق من موضع محجم هذا الحلال (قال) قال مالك إن حلق الشعر من موضع يستيقن أنه لم يقتل الدواب فلا شيء عليه ﴿ قلت ﴾ فإن كان هذا الحجام وهو محرم حلق محرم (قال) لا ينبغي لهذا المحرم أن يحلق موضع الحجام من المحرم فإن اضطر المحرم إلى الحجام فخلق فعليه الفدية ﴿ قلت ﴾ ولا يكره لهذا الحجام المحرم أن يحجم المحرمين ويحلق منهم مواضع المحجم إذا أيقن أنه لا يقتل من الدواب شيئاً (قال) لا أكره ذلك له إذا كان المحرم المحتجم

(١) (الحرَض) بضم الحاء المهملة وسكون الراء وبضمها هو الاثنان وقد قرأ بهما في قوله تعالى حتى تكون حرصاً اهـ كتبه مصححه

انما احتج لموضع الضرورة ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان كان هذا الحجام محرماً فدعاه محرماً الى أن يسوي شعره أو يحلق قفاه ويمطيه على ذلك جملاً والحجام يعلم أنه لا يقتل من الدواب في حلقه الشعر من قفاه شيئاً أياكره للحجام أن يفعل ذلك (قال) نعم لأن المحرم الذي سأل الحجام ذلك لا ينبغي له أن يفعل ذلك فأكره للحجام أن يعينه على ذلك ﴿قلت﴾ فان فعل (قال) لا أرى على الحجام شيئاً وأرى على الآخر الفدية ﴿قلت﴾ أمحفظه عن مالك (قال) لا ولكنه رأي

﴿رسم فيمن أخر الحلاق﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان كان أخر الرجل الحلاق حتى رجع من منى ولم يحلق أيام التشريق أيكون عليه لذلك الدم أم لا في قول مالك وكيف بمن حلق في الحل ولم يحلق في الحرم في أيام منى أو أخر الحلاق حتى رجع الى بلاده (قال) أما الذي أخر حتى رجع الى مكة فلا شيء عليه وأما الذي ترك الحلاق حتى رجع الى بلاده ناسياً أو جاهلاً فمليه الهدي ويقصر أو يحلق وأما الذي حلق في الحل في أيام منى فلا أرى عليه شيئاً

﴿فيمن أحصر بعدو وليس معه هدى﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان أحصر بعدو وليس معه هدى أم يحلق ويحل مكانه ولا يكون عليه هدي في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرايت المحصر بمرض يكون معه الهدي أبعث به اذا أحصر في قول مالك أم يؤخره حتى اذا صح ساق هديه معه (قال) يجسه حتى ينطلق به معه الا أن يصيبه من ذلك مرض يتناول عليه ويخاف على الهدي قال فليبعث بهديه ولينتظر هو حتى اذا صح مضى (قال مالك) ولا يحل هودون البيت وعليه اذا حل ان كان الحج قد فاته هدي آخر ولا يجزئه الهدي الذي بعث به عن الهدي الذي وجب عليه من فوات الحج (قال مالك) وان كان لم يبعث بهديه وفاته الحج فلا يجزئه أيضاً ذلك الهدي من فوات حجه ﴿قال﴾ قال مالك وانما يكون هدي فوات الحج مع حجة القضاء ﴿قال﴾ وقال لي مالك لو أن امرأة

دخلت بعمره ومعها هدي فاضت بعد ما دخلت مكة قبل أن تطوف بالبيت أوقفت هديها معها حتى تطهر ولا ينبغي لها أن تنحر هديها وهي حرام ولكن تجسه حتى اذا طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة ثم نحررت هديها وقصرت من شعرها ثم قد حلت ﴿ قال مالك ﴾ فان كانت ممن يريد الحج وخافت الفوت ولا نستطيع الطواف لحيضها أهات بالحج وسأقت هديها معها الى عرفات فأوقفته ولا تنحره الا بنى وأجزأ عنها هديها من قرانها وسبيلها سبيل من قرن

﴿ في الطيب قبل الافاضة وما ينبغي للمحرم ﴾
﴿ اذا حل أن يأخذ من شعر جسده وأظفاره ﴾

﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يكره أن يتطيب الرجل اذا رمى جرة العقبة قبل أن يفيض قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان فعل أترى عليه الفدية (قال) قال مالك لا شئ عليه لما جاء فيه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل كان مالك يوجب على المحرم اذا حل من إحرامه أن يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره (قال) لم يكن يوجبه ولكن كان يستحب اذا حلق أن يقلم وأن يأخذ من شاربه ولحيته وذكر مالك أن ابن عمر كان يفعله

﴿ في محرم أخذ من شاربه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً حراماً أخذ من شاربه ما يجب عليه في قول مالك (قال) قال مالك من نتف شعرة أو شعرات يسيرة فأرى عليه أن يطعم شيئاً من طعام ناسيا كان أو جاهلاً وإن نتف من شعره ما أماط به عنه الاذى فعليه الفدية (قال مالك) ومن قص أظفاره ناسياً أو جاهلاً فليفتد ﴿ قلت ﴾ فان كان إنما قلم ظفراً واحداً (قال) لم أسمع من مالك في الظفر الواحد شيئاً ولكن أرى ان كان أماط به عنه أذى فليفتد وان كان لم يبط به عنه أذى فليطعم شيئاً من طعام ﴿ قلت ﴾ فهل حد لكم مالك فيما دون اماطة الاذى كم ذلك الطعام (قال) لم أسمعه يحد أقل من حفنة في شئ من الأشياء قال لان مالكا قال لنا في قلة حفنة من طعام قال وفي

قلات حفنة من طعام أيضاً (قال ابن القاسم) قال مالك والحفنة يد واحدة (قال) وقال مالك لو أن محرماً جعل في أذنيه قطنة لشيء وجدته فيما رأيت أن يفتدى كان في القطننة طيب أو لم يكن (قال ابن القاسم) سألتنا مالكا عن الرجل يتوضأ وهو محرم فيمريده على وجهه أو يخلل لحيته في الوضوء أو يدخل يده في أنفه لشيء ينزعه من أنفه أو يمسح رأسه أو يركب دابة فيحلق ساقيه إلا كاف أو السرج (قال) قال مالك ليس عليه في ذلك شيء وهذا تخفيف ولا بد للناس من هذا ﴿قلت﴾ لابن القاسم رأيت قول مالك في القارن إذا حلق رأسه من أذى أهو في الفدية والمفرد بالحج سواء (قال) قال مالك هو سواء كالمفرد بالحج في الفدية

— رسم في الكفارة بالصيام وفي جزاء الصيد —

﴿قلت﴾ رأيت الطعام في الأذى أو الصيام أن يكون بغير مكة (قال) نعم حيث شاء من البلدان ﴿قلت﴾ رأيت جزاء الصيد في قول مالك أن يكون بغير مكة (قال) قال لي مالك كل من ترك من نسكه شيئاً يجب عليه فيه الدم وجزاء الصيد أيضاً فإن ذلك لا ينحر ولا يذبح إلا بمكة أو بمكة فإن وقف به برفة نحر بمكة وإن لم يوقف برفة سيق من الحل ونحر بمكة ﴿قلت﴾ له وإن كان قد وقف به برفة ولم ينحره أيام النحر بمكة نحره بمكة ولا يخرج به إلى الحل ثانية قال نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ رأيت أن أراد أن يحكم عليه بالطعام في جزاء الصيد أو بالصيام (قال) قال مالك يحكم عليه في جزاء الصيد في الموضع الذي أصاب فيه الصيد (قال) فقيل له فإن حكم عليه في الموضع الذي أصاب فيه الصيد بالطعام فأراد أن يطعم في غير ذلك المكان (قال) قال مالك لا أرى ذلك وقال يحكم عليه بالطعام بالمدينة ويطعمه بمصر إنكاراً لمن يفعل ذلك . يريد بقوله أن هذا ليس يجزئه إذا فعل هذا . وأما الصيام في جزاء الصيد فحينما شاء من البلاد والنسك كذلك ﴿قلت﴾ لابن القاسم فالطعام في الفدية من الأذى في قول مالك أن يكون حيثما شاء من البلاد قال نعم ﴿قلت﴾ والصيام أيضاً (قال) نعم (قال ابن القاسم) لأن الطعام كفارة بمنزلة كفارة اليمين

﴿ فيمن رمى جمره العقبة ﴾

﴿ قلت ﴾ له أرأيت ان رمى الحاج جمره العقبة فبدأ فقلّم أظفاره وأخذ من لحيته وشاربه واستجد واطلى بالنورة قبل أن يخلق رأسه (قال) قال مالك لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قلم أظفار يده اليوم وهو حرام ثم قلم أظفار يده الاخرى من الغد أ يكون عليه فدية واحدة في قول مالك أو فديتان (قال) عليه فديتان في قول مالك (قال) وقال مالك في رجل لبس الثياب وتطيب وحلق شعره وقلم أظفاره في فور واحد لم يكن عليه الا فدية واحدة لذلك كله وان فعل ذلك شيئاً بعد شيء فعليه في كل شيء فعله من ذلك كفارة كفارة

﴿ رسم فيمن مرض فتعالج ﴾

﴿ قال ﴾ فقال لمالك رجل من أهل المدينة يا أبا عبد الله انا نزلنا بالجحفة ومعى أختى أصابتها حمى فوصف لي دواء فيه طيب فعالجتها به ثم وصف لي دواء آخر فيه طيب فعالجتها به ثم عالجتها بشيء آخر فيه طيب وذلك وذلك في موضع واحد (قال) اذا كان ذلك قريباً بعضه مع بعض وكان في موضع واحد فلا أرى عليها الا فدية واحدة لذلك كله (قال) وقد يتعالج الرجل المحرم بوصف له الألوان من الأدوية في كلها الطيب فيقدمها كلها ثم يتعالج بها كلها يتعالج بواحد منها ثم يدع ثم يتعالج بالآخر بعده حتى يتعالج بجميعها كلها فاعلم عليه فدية واحدة لذلك كله ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك في الظفر اذا انكسر (قال) يقلمه ولا شيء عليه ﴿ قلت ﴾ فان أصابت أصابعه القروح فاحتاج الى أن يداوى تلك القروح وهو لا يقدر على أن يداوى قروحه تلك الا أن يقلّم أظفاره (قال) أرى عليه في هذا الفدية ﴿ قال ﴾ وقال مالك والكفارة في الاظفار فدية كالكفارة في إمطة الاذى من الشعر

﴿ فيمن قتل صيداً أو دل عليه محرماً أو جلالاً ﴾

﴿ قلت ﴾ لو أن محرماً دل على صيد محرماً أو جلالاً فقتله هذا المدلول أ يكون على

الدال شيء أم لا في قول مالك (قال) قال مالك يستغفر الله ولا شيء عليه ﴿قلت﴾
أرأيت لو أن نفرًا اجتمعوا على قتل صيد وهم محرمون ما عليهم في قول مالك (قال)
قال مالك على كل واحد منهم الجزاء كاملاً ﴿قلت﴾ وكذلك قول مالك لو أن محلين
اجتمعوا في قتل صيد في الحرم أيكون على كل واحد منهم الجزاء كاملاً (قال) نعم
هم بمنزلة المحرمين ﴿قلت﴾ وكذلك قول مالك لو أن محرماً وحلالاً قتلوا صيداً في
الحرم (قال) قال مالك على كل واحد منهما الجزاء كاملاً ﴿قلت﴾ فهل كان يزيد
على المحرم لأحرامه شيئاً (قال) ما علمت أنه يزيد عليه فوق الجزاء شيئاً ﴿قلت﴾ فلو
أن محرمين اجتمعوا على صيد فجرحوه جرحه كل واحد منهم جرحاً (قال) قال
مالك من جرح صيداً وهو محرم فغاب الصيد عنه وهو مجروح فعليه الجزاء كاملاً
﴿قال﴾ وقال مالك في محرم أمر غلامه أن يرسل صيداً كان معه فأخذ الغلام
فظن أن مولاه قال له اذبحه فذبحه الغلام (قال) قال مالك على سيده الجزاء ﴿قلت﴾
لابن القاسم فهل يكون على العبد إن كان محرماً أيضاً الجزاء في قول مالك (قال) لم
أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى على العبد الجزاء ولا يوضع ذلك عنه خطؤه ولو أمره
بالذبح فأطاعه فذبحه لرأيت أيضاً عليهما الجزاء جميعاً ﴿قال ابن القاسم﴾ كنت عند
مالك سنة خمس وستين ومائة فأتني بنفرتهموا بدم فيما بين الأبواء والجحفة وهم
محرمون فردوا إلى المدينة فسجنوا فأتني أهلهم إلى مالك يسألونه عن أمرهم
ويخبرونه أنهم قد حصروا عن البيت وأنهم قد منعوا وأن ذلك يشدد عليهم (قال
مالك) لا يحلهم إلا البيت ولا يزالون محرمين في حبسهم حتى يخرجوا فيقتلوا أو
يحلوا فيأتوا البيت فيحلوا بالبيت ﴿قلت﴾ لابن القاسم ما قول مالك فيمن قرن الحج
والعمرة فأصاب الصيد وهو محرم قارن (قال) قال مالك عليه جزاء واحد

— رسم فيمن أصاب الصيد كيف يقوّم ومن طرد صيداً —

﴿قلت﴾ له فما قول مالك فيما أصاب المحرم من الصيد كيف يحكم عليه (قال) سألتنا
مالكاً عن الرجل يصيب الصيد وهو محرم فيد أن يحكم عليه بالطعام أيقوّم الصيد

دراهم أو طعاما (قال) الصواب من ذلك أن يقوّم طعاما ولا يقوّم دراهم ولو قوّم
الصيد دراهم ثم اشترى بها طعاما لرجوت أن يكون واسعا ولكن الصواب من ذلك
أن يحكم عليه طعاما فإن أراد أن يصوم نظر كم ذلك الطعام من الامداد فيصوم مكان
كل مدي يوما وإن زاد ذلك على شهرين أو ثلاثة ﴿قلت﴾ له فإن كان في الطعام كسر
المدّة (قال) ما سمعت من مالك في كسر المدّة شيئا ولكن أحب اليّ أن يصوم له يوما
(قال ابن القاسم) ولم يقل لنا مالك أنه ينظر الى جزء الصيد من النعم فيقوّم هذا الجزء
من النعم طعاما ولكنه قال ما أعلمتك ﴿قلت﴾ وكيف يقوّم هذا الصيد طعاما في
قول مالك أحى أم مذبوح أم ميت (قال) بل يقوّم حيا عند مالك على حاله التي كان
عليها حين أصابه (قال) قال مالك ولا ينظر الى فرايته ولا الى جماله ولكن الى
ما يساوي من الطعام بغير فراية ولا جمال وشبه ذلك بفراية الباز لا ينظر الى قيمة
ما يباع به أن لو صيد لفرايته (قال ابن القاسم) قال مالك ان الفاره من الصيد وغير
الفاره والبزاة اذا أصابها الحرام عليه في الحكم سواء ﴿قلت﴾ فكيف يحكم عليه ان
أراد أن يحكم عليه بالنظر من النعم (قال) قلنا لمالك أيحكم بالنظر في الجزء من
النعم بما قد مضى وجاءت به الآثار أم يستأنف الحكم فيه (قال) بل يستأنف الحكم
فيه ﴿قلت﴾ لابن القاسم فانما فيه الاجتهاد عند مالك اذا حكم عليه في الجزء قال
نعم (قال مالك) ولا أرى أن يخرج مما جاء فيه الاجتهاد عن آثار من مضى ﴿قال﴾
وقال مالك، لا يحكم في جزء الصيد من النعم والابل والبقر الا بما يجوز في الضحايا
والهدى التي فصاعداً الا من الضأن فانه يجوز الجذع . وما أصاب المحرم مما لا يبلغ
أن يكون مما يجوز أن يكون في الضحايا والهدى من الابل والبقر والنعم فعليه فيه
الطعام والصيام ﴿قال مالك﴾ ولا يحكم بالجفرة ولا بالعناق ولا يحكم بدون المسن
﴿قلت﴾ وما قول مالك فيمن طرد صيدا فأخرجه من الحرم أيكون عليه الجزء
أم لا (قال) لا أحفظ عنه فيه شيئا وأرى عليه الجزء

رسم فيمن رمى صيدا

﴿قلت﴾ ما قول مالك فيمن رمى صيدا من الحل والصيد في الحرم فقتله (قال) قال مالك عليه الجزاء وكذلك قوله لو أن رجلا في الحرم والصيد في الحل فرماه فقتله قال نعم عليه أيضا في قوله جزاؤه ﴿قلت﴾ فان رمى صيدا في الحل وهو في الحل فأصابه في الحرم هرب الصيد الى الحرم وتبعته الرمية فأصابته في الحرم (قال) قال مالك من أرسل كلبه على صيد في الحل وهو في الحل أيضا اذا كان ذلك قرب الحرم فطلبه الكلب حتى أدخله الحرم فأصابه في الحرم فعلى صاحب الكلب الذي أرسله الجزاء لانه غرر فأرسل كلبه على صيد قرب الحرم (قال ابن القاسم) فأرى الرمية بمنزلة الكلب الذي أرسله قرب الحرم. قال ولم أسمع في مسألتك في الرمية بعينها من مالك شيئا ولكن ذلك عندي مثل الذي يرسل كلبه قرب الحرم ﴿قلت﴾ فقول مالك في الذي يرسل بازه قرب الحرم مثل قوله في الذي يرسل كلبه قرب الحرم قال نعم ﴿قلت﴾ فا قول مالك ان أرسل كلبه وليس بقرب من الحرم فطلبه الكلب حتى أدخله الحرم فقتله (قال) قال مالك لا شيء على الذي أرسل الكلب لانه لم يغرر بالارسال (قال مالك) ولا يؤكل ذلك الصيد ﴿قلت﴾ وكذلك الباز في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فا قول مالك ان أرسل كلبه أو بازه قرب الحرم وهو والصيد جميعا في الحل فأخذ الكلب الصيد في الحل (قال) لا شيء عليه عند مالك لانه قد سلم مما كان ضرره به ﴿قلت﴾ أرايت ان أرسل كلبه على صيد في الحل قرب الحرم وهو في الحل أيضا فطلب الكلب الصيد حتى أدخله الحرم ثم أخرجه من الحرم أيضا الى الحل فأخذه في الحل أيكون على صاحبه الجزاء أم لا في قول مالك وكيف ان قتله بعد ما أخرجه الى الحل أبجل أم كله في قول مالك أم لا (قال) لم أسمع من مالك في مسألتك هذه شيئا ولكن رأيي أن لا يأكله وأن يكون عليه فيه الجزاء لانه لما دخل الحرم والكلب في طلبه من فوره ذلك حتى أخرجه الى الحل فكأنه أرسله في الحرم لانه انما أرسله قرب الحرم مفررا ﴿قلت﴾ أرايت ان أرسل كلبه

أو بازه في الحل وهو بعيد من الحرم فطلب الكلب أو الباز الصيد حتى أدخله الحرم ثم أخرجه من الحرم طالبا له فقتله في الحل أيؤكل أم لا في قول مالك وهل يكون على صاحبه الجزاء في قول مالك أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى أن يؤكل ولا أرى على الذي أرسل الكلب الجزاء ولا على الذي أرسل الباز جزاء لانه لم يقرر بقرب الحرم

❦ في محرم ذبح صيدا أو أرسل كلبه أو بازه على صيد ❦

❦ قلت ❦ لابن القاسم أرأيت لو أن محرما ذبح صيدا أو أرسل كلبه على صيد فقتله أو بازه فقتله أيأكله حلال أو حرام (قال مالك) لا يأكله حلال ولا حرام قال وهو ميتة ليس بذكي قال وهو مثل ذبيحته ❦ قلت ❦ فاذبح للمحرم من الصيد وان ذبحه رجل حلال الا أنه انما ذبحه من أجل هذا المحرم أمره المحرم بذلك أم لم يأمره (قال) قال مالك ما ذبح للمحرم من الصيد فلا يأكله حلال ولا حرام وان كان الذي ذبحه حلالا أو حراما فهو سواء لا يأكله حلال ولا حرام لان هذا انما ذبحه لهذا المحرم ومن أجله (قال مالك) وسواء ان كان أمره هذا المحرم أن يذبحه له أو لم يأمره فهو سواء اذا كان انما ذبح الصيد من أجل هذا المحرم فلا يؤكل (قال ابن القاسم) وكان مالك لا يأخذ بحديث عثمان بن عفان حين قال لأصحابه كلوا وأبي أن يأكل وقال عثمان لأصحابه انما صيد من أجل ❦ قلت ❦ ما قول مالك في محرم ذبح صيدا فأدى جزاءه ثم أكل من لحمه أيكون عليه جزاء آخر أم قيمة ما أكل من لحمه (قال) قال مالك لا قيمة عليه ولا جزاء في لحمه وانما لحمه جيفة غير ذكي فأنما أكل حين أكل منه لحم ميتة وما لا يحل

❦ فيما أصاب المحرم من بيض الطير الوحشي والصيد ❦

❦ قلت ❦ أرأيت ما أصاب المحرم من بيض الطير الوحشي ما عليه لذلك في قول مالك (قال) قال مالك على المحرم اذا كسر بيضا من بيض الطير الوحشي أو الحلال

في الحرم اذا كسره عشر ثمن أمه كجنين الحرّة من دية أمه ﴿قلت﴾ لابن القاسم وسواء في قول مالك ان كان فيه فرخ أو لم يكن فيه فرخ (قال) نعم ما لم يستهل الفرخ بعد الكسر صارخاً فان استهل الفرخ من بعد الكسر صارخاً فأرى أن يكون فيه الجزء كاملاً كجزء كبير ذلك الطير (قال) وإنما شبه مالك البيض بجنين الحرّة فلو أن رجلاً ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً لم يكن عليه الا عشر دية أمه اذا خرج ميتاً قال فان خرج حياً فاستهل صارخاً فالدية كاملة فلي الجنين فقس البيض في كل ما يرد عليك منه ﴿قلت﴾ ويكون في الجنين قسامة اذا استهل صارخاً في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان لم يستهل صارخاً فلا قسامة فيه قال نعم ﴿قلت﴾ فان كسر البيضة فخرج الفرخ حياً يضطرب ماعليه في قول مالك (قال) قال مالك من ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً حياً يضطرب فمات قبل أن يستهل صارخاً فاما فيه عشر دية أمه . فكذلك البيض هو عندي مثله انما فيه عشر ثمن أمه فان خرج الفرخ منه حياً فاما فيه عشر ثمن أمه الا أن يستهل صارخاً فاذا استهل صارخاً ففيه ما في كباره

﴿ في محرم ضرب بطن عنز من الظباء ﴾

﴿قلت﴾ أ رأيت لو أن محرماً ضرب بطن عنز من الظباء فألقت جنينها ميتاً وسامت الام (قال) عليه في جنينها عشر قيمة أمه (قال) ولم أسمع في جنين العنز من الظباء من مالك شيئاً ولكنه في رأيي مثل جنين الحرّة ﴿قلت﴾ فما يقول مالك في جنين الحرّة لو ضرب رجل بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً ثم مات بعده (قال) قال مالك ان عليه عشر دية أمه للجنين ودية كاملة للمرأة ﴿قلت﴾ وكذلك العنز من الظباء ان ضربها فألقت جنينها ثم ماتت بعد ما طرح جنينها (قال) نعم هكذا أرى أن يكون عليه في جنين العنز عشر ثمن أمه ويكون عليه في العنز الجزء أيضاً كاملاً ﴿قلت﴾ فما قول مالك في الحرّة يضرب الرجل بطنها فتطرح جنينها حياً فيستهل صارخاً ثم يموت وتموت الام (قال) مالك عليه إن كان ضربها خطأ الدية للمرأة والدية للجنين كاملة تحمل العائلة جميع ذلك وفي الجنين قسامة ﴿قلت﴾ وكذلك

ان ضرب بطن هذه العنز فألقت جنينها حيا فاستهل صارخا ثم مات وماتت أمه انه ينبغي أن يكون عليه جزاء للام وجزاء للجنين كاملا قال نعم ﴿قلت﴾ ويحكم في الجنين في قول مالك إذا استهل صارخا كما يحكم في كبار الأطباء (قال) قال مالك يحكم في صغار كل شيء أصابه المحرم من الصيد والطير الوحشيّ مثل ما يحكم في كباره وشبههم صغار الاحرار وكبارهم في الدية سواء قال فكذلك الصيد ﴿قلت﴾ فهل ذكر لكم مالك في جراحات الصيد أيحكم فيها إذا هي سلمت أنفسها من بعد الجراحات كما يحكم في جراحات الاحرار أو مثل جراحات العبيد ما نقص من أثمانها (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا وما أرى فيها شيئا إذا استيقن أنها سلمت ﴿قلت﴾ فما ترى أنت في جراحات هذا الصيد اذا هو سلم (قال) لا أرى عليه شيئا إذا هو سلم من ذلك الجرح ﴿قلت﴾ أرايت إذا ضرب المحرم فسطاطا فتعلق بأطنايه صيد فعطب أو يكون على الذي ضرب الفسطاط الجزاء في قول مالك أم لا (قال) لا أحفظه من مالك ولكن لا شيء عليه لأنه لم يصنع بالصيد شيئا إنما الصيد هو الذي صنع ذلك بنفسه (قال) وإنما قلته لان مالكا قال في الرجل يحفر البئر في الموضع الذي يجوز له أن يحفر فيه فيقع فيها انسان فيهلك إنه لا دية له على الذي حفر البئر في الموضع الذي يجوز له أن يحفر وكذلك هذا إنما ضرب فسطاطه في موضع لا يمنع من أجل الصيد ﴿قلت﴾ وكذلك الذي يحفر بئرا للماء وهو محرم فعطب فيه صيد (قال) كذلك أيضا في رأى لا شيء عليه ﴿قلت﴾ وكذلك أيضا ان رأى الصيد وأنا محرم فحصر منى فأحصر^(١) فانكسر من غير أن أقبل به شيئا فلا جزاء على (قال) أرى عليك الجزاء اذا كان انما كان عطبه ذلك لانه نفر من رؤيتك ﴿قلت﴾ أرايت اذا فرغ صيد من رجل وهو محرم فحصر الصيد فعطب في حصره ذلك أيكون عليه الجزاء في قول مالك قال نعم

(١) (فأحصر) من الحصر وهو التضيق والحبس أي حبس ومنع من أن يفر منه ويفوته

﴿ في محرم نصب شركاً للذئب أو للسبع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان نصب محرم شركاً للذئب أو للسبع خافه على غنمه أو على دابته أو على نفسه فوقع فيه صيد ظبي أو غيره فعطب هل تحفظ عن مالك فيه شيئاً (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولكن أرى أن يضمن لانه فعل شيئاً ليصيد به فعطب به الصيد ﴿ قلت ﴾ له انما فعله للسباع لا للصيد فكيف يكون عليه الجزاء وقد كان جائزاً له أن يجعله للسبع والذئب (قال) لان مالكاً قال لو أن رجلاً حفر بئراً في منزله لسارق أو عمل في داره شيئاً ليتف به السارق فوقع فيه انسان سوى السارق رأيت ضامناً لديته ﴿ قلت ﴾ وهل يرى مالك أن يضمن دية السارق ان وقع فيه فمات (قال) قال مالك نعم يضمن

﴿ فيمن أحرم وفي يده صيد أو في بيته ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ما قول مالك فيمن أحرم وفي بيته صيد (قال) لا شيء عليه فيه ولا يرسله ﴿ قلت ﴾ فان أحرم وفي يده صيد (قال) قال مالك يرسله ﴿ قلت ﴾ فان أحرم والصيد معه في قفص (قال) قال مالك يرسله ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أحرم وهو يقود صيداً أيرسله (قال) نعم يرسله اذا كان يقوده ﴿ قلت ﴾ فالذي في بيته من الصيد اذا أحرم لم قال مالك لا يرسله (قال) لان ذلك أسيره وقد كان ملكه قبل أن يحرم فأحرم وليس هو في يديه (قال) وقال مالك انما يجب عليه أن يرسل من الصيد اذا هو أحرم ما كان في يديه حين يحرم فأرى ما في قفصه أو ما يقوده بمنزله هذا (قال) وقال مالك اذا أحرم أرسل كل صيد كان معه فالذي في قفصه والذي في يده في غير قفص والذي يقوده سواء عندنا ﴿ قلت ﴾ فكل صيد صاده المحرم فعليه أن يرسله (قال) قال مالك نعم عليه أن يرسله ﴿ قلت ﴾ فان لم يرسله حتى أخذه حلال أو حرام من يده فأرسله أيضمان له شيئاً أم لا في قول مالك (قال) لا يضمنان له شيئاً في رأي لانهما انما فعلا في الصيد ما كان يؤمر هذا الذي صاده

أن يفعله ويحكم عليه بإرساله ﴿ قلت ﴾ فلو أن الصيد كان قد ملكه وهو حلال ثم
 أحرم وهو في يده فأتاه حلال أو حرام فأرسله من يده أيضمن له شيئاً أم لا (قال)
 أرى أن لا يضمن له شيئاً لأن مالكاً قال لو أن رجلاً أخذ صيداً فأفالت منه الصيد
 فأخذه غيره من الناس (قال) قال مالك إن كان ذلك بحدنان ذلك رأيت أن يرد
 على سيده الأول وإن كان قد ذهب ولحق بالوحش واستوحش فهو لمن صاده ولم ير
 مالك أن ملكه ثابت عليه إذا قاته ولحق بالوحش فهذا المحرم حين أحرم ينبغي له أن
 يرسل الصيد ولا يجوز له أخذه إذا أرسله حتى يحل من إحرامه فهو إذا ألزمته أن
 يرسله ولم أجز له أن يأخذه بعد ما يرسل حتى يحل من إحرامه فقد زال ملكه عنه
 حين أحرم فلا شيء على من أرسله من يده بعد إحرامه لأن ملكه زال عن الصيد
 بالأحرام ألا ترى أنه لو حبسه معه حتى يحل من إحرامه وجب عليه أن يرسله أيضاً
 وإن كان قد حل . أو لا ترى أن ملكه قد زال عنه . أو لا ترى أنه لو بعث به إلى بيته
 بعد أن أحرم وهو في يده ثم حل من إحرامه لم يجز له أن يحبسه بعد ما حل وكان
 عليه أن يرسله فهذا الدليل على أن ملكه قد زال عنه . وقد اختلف الناس في هذا أن
 يرسله أو لا يرسله فقال بعض الناس يرسله وإن حل من إحرامه لأنه كان صاده وهو
 حلال وقال بعض الناس لا يرسله وليحبسه لأنه قد حل من إحرامه ولا شيء عليه
 (قال) والذي أخذ به أن يرسله وكذلك المحرم إذا صاد الصيد وهو حرام لم يجب له
 فيه الملك فليس على من أرسل هذا الصيد من يده هذين ضمان لهما ﴿ قلت ﴾ لأن
 القاسم أرايت إن صاد محرماً صيداً فأتاه حلال أو حرام ليرسله من يده فتنازعا
 فقتله بينهما ماذا عليهما في قول مالك (قال) أرى عليهما في قول مالك أن كانا حرامين
 الجزاء على كل واحد منهما وإن كان الذي نازعه حلالاً فعلى المحرم الجزاء ولا قيمة
 لهذا المحرم على الحلال لأن هذا المحرم لم يملك هذا الصيد ﴿ قلت ﴾ وكذلك إن أحرم
 وهو في يده قد كان صاده وهو حلال (قال) نعم هو مثل الأول لا ينبغي أن يضمن
 له شيئاً لأنه زال ملكه عن الصيد الذي هو في يده حين أحرم ﴿ قلت ﴾ فهل

يضمنان هذا الجزاء لهذا المحرم اذا نازعاه في الصيد الذي هو في يده حتى قتلاه (قال) لا أحفظ من مالك في هذا شيئاً ولكن لا أرى أن يضمننا له الجزاء لأنهما إنما أرادا أن يرسلوا الصيد من يده فنازعهما فمنعهما ما لم يكن ينبغي له أن يمنعهما فمات الصيد من ذلك فلا يضمنان له شيئاً لان القتل جاء من قبله ﴿قلت﴾ لابن القاسم فلو أن بازاً لرجل أقتل منه فلم يقدر على أخذه بمحضرة ذلك حتى فات بنفسه ولحق بالوحش أكان مالك يقول هو لمن أخذه قال نعم ﴿قلت﴾ فهل تحفظ عنه في النحل شيئاً ان هي هربت من رجل فقالت من فورها ذلك ولحقت بالجبال أتكون لمن وجدها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن ان كان أصل النحل عند أهل المعرفة وحشية فهي بمنزلة ما قد وصفت لك من الوحش في رأيي ﴿قال﴾ وقال مالك في النحل يخرج من جبيح^(١) هذا الى جبيح هذا ومن جبيح هذا الى جبيح هذا (قال) ان علم ذلك واستطاعوا أن يردوها الى أصحابها ردوها والافهي لمن ثبتت في أجباحه (قال مالك) وكذلك حمام الابرجة

﴿رسم في الحكمين في جزاء الصيد﴾

﴿قال﴾ وسئل مالك عن الحكمين اذا حكما في جزاء الصيد فاختلفا أيؤخذ بأرفقهما أم يتبدأ الحكم بينهما (قال) يتبدئ الحكم فيه غيرها حتى يجتمعا على أمر كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ فهل يكون الحكمان في جزاء الصيد غير فقيهين اذا كانا عدلين في قول مالك (قال) لا يكونان الا فقيهين عدلين ﴿قلت﴾ أرايت ان حكما فأخطأ. حكما خطأ فيما فيه بدنة بشاة أو فيما فيه بقرة بشاة أو فيما فيه شاة بدنة أيتقض حكمهما ولستقبل الحكم في هذا الصيد قال نعم ﴿قلت﴾ أنحفظه عن مالك قال لا ﴿قلت﴾ فان حكم حكمان في جزاء صيد أصابه محرماً فحكمما عليه فأصابا الحكم وكان أمرهما أن يحكما عليه بالجزء من النعم ففعلوا ثم بداله أن ينصرف الى الطعام أو الصيام بعد ما حكما عليه بالنظير من النعم وأن يحكم عليه غيرهما أو هما (قال)

(١) الجَبِيحُ بالجيم والباء الموحدة وينث حاية العسل جمعه أجبج واجباح اه قاموس

ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكني أرى له ذلك أن يرجع الى أيّ ذلك شاء ﴿قلت﴾
فهل يكون الحكمان في جزاء الصيد دون الامام (قال) نعم من اعترض من المسلمين
ممن قبله معرفة من ذوى العدل بالحكم والعلم باذن ذلك الذى أصاب الصيد فكما
عليه فذلك جائز عليه

﴿ في المحرم يقتل سباع الوحش من غير أن تؤذيه ﴾
﴿ وما يجوز له أن يقتل منها ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم رأيت المحرم اذا قتل سباع الوحش من غير أن يتبدئه (قال)
قال مالك لا شئ عليه في ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك لا شئ عليه وذلك
في السباع والتمور التي تعدو أو تفرس فأما صغار أولادها التي تعدو ولا تفرس فلا
ينبغي للمحرم قتلها (قال مالك) ولا بأس أن يقتل المحرم السباع يتبدئها وان لم يتبدئه
﴿ قلت ﴾ له فهل يكره مالك للمحرم قتل الهر الوحشي والثعلب قال نعم ﴿ قلت ﴾
والضبع قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان قتل الضبع كان عليه الجزاء في قول مالك قال نعم
﴿ قلت ﴾ له فان قتل الثعلب والهر أيكون عليه الجزاء في قول مالك أم لا (قال)
قال مالك نعم عليه الجزاء في الثعلب والهر ﴿ قلت ﴾ فان ابتدأ الثعلب والهر والضبع
وأنا محرم فقتلتهم أعلى في قول مالك لذلك شئ أم لا (قال) لا شئ عليك وهو
رأى ﴿ قلت ﴾ رأيت سباع الطير ما قول مالك فيها للمحرم (قال) كان مالك يكره
قتل سباع الطير كلها وغير سباعها للمحرم ﴿ قلت ﴾ فان قتل المحرم سباع الطير
أ كان مالك يرى عليه فيها الجزاء قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان عدت عليه سباع الطير فخافها
على نفسه فدفع عن نفسه فقتلها أيكون عليه فيها الجزاء في قول مالك (قال) لا شئ
عليه وذلك لو أن رجلاً عدا على رجل فأراد قتله فدفعه عن نفسه فقتله لم يكن عليه
شئ فكذلك سباع الطير ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل كان مالك يكره أكل كل ذى
مخالب من الطير (قال) لم يكن مالك يكره أكل كل شئ من الطير سباعها وغير
سباعها ﴿ قلت ﴾ والفراب لم يكن مالك يرى به بأساً (قال) نعم لا بأس به عنده

﴿قلت﴾ وكذلك الهدهد عنده والخطاف (قال) جميع الطير كلها فلا بأس بأكلها عند مالك ﴿قلت﴾ له فهل كان يوسع في أكل الحيات والعقارب (قال) لم يكن يرى بأكل الحيات بأساً وقال لا يؤكل منها الا الذي (قال) ولا أحفظ في العقرب من قوله شيئاً ولا أرى به بأساً ﴿قلت﴾ له وكان مالك يكره أكل سباع الوحش قال نعم ﴿قلت﴾ أفكان يرى مالك الهرّ من السباع (قال) قال مالك لا أحب أن يؤكل الهرّ الوحشى ولا الاهلى ولا الثعلب ﴿قلت﴾ فهل تحفظه عن مالك أنه كره أكل كل شئ سوى سباع الوحش من الدواب الخيل والبغال والحمير وما حرم الله في التنزيل من الميتة والدم ولحم الخنزير (قال) كان ينهى عما ذكرت فنه ما كان يكرهه ومنه ما كان يحرمه (قال) وكان مالك لا يرى بأساً بأكل القنفذ واليربوع والضب والصرب والارنب وما أشبه ذلك (قال) ولا بأس بأكل الوبرة عند مالك ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرايت الضب واليربوع والارنب وما أشبه هذه الاشياء اذا أصابها المحرم (قال) قال مالك عليه الجزاء يحكم فيها قيمتها طعاما فان شاء الذي أصاب ذلك أطمع كل مسكين مداً وان شاء صام لكل مديوما هو عند مالك بالخيار

— رسم فيمن أصاب حمام الحرم —

﴿قلت﴾ له ما قول مالك في حمام الحرم يصيبها المحرم (قال) قال مالك لم أزل أسمع أن في حمام مكة شاة شاة (قال مالك) وحمام الحرم بمنزلة حمام مكة وفيها شاة شاة ﴿قلت﴾ فكم على من أصاب بيضة من حمام مكة وهو محرم أو غير محرم في الحرم في قول مالك (قال) عشر دية أمه وفي أمه شاة ﴿قلت﴾ فما قول مالك في غير حمام مكة اذا أصابه المحرم (قال) حكومة ولا يشبه حمام مكة وحمام الحرم (قال) وكان مالك يكره للمحرم أن يذبح الحمام اذا أحرم الوحشى وغير الوحشى لان أصل الحمام عنده طير يطير ﴿قال﴾ فقيل لمالك ان عندنا حماما يقال له الرومية لا يطير وانما يتخذ للفراخ (قال) لا يعجبني لانها تطير ولا يعجبني أن يذبح المحرم شيئاً مما يطير ﴿قال﴾ فقيلنا لمالك أفيدبح المحرم الاوز والدجاج . قال لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ لابن القاسم

أليس الاوز طيراً يطير فما فرق ما بينه وبين الحمام (قال) قال مالك ليس أصله مما يطير وكذلك الدجاج ليس أصله مما يطير (قال) ﴿ قلت لمالك فما أدخل مكة من الحمام الانسى والوحشى أترى للحلال أن يذبحه فيها (قال) نعم لا بأس بذلك وقد يذبح الحلال في الحرم الصيد إذا دخل به من الحل فكذلك الحمام في ذلك وذلك أن شأن أهل مكة يطول وهم محلون في ديارهم فلا بأس أن يذبحوا الصيد وأما الحرم فانما شأنه الايام القلائل وليس شأنهما واحداً (قال) ﴿ وسئل مالك عن الجراد يقع في الحرم (قال) لا يصيده حلال ولا حرام (قال مالك) ولا أرى أن يصاد الجراد في حرم المدينة ﴿ قال ابن القاسم ﴿ وكان مالك لا يرى ما قتل في حرم المدينة من الصيد أن فيه جزء وقال لا جزء فيه ولكن ينهى عن ذلك (قال) ولا يحل ذلك له لنهي النبي صلى الله عليه وسلم (قال) مالك ما أدركت أحداً اقتدى به يرى بالصيد يدخل به الحرم من الحل بأساً الا عطاء بن أبي رباح قال ثم ترك ذلك وقال ولا بأس به ﴿ قلت ﴿ فما قول مالك في دبسى الحرم (قال) لا أحفظ من مالك في ذلك شيئاً الا أن مالكا قال في حمام مكة شاة وان كان الدبسى والقمرى من الحمام عند الناس ففيه ما في حمام مكة وحمام الحرم ﴿ قال ابن القاسم ﴿ وأنا أرى فيه شاة ﴿ قال ابن القاسم ﴿ والبيام مثل الحمام ولم أسمع من مالك فيه شيئاً (قال) وقال مالك في حمام الحرم شاة . قال ابن القاسم قال مالك وانما الشاة في حمام مكة وحمام الحرم (وقال مالك) وكل ما لا يبلغ أن يحكم فيه مما يصيبه الحرم بشاة ففيه حكومة صيام أو اطعام

﴿ فيمن حلف بهدي ثوب أو شئ بعينه ﴾

﴿ قلت ﴿ أرايت من قال لله على أن أهدي هذا الثوب أي شئ عليه في قول مالك (قال) قال مالك يبيعه ويشترى بثمنه هدياً فيهديه ﴿ قلت ﴿ من أين يشترى في قول مالك (قال) من الحل فيسوقه الى الحرم ان كان في ثمنه ما يبلغ بدنة فبدنة والا فبقرة والا فشاة ولا يشترى الا ما يجوز في الهدي التني من الابل والبقر والمعز والجذع من

الضأن ﴿قلت﴾ لابن القاسم فما قول مالك في هذا الثوب اذا كان لا يبلغ أن يكون في ثمنه هدي (قال) بلغني عن مالك ولم أسمع منه أنه قال يبعث بثمنه فيدفع الى خزان مكة فينفقونه على الكعبة ﴿قال ابن القاسم﴾ وأحب الى أن يتصدق بثمنه ويتصدق به حيث شاء ألا ترى أن ابن عمر كان يكسو جلال بدنه الكعبة فلما كسيت الكعبة هذه الكسوة تصدق بها ﴿قلت﴾ فان لم يبيعوه وبعثوا بالثوب نفسه (قال) لا يعجبني ذلك لهم ويبيع هناك ويشترى بثمنه هدى ألا ترى أن مالكاً قال يباع الثوب والحمار والفرس والعبد وكل ما جعل من العروض هكذا ﴿قال﴾ وقال مالك اذا قال ثوبي هذا هدى فباعه فاشترى بثمنه هدياً وبعثه ففضل من ثمنه شيء بعث بالفضل الى خزان مكة اذا لم يبلغ الفضل أن يكون فيه هدى ﴿قال ابن القاسم﴾ وأحب الى أن يتصدق به ﴿قال﴾ وقال مالك من قال لرجل حرأنا أهديك الى بيت الله ان فعلت كذا وكذا فحنت فعليه أن يهدي هدياً وان قال لا بل له هدى ان فعلت كذا وكذا فحنت أهداها وان كانت ماله كله ﴿قال﴾ وقال مالك وان كان قال لشيء مما يملك من عبد أو دار أو فرس أو ثوب أو عرض من العروض هو يهديه فانه يبيعه ويشترى بثمنه هدياً فيهديه (قال) وان قال لما لا يملك من عبد غيره أو مال غيره أو دار غيره هو يهديه فلا شيء عليه ولا هدى عليه فيه ﴿قال ابن القاسم﴾ وأخبرني من أثق به عن ابن شهاب أنه كان يقول في هذه الاشياء مثل قول مالك سواء

﴿رسم في صيد المحرم مافي البحر﴾

﴿قال مالك﴾ ولا بأس بصيد البحر كله للمحرم والانهار والغدر والبرك وان أصاب من طير الماء شيئاً فعليه الجزاء ﴿قال﴾ وقال مالك يؤكل كل مافي البحر الطافي وغير الطافي من صيد البحر كله ويصيده المحرم ﴿قال﴾ وقال مالك الضفدع من صيد البحر ﴿قال﴾ وقال مالك ترس الماء من صيد البحر ﴿قال وسئل﴾ مالك في ترس الماء اذا مات ولم يذبح أيؤكل (قال) اني لأراه عظيماً أن يترك ترس الماء فلا

يؤكل الا بذكاة ﴿ قال ﴾ وقال مالك في جرة فيها صيد أو ما أشبهه وجدوا فيها ضفادع ميتة (فقال) لا بأس بذلك لأنها من صيد الماء ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك في ترس الماء هذه السحافة التي تكون في البراري (قال) ما سألت مالكا عنها وما يشك أنها اذا كانت في البراري ليست من صيد البحر وانها من صيد البر فاذا ذكيت أكلت ولا تحل الا بذكاة ولا يصيدها المحرم ﴿ قلت ﴾ له أرايت المحرم اذا صاد طاراً فنتفه ثم حبسه حتى نسل^(١) فطار (قال) بلغني عن مالك أنه قال اذا نسل وطار فلا جزاء عليه ﴿ قلت ﴾ له أرايت لو أن محرماً أصاب صيداً خطأ أو عمداً وكان أول ما أصاب الصيد أو قد أصابه قبل ذلك (قال) قال مالك يحكم عليه في هذا كله ﴿ قال ﴾ وقال مالك ليس على من قطع من شجر الحرم جزاء يحكم فيه الا أن مالكا يكره له ذلك وبأمره بالاستغفار ﴿ قلت ﴾ له أرايت من وجب عليه الجزاء فذبحه بغير مكة (قال) قال مالك لا يجزئه ما كان ممن هدى الابمكة أو بمنى ﴿ قلت ﴾ فان أطعم لحمه المساكين وذلك يبلغ سبع عدد قيمة الصيد من الامداد لو أطعم الامداد (قال) لا يجزئ في رأيي ﴿ قلت ﴾ له أرايت ان وجب عليه جزاء صيد فقوم عليه طعاماً فأعطى المساكين ثمن الطعام دراهم أو عرضاً من العروض (قال) لا يجزئه في رأيي ﴿ قلت ﴾ له أرايت ما كان من هدى واجب من نذر أو جزاء صيد أو هدي تمتع أو فساد حج أو ما أشبه ذلك سرق من صاحبه بعد ما قلده بمنى أو في الحرم أو قبل أن يدخله الحرم (قال) قال مالك كل هدي واجب ضل من صاحبه أو مات قبل أن ينحره فلا يجزئه وعليه البدل وكل هدي تطوع مات أو ضل أو سرق فلا بدل على صاحبه ﴿ قلت ﴾ أرايت ان ذبح هدياً واجبا عليه فسرق منه بعد ما ذبحه أيجزئه في قول مالك (قال) نعم يجزئه في رأيي (قال مالك) يؤكل من الهدي كله الا ثلث جزاء الصيد والفدية وكل هدي نذره للمساكين ويأكل ما وراء هذا من الهدي (قال مالك) وان أكل من هدي جزاء الصيد أو الفدية فعليه البدل وان كان

(١) (نسل) أي نبت ريشه اهن هاشم الأصل

الذي أكل قليلاً أو كثيراً فعليه بدله ﴿ قلت ﴾ فإن أطعم من جزاء الصيد أو الفدية نصرانياً أو يهودياً أمجزئه ذلك (قال) قال مالك لا يطعم من جزاء الصيد ولا من الفدية نصارى ولا يهود ولا مجوساً ﴿ قلت ﴾ فإن أطعم هؤلاء اليهود أو النصارى أيكون عليه البدل (قال) أرى عليه البدل لأن رجلاً لو كانت عليه كفارة فأطعم المساكين فأطعم فيهم يهودياً أو نصرانياً لم يجزه ذلك ﴿ قلت ﴾ فنذر المساكين أن أكل منه أيكون عليه البدل (قال) لم يكن هدى نذر المساكين عند مالك بمنزلة جزاء الصيد ولا بمنزلة الفدية في ترك الأكل منه إلا أن مالكا كان يستحب أن يترك الأكل منه ﴿ قلت ﴾ له فإن كان قد أكل منه أيكون عليه البدل في قول مالك (قال) لا أدري ما قول مالك فيه وأرى أن يطعم المساكين قدر ما أكل ولا يكون عليه البدل ﴿ قلت ﴾ أرايت إن أطعم الأغنياء من جزاء الصيد أو الفدية أيكون عليه البدل أم لا في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرجو أن يجزئ إذا لم يكن تعدد ذلك ﴿ قلت ﴾ أرايت الصيام في كفارة الصيد أم يتابع في قول مالك أم لا (قال) قال مالك يجزئه إن لم يتابع وإن تابع فذلك أحب إلى

﴿ رسم في الرجل يطأ ببعيره على ذباب أو ذر أو نمل ﴾

﴿ أو يطرح عن بعيره القراد أو غير ذلك ﴾

﴿ قال ﴾ وكان مالك يقول في الرجل المحرم يطأ ببعيره على ذباب أو ذر أو نمل فيقتلن أرى أن يتصدق بشيء من طعام ﴿ قال ﴾ وقال مالك إن طرح الحلمة أو القراد أو الجنان أو البرغوث عن نفسه لم يكن عليه شيء (قال) وإن طرح الجنان والحلم والقراد عن بعيره فعليه أن يطعم (قال مالك) وإن طرح العاقبة عن بعيره أو دابته أو دابة غيره فلا شيء عليه أو عن نفسه ﴿ قلت ﴾ له أرايت البيض بيض النعام إذا أخذه المحرم فشواه أيساح أكله لحلال أو حرام في قول مالك (قال) لا يصلح أكله لا لحلال ولا لحرام في رأيي (قال) وكذلك لو كسره فأخرج جزاءه لم يصلح لأحد أن يأكله بعد ذلك أيضاً في رأيي ﴿ قلت ﴾ أرايت المحرم إذا أصاب الصيد على وجه الاحلال

والرفض لاحرامه فانفلت وترك احرامه فأصاب الصيد والنساء والطيب ونحو هذا في مواضع مختلفة (قال) أما ما أصاب من الصيد فيحكم عليه جزء بعد جزء لكل صيد وأما اللباس والطيب كله فعليه لكل شيء لبسه وتطيب كفارة واحدة وأما في جماع النساء فأنما عليه في ذلك كفارة واحدة وإن فعله مراراً ﴿قلت﴾ له رأيت من أصاب صيدا بعد ما رمى جمره العقبة في الحل أيكون عليه الجزاء أم لا في قول مالك (قال) نعم عليه الجزاء عند مالك ﴿قلت﴾ فإن كان قد طاف طواف الأفاضة إلا أنه لم يأخذ من شعره فأصاب الصيد في الحل ماذا عليه في قول مالك (قال) لا شيء عليه ﴿قال ابن القاسم﴾ قال مالك وكذلك المعتمر إذا أصاب الصيد في الحل فيما بين طوافه بالبيت وسعيه بين الصفا والمروة فإن عليه الجزاء فإن أصابه بعد سعيه بين الصفا والمروة قبل أن يلتقي رأسه في الحل فلا جزاء عليه ﴿قلت﴾ له أيتصدق من جزاء الصيد على أب أو أخ أو ولد أو زوجة أو ولد أو مكتوبة أو مدبرة أو أم ولد (قال) لا يتصدق على أحد ممن ذكرت من جزاء الصيد شيئاً قال لأنه لا ينبغي أن يطلى هؤلاء من زكاة ماله عند مالك فكذلك جزاء الصيد أيضاً عندي ﴿قلت﴾ أيتصدق من جزاء الصيد أو من الهدى الواجب أو التطوع على فقراء أهل الذمة (قال) لا يتصدق بشيء من الهدى على فقراء أهل الذمة عند مالك

﴿ في تقويم الطعام في جزاء الصيد ﴾

﴿قلت﴾ أي الطعام يقوّم في جزاء الصيد إن أراد أن يقوموه عليه أحنطة أم شعير أم تمر (قال) حنطة عند مالك ﴿قلت﴾ فإن قوموه شعيراً أيجزئه في قول مالك (قال) إذا كان ذلك طعام ذلك الموضع أجزأه ﴿قلت﴾ فكم يتصدق على كل مسكين في قول مالك من الشعير أمداً أو مدين (قال) قال مالك مداً مداً مثل الحنطة ﴿قلت﴾ فإن قوموه عليه تمراً أيجزئه (قال) لم أسمع من مالك في التمر شيئاً ولكن إن كان ذلك طعام تلك البلدة أجزأه ويتصدق على كل مسكين بمد وهو عندي مثل زكاة الفطر ﴿قلت﴾ فهل يقوّم عليه حمصاً أو عدساً أو شيئاً من القطاني إن

كان ذلك طعام القوم الذين أصاب الصيد بينهم (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى
 أن يجزئ فيه ما يجزئ في كفارة الايمان بالله ولا يجزئ في تقويم الصيد ما لا يجزئ
 أن يؤدي في كفارة اليمين ﴿ قلت ﴾ أفقوم عليه أقطاً أو زديبا (قال) هو مثل ما
 وصفت لك من كفارة الايمان ﴿ قلت ﴾ فأقول مالك في الطعام في جزاء الصيد
 وفدية الاذى أيطم بالمد الهشامي أم بمد النبي صلى الله عليه وسلم (قال) بمد النبي صلى
 الله عليه وسلم وليس يطعم بالهشامي الا في الظهر وحده ﴿ قلت ﴾ أرايت ان حكم
 عليه في جزاء الصيد بثلاثين مداً فأطعم عشرين مسكينا فلم يجده العشرة تمام الثلاثين
 أيجزئه أن يصوم عشرة أيام مكان ذلك (قال) انما هو طعام كله في رأبي أو صيام كله
 كما قال الله تبارك وتعالى وهو مثل الظهر لانه لا يجزئه أن يصوم في الظهر شهراً
 ويطعم ثلاثين مسكينا انما هو الصيام أو الطعام ﴿ قلت ﴾ له فهل له أن يذبح جزاءه
 اذا لم يجد تمام المساكين (قال) نعم اذا أنفذ بقية على المساكين ﴿ قلت ﴾ أرايت
 جزاء الصيد وما كان من الهدى عن جماع وهدى ما نقص من حجه أي شعره ويقلده
 قال نعم الا الغنم (قال) وهذا قول مالك قال ولا ينحره اذا كان في الحج اذا أدخله
 الحج عند مالك الا يوم النحر بمنى (قال) فان لم ينحره بمنى يوم النحر نحره بمكة بعد ذلك
 ويسوقه الى الحل ان كان اشتراه من الحرم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ واذا أدخله من الحل
 معه الى مكة ونحره بمكة أجزأ ذلك عنه (قال مالك) وما كان من هدى في عمرة نحره
 بمكة اذا حل من عمرته اذا كان ذلك الهدى من شيء نقصه من عمرته فوجب عليه أو
 هدى نذر أو هدى تطوع أو جزاء صيد فذلك كله سواء ينحره اذا حل من عمرته فان
 لم يفعل لم ينحره الا بمكة أو بمنى الا ما كان من هدى الجماع في العمرة فانه لا ينحره
 الا في قضائها أو بعد قضائها بمكة ﴿ قلت ﴾ أرايت من فاته أن يصوم ثلاثة أيام في الحج
 وهو متمتع بالعمرة الى الحج ومضت أيام النحر أيجزئه أن يهريق دماً موضع الدم الذي
 لزمه أم لا يجزئه في قول مالك الا الصيام (قال) مالك يجزئه أن يهريق دماً (قال) وقال
 مالك وذلك اذا كان لم يصم حتى قدر على الدم فانه لا يجزئه الصيام وان كان ذلك بعد

الحج وان كان في بلاده ﴿قلت﴾ فهل يبلغ بشيء من هدى جزاء صيد في قول مالك
 دمين (قال) لا ليس شيء من الصيد الا وله نظير من النعم ﴿قلت﴾ فان اصاب من
 الصيد شيئاً نظيره من الابل فقال احكموا على من النعم ما يبلغ ان يكون مثل البعير
 او مثل قيمته (قال) لم اسمع في هذا شيئاً قال ولا ارى ان يحكم عليه الا بنظير
 ما اصاب من الصيد ان كان من الابل فن الابل وان كان من النعم فن النعم وان كان
 من البقر فن البقر وكذلك قال الله تبارك وتعالى فجاء مثل ما قتل من النعم فاتما ينظر
 الى مثله من النعم في نحوه وعظمه

﴿فيمن أحصر بمرض ومعه هدي﴾

﴿قلت﴾ أرايت من أحصر بمرض ومعه هدى أينحره قبل يوم النحر أم يؤخره
 حتى يوم النحر وهل له أن يبعث به ويقيم هو حراما (قال) ان خاف على هديه لطول
 مرضه بعث به فنحر بمكة وأقام هو على احرامه (قال) وان كان لا يخاف على الهدى
 وكان أمراً قريباً حبسه حتى يسوقه معه قال وهذا رأيي ﴿قلت﴾ أرايت ان فاته
 الحج متى ينحر هدى فوات الحج في قول مالك قال في القضاء من قابل ﴿قلت﴾
 فان بعث به قبل أن يقضى حجه أيجزئه (فقال) سألت الكا عن ذلك فقال لا يقدم
 هديه ولا ينحره الا في حج قابل (قال) فقلت له فانه يخاف الموت قال وان خاف الموت
 فلا ينحره الا في حج قابل ﴿قلت﴾ فان اعتمر بعد ما فاته حجه فنحر هدى فوات
 حجه في عمرته هل يجزئه (قال) ارى ان يجزئه في رأيي وانما رأيت ذلك لانه لو
 هلك قبل أن يحج أهدي عنه لمكان ذلك ولو كان ذلك لا يجزئه الا ببداء ما
 أهدي عنه بعد الموت ﴿قال ابن القاسم﴾ وقد بلغني أن مالكا قد كان خففه ثم
 استثقله بعد وأنا لا أحب أن يفعل الا بعد فعل وحج أجزاء عنه ﴿قلت﴾
 أرايت المحصر بمرض اذا اصابه اذى فخلق رأسه فأراد ان يقتدي أينحره هدى الاذى
 الذي اصابه عنه بموضعه حيث هو أم يؤخر ذلك حتى يأتي مكة في قول مالك (قال)
 قال مالك ينحره حيث أحب

﴿ فيمن جامع أهله وقد أفرد الحج ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أفرد رجل الحج لجامع في حجه فأراد أن يقضى أله أن يضيف العمرة الى حجته التي هي قضاء لحجته التي جامع فيها في قول مالك (قال) لاني رأيتي ﴿ قلت ﴾ فان أضاف اليها عمرة أتجزئه من حجته التي أفسد أم لا في قول مالك حين أضاف اليها العمرة (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولا أرى أنا أن يجزئه الا أن يفرده الحج كما أفسده قال لان القارن ليس حجه تاماً كتمام حج المفرد الا بما أضاف اليه من الهدى ﴿ قال ﴾ وقال مالك يقلد الهدى كله ويشعر (قال) وفدية الاذى انما هو نسك ولا يقلد ولا يشعر (قال) ومن شاء قلده وجعله هدياً ومن شاء ترك (قال) والاشعار في الجانب الايسر والبقر تقلد وتشعر ان كانت لها اسنمة وان لم يكن لها اسنمة فلا تشعر والنعم لا تقلد ولا تشعر والاشعار في الجانب الايسر من اسنمتها (قال) وسألت مالكا عن الذي يجمل ان يقلد بدنته او يشعرها من حيث ساقها حتى نحرها وقد أوقفها قال يجزئه ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يكره ان يقلد بالآوتار (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أحب لاحد أن يفعله (قال ابن القاسم) بلغني عن مالك انه قال يشعر في اسنمتها عرضاً (قال) وسمعت أنا مالكا يقول يشعر في اسنمتها في الجانب الايسر (قال) ولم أسمع منه عرضاً

﴿ رسم في قطع شجر الحرم والرعي فيه ﴾

﴿ قال مالك ﴾ لا يقطع أحد من شجر الحرم شيئاً فان قطع فليس فيه كفارة الا الاستغفار ﴿ قال ﴾ وقال مالك كل شيء أنبتته الناس في الحرم من الشجر مثل النخل والرمان والفاكهة كلها وما يشبههما فلا بأس بقطع ذلك (قال) وكذلك البقل كله مثل الكراث والخس والسلق وما أشبه ذلك ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولا بأس بالسنا والاذخر أن يقطع في الحرم (قال مالك) ولا بأس بالرعي في حرم مكة وحرم المدينة في الحشيش والشجر ﴿ قال ﴾ وقال مالك أكره للحلال والحرام ان يحتشأ في الحرم

مخافة ان يقتلا الدواب والحرام في الحل مثل ذلك فان سلما من قتل الدواب اذا احتشالم ار عليهما شيئاً وأنا اكره ذلك ﴿قال﴾ وقال مالك مر النبي صلى الله عليه وسلم وهو خارج في بعض مغازيه ورجل يرعى غنما له في حرم المدينة وهو يخبط شجرة فبعث اليه فارسين ينهياه عن الخبط (قال) وقال النبي صلى الله عليه وسلم هسوا أو ارعوا (قال) فقلنا لما لك ما الهش قال يضع المحجن في الغصن فيحركه حتى يسقط ورقه ولا يخبط ولا يعضد ومعنى العضد الكسر ﴿قلت﴾ فهل يقطع الشجر اليابس في الحرم (قال) لا يقطع في الحرم من الشجر ثيء يس أو لم يبس ﴿قلت﴾ وهو قول مالك قال هو قوله ﴿قال﴾ وقال مالك بلغني أن عمر بن الخطاب لما ولي وحج ودخل مكة أخر المقام الى موضعه الذي هو فيه اليوم وقد كان ملصقا بالبيت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وقبل ذلك وكانوا قدموه في الجاهلية مخافة أن يذهب به السيل فلما ولي عمر أخرج أخيوطة كانت في خزانة الكعبة فد كانوا قاسوا بها ما بين موضعه وبين البيت اذ قدموه مخافة السيل فقاسه عمر فأخرجه الى موضعه اليوم فهذا موضعه الذي كان فيه في الجاهلية وعلى عهد ابراهيم قال وسأل عمر بنى أعلام الحرم واتبع رعاة قدماء كانوا مشيخة من مكة كانوا يرعون في الجاهلية حتى تتبع أنصاب الحرم فحدده فهو الذي حدد أنصاب الحرم ونصبه ﴿قال مالك﴾ وبلغني ان الله تبارك وتعالى لما أراد أن يري ابراهيم مواضع المناسك أوحى الى الجبال أن تنجي له فتحدث له حتى أراه مواضع المناسك فهو قول ابراهيم في كتاب الله تبارك وتعالى وأرنا مناسكنا ﴿قال﴾ وقال مالك من قتل بازا معلما وهو محرم كان عليه جزاؤه غير معلم ﴿قال مالك﴾ وعليه قيمته معلما لصاحبه

﴿رسم في المرأة تريد الحج وليس لها ولي﴾

﴿قلت﴾ فما قول مالك في المرأة تريد الحج وليس لها ولي (قال) تخرج مع من تثق به من الرجال والنساء

— رسم فيمن بعث معه الهدى هل يجوز له أن يأكل منه —

﴿ قال ﴾ وقال مالك من بعث معه بهدي قايماً كل منه الذي بعث به معه إلا أن يكون هدياً نذره للمساكين أو جزاء صيداً أو فدية الأذى فلا يأكل هذا المبعوث معه منه شيئاً ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم رأيت أن كان المبعوث معه مسكيناً (قال) لا أرى بأساً أن يأكل منه إن كان مسكيناً ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أيجوز في جزاء الصيد ذوات العور قال لا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فالفدية أيجوز فيها ذوات العور قال لا ﴿ قلت ﴾ أيجوز فيها الجذع من الأبل والبقر والمعز (قال) لا يجوز في الفدية إلا ما يجوز في الضحايا والهدى ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فجلود الهدايا في الحج والعمرة وفي الأضاحي كل ذلك سواء (قال) نعم جلودها بمنزلة لحمها يصنع بجلودها ما يصنع بلحمها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يعطى الجزار على جزارة الهدى والضحايا والنسك من لحومها ولا من جلودها شيئاً منها ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم وكذلك خُطْمها وجلالها عندك قال نعم

— رسم فيمن أحصر بعد ما طاف وسعى —

﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن رجلاً قدم مكة مفرداً بالحج وطاف بالبيت وسعى ثم خرج إلى الطائف في حاجة له قبل أيام الموسم ثم أحصر أجزئته طوافه الأول عن أحصاره (قال) لا يجزئته ذلك الطواف الأول قال وهو قول مالك ﴿ قال مالك ﴾ وكذلك لو أنه لما دخل مكة طاف وسعى بين الصفا والمروة ثم أحصر بمكة فلم يشهد الموسم مع الناس لم يجزه طوافه الأول من أحصاره وعليه أن يطوف طوافاً آخر يحل به ﴿ قلت ﴾ فإذا طاف طوافاً آخر بعد ما فاته الحج ليحل به أيسى بين الصفا والمروة أم لا (قال) نعم عليه أن يسعى بين الصفا والمروة قال وهذا قول مالك ﴿ قال ﴾ وكذلك قال مالك فيمن أحصر بمرض ففاته الحج فقدم مكة فطاف بالبيت فإليه أن يسعى بين الصفا والمروة (قال) وليس لأحد ممن أحصر بمرض أن يحل إلا بعد السعي بين الصفا والمروة ثم يحلق

— رسم فيمن آخر الحلاق أو أحصر بدم ما وقف بعرفة —

﴿قلت﴾ أرأيت من آخر الحلاق في الحج أو العمرة حتى خرج من الحرم الى الحل فضت أيام التشريق أيكون عليه لذلك دم أم لا في قول مالك (قال) قال مالك من آخر الحلاق من الحاج حتى رجع الى مكة حاق بمكة ولا شيء عليه وان نسي حتى يرجع الى بلاده فان مالكا قال يخلق وعليه الهدي وهو رأيت ﴿قلت﴾ فاقول مالك فيمن أحصر بدم ما وقف بعرفة (قال) قال مالك من وقف بعرفة ثم نسي رمي الجمار كلها حتى ذهبت أيام منى قال فان حجه تام وعليه أن يهدي بدنة . واذا وقف بعرفة فقد تم حجه وعليه أن يطوف بالبيت طواف الافاضة ولا يحل من احرامه حتى يطوف طواف الافاضة وعليه لكل ما ترك من رمي الجمار وترك المزدلفة وترك المبيت ليالي منى بمنى هدي واحد يجزئه من ذلك كله

— رسم فيمن جامع أهله في الحج —

﴿قلت﴾ أرأيت اذا حج رجل وامرأته فجامعهما متى يفترقان في قول مالك في قضاء حجهما (قال) قال مالك اذا حجا قابلا افترقا من حيث يحزمان فلا يجتمعان حتى يحلا ﴿قلت﴾ أرأيت ان جامع امرأته يوم النحر بمنى قبل أن يرمي جرة العقبة (قال) قال مالك فقد أفسد حجه ﴿قلت﴾ أرأيت ان ترك رمي جرة العقبة يوم النحر حتى زالت الشمس أو كان قريبا من مغيب الشمس وهو تارك لرمي جرة العقبة فجامع امرأته في يومه ذلك (قال) قال لي مالك من وطئ يوم النحر فقد أفسد حجه اذا كان وطئه قبل رمي الجرة وعليه حج قابل ولم يقل لي مالك قبل الزوال ولا بعده وذلك كله عندي سواء لان الرمي له الى الليل (وقال مالك) من وطئ بعد يوم النحر في أيام التشريق ولم يكن رمي الجرة فحجه مجزي عنه ويعتمر ويهدي (قال ابن القلبي) الا أن يكون أفاض قبل أن يطأ فان كان أفاض قبل أن يرمي في يوم النحر وغيره ثم وطئ بعد الافاضة وقبل الرمي فانما عليه الهدي وحجه تام ولا عمرة عليه ﴿قلت﴾

أرأيت من قرن الحج والعمرة فطاف بالبيت أول ما دخل مكة وسعى بين الصفا
 والمروة ثم جامع أيكون عليه الحج والعمرة قابلاً أو الحج وحده (قال) بل يكون
 عليه الحج والعمرة قال وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ ولم لا تكون عمرته قدمت
 حين طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة (قال) لان ذلك الطواف وذلك السعي لم
 يكن للعمرة وحدها وانما كان للعمرة والحج جميعاً فلذلك لا يجزئه من العمرة ألا ترى
 أنه لو لم يجامع ثم مضى على القران صحيحاً لم يكن عليه اذا رجع من عرفات أن يسعي
 بين الصفا والمروة لحجته وأجزأه السعي الاول فهذا يستدل على أن السعي بين الصفا
 والمروة في أول دخوله اذا كان قارناً انما هو للحج والعمرة جميعاً ليس للعمرة وحدها
 ﴿ قلت ﴾ أرأيت من تمتع بالعمرة في أشهر الحج ثم حل من عمرته فأحرم بالحج ثم
 جامع في حجته أيسقط عنه دم المتعة أم لا (قال) لا يسقط عنه دم المتعة عندي وعليه
 الهدي ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً طاف طواف الافاضة ونسى الركعتين حتى جامع
 امرأته أو طاف ستة أشواط أو خمسة فظن أنه قد أتم الطواف فصلى ركعتين ثم جامع
 ثم ذكر أنه انما كان طاف أربعة أو خمسة أو ذكر في الوجه الآخر أنه قد أتم
 الطواف ولم يصل الركعتين (قال) هذا يمضي فيطوف بالبيت سبعا ويصل الركعتين
 ثم يخرج الى الحل فيعتمر وعليه الهدي ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾
 له أرأيت رجلاً أحرم بعمرة فجامع فيها ثم أحرم بالحج بعد ما جامع في عمرته أيكون
 قارناً أم لا (قال) لا يكون قارناً ولا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولا يردف الحج على
 العمرة الفاسدة

٥- رسم في المحرم يدهن أو يشم

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن محرماً دهن رأسه بالزيت غير المطيب أيكون عليه دم أم لا
 (قال) قال مالك عليه الفدية مثل فدية الاذى ﴿ قلت ﴾ له أرأيت ان دهن رأسه
 بالزنبق^(١) أو بالبان أو بالبفسج أو بشبرج الجبلجان^(٢) أو بزيت النعجل أو ما أشبهه

(١) (الزنبق) كجعفر دهن الياسمين وورد اه قاموس (٢) (شبرج الجبلجان) بيمين مضمومتين

ذلك أهو عند مالك بمنزل واحدة في الكفارة المطيب منه وغير المطيب اذا ادهن به
(قال) نعم ذلك كله عنده في الكفارة سواء ﴿قال ابن القاسم﴾ قال مالك من دهن
شقوقا في يديه أو في رجليه بزيت أو شحم أو ودك فلا شيء عليه. وان دهن ذلك
بطيب فان عليه الفدية ﴿قلت﴾ له هل يجوز مالك للمحرم أن يأتمم بدهن الجاجلان
في طعامه قال نعم ﴿قال ابن القاسم﴾ وهو مثل السمن عندي ﴿قلت﴾ وكذلك زيت
الفجل قال نعم ﴿قلت﴾ له أرأيت ان أراد أن يأتمم ببعض الادهان المطيبة مثل
البنفسج والزنبق أ كان مالك يكره له ذلك (قال) كان مالك يكره أن يستعطف
المحرم بالزنبق والبنفسج وما أشبهه فاذا كره له أن يستعطف به فهو يكره له أيضاً
أن يأكله ﴿قلت﴾ له وكان مالك لا يرى بأساً للمحرم أن يستعطف بالسمن والزيت
(قال) نعم لم يكن يرى بذلك بأساً لانه لا بأس بأن يأكله ﴿قال ابن القاسم﴾ وسألت
مالك عن الرجل المحرم يجعل في شرابه الكافور أيشربه المحرم فكرهه وقال لا خير
فيه ﴿قلت﴾ له أ كان مالك يكره للمحرم شم الطيب وان لم يمسه بيده قال نعم ﴿قلت﴾
له فان شمه تعمد ذلك ولم يمسه بيده أ كان مالك يرى عليه الفدية في ذلك (قال) لم
أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى عليه فيه شيئاً ﴿قلت﴾ فهل كان مالك يكره
للمحرم أن يمر في مواضع العطارين (قال) سئل مالك عنه فكرهه ورأى مالك أن يقام
العطارون من بين الصفا والمروة أيام الحج وكان مالك يكره للمحرم أن يتجر بالطيب
يريد اذا كان قريباً منه يشمه أو يمسه ﴿قلت﴾ فهل كان مالك يكره للمحرم شم الياسمين
والورد والخيل^(١) والبنفسج وما أشبه هذا (قال) كان مالك يكره للمحرم شم الرياحين
وهذا كله من الرياحين ويقول من فعله فلا فدية عليه فيه ﴿قال﴾ وكان مالك يكره
للمحرم أن يتوضأ بالريحان أو يشمه ويقول ان شمه رأته خفيفاً ولا شيء عليه فان
توضأ به فلا فدية عليه (قال) وكان لا يرى بأساً أن يتوضأ بالجرض (قال) وكان مالك
يكره الدقة التي فيها الزعفران ﴿قلت﴾ فان أكلها أفتدي في قول مالك قال نعم

بينهما لامسا كنهو تمر الكزبرة وحب السمسم وشيرجه زيتة اه (١) نبت ذو زهره راتحة طيبة اه

﴿ قلت ﴾ له هل كان مالك يكره للمحرم أن يحرم في توب يجد فيه ريح المسك أو الطيب (قال) سألت مالكا عن الرجل يكون في تابوته المسك فيكون فيه ملحفته فيخرجها ليحرم فيها وقد علق بها ريح المسك (قال مالك) لا يحرم فيها حتى ينسلها أو ينشرها حتى يذهب ريحها منها ﴿ قلت ﴾ له هل كان مالك يكره للمحرم أن يبدل ثيابه التي أحرم فيها (قال) لا بأس أن يبيعها وأن يبدلها ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فيمن أكل طعاما قد مسته النار فيه الورس والزعفران (قال) قال مالك إذا مسته النار فلا بأس به وإذا لم تمسه النار فلا خير فيه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم رأيت المحرم يمس الطيب ولا يشمه أيكون عليه الفدية قال نعم ﴿ قلت ﴾ وسواء إن كان هذا الطيب يلصق بيده أو لا يلصق بيده (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئا إلا أن مالكا قال لنا إذا مس الطيب فعليه الفدية ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الذين يمسهم من خلوق الكعبة (قال) أرجو أن يكون ذلك خفيفا وأن لا يكون عليهم شيء لا بهم إذا دخلوا البيت لم يكادوا أن يسلموا من ذلك ﴿ قلت ﴾ فهل كان يكره مالك أن تخلق الكعبة في أيام الحج (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئا وأرى أن لا تخلق ﴿ قلت ﴾ رأيت إن تعمد المحرم شم الطيب ولم يمسه أيكون عليه الفدية في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى فيه شيئا

﴿ رسم في المحرم يكتحل أو يتداوى أو يحنضب ﴾

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك في المحرم يكتحل (قال) قال مالك لا بأس أن يكتحل المحرم من حرّ يجده في عينيه ﴿ قلت ﴾ بالأمد وغير الأمد من الكحل الصبر والمرّ وغير ذلك (قال) نعم لا بأس به للرجل عند مالك إذا كان من ضرورة يجدها إلا أن يكون فيه طيب فإن كان فيه طيب اقتدى ﴿ قلت ﴾ فإن اكتحل الرجل من غير حرّ يجده في عينيه وهو محرم لزينة (قال) كان مالك يكره له أن يكتحل لزينة ﴿ قلت ﴾ فإن فعل اكتحل لزينة (قال) أرى أن يكون عليه الفدية ﴿ قلت ﴾ فالمرأة (قال) قال مالك لا تكتحل المرأة لزينة ﴿ قلت ﴾ أفكتحل بالأمد في قول

مالك لغير زينة (قال) قال مالك الأئمة هو زينة فلا تكتحل المحرمة به ﴿قلت﴾ فان اضطرت الى الأئمة من وجع تجده في عينها فاحتلت أيكون عليها في قول مالك الفدية (قال) لافدية عليها كذلك قال مالك لان الأئمة ليس بطيب ولانها انما احتلت به لضرورة ولم تكتحل به لزينة ﴿قلت﴾ فان احتلت بالأئمة لزينة أيكون عليها الفدية في قول مالك (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ لابن القاسم فبال الرجل والمرأة جميعا اذا احتللا بالأئمة من ضرورة لم يجعل مالك عليهما الفدية واذا احتللا لزينة جعل عليهما الفدية (قال) ألا ترى أن المحرم اذا دهن يديه أو رجليه بالزيت في قول مالك للزينة كانت عليه الفدية وان دهن شقوفا في يديه أو رجليه بالزيت لم يكن عليه الفدية فالضرورة عند مالك مخالفة لغير الضرورة في هذا وان كان الأئمة ليس بطيب فهو مثل الزيت عند مالك لان الزيت ليس بطيب ﴿قلت﴾ أرأيت ان أصاب المحرم الرمذ فداواه بدواء فيه طيب مرارا أيكون عليه كفارة واحدة في قول مالك أم كفارة لكل مرة (قال) بل كفارة واحدة لجميع ماداوى به رمده ذلك (قال) فان انقطع رمده ذلك ثم رمد بعد ذلك أيضا فداواه فعليه فدية أخرى لان هذا وجع غير الاول وأمر مبتدأ وكذلك قال لي مالك ﴿قلت﴾ وكذلك القرحة تكون في الجسد فيداويها بدواء فيه طيب مرارا (قال) نعم في قول مالك اذا أراد أن يداويها حتى تبرأ فليس عليه الا فدية واحدة (قال) فان ظهرت به قرحة أخرى في جسده فداواها بذلك الدواء الذي فيه الطيب فان عليه كفارة مستقبلة لهذه القرحة الحادثة لان هذا دواء تداوى به مبتدأ فيه طيب ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان شرب المحرم دواء فيه طيب أيكون عليه الفدية أم لا في قول مالك (قال) عليه الفدية في قوله وهذا رأيي (قال) وذلك أني سألته عن الرجل المحرم يشرب الشراب فيه الكافور فكرهه (قال ابن القاسم) وهذا عندي بمنزلة الزعفران يأكله بالملح وما أشبهه فقد كرهه وجعل مالك عليه الفدية وهو رأيي ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت من ربط الجبائر على كسر أصابه وهو محرم (قال) قال مالك عليه الفدية ﴿قلت﴾ أرأيت كل ما

داوى به القارن مما احتاج اليه فيه الطيب اى يكون عليه كفارة واحدة أم كفارتان
في قول مالك (قال) قال مالك لا يكون على القارن في شئ من الاشياء مما تطيب به
أو نقص من حجه الا كفارة واحدة ولا يكون عليه كفارتان ﴿قلت﴾ فما قول
مالك فيمن غسل رأسه ولحيته بالخطمي اى يكون عليه الفدية قال نعم ﴿قلت﴾
وكذلك ان خضب رأسه أو لحيته بالحناء أو الوسمة قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك ان كانت
امرأة فحضبت يديها أو رجليها أو رأسها (قال) نعم عليها الفدية عند مالك ﴿قلت﴾ فان
طرفت أصابعها بالحناء (قال) قال مالك عليه الفدية ﴿قلت﴾ فلو أن رجلا خضب
اصبعاً من أصابعه بالحناء لجرح أصابعه اى يكون عليه الفدية في قول مالك (قال) ان
كانت رقعة كبيرة فعليه الفدية في قول مالك وان كانت صغيرة فلا شئ عليه عند
مالك ﴿قلت﴾ وكان مالك يرى الحناء طيباً قال نعم ﴿قلت﴾ فان داوى جراحاته
بدواء فيه طيب برقعة صغيرة اى يكون عليه الفدية في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فما
فرق ما بين الحناء والطيب اذا كان الحناء انما هو شئ قليل الرقعة ونحوها فلا فدية فيه
ولا طعام ولا شئ وقد جعل مالك الحناء طيباً فاذا كان الدواء فيه طيب فعليه الفدية
وان كان ذلك قليلاً قال لان الحناء انما هو طيب مثل الريحان ليس بمنزلة المؤث من
الطيب انما هو شبه الريحان والمذكر من الطيب وانما يختضب به للزينة فلذلك لا يكون
بمنزلة المؤث من الطيب واتقد قال مالك في المحرم يشم الريحان أكره ذلك له ولا
أرى فيه فدية ان فعل ﴿قلت﴾ هل كان مالك يكره للمرأة المحرمة القفازين قال نعم
﴿قلت﴾ فان فعلت اى يكون عليها الفدية في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك البرقع
للرأة قال نعم ﴿قلت﴾ هل كان مالك يكره للمحرم أن يصب على جسده ورأسه
الماء من حر يجده (قال) لا بأس بذلك للمحرم عند مالك ﴿قلت﴾ فان صب على
رأسه وجسده الماء من غير حر يجده (قال) لا بأس به أيضاً عند مالك ﴿قلت﴾
وكان مالك يكره للمحرم دخول الحمام (قال) نعم لان ذلك يتق وسخه (قال مالك)
ومن فعله فعليه الفدية انا تدك وأنتى الوسخ ﴿قلت﴾ فهل كان مالك يكره للمحرم

أن يغيب رأسه في الماء قال نعم ﴿قلت﴾ لم كره له مالك أن يغيب رأسه في الماء (قال مالك) أكره له ذلك لتقتل الدواب ﴿قلت﴾ لابن القاسم هل كان مالك يكره للمحرم أن يدخل منكبيه في القباء من غير أن يدخل يديه في كفيه ولا يزره عليه قال نعم ﴿قلت﴾ أ كان مالك يكره له أن يطرح قميصه على ظهره يتردى به من غير أن يدخل فيه قال لا ﴿قلت﴾ فلم كره له أن يدخل منكبيه في قباؤه إذا لم يدخل يديه ولم يزره (قال) لان ذلك دخول في القباء ولباس له فذلك كرهه

﴿رسم في صنوف الثياب للمحرم وغيره﴾

﴿قلت﴾ فهل كان يوسع مالك في الخبز للحلال أن يلبسه (قال) كان مالك يكره الخبز للرجال لموضع الحرير ﴿قلت﴾ هل كان مالك يكره للمحرم أن يحرم في العصب عصب اليمن أو في شيء من ألوان الثياب غير الزعفران والورس (قال) لم يكن مالك يكره شيئاً ما خلا الورس والزعفران والمعصر المفرد الذي ينتفض ﴿قلت﴾ فهل كان مالك يكره للصبيان الذكور لبس الخبز كما يكرهه للرجال (قال) لم أسمع من مالك في الخبز شيئاً ولكن قال لنا مالك أكره لبس الحرير والذهب للصبيان الذكور كما أكرهه للرجال وأرجو أن يكون الخبز للصبيان خفيفاً ﴿قلت﴾ أ رأيت هذه الثياب الهروية أيحرم فيها الرجال (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئاً وأنا أرى أن كانت إنما صبغها بالزعفران فلا تصاح فإن كان بغير الزعفران فلا بأس بها لان المشق قد وسع فيه ﴿قال﴾ وقال مالك إذا احتاج المحرم الى لبس الثياب فلبس خفين وقلنسوة وقميصاً وسراويل وما أشبه هذا من الثياب (قال) ان كانت حاجته الى هذه الثياب جميعاً في فور واحد ثم لبسها واحداً بعد واحد وكانت حاجته إليها قبل ان يلبسها احتاج الى الخفين لضرورة والقميص لضرورة والقلنسوة لضرورة وما أشبه هذا لضرورة فلبسها في فور واحد فأنما عليه في هذه الثياب كلها كفارة واحدة (قال) وان كانت حاجته الى الخفين فلبس الخفين ثم احتاج بعد ذلك الى القميص فلبس القميص فعليه بلبس القميص كفارة أخرى لان حاجته الى القميص انما كانت

بعد ما وجبت عليه الكفارة في الخفين فعلى هذا قفس جميع أمر اللباس ﴿ قلت ﴾
 لابن القاسم ما قول مالك هل يتوشح المحرم (قال) نعم لا بأس به ما لم يعقد ذلك
 (قال) فقلنا لمالك فهل يحتبى المحرم (فقال) نعم لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان
 عقد المحرم على عنقه ثوبه الذى يتوشح به أ يكون عليه الفدية في قول مالك (قال)
 قال مالك ان ذكر ذلك مكانه فخله أو صاح به رجل فخله فلا شئ عليه وان تركه
 حتى تطاول ذلك وانتفع به فعليه الفدية ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يكره للمحرم أن
 يخلل عليه كساءه (قال) سئل مالك عن ذلك فقال أكره للمحرم أن يخلل عليه
 كساءه ﴿ قلت ﴾ فإن خلل أ كان مالك يرى عليه الفدية (قال ابن القاسم) هو
 عندي مثل العقد يعقد ازاره أو يلبس قيصره انه ان ذكر مكانه فنزعه أو صاح به
 أحد فنزعه فلا شئ عليه وان طال ذلك حتى انتفع به فعليه الفدية ﴿ قلت ﴾ له
 أرأيت لو أن محرماً غطى وجهه أو رأسه ما قول مالك فيه (قال) قال مالك ان نزعه
 مكانه فلا شئ عليه وان تركه لم ينزعه مكانه حتى انتفع به اقتدى ﴿ قلت ﴾
 وكذلك المرأة اذا غطت وجهها (قال) نعم الا أن مالكا كان يوسع للمرأة أن تسدل
 رداءها من فوق رأسها على وجهها اذا أرادت سترأفان كانت لا تريد سترأفان فلا
 تسدل (قال) مالك وما جر النائم على وجهه وهو محرم من لحافه فاستنبه فنزعه
 فلا فدية عليه فيه ولم أره يشبه عنده الاستيقظ وان طال ذلك عليه وهو نائم ﴿ قلت ﴾
 فهل كان مالك يأمرها اذا أسدلت رداءها أن نجافيه عن وجهها (قال) ما علمت انه
 كان يأمرها بذلك ﴿ قلت ﴾ فان أصاب وجهها الرداء (قال) ما علمت أن مالكا
 ينهاها عن أن يصيب الرداء وجهها اذا أسدلته ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يكره
 للمحرمة أن ترفع خمارها من أسفل الى رأسها على وجهها (قال) لم أسمع من مالك
 في هذا شيئاً ولا يشبه هذا السدل (قال) لان هذا لا يثبت اذا رفعت حتى تعقده قال
 فعليها ان فعلته الفدية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تغطي وجهه المحرم من عذر أو من غير
 عذر فنزعه مكانه أهو عند مالك سواء (قال) قال مالك من غطى رأسه ناسياً أو جاهلاً

فزرعه مكانه فلا شيء عليه وان تركه حتى ينتفع به فعليه الفدية ﴿قلت﴾ وفديتهما اذا
وجبت عليهما عند مالك سواء قال نعم ﴿قلت﴾ فهل كان مالك يكره للمرأة المحرمة
لبس الحرير والخز والمصعب (قال) قال لا بأس به للمحرمة ﴿قلت﴾ هل كان مالك
يكره أن أعصب على الجراح خرقه وأنا محرم (قال) لم يكن يكرهه اذا كانت به
جراح وكان يرى عليه اذا فعل ذلك الفدية ﴿قلت﴾ أرايت المحرم اذا عصب رأسه
من صداع أو جراح هل عليه الفدية في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان عصب
على رأسه من صداع أو جراح أو عصب على شيء من جسده من جرح
أو جراح أكان عليه في ذلك الفدية في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ والجسد
والرأس عند مالك سواء قال نعم ﴿قلت﴾ أرايت ان عصب على بعض جسده من
غير علة (قال) عليه الفدية أيضا عند مالك (قال) ويقتدى بما شاء ان شاء بطعام وان
شاء بصيام وان شاء بنسك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أكان
مالك يكره للمحرمة وغير المحرمة لبس القباء (قال) نعم كان يكره لبس القباء للجوارى
وأفتى بذلك وقال انه يصفهن ويصف أعجازهن ﴿قلت﴾ فهل كان مالك يكره
للنساء الحرائر (قال) قد أخبرتك بقول مالك في الاماء فاذا كرهه مالك للاماء
فهو للحرائر أشد كراهية عنده ﴿قلت﴾ فهل كان مالك يكره للمحرمة لبس السراويل
وغير المحرمة (قال) لم يكن يرى بلبس السراويل للمحرمة بأسا ﴿قال ابن القاسم﴾
فغير المحرمة عندي أخرى ﴿قلت﴾ هل كان مالك يكره للمحرمة أن تحرم في الحلّي
أو تلبسه بمد ما تحرم (قال) لم يكن مالك يكره للمحرمة لبس الحلّي

— رسم في تغطية الرأس والوجه والذقن للمحرمة والمحرمة —

﴿قلت﴾ أرايت المرأة تنطى ذقنها أعليها لذلك شيء في قول مالك أم لا (قال) ذلك
للزجل المحرم لا بأس به في قول مالك فكيف المرأة ﴿قلت﴾ لابن القاسم احرام
الرجل في وجهه ورأسه عند مالك قال نعم ﴿قلت﴾ واحرام المرأة في وجهها قال نعم
﴿قلت﴾ وذقن المرأة وذقن الرجل في ذلك سواء (قال) نعم في رأبي ﴿قلت﴾ أرايت

المحرمة تبرقع وتجافيه عن وجهها هل يكرهه مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ويرى فيه الكفارة ان فعلت قال نعم

﴿رسم الكفارة في فدية الأذى﴾

﴿قلت﴾ أرايت الطعام في فدية الأذى كم هو عند مالك (قال) لسته مساكين مدين مدين لكل مسكين ﴿قلت﴾ وهو من الشعير والحنطة من أى ذلك شاء (قال) اذا كان ذلك طعام البلد في قول مالك أجزاءه ان يعطى المساكين منه (قال) وان أعطاهم شعيراً اذا كان ذلك طعام تلك البلدة اذا أطعمه فاما يطعم مدين مدين ﴿قلت﴾ فهل يجزئه في قول مالك أن يندى ويعشى ستة مساكين (قال) لا أرى أن يجزئه ولا أحفظ عن مالك فيه شيئاً وانما رأيت أن لا يجزئه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال النسك شاة أو اطعام ستة مساكين مدين مدين أو صوم ثلاثة أيام فلا أرى أن يجزئه أن يطعم وهو في كفارة اليمين لا بأس أن يطعم وكفارة اليمين انما هو مدمد لكل مسكين فهو يندى منه ويعشى وهذا هو مدان مدان فلا يجزئه أن يندى ويعشى ﴿قلت﴾ لابن القاسم أ كان مالك يكره أن يزر المحرم الطيلسان على نفسه قال نعم

﴿في لبس المحرم الجورين والنعلين والخفين وحمله على رأسه﴾
﴿وتغطية رأسه وهو نائم﴾

﴿قلت﴾ هل كان مالك يكره للمحرم لبس الجورين قال نعم ﴿قلت﴾ أرايت المحرم اذا لم يجد النعلين ووجد الخفين فقطعهما من أسفل الكعبين (قال) قال مالك لاشئ عليه ﴿قلت﴾ فان كان يجد النعلين واحتاج الى لبس الخفين لضرورة تقديمه فقطعهما من أسفل الكعبين (قال) قال مالك يلبسهما ويفتدى ﴿قلت﴾ لم جعل عليه في هذا اذا كان تقديمه ضرورة الفدية وترك أن يجعل على الذي لا يجد نعلين الفدية (قال) لان هذا اذا كان انما يلبس الخفين لضرورة فاما هذا يشبه الدواء والذي

لا يجد النعنين ليس بمتداو وقد جاء في ذلك الأثر ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يكره
 للمحرم أن يحمل على رأسه الاطباق والقلال والنراثر والاخرجة وما أشبه هذا
 (قال) سألتنا مالكا عن المحرم يحمل على رأسه خرجه فيه زاده مثل هؤلاء الرجال
 أو جرابه قال لا بأس بذلك وإنما كره أن يحمل لغير منفعة للناس يتطوع به لهم أو
 يؤاجر نفسه يحمل على رأسه فلا خير فيه فإن فعل فعليه الفدية وإنما رخص له
 لحاجته اليه كما رخص له في حمل منطقته لنفسه يحرز فيها نفقته ولم يرخص له في حمل
 منطقة غيره ﴿ قلت ﴾ رأيت ان كان هذا المحرم يشتري البز بمكة فيحمله على رأسه
 أو يبيع البز أو السقط (قال) ما سمعت من مالك في هذا شيئا وما أحب لهذا أن
 يفعل هذا لان هؤلاء ليسوا بمنزلة أولئك الذين سألتنا مالكا عنهم هؤلاء يتجرون
 فلا ينبغي أن يتجروا بما يفظون به رؤسهم في احرامهم ﴿ قلت ﴾ رأيت محرما
 غطاه رجل وهو نائم فغطى وجهه ورأسه فاستنبه وهو منطى كذلك فكشف عن
 وجهه كيف يصنع في قول مالك (قال) الكفارة على الذي غطاه وليس على هذا النائم
 شيء ﴿ قلت ﴾ رأيت ان كان المحرم نائما فتقاب على جراد أو دبا فقتله أو على صيد
 أو على فرخ حمام أو غير ذلك من الصيد فقتله أ يكون عليه الكفارة أم لا في قول
 مالك (قال) نعم عليه الكفارة عند مالك ﴿ قلت ﴾ رأيت محرما طيب وهو نائم
 ما عليه في قول مالك (قال) أرى الكفارة على من طيبه وهو نائم وينسل هذا المحرم
 عنه الطيب ولا شيء عليه ﴿ قلت ﴾ رأيت محرما حلق رأسه وهو نائم (قال) أرى
 الكفارة على من حلقه ولا شيء عليه ﴿ قلت ﴾ رأيت الصبي اذا أحرمه أبود فأصاب
 الصبي الصيد ولبس القميص وأصاب الطيب على من الفدية والجزاء في قول مالك
 (قال) على الاب في رأبي ﴿ قلت ﴾ رأيت ان كان للصبي مال أعلى الاب أن يخرج
 جزاء ذلك الصيد وتلك الفدية من مال الصبي أم لا في قول مالك أم ذلك على الاب
 (قال) بل على الاب لانه هو الذي حج به اذا كان صغيرا لا يعقل

﴿ في الذي يحلف بالمشى الى بيت الله فيحنت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول على المشى الى بيت الله ان كلت فلانا فكلمه ماعليه في قول مالك (قال) قال مالك اذا كلمه وجب عليه ان يمشى الى مكة ﴿ قلت ﴾ ويجعلها في قول مالك ان شاء حجة وان شاء عمرة قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان جعلها عمرة فحتى متى يمشى (قال) حتى يسعى بين الصفا والمروة ﴿ قلت ﴾ فان ركب قبل أن يخلق بعد ما سعى في عمرته هذه التي حلف فيها أن يكون عليه شيء في قول مالك (قال) لا وإنما عليه المشي حتى يفرغ من السعي بين الصفا والمروة عند مالك ﴿ قلت ﴾ وان جعلها حجة فالى أي موضع يمشي في قول مالك (قال) حتى يقضى طواف الافاضة كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ فاذا قضى طواف الافاضة أركب راجعا الى منى في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جعل المشى الذي وجب عليه في حجه فمشى حتى لم يبق عليه الاطواف الافاضة فأخر طواف الافاضة حتى رجع من منى أركب في رمى الجمار وفي حوائجه بمنى في قول مالك (قال) لا يركب في رمى الجمار (وقال) قال مالك لا بأس أن يركب في حوائجه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا لا أرى به بأسا وإنما ذلك بمنزلة أن لو مشى فيما قد وجب عليه من حج أو عمرة فأتى المدينة فركب في حوائجه أو رجع من الطريق في حاجة له ذكرها فيما قد مشى فلا بأس أن يركب فيه وهو قول مالك الذي أحب وأخذ به ﴿ قلت ﴾ له ما قول مالك فيه اذا هو خرج ماشيا في مشي وجب عليه أنه أن يركب في المناهل في حوائجه (قال) قال مالك نعم (قال ابن القاسم) لا أرى بذلك بأسا ليس حوائجه في المناهل من مشيه ﴿ قلت ﴾ ماقول مالك ان ذكر حاجة نسيها أو سقط بعض متاعه أيرجع فيها راكبا قال لا بأس به ﴿ قلت ﴾ فهل يركب اذا قضى طواف الافاضة في رمى الجمار بمنى (قال) نعم وفي رجوعه من مكة اذا قضى طواف الافاضة الى منى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان هو ركب في الافاضة وحدها وقد مشى حجه كله أوجب عليه لذلك في قول مالك دم أم يجب عليه العودة ثانية حتى يمشي ما ركب (قال) أرى أن يجزئه ويكون عليه

الهدى (قال) لان مالكا قال لو أن رجلا مرض في مشيه فركب الاميال أو البريد أو اليوم ما رأيت عليه الرجوع ثانية لمشيه ذلك ورأيت أن يهدى هدياً ويجزئ عنه (وقال مالك) لو أن رجلا دخل مكة حاجاً في مشى عليه فلما فرغ من سعيه بين الصفا والمروة خرج الى عرفات راكباً وشهد المناسك وأفاض راكباً (قال مالك) أرى أن يجزئ الثانية راكباً حتى اذا دخل مكة وسعى بين الصفا والمروة خرج ماشياً حتى يفيض فيكون قد ركب ماشياً ومشى ماركب ولم يره مثل الذي ركب في الطريق الاميال من مرض ﴿قلت﴾ رأيت ان مشى هذا الذي حلف بالمشى فحنت فمجز عن المشى كيف يصنع في قول مالك (قال) يركب اذا عجز فاذا استراح نزل فمشى فاذا عجز عن المشى ركب أيضاً حتى اذا استراح نزل ويحفظ المواضع التي مشى فيها والمواضع التي ركب فيها فاذا كان قابلاً خرج أيضاً فمشى ماركب وركب ماشياً واهراق لما ركب دماً ﴿قلت﴾ فان كان قد قضى ماركب من الطريق ماشياً أيكون عليه الدم في قول مالك (قال) قال مالك نم عليه الدم لانه فرّق مشيه في أول مرة ﴿قلت﴾ فان هو لم يتم المشى ثانية أعليه أن يعود الثالثة في قول مالك (قال) ليس عليه أن يعود بعد المرة الثانية وليهرق دماً ولا شيء عليه ﴿قلت﴾ فان كان من حين مشى في المرة الاولى الى مكة مشياً وركب فعلم أنه ان أعاد الثانية لم يقدر على أن يتم ماركب ماشياً (قال) قال مالك اذا علم أنه لا يقدر على أن يمشى المواضع التي ركب فيها في المرة الأولى فليس عليه أن يعود ويجزئه الذهاب الاول ان كانت حجة فحجة وان كانت عمرة فعمرة ويهرق لما ركب دماً وليس عليه أن يعود ﴿قلت﴾ فان كان حين حلف بالمشى فحنت يعلم أنه لا يقدر على أن يمشى الطريق كله الى مكة في ترداده الى مكة أركب في أول مرة ويهدى ولا يكون عليه شيء غير ذلك في قول مالك (قال) قال مالك يمشى ما أطاق ولو شيئاً ثم يركب ويهدى بمنزلة الشيخ الكبير والمرأة الضعيفة ﴿قال﴾ وقال مالك في رجل حلف بالمشى الى بيت الله فحنت فمشى في حج ففاته الحج (قال مالك) يجزئه المشى الذي مشى وبجملها عمرة ويمشى حتى يطوف بين الصفا

والمروة وعليه قضاء الحج قابلاً راكباً والهدى لقوات الحج ولا شيء عليه غير ذلك
 ﴿قلت﴾ أرأيت ان حنث فلزمه المشى فخرج فمشى فعبز ثم ركب وجعلها عمرة ثم
 خرج قابلاً ليمشى ماركباً وليركب مامشى فأراد أن يجعلها قابلاً حجة أله ذلك أم ليس
 له أن يجعلها الا عمرة أيضاً في قول مالك (قال) قال مالك نم يجعل المشى الثاني ان
 شاء حجا وان شاء عمرة ولا يبالي وان خالف المشى الاول الا أن يكون نذر المشى
 الاول في حجاج فليس له أن يجعل الثاني عمرة وان كان الاول نذره في عمرة فليس له
 أيضاً أن يجعل المشى الثاني في الحج (قال) وهذا الذي قال لي مالك ﴿قلت﴾ وليس
 له أن يجعل المشى الثاني ولا الاول فريضة في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان
 هو مشى حين حنث فعبز عن المشى فركب ثم رجع من قابل ليقضي ماركب فيه
 ماشياً قصوي على أن يمشى الطريق كله أوجب عليه أن يمشى الطريق كله أم يمشى
 ماركب ويركب مامشى (قال) ليس عليه أن يمشى الطريق كله ولكن عليه أن يمشى
 ماركب ويركب مامشى قال وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف بالمشى فحنث
 وهو شيخ كبير قد يئس من المشي (قال) قال مالك يمشي ما أطاق ولو نصف ميل ثم
 يركب ويهدى ولا شيء عليه بعد ذلك ﴿قلت﴾ فان كان مريضاً هذا الحالف فحنث
 كيف يصنع في قول مالك (قال) أرى ان كان مريضاً قد يئس من البرء فسبيله سبيل
 الشيخ الكبير وان كان مرضاً يطمع بالبرء منه وهو ممن لو صح كان
 يجب عليه المشي ليس بشيخ كبير ولا امرأة ضعيفة فليتنظر حتى اذا برأ وضح مشى
 الا أن يكون يعلم أنه وان برأ وضح لا يقدر على أن يمشى أصلاً الطريق كله
 فليمش ما أطاق ثم يركب ويهدى ولا شيء عليه في رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت ان عجز عن
 المشي فركب كيف يحصى ماركب في قوله مالك أيمحصى عدد الايام أم يحصى ذلك في ساعات
 النهار والليل أم يحفظ المواضع التي ركب فيها من الارض فاذا رجع ثانية مشى ماركب
 وركب مامشى (قال) انما يأمره مالك بأن يحفظ المواضع التي ركب فيها من الارض
 ولا يلتفت الى الايام والليالي فان عاد ثانية مشى تلك المواضع التي ركب فيها ﴿قلت﴾

ولا يجزئه عند مالك أن يمشى يوماً ويركب يوماً أو يمشى أياماً ويركب أياماً فإذا عاد
بأية قضى عدد تلك الأيام التي ركب فيها (قال) لا يجزئه عند مالك لأن هذا إذا
كان هكذا يوشك أن يمشي في الموضع الواحد المرتين جميعاً ويركب في الموضع
الواحد المرتين جميعاً فلا يتم المشي إلى مكة فليس قول مالك على عدد الأيام وإنما هو
على المواضع من الأرض ﴿قلت﴾ والرجال والنساء في المشي سواء قال نعم ﴿قلت﴾
أرأيت أن قال على المشي إلى بيت الله حافياً راجلاً عليه أن يمشى وكيف أن أشعل
(قال) ينتعل وإن أهدي فحسن وإن لم يهد فلا شيء عليه وهو خفيف ﴿قلت﴾
هل يجوز لهذا الذي حلف بالمشي فحش فحش وجعلها عمرة أن يحج حجة الإسلام
من مكة (قال) قال مالك نعم يحج حجة من مكة وتجزئه من حجة الإسلام ﴿قلت﴾
ويكون متمماً إن كان اعتمر في أشهر الحج قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت أن قرن الحج
والعمرة يريد بالعمرة عن المشي الذي وجب عليه وبالحج حجة الفريضة أجزئه ذلك
عنهما من حجة الإسلام في قول مالك (قال) لا يجزئه ذلك عندي من حجة
الإسلام ﴿قلت﴾ ويكون عليه دم القران في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ولم
لا يجزئه من حجة الإسلام في قول مالك (قال) لأن عمل الحج والعمرة في هذا
واحد ولا تجزئه من فريضة ومن شيء أوجبه على نفسه ﴿قال﴾ ولقد سئل مالك
عن رجل كان عليه مشي فحش في حجه وهو ضرورة يريد بذلك وفاء نذر يمينه وأداء
الفريضة عنه قال لنا مالك لا تجزئه من الفريضة وهي للنذر الذي عليه من المشي وعليه
حجة الفريضة قابلاً وقالمها غير مرة

﴿رسم في الشركة في الهدى والضحايا﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم هل يشترك في جزاء الصيد إذا وجب عليه في جزاء الصيد: شاة
فشارك بسبع بعير أو شارك في سبع بعير في فدية وجب عليه أو شارك في هدى
التطوع أو في شيء من الهدى أو البدن تطوعاً أو فريضة (قال) قال مالك لا يشترك
في شيء من الهدى ولا البدن ولا النسك في الفدية ولا في شيء من هذه الأشياء كلها

﴿قلت﴾ فلو أن رجلاً لزمه الهدى هو وأهل بيته وكان ذلك الذي لزم كل واحد منهم شاة شاة فأراد أن يشتري بغيراً فيشركهم جميعهم فيه عما وجب عليهم من الهدى (قال) لا يجوزهم في رأبي ﴿قلت﴾ فأهل البيت والاجنيون في الهدى والبدن والنسك عند مالك سواء (قال) نعم كلهم سواء لا يشترك في النسك ولا في الهدى عنده وإن كانوا أهل بيت واحد ﴿قلت﴾ والهدى التطوع لا يشترك فيه أيضاً عند مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فإن كان الرجل يشتري الهدى التطوع فيريد أن يشرك أهل بيته في ذلك لم تجزه في قول مالك (قال) نعم لا يجوز في قول مالك أن يشترك في شيء من الهدى لافي تطوعه ولا في واجبه ولا في هدى نذر ولا في هدى نسك ولا في جزاء صيد ﴿قلت﴾ فالضحايا هل يشترك فيها في قول مالك (قال) قال مالك لا يشترك فيها إلا أن يشتريها رجل فيذبحها عن نفسه وعن أهل بيته وأما ما سوى هؤلاء من الاجنيين فلا يشتركون في الضحايا ﴿قلت﴾ فإن كانوا أهل بيت أكثر من سبعة أنفس أجزئ عن جميعهم شاة أو بغير أو بقرة (قال) تجزي البقرة والبعير والشاة في الضحايا إذا ضحى بها عنه وعن أهل بيته وإن كانوا أكثر من سبعة أنفس ﴿قلت﴾ فلو أن رجلاً اشتراها فأراد أن يذبحها عن نفسه وعن ناس اجنيين معه ولا يأخذ منهم الثمن ولكن يتطوع بذلك (قال) قال مالك لا ينبغي ذلك وإنما ذلك لأهل البيت الواحد (قال) ولقد سئل مالك عن قوم كانوا رفقاء في الغدو في بيت واحد فحضر الاضحى وكانوا قد تخرجوا نفقتهم فكانت نفقتهم واحدة فأرادوا أن يشتروا من تلك النفقة كبشاً عن جميعهم فقال لا يجوزهم ذلك وإنما هؤلاء عندي شركاء أخرج كل واحد منهم من الدراهم قدر نصيبه في الكبش فلا يجوز ذلك

﴿ في الاستثناء في الحلف بالمشى الى بيت الله وغير ذلك ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت من قال على المشى الى بيت الله إلا أن يبدو لي والآن أرى خيراً من ذلك ماذا عليه في قول مالك (قال) عليه المشى وليس استثناءه في هذا المشى في رأبي لأن الكا قال لا استثناء في المشى الى بيت الله ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال على المشى

الى بيت الله ان شاء فلان (قال) هذا لا يكون عليه شيء الا ان يشاء فلان وليس هذا باستثناء وانما مثل هذا مثل الطلاق ان يقول الرجل امرأتى طالق ان شاء فلان أو غلامى حرٌّ ان شاء فلان فلا يكون عليه شيء الا ان يشاء فلان ولا استثناء في طلاق ولا عتاقة ولا مشى ولا صدقة ﴿قلت﴾ رأيت ان قال على المشى الى بيت الله ينوي مسجداً من المساجد أتكون له نيته في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ رأيت ان قال على المشى الى بيت الله وليست له نية ماعليه في قول مالك (قال) عليه المشى الى مكة اذا لم يكن له نية ﴿قلت﴾ رأيت ان قال على المشى الى الصفا والمروة (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يلزمه المشى ﴿قلت﴾ رأيت ان قال على المشى الى المسجد الحرام (قال) قال مالك عليه المشى الى بيت الله ﴿قلت﴾ رأيت ان قال على المشى الى الحرم (قال) ما سمعت من مالك في هذا شيئاً ولا أرى عليه شيئاً ﴿قلت﴾ رأيت ان قال على المشى الى منى أو الى عرفات أو الى ذى طوى (قال) أرى ان قال على المشى الى ذى طوى أو منى أو عرفات أو غير ذلك من مواضع مكة أن لا يكون عليه شيء ولا يكون المشى الا على من قال مكة أو بيت الله أو المسجد الحرام أو الكعبة فاعداً أن يقول الكعبة أو البيت أو المسجد أو مكة أو الحجر أو الركن أو الحجر فذلك كله لا شيء عليه فان سعى بعض ماسميت لك من هذه الاشياء لزمه المشى ﴿قلت﴾ رأيت ان قال ان كلبتك فعلى السير الى مكة أو قال على الذهاب الى مكة أو قال على الانطلاق الى مكة أو على أن آتى مكة أو على الركوب الى مكة (قال) أرى أن لا شيء عليه الا أن يكون أراد أن يأتيها حاجاً أو معتمراً فيأتيها راجياً الا أن يكون نوى ماشياً والا فلا شيء عليه أصلاً وقد كان ابن شهاب لا يرى بأساً أن يدخل مكة بغير حج ولا عمرة ويذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلها غير محرم ﴿قلت﴾ لابن القاسم رأيت ان قال على المشى ولم يقل الى بيت الله (قال) ان كان نوى مكة مشى وان لم يكن نوى مكة فلا شيء عليه ﴿قلت﴾ وان قال على المشى الى بيت الله ونوى مسجداً من المساجد

كان ذلك له في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ رأيت قوله على حجة أو لله على حجة
أهو سواء في قول مالك وتلزمه الحجة قال نعم ﴿قال﴾ وقال مالك من قال لله على
أن آتي المدينة أو بيت المقدس أو المشي إلى المدينة أو إلى بيت المقدس فلا شيء عليه
الا أن يكون نوى بقوله ذلك أن يصلي في مسجد المدينة أو في مسجد بيت المقدس
فإن كانت تلك نيته وجب عليه الذهاب إلى بيت المقدس أو إلى مسجد المدينة راكبا
ولا يجب عليه المشي إليه وإن كان حلف بالمشي ولا دم عليه ﴿قال﴾ وقال مالك
واب قال لله على المشي إلى مسجد بيت المقدس أو إلى مسجد المدينة وجب عليه
الذهاب إليهما وأن يصلي فيهما (قال) وإذا قال على المشي إلى مسجد المدينة أو مسجد
بيت المقدس فهو مخالف لقوله على المشي إلى المدينة وعلى المشي إلى بيت المقدس
فهو إذا قال على المشي إلى بيت المقدس فلا يجب عليه الذهاب إلا أن ينوي الصلاة
فيه وإذا قال على المشي إلى مسجد المدينة أو إلى مسجد بيت المقدس وجب عليه
الذهاب راكبا والصلاة فيهما وإن لم ينو الصلاة فيهما وهو إذا قال على المشي إلى
هذين المسجدين فكأنه قال لله على أن أصلي في هذين المسجدين

﴿ في حل الحرم نفقته في المنطقة أو نفقة غيره ﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم ما قوله في المنطقة للمحرم التي فيها نفقته (قال) قال مالك
لا بأس بالمنطقة للمحرم التي تكون فيها نفقته ﴿قلت﴾ ويربطها في وسطه (قال) قال
مالك يربطها من تحت أزاره ولا يربطها من فوق أزاره ﴿قلت﴾ فإن ربطها من فوق
أزاره افتدى (قال) لم أسمع من مالك في الفدية شيئاً ولكني أرى أن يكون عليه
الفدية لأنه قد احتزم من فوق أزاره (قال) قال مالك إذا احتزم المحرم فوق أزاره
بخيطة أو بجبل فعليه الفدية ﴿قلت﴾ هل كان مالك يكره أن يدخل السيور في
الثقب التي في المنطقة ويقول بمقدمه (قال) قال مالك يشد المحرم المنطقة التي فيها
نفقته على وسطه ويدخل السيور في الثقب ولا بأس بذلك ﴿قلت﴾ فهل كان مالك
يكره أن يجعل المنطقة في عضده أو نخذه (قال) نعم لم يكن يوسع أن يجعل منطقة

نفقته الا في وسطه ﴿قلت﴾ فان جعلها في عضده أو في فخذه أو في ساقه أي يكون عليه الفدية في قول مالك (قال) لم أسمع منه في الفدية شيئاً الا الكراهية لذلك (قال ابن القاسم) وأرجو أن يكون خفيفاً ولا يكون عليه الفدية (قال) ولقد سئل مالك عن المحرم يحمل نفقة غيره في وسطه ويشدها على بطنه (قال) لا خير في ذلك وانما وسع له أن يحمل نفقة نفسه ويشدها على وسطه لموضع الضرورة ولا يجوز له أن يربط نفقة غيره ويشدها في وسطه ﴿قلت﴾ فان فعل أي يكون عليه الفدية في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك في الفدية في هذا شيئاً وأنا أرى أن يكون عليه الفدية في هذا لانه انما أُرخص له أن يحمل نفقة نفسه (قال) والذي أرى لو أن محرماً كانت معه نفقته في هميان قد جعله في وسطه وشده عليه فاستودعه رجل نفقته فجعلها في نفقته في هميانه ذلك وشد الهميان على وسطه أنه لا يرى عليه شيئاً لان أصل ما شد الهميان على وسطه لنفسه لا لغيره

﴿فيمن قال ان كلمت فلانا فاننا محرم بحجة أو بعمره فحنت متى يحرم﴾

﴿قلت﴾ أرأيت رجلاً قال ان كلمت فلانا فاننا محرم بحجة أو بعمره (قال) قال مالك أما الحجة فان حنت قبل أشهر الحج لم تلزمه حتى تأتي أشهر الحج فيحرم بها اذا دخلت أشهر الحج الا أن يكون نوى أو قال في يمينه أنا محرم حين أحنت فأرى عليه ذلك حين حنت وان كان في غير أشهر الحج ﴿قال﴾ وقال مالك وأما العمرة فاني أرى الاحرام يجب عليه فيها حين حنت الا أن لا يجد من يخرج معه ويخاف على نفسه ولا يجد من يصحبه فلا أرى عليه شيئاً حتى يجد أنساً وصحابة في طريقه قال فاذا وجدهم فعليه أن يحرم بالعمرة ﴿قلت﴾ فمن أين يحرم أمن الميقات أم من موضعه الذي حنت فيه في قول مالك (قال) من موضعه ولا يؤخره الى الميقات عند مالك ولو كان له أن يؤخر الى الميقات في الحج لكان له أن يؤخر ذلك في العمرة (ولقد قال) لي مالك يحرم بالعمرة اذا حنت الا أن لا يجد من يخرج معه ويستأنس به فان لم يجد آخره حتى يجد فهذا يدل في الحج أنه من حيث حنت اذ جعله مالك في العمرة

غير مرة من حيث حنث الا أن يكون نوى من الميقات أو غير ذلك فهو على نية
﴿قلت﴾ أ رأيت ان قال حين أكلم فلانا فأنا محرم يوم أكله فكلمه (قال) أرى
أن يكون محرماً يوم يكلمه ﴿قال ابن القاسم﴾ وقال مالك في الرجل يحلف بالمشي الى
بيت الله فيحنث (قال) قال مالك يمشى من حيث حنث الا أن تكون له نية فيمشى
من حيث نوى ﴿قلت﴾ لابن القاسم أ رأيت ان قال يوم أفعل كذا وكذا فأنا محرم
بحجة أهو في قول مالك مثل الذي قال يوم أفعل كذا وكذا فأنا محرم بحجة (قال) نعم
هو سواء في قوله ﴿قلت﴾ لابن القاسم أ رأيت ان قال ان فعلت كذا وكذا فأنا
أحج إلى بيت الله (قال) أرى قوله ان فعلت كذا وكذا فأنا أحج الى بيت الله أنه اذا
حنث فقد وجب عليه الحج وهو بمنزلة قوله فعلى حجة ان فعلت كذا وكذا وهذا مثل
الرجل يقول ان فعلت كذا وكذا فأنا أمشى الى مكة أو فعلى المشى الى مكة فهو سواء
وكذلك قوله فأنا أحج أو فعلى الحج هو مثل قوله فأنا أمشى أو فعلى المشى ﴿قلت﴾
وهذا قول مالك (قال) قال مالك من قال فعلى المشى الى بيت الله ان فعلت كذا
وكذا أو أنا أمشى الى بيت الله ان فعلت كذا وكذا فحنث ان عليه المشى وهما سواء
(قال) ورأيت قوله فأنا أحج أو فعلى الحج على هذا ﴿قلت﴾ وكذلك قوله أنا أهدي
هذه الشاة ان فعلت كذا وكذا فحنث أيكون عليه أن يهديها في قول مالك (قال)
نعم عليه أن يهديها عند مالك اذا حنث الا أن يكون بموضع بعيد فيبيعها ويشترى
بتمها شاة بمكة ويخرجها الى الحل ثم يسوقها الى الحرم عند مالك اذا حنث ﴿قلت﴾
لابن القاسم ما قول مالك في الرجل يقول أنا أحج بفلان الى بيت الله ان فعلت كذا
وكذا فحنث (قال) قال مالك اذا قال الرجل أنا أحمل فلانا الى بيت الله فاني أرى أن
ينوى فان كان أراد تعب نفسه وحمله على عنقه فاني أرى أن يحج ماشياً ويهدي ولا شيء
عليه في الرجل ولا يحجه وان لم ينو ذلك فليحج راكباً وليحج بالرجل معه ولا هدى
عليه فان أبي الرجل أن يحج فلا شيء عليه في الرجل وليحج هو راكباً ﴿قال ابن
القاسم﴾ وقوله أنا أحج بفلان الى بيت الله هو عندي أوجب من الذي يقول أنا أحمل

فلاناً الى بيت الله لا يريد بذلك على عنقه لان إحتجاجة الرجل الى بيت الله من طاعة الله فأرى ذلك عليه الا أن يأبى الرجل فلا يكون عليه في الرجل شيء ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال لنا مالك في الرجل يقول أنا أحمل هذا العمود الى بيت الله أو هذه الطنفسة أو ما أشبه هذا من الاشياء انه يحج ماشياً ويهدي لموضع ما جعل على نفسه من حملان تلك الاشياء وطلب مشقة نفسه وليضع المشقة عن نفسه ولا يحمل تلك الاشياء وليهد ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرايت لو أن رجلاً قال ان فعلت كذا وكذا فعلي أن أهدي درري أو رقيق أو أرضي أو دوابي أو بقرى أو غنمي أو ابلي أو دراهمي أو دنانيري أو ثيابي أو عروضي لعروض عنده أو قحي أو شعيري فحنت كيف يصنع في قول مالك وهل هذا كله عنده سواء إذا حلف به أم لا (قال) هذا كله عند مالك سواء إذا حلف فحنت أخرج ثمن ذلك كله فبعث به فاشترى له به هدى الا الدراهم والدنانير فانهما بمنزلة الثمن يبعث بذلك ليشتري بها بدن كما وصفت لك (وقال مالك) اذا قال الرجل ان فعلت كذا وكذا فان علي أن أهدي مالي فحنت فان عليه أن يهدي ثلث ماله ويجزئه ولا يهدي جميع ماله ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو قال علي أن أهدي جميع مالي أجزاء من ذلك الثلث في قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا قال الرجل ان فعلت كذا وكذا فله علي أن أهدي بعيري وشاتي وعبدي وليس له مال سواهم فحنت وجب عليه أن يهديهم للاثم بعيره وشاته وعبده يبيعهم ويهدي ثمنهم وان كانوا جميع ماله فليهدهم ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن له الا عبد واحد ولا مال له سواه فقال لله علي أن أهدي عبدي هذا ان فعلت كذا وكذا فحنت (قال) قال مالك عليه أن يهدي عبده يبيعه ويجعل ثمنه في هدى وان لم يكن له مال سواه ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن له مال سوى هذا العبد فقال ان فعلت كذا وكذا فله علي أن أهدي جميع مالي فحنت (قال) قال مالك يجزئه أن يهدي ثلثه ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو قال لله علي أن أهدي جميع ما أملك أجزاء من ذلك الثلث قال نعم ﴿ قلت ﴾ فاذا سمي فقال لله علي أن أهدي شاتي وبعيري وبقرتي فعدد ماله حتى سمي جميع ماله فعليه اذا سمي

أن يهدى جميع ماسمى وان أتى ذلك على جميع ماله في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾
 فان لم يسم ولكن قال لله عليّ أن أهدي جميع مالي فخنث فانما عليه أن يهدى ثلث
 ماله في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فافرق ما بينهما عند مالك اذا سمى فأتى على
 جميع ماله أهدي جميعه واذا لم يسم وقال جميع مالي أجزاء الثلث ﴿ قال ﴾ قال مالك
 انما ذلك مثل الرجل يقول كل امرأة أنكحها فهي طالق فلا شيء عليه وان سمى
 قبيلة أو امرأة بعينها لم يصلح له أن ينكحها فكذلك هذا اذا سمى لزمه وكان أوكد
 في التسمية ﴿ قلت ﴾ فلو قال لله عليّ أن أهدي بعيري هذا وهو بافريقية أبيعها
 ويبعث ثمنه يشتري به هدى من المدينة أو من مكة في قول مالك (قال) قال مالك
 الابل يبعث بها اذا جعلها الرجل هديا يقدوها ويشعرها ولم يقل لنا مالك من بلد من
 البلدان بعد ولا قرب ولكنه اذا قال بعيري أو ابلي هدى أشعرها وقلدها وبعث
 بها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ أرى ذلك لازما من كل بلد الا من بلدة يخاف بدها وطول
 السفر والتلف في ذلك فاذا كان هكذا رجوت أن يجزئه أن يبيعها ويبعث بأثمانها
 فيشتري له بها هدى من المدينة أو من مكة من حيث أحب ﴿ قلت ﴾ فان لم يحلف
 على ابل بأعيانها ولكن قال لله عليّ أن أهدي بدنة ان فعلت كذا وكذا فخنث (قال)
 يجزئه عند مالك أن يبعث بالثمن فيشتري البدنة من المدينة أو من مكة فتوقف بعرفة
 ثم تنحر بمنى فان لم توقف بعرفة أخرجت الى الحل ان كانت اشترت بمكة ونحرت
 بمكة اذا ردت من الحل الى الحرم (قال مالك) وذلك دين عليه وان كان لا يملك
 ثمنها ﴿ قلت ﴾ فلو قال لله عليّ أن أهدي بقري هذه فخنث وهو بمصر أو بافريقية
 ما عليه في قول مالك (قال) البقر لا يبلغ من هذا الموضع فعليه أن يبيع بقره هذه
 ويبعث بالثمن يشتري بثمنها هدى من حيث يبلغ ويجزئه عند مالك أن يشتري له من
 المدينة أو من مكة أو من حيث أحب من البلدان اذا كان الهدى يشتري يبلغ من
 حيث يشتري ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال لله عليّ أن أهدي بقري هذه وهو
 بافريقية فباعها وبعث بثمنها أيجزئه أن يشتري بثمنها بعيراً في قول مالك (قال) يجزئه

أن يشتري بها ابلا فيهديها لاني لما أجزت البيع بعد البلد صارت البقر كأنها دنانير
 أو دراهم فلا أرى بأساً أن يشتري بالثمن بغيرا وان قصر عن البعير فلا بأس أن يشتري
 غنما (قال) ولا أحب له أن يشتري غنما الا أن يقصر الثمن عن البعير والبقر ﴿قلت﴾
 فلو قال لله على أن أهدي غنمي هذه أو بقري هذه فحنت وذلك في موضع يبلغ
 البقر والغنم منه وجب عليه أن يبيعها بأعيانها ولا يبيعها ويشتري مكانها في قول مالك
 قال نعم ﴿قال﴾ وقال مالك واذا حلف بصدقة ماله فحنت أو قال مالى في سبيل الله
 فحنت أجزاء من ذلك الثلث (قال) وان كان سمي شيئاً بعينه وكان ذلك الشيء جميع
 ماله فقال ان فعلت كذا وكذا فله على أن أتصدق على المساكين بعبدى هذا وليس
 له مال غيره أو قال فهو في سبيل الله وليس له مال غيره فعليه أن يتصدق به ان كان
 حلف بالصدقة وان كان قال هو في سبيل الله فليجعله في سبيل الله ﴿قلت﴾ أبيعث
 به في سبيل الله في قول مالك أم يبيعه ويبعث بثمنه (قال) بل يبيعه فيدفع ثمنه الى من
 يفترو في سبيل الله من موضعه ان وجد فان لم يجد فليبعث بثمنه ﴿قلت﴾ فان حنت
 ويمينه بصدقته على المساكين أبيعته في قول مالك ويتصدق بثمنه على المساكين
 قال نعم ﴿قلت﴾ فان كان فرسا أو سلاحاً أو سروجا أو أداة من أداة الحرب
 فقال ان فعلت كذا وكذا فهذه الاشياء في سبيل الله يسميها بأعيانها أبيعها ثم يجعلها
 في سبيل الله في قول مالك (قال) بل يجعلها في سبيل الله بأعيانها ان وجد من
 يقبلها اذا كان سلاحاً أو دواب أو أداة من أداة الحرب الا أن يكون بموضع لا يبلغ
 ذلك الموضع الذي فيه الجهاد ولا يجد من يقبله منه ولا من يباعه له فلا بأس بأن يبيع
 ذلك ويبعث بثمنه فيجعل ثمنه في سبيل الله ﴿قلت﴾ فيجعل ثمنه في مثله أم يعطيه
 دراهم في سبيل الله في قول مالك (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً وأرى أن يجعل
 في مثلها من الاداة والكراع ﴿قلت﴾ ما فرق ما بين هذا وبين البقر اذا جعلها هدياً
 جاز له أن يبيعها ويشتري بأعيانها الا بل اذا لم تبلغ (قال) لان البقر والابل انما هي
 كلها للاكل وهذه اذا كانت كراعا أو سلاحاً فانما هي قوة على أهل الحرب ليس

للاكل فينبغي أن نجعل الثمن في مثله ﴿قلت﴾ فإن كان حلف بصدقة هذه الخيل
 وهذا السلاح وهذه الأداة باعه وتصدق به في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك
 ان كانت يمينه أن يهديه باعه وأهدى ثمنه في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ واذا
 حلف الرجل فقال ان فعلت كذا وكذا فإلى في سبيل الله فانما سبيل الله عند مالك في
 مواضع الجهاد والرباط (قال) قال مالك سبيل الله كثير وهذا لا يكون الا في
 الجهاد (قال مالك) فليعط في السواحل والثغور (قال) فقيل لملك أيعطى في
 جدة (قال) لا ولم ير جدة مثل سواحل الروم الشام ومصر (قال) فقيل له انه قد كان
 بجدة أي خوف (قال) انما كان ذلك مرة واحدة ولم ير جدة من السواحل التي هي
 مرابط ﴿قال﴾ وقال مالك اذا حلف بالصدقة وفي سبيل الله وبالهدى فهذه الثلاثة
 الايمان سواء ان كان لم يسم شيئاً من ماله بعينه صدقة أو هدياً أو في سبيل الله أجزأه
 من ذلك الثلث وان كان سمي وأتى في التسمية على جميع ماله وجب عليه أن يبعث
 بجميع ماله ان كان في سبيل الله أو في الهدى وان كان في الصدقة تصدق بجميع
 ماله ﴿قلت﴾ نلو قال ان فعلت كذا وكذا فأنا أهدى عبدي هذا أو أهدى جميع
 الى فحث ما عليه في قول مالك (قال) أرى أن يهدي عبده الذي سمي وثالث ما بقى
 من ماله ﴿قلت﴾ وكذلك هذا في الصدقة وفي سبيل الله قال نعم ﴿قال﴾ وقال
 مالك من قال لله عليّ أن أهدى بدنة فعليه أن يشتري بعيراً فان لم يجد بعيراً فبقرة
 فان لم يجد بقرة فسبعاً من النعم ﴿قلت﴾ أرايت ان كان يجد الابل فاشترى بقرة
 فنحراها وقد كانت وجبت عليه بدنة أتجزئه في قول مالك (قال) قال لنا مالك فان
 لم يجد الابل اشترى البقر (قال) قال لي مالك والبقر أقرب شيء من الابل (قال
 ابن القاسم) وانما ذلك عندي ان لم يجد بدنة أي اذا قصرت النفقة فلم تبلغ نفقته
 بدنة وسع له من البقر فان لم تبلغ نفقته البقر اشترى النعم (قال) ولا يجوز في قول
 مالك أن يشتري البقر اذا كانت عليه بدنة الا أن لا تبلغ نفقته بدنة لانه قال فان لم

يُجِدُّ فهُوَ إِذَا بَلَغَتْ نَفَقَتَهُ فَهُوَ يُجِدُّ (قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ) وَكَذَلِكَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ
وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ وَقَطِيعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ أَيْضًا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالُوا فَإِنْ لَمْ يُجِدْ بِدَنَةِ
فَبِقِرَّةٍ ﴿ قُلْتُ ﴾ فَإِنْ لَمْ يُجِدْ النَّعْمَ أُيْجِزُهُ الصِّيَامَ (قَالَ) لِأَعْرَفِ الصِّيَامِ فِيمَا نَذَرَ عَلَى نَفْسِهِ
إِلَّا أَنْ يُجِبَ أَنْ يَصُومَ فَإِنْ أَيْسَرَ يَوْمًا مَا كَانَ عَلَيْهِ مَا نَذَرَ عَلَى نَفْسِهِ فَإِنْ أَحَبَّ الصِّيَامَ
فَمَشْرُوعٌ أَيَّامٌ (قَالَ) وَلَقَدْ سَأَلْنَا مَالِكًَا عَنِ الرَّجُلِ يَنْذِرُ عُنُقَ رَقَبَةٍ إِنْ فَعَلَ اللَّهُ بِهِ كَذَا
وَكَذَا أَتَرَى أَنْ يَصُومَ إِنْ لَمْ يُجِدْ رَقَبَةً (قَالَ) قَالَ لِي مَالِكٌ مَا الصِّيَامُ عِنْدِي بِمَجْزِيٍّ
إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَنْ يَصُومَ فَإِنْ أَيْسَرَ يَوْمًا مَا أَعْتَقَ فِهَذَا عِنْدِي مِثْلُهُ ﴿ قَالَ ﴾ وَسَأَلْنَا مَالِكًَا
عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ لِأَرَى عَلَيْهِ فِي هَذَا شَيْئًا
لَا كَهَارَةَ يَمِينٍ وَلَا يَخْرُجُ فِيهِ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ (قَالَ مَالِكٌ) وَالرِتَاجُ عِنْدِي هُوَ الْبَابُ
فَأَنَا أَرَاهُ خَفِيفًا وَلَا أَرَى فِيهِ شَيْئًا (قَالَ) وَقَالَ لَنَا غَيْرُ عَامٍ ﴿ قُلْتُ ﴾ لِابْنِ الْقَاسِمِ
أَرَأَيْتَ مَنْ قَالَ مَالِي فِي الْكَعْبَةِ أَوْ فِي كَسْوَةِ الْكَعْبَةِ أَوْ فِي طِيبِ الْكَعْبَةِ أَوْ فِي
حَطِيمِ الْكَعْبَةِ أَوْ أَنْ أُضْرَبَ بِهِ حَطِيمِ الْكَعْبَةِ أَوْ أَنْ أُضْرَبَ بِهِ الْكَعْبَةُ أَوْ أَنْ أُضْرَبَ
بِهِ أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ (قَالَ) مَا سَمِعْتُ مِنْ مَالِكٍ فِي هَذَا شَيْئًا وَأَرَى أَنَّهُ إِذَا قَالَ مَالِي فِي
كَسْوَةِ الْكَعْبَةِ أَوْ فِي طِيبِ الْكَعْبَةِ أَنْ يَهْدِي ثَلَاثَ مَالِهِ فَيُدْفَعُ إِلَى الْحُجْبَةِ وَأَمَا إِذَا
قَالَ مَالِي فِي حَطِيمِ الْكَعْبَةِ أَوْ فِي الْكَعْبَةِ أَوْ فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِأَنَّ
الْكَعْبَةَ لَا تَنْقُضُ قَتْنِي بِمَالٍ هَذَا وَلَا يَنْقُضُ الْبَابُ فَيَجْعَلُ مَالٌ هَذَا فِيهِ (قَالَ) وَسَمِعْتُ
مَالِكًَا يَقُولُ رِتَاجُ الْكَعْبَةِ هُوَ الْبَابُ وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ مَالِي فِي حَطِيمِ الْكَعْبَةِ لَمْ يَكُنْ
عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي رَأْيِي وَذَلِكَ أَنَّ الْحَطِيمَ لَا يَنْبِي فَتَجْعَلُ نَفَقَةَ هَذَا فِي بِنْيَانِهِ ﴿ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ﴾
وَبَلَغَنِي أَنَّ الْحَطِيمَ فِيمَا بَيْنَ الْبَابِ إِلَى الْمَقَامِ قَالَ وَأَخْبَرَنِي بِهِ بَعْضُ الْحُجْبَةِ (قَالَ) وَمَنْ قَالَ
أَنَا أُضْرَبُ بِمَالِي حَطِيمِ الْكَعْبَةِ فَهَذَا يُجِبُ عَلَيْهِ الْحُجَّ أَوْ الْعَمْرَةَ وَلَا يُجِبُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ
شَيْءٌ . وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ أَنَا أُضْرَبُ بِكَذَا وَكَذَا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ فَانْهَى بِحُجَّ أَوْ
يَعْتَمِرُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَرِدْ حَمَلَانِ ذَلِكَ الشَّيْءَ عَلَى عُنُقِهِ (قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ)

فكذلك هذه الاشياء ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ما يبعث به الى البيت من الهدايا من الثياب والدرهم والدنانير والعروض أيدفع ذلك الى الحجبة في قول مالك (قال) بلغنى عن مالك فيمن قال لشيء من ماله هو هدى قال يبعثه ويشتري بثمنه هديا فان فضل شيء لا يكون في مثله هدى ولا شاة رأيت ان يدفع الى خزان الكعبة يحملونه فيما تحتاج اليه الكعبة (قال) ولقد سمعت مالكا وذكر له أنهم أرادوا أن يشتروا مع الحجبة في الخزانة فأعظم ذلك وقال بلغنى أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذى دفع المفتاح الى عثمان بن طلحة رجل من بين عبد الدار فكانه رأى هذه ولاية من النبي صلى الله عليه وسلم فأعظم أن يشرك معهم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من قال لله على أن أحر بدنه أين ينحرها قال بمكة ﴿ قلت ﴾ وكذلك اذا قال لله على هدى قال ينحره ايضا بمكة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان قال لله على أن أحر جزورا أين ينحره أو لله على جزور أين ينحره (قال) ينحره في موضعه الذى هو فيه . قال لى مالك ولو نوى موضعا فلا يخرج به اليه ولنحره بموضعه ذلك (قال ابن القاسم) كان الجزور بعينه أو بغير عينه فذلك سواء ﴿ قال ﴾ فقلت للمالك وان نذره لمساكين البصرة أو مصر وكان من غير أهل البصرة أو من غير أهل مصر قال نعم (قال مالك) وان نذره لمساكين البصرة أو مصر فلينحره بموضعه وليتصدق به على مساكين من عنده اذا كانت بعينها أو بغير عينها أو نذر أن يشتريه من موضعه فيسوقه الى مصر (قال مالك) وسوق البدن الى غير مكة من الضلال ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من ساق معه الهدى يؤم البيت متى يقلده ويشعره (قال) سئل مالك عن الرجل من أهل مصر أو من أهل الشام يشتري بدنه بالمدينة يريد أن يقلدها ويشعرها بذى الخليفة ويؤخر احرامه الى الجحفة قال لا يعجبني ذلك اذا كان يريد الحج أن يقلد ويشعر الا عند ما يريد ان يحرم الا أن يكون رجلا لا يريد أن يحج فلا أرى بأسا أن يقلد بذى الخليفة ﴿ قال ﴾ وبلغنى أن مالكا سئل عن رجل بعث بهدى

تطوعا مع رجل حرام ثم بدا له بعد ذلك أن يحج فحج وخرج فأدرك هديه (قال) مالك ان أدركه قبل أن ينحر رأيت أن يوقفه حتى يحل وان لم يدركه فلا أرى عليه شيئا ﴿قلت﴾ لابن القاسم ما كان مالك يكره القطع من الآذان في الضحايا والهدى (قال) كان يوسع فيها اذا كان الذي بأذنها قطعاً قليلاً مثل السمّة تكون في الاذن ﴿قلت﴾ وكذلك الشق في الاذن (قال) نعم كان يوسع اذا كان في الأذن الشيء القليل مثل السمّة ونحوها ﴿قلت﴾ فان كان القطع من الأذن شيئاً كبيراً (قال) لم يكن يجزها اذا كانت مقطوعة الاذن أو قد ذهب من الأذن الشيء الكبير (قال) وانما كان يوسع فيما ذكرت لك من السمّة أو ما هو مثل السمّة ﴿قلت﴾ فاقول مالك في الخصي أهدي قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك الضحايا قال نعم ﴿قلت﴾ فاقول مالك في الذي قد ذهب بمض عينيه أيجوز في الضحايا والهدى والبدن والنسك (قال) قال مالك وبلغني عنه أنه وسع في الكوكب يكون في العين اذا كان يبصر بها ولم يكن على الناظر ﴿قلت﴾ رأيت المريض أيجوز في الهدى والضحايا أم لا (قال) الحديث الذي جاء العرجاء العين عرجها والمريضة العين مرضها وقال لا يجوز العين عرجها ولا العين مرضها وبهذا الحديث يأخذ في العرجاء والمريضة ﴿قلت﴾ لابن القاسم رأيت من ساق هدياً تطوعاً فعطب في الطريق أو ضل عليه البدل في قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ فان أصابه بعد ما ذهبت أيام النحر قال ينحره بمكة ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وان كانت أضحيتته ضلت منه فأصابها قبل يوم النحر أو في أيام النحر أينحرها في قول مالك (قال) نعم الا أن يكون ضحى فلا شيء عليه وان أصابها في يوم النحر اذا كان قد ضحى بيدها وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ فان أصابها بعد ما ذهبت أيام النحر أيدبجها (قال) لا ولكن يصنع بها ما شاء ﴿قلت﴾ فما فرق ما بينها وبين الهدى في قول مالك (قال) لان الهدى يشعر ويقلد فلا يكون له أن يصرفه الى غير ذلك والضحايا لا تشعر ولا تقلد وهو ان شاء أبدلها بخير منها

والهدى والبدن ليست بهذه المنزلة ﴿قلت﴾ أرأيت ان ساق هديا واجبا من جزاء الصيد أو غير ذلك مما وجب عليه فضل في الطريق فأبداه فنحر البدل يوم النحر ثم أصاب الهدى الذى ضل منه بعد أيام النحر أنحره أم لا في قول مالك (قال) قال مالك ينحره أيضاً ﴿قلت﴾ ولم ينحره في قول مالك وقد يخرج بداه (قال) لانه فدا كان أوجه فليس له أن يرد في ماله ﴿قلت﴾ فان اشترى هديا تطوعا فلما قلده وأشعره أصابه أعور أو أعمى كيف يصنع في قول مالك (قال مالك) يمضي به هديا ويرجع على صاحبه بما بين الصحة والداء فيجعله في هدى آخر ان بلغ ما يرجع به على البائع أن يشتري به هديا ﴿قلت﴾ فان لم يبلغ ما يرجع به على البائع أن يشتري به هديا (قال) قال مالك يتصدق به ﴿قلت﴾ أرأيت هذا الهدى الذى قلده وأشعره وهو أعمى عن أمر واجب عليه وهو مما لا يجوز في الهدى لم أوجه مالك وأمره أن يسوقه (قال) قول مالك عندي لو أن رجلا اشترى عبداً وبه عيب فأعتقه عن أمر واجب عليه وهو أعمى مما لا يجوز في الرقاب الواجبة ثم ظهر على العيب الذى به فانه يرجع على بائعه بما بين الصحة والداء فيستعين به في رقبة أخرى ولا تجزئه الرقبة الاولى التي كان بها العيب عن الامر الواجب الذى كان عليه وليس له أن يرد الرقبة الاولى رقيقا بعد عتقها وان لم تجزه عن الذى أعتقها عنه (قال) لي مالك وان كان العيب مما تجزئه الرقبة به جعل ما يسترجع بذلك العيب في رقبة أو في قطعة مكاتب يتم به عتقها وان كانت تطوعا صنع به ما شاء فالبدنة اذا أصاب بها عيبا لم يستطع أن يردّها تطوعا كانت أو واجبة وهى ان كانت واجبة فعليه بدلها ويستعين بما يرجع به على البائع في ثمن بدنته الواجبة عليه وان كانت بدنته هذه التي أصاب بها العيب تطوعا لم يكن عليه بدلها وجعل ما أخذ من بائعه ليعيها الذى أصابه بها في هدى آخر فان لم يبلغ هديا آخر تصدق به على المساكين ﴿قلت﴾ أرأيت ان جنى على هذا الهدى رجل فقفا عينيه أو أصابه شئ يكون له أرش فأخذه صاحبه ما يصنع به في قول مالك

(قال) أرى ذلك بمنزلة الذي رجع بعيب أصابه في الهدى بعد ما قلده
﴿قلت﴾ والضحايا لو أن رجلا جنى عليها فأخذ صاحبها لجنايتها أرشا
وكيف يصنع بها ان أصاب بها عيبا حين اشتراها أصابها
عمياء أو عوراء كيف يصنع (قال) الضحايا في قول مالك
ليست بمنزلة الهدى الضحايا اذا أصاب بها عيبا
ردها وأخذ ثمنها فاشتري به بدلها وكذلك
ان جنى على هذه الضحايا جان أخذ
صاحبها منه عقل ما جنى وأبدل
هذه الضحية واشتري
غيرها ولا يذبح هذه
التي دخلها
العيب

تم كتاب الحج الثاني من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه

﴿وليه كتاب الحج الثالث﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الحج الثالث

قلت لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت كل هدى قلده رجل من جزاء الصيد أو نذر أو هدى القران أو غير ذلك من الهدى الواجب أو التطوع إذا قلده أو أشعره وهو صحيح يجوز في الهدى ثم عطب بعد ذلك أو عمي أو أصابه عيب فحمله صاحبه أو ساقه حتى أوقفه بعرفة فنحره بمنى (قال) قال مالك يجوزنه قلت فان ساقه الى منى وقد فاتته الوقوف بعرفة أيجزئه أن ينحره بمنى أو حتى يردّه الى الحل ثانية فيدخله الحرم في قول مالك (قال) ان كان أدخله من الحل فلا يخرج به الى الحل ثانية ولكن يسوقه الى مكة فينحره بمكة (قال) قال مالك كل هدى فاته الوقوف بعرفة فحمله مكة ليس له محل دون ذلك وليس منى له محل قلت فان فاته الوقوف بهذا الهدى فساقه من منى الى مكة فعطب قبل أن يبلغ مكة (قال) لا يجوزنه وهذا لم يبلغ محله عند مالك قلت أرأيت من اشترى أضحية عن نفسه ثم بدا له بعد أن نواها لنفسه أن يشرك فيها أهل بيته أيجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم في رأيي ولم أسمع من مالك فيه شيئاً لأنه كان يجوز له ان يشركهم أولاً (قال) والهدى عند مالك مخالف للضحايا قلت أرأيت البقرة أو الناقة أو الشاة اذا نجت وهي هدى كيف يصنع بولدها في قول مالك (قال) يحمل ولدها معها الى مكة قلت أعليها أم على غيرها (قال) ان كان له محمل حملة على غيرها عند مالك وان لم يكن له محمل غير أمه حملة على أمه قلت فان لم يكن في أمه ما يحمله عليها كيف يصنع بولدها في قول مالك (قال ابن القاسم) أرى ان يكاف حملة قلت فهل يشرب من لبن الهدى في

ان قال ذلك فحسن وان لم يقل ذلك وسمى الله أجزاءه ذلك ﴿قلت﴾ لابن القاسم ما قول مالك فيمن نحر هديه بمنى قبل طلوع الفجر يوم النحر جزاء صيد أو متعة أو نذرا أو غير ذلك (قال) قال مالك اذا حلّ الرمي فقد حلّ النحر ولكن لا ينحر حتى يرمى قال مالك ومن رمى بعد ما طلع الفجر قبل أن تطلع الشمس ثم نحر هديه فقد أجزاءه ومن رمى قبل الفجر أو نحر لم يجزئه ذلك وعليه الاعادة ﴿قلت﴾ فمن سوى أهل منى هل يجزئهم أن ينحروا قبل صلاة العيد ونحر الامام في قول مالك (قال) لا يجزئهم الا بعد صلاة العيد ونحر الامام ﴿قلت﴾ وأهل البوادي كيف يصنعون في قول مالك الذين ليس عندهم امام ولا يصلون صلاة العيد جماعة (قال) يتحرون أقرب أئمة القرى اليهم فينحرون بعده ﴿قلت﴾ رأيت أهل مكة من لم يشهد الموسم منهم متى يذبح أضحيته في قول مالك (قال) هم مثل أهل الآفاق في ضحاياهم اذا لم يشهدوا الموسم ﴿قال﴾ وقال مالك كل شيء في الحج انما هو أضاحي ﴿قلت﴾ فلو أن رجلا اشترى بمنى يوم النحر شاة أو بقرة أو بعيرا ولم يوقفه بعرفة ولم يخرجها الى الحل فدخله الحرم وينوي به الهدى وانما أراد بما اشترى أن يضحي أيجوز له أن يذبحه قبل طلوع الشمس أو يؤخره ويكون أضحية ويذبح اذا ذبح الناس ضحاياهم في الآفاق في قول مالك أم كيف يصنع (قال) يذبحها ضحوة وليست بضحية لان أهل منى ليس عليهم أضاحي في رأيي ﴿قلت﴾ رأيت من أوقف هديه من جزاء صيد أو متعة أو غير ذلك أوقفه بعرفة ثم قدم به مكة فنحره بمكة جاهلا وترك منى متعمداً أيجزئه ويكون قد أساء أم لا يجزئه (قال) قال مالك في الهدى الواجب اذا أوقفه بعرفة فلم ينحره بمنى أيام منى ضلّ منه فلم يجده الا بعد أيام منى (قال) لا أرى أن يجزى عنه وأرى أن ينحر هذا وعليه الهدى الذي كان عليه كما هو ﴿قال﴾ وقد أخبرني بعض من أثق به عن مالك أنه كان يقول قبل الذي سمعت منه انه ان أصاب الهدى الذي ضلّ منه أيام منى بعد ما أوقفه بعرفة أصابه بعد أيام منى فانه ينحره بمكة ويجزى عنه (قال ابن القاسم) وقوله الاول الذي لم أسمعه منه

أحب إلى من قوله الذي سمعت منه وأرى في مسألتك أن يجزي، إذا نحره بمكة ﴿قلت﴾ هل بمكة أو بعرفات في أيام التشريق جمعة أم هل يصلون صلاة العيد أم لا في قول مالك (قال) لا أدري ما قول مالك في هذا إلا أن مالكا قال أرى في أهل مكة إذا وافق يوم التروية يوم الجمعة أنه يجب عليهم الجمعة وعلى أهل مكة صلاة العيد ويجب على من كان بها من الحاج ممن قد أقام قبل يوم التروية أربعة أيام أجمع على مقامها أنه يصلي الجمعة إذا زالت الشمس وهو بمنى إذا أدركته الصلاة قبل أن يخرج إلى منى

— من لا تجب عليهم الجمعة —

﴿قال﴾ وقال مالك لا جمعة بمنى يوم التروية ولا يوم النحر ولا أيام التشريق ولا يصلون صلاة العيد ولا جمعة بعرفة يوم عرفة

— ما نحر قبل الفجر —

﴿قلت﴾ أرأيت ما كان من هدى ساقه رجل فنحره ليلة النحر قبل طلوع الفجر أيجزئه أم لا وكيف إن كان وجب عليه إذا نحره قبل طلوع الفجر في قول مالك أم لا وهل هدى التمتع في هذا أو هدى القران كغيرها من الهدايا أم لا في قول مالك (قال) قال مالك الهدايا كلها إذا نحرها صاحبها قبل انفجار الصبح يوم النحر لم تجزه وإن كان قد ساقها في حجه فلا تجزئه وإن هو قد نسك الأذى فلا يجزئه أن ينحره إلا بمنى بعد طلوع الفجر والسنة أن لا ينحر حتى يرمى ولكن إن نحره بعد انفجار الصبح قبل أن يرمى أجزاءه ﴿قلت﴾ أرأيت الهدى هل يذبح ليالي أيام النحر أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا تذبح الضحايا والهدايا إلا في أيام النحر ولا تذبح ليلا ﴿قال ابن القاسم﴾ وتأول مالك هذه الآية ليدكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام (قال) فإنا ذكر الله الأيام في هذا ولم يذكر الليالي (قال) وقال مالك من ذبح أضحيته بالليل في ليالي أيام الذبح أعاد بأضحية أخرى ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قلد هديه فضل منه وقد قلده وأشعره فأصابه رجل وهو ضال

فأوقفه بعرفة فأصابه ربه الذي قلده يوم النحر أو بعد ذلك أيجزئه ذلك التوقيف أم لا يجزئه (قال) يجزئه في رأيي ﴿قلت﴾ ولم يجزئه وهو لم يوقفه وقد قال مالك فيما يوقف التجار أنه لا يجزئ عمن اشتراه (قال) قال مالك ما أوقف التجار فليس مثل هذا لأن هذا لا يرجع في ماله أن أصابه وعليه أن ينحره وما أوقف التجار أن لم يصبوا من يشتره ردوه فباعوه وجاز ذلك لهم فليس توقيف التجار مما يوجب هدياً وهذا قد وجب هدياً^١ فهذا فرق ما بينهما ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلاً نحر هديه من جزاء صيد أو متعة أو هدى قران أو فوت حج أو نسك في فدية الأذى أيجزئه أن يطعم مساكين أهل الذمة (قال) قال مالك لا يطعم منها مساكين أهل الذمة ﴿قلت﴾ فإن أطعم مساكين أهل الذمة منها ما عليه (قال) إن أطعم من جزاء صيد أو فدية فمليه البدل في ذلك وإن كان أطعم من هدى غير هذين قال فهو خفيف عندي ولا أرى عليه في ذلك القضاء ولا أحفظه عن مالك وقد أساء فيما صنع

— عيوب الهدى —

﴿قلت﴾ أرأيت المكسورة القرن هل تجوز في الهدى والضحايا في قول مالك (قال) قال مالك المكسورة القرن جائز إذا كان قد برأ فإن كان القرن يدي فلا تصلح ﴿قلت﴾ فما قول مالك هل يجوز المجروح أو الدبر في الهدى (قال) قال مالك لا يجزئ الدبر من الأبل في الهدى وذلك في الدبرة الكبيرة (قال ابن القاسم) فأرى المجروح بتلك المنزلة إذا كان جرحاً كبيراً ﴿قال﴾ وقال مالك لو أن قوماً أخطوا في ضحاياهم فذبح هؤلاء ضحايا هؤلاء وهؤلاء ضحايا هؤلاء أنه يضمن كل واحد منهم ضحيته لصاحبه الذي ذبحه بغير أمره (قال) ولا يجزئهم من الضحايا وعليهم أن يشتروا ضحايا فيضحوا عن أنفسهم ﴿قال﴾ وقال مالك إذا لم يكن مع الرجل هدى فأراد أن يهدي فيما يستقبل فله أن يحرم ويؤخر الهدى وإذا كان معه الهدى فليس له أن يقلده ويشعره ويؤخر الأحرام وإنما يحرم عند ما يقلده ويشعره بعد التقليد والأشعار وكذلك قال لي مالك

— من لا يجرد نعلين ويجرد دراهم —

﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن الرجل لا يجرد نعلين ويجرد دراهم أهو ممن لا يجرد نعلين حتى يجوز له لبس الخفين ويقطعهما من أسفل الكعنين (قال) نعم قال قتلنا لمالك رأيت ان وجد نعلين فسام بهما صاحبهما ثمنا كثيرا (قال) أما ما يشبه ثمن النعال أو فوق ذلك قليلا فاني أرى ذلك عليه أن يشتري وأما ما يتفاحش من الثمن في ذلك مثل أن يسام بالنعلين الثمن الكثير فاني لا أرى عليه أن يشتري وأرجو أن يكون في سعة

— فيمن نسي ركعتي الطواف —

﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن رجل دخل مكة حاجا أو معتمرا فطاف بالبيت ونسى الركعتين للطواف وسعى بين الصفا والمروة وقضى جميع حجه أو عمرته فذكر ذلك في بلده أو بعد ما خرج من مكة (قال) ان ذكر ذلك بمكة أو قريبا منها بعد خروجه رأيت أن يرجع فيطوف ويركع ركعتي الطواف ويسعى بين الصفا والمروة (قال) فاذا فرغ من سعيه بعد رجعه فان كان في عمرة لم يكن عليه شيء الا أن يكون قد لبس الثياب وتطيب وان كان في حج وكانت الركعتان هما للطواف الذي طاف حين دخل مكة الذي وصل به السعي بين الصفا والمروة وكان قريبا رجوع فطاف وركع ركعتين وسعى وأهدى وان كانتا في الطواف الآخر وكان قريبا رجوع فطاف وركع ركعتين اذا كان وضوءه قد انتقض ولا شيء عليه وان كان قد بلغ بلده وتباعد ركع الركعتين ولا يبالي من أي الطوافين كانتا وأهدى وأجزأت عنه ركعتاه ﴿قلت﴾ لابن القاسم رأيت اذا دخل مراهقا فلم يطف بالبيت حتى خرج الى عرفة فلما زار البيت لطواف الافاضة طاف طواف الافاضة ونسى ركعتي الطواف وسعى بين الصفا والمروة ثم فرغ من أمر الحج ثم ذكر بعد ما خرج وهو قريب من مكة أو بمكة (قال) يرجع فيطوف ويصلي الركعتين ويسعى بين الصفا والمروة ﴿قلت﴾ ويكون عليه الدم في قول مالك (قال) لا لان هاتين الركعتين انما تركهما من طواف

هو بعد الوقوف بعرفة وذلك الاول انما تركهما من طواف هو قبل الخروج الى عرفة
فذلك الذى جعل مالك فيه دما وهذا رجل مرهق فلا دم عليه للطواف الاول لانه
مرهق ولا دم عليه لما أخر من الركعتين بعد الطواف الذى بعد الوقوف بعرفة لانه
قد قضاه ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت اذا لم يذكر هاتين الركعتين من الطواف
الاول الذى قبل الوقوف أو من الطواف طواف الافاضة دخل مرهقا ولم يكن
طاف قبل ذلك بالبيت فذكر ذلك بعد ما بلغ بلاده أو تباعد من مكة (قال) قال مالك
يمضى ويركع الركعتين حيث ذكرهما وليهرق لذلك دما ومحل هذا الدم مكة ﴿قلت﴾
لابن القاسم أرأيت ان أوقفت هدي بعرفة فضل منى فوجده رجل فنجره بمنى لانه
رآه هديا أيجزى عنى فى قول مالك اذا أصبته وقد نجره (قال) بلبنى عن مالك أنه
قال يجزئه اذا نجره الذى نجره من أجل أنه رآه هديا قال وأرى ذلك ولم أسمعه من
مالك ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت العبد اذا أذن له سيده بالحج فأحرم فأصاب النساء
وتطيب وقد أصاب الصيد وأماط عنه الاذى أى يكون عليه الجزاء أو الفدية أو الهدى
لما أصاب كما يكون على الحر المسلم ام لا فى قول مالك وهل يكون ذلك على سيده
أم عليه (قال) قال مالك على العبد الفدية لما أصابه من الاذى مما احتاج فيه العبد
الى الدواء أو امانة الاذى (قال) وليس له أن يطعم أو ينسك من مال سيده الا أن
يأذن له سيده فان لم يأذن له سيده فى ذلك صام (قال ابن القاسم) ولا أرى لسيده
أن يمنع الصيام ﴿قال ابن القاسم﴾ وأنا أرى أن كل ما أصاب العبد من الصيد
خطأ ما لم يعمد له أو فوات حج أصابه لم يتخلف له عامداً أو كل ما أصابه خطأ مما
يجب عليه فيه الهدى ان سيده لا يمنعه من الصيام فى ذلك اذا لم يهد عنه سيده
أو يطعم عنه لانه أذن له بالحج ولان الذى أصابه خطأ لم يعمده فليس للسيد أن يمنعه
من الصيام الا أن يهدى أو يطعم عنه وان كان أصاب ما وجب عليه به الهدى عمداً
أو الفدية عمداً فليسيده أن يمنعه من أن يفتدى بالنسك وبالصدقة وليسيده أن يمنعه من
الصيام اذا كان ذلك مضراً به فى عمله فان لم يكن مضراً به فى عمله لم أر أن يمنع لان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار . ومما يبين ذلك أن العبد اذا
 ظاهر من امرأته فليس له سبيل الى امرأته حتى يكفر وليس له أن يصوم الا برضى
 سيده اذا كان ذلك مضراً بسيده في عمله لانه هو الذى أدخل على سيده ما يضره
 وليس له أن يمنع الصيام اذا لم يكن مضراً به في عمله وكذلك قال مالك في الظهار
 مثل الذى قلت لك ﴿ قلت ﴾ فالذى أصاب الصيد متعمداً أو وطئ النساء أو صنع في
 حجه ما يوجب عليه الدم أو الطعام أو الصيام انما رأته مثل الظهار من قول مالك قال
 نعم ﴿ قلت ﴾ رأيت اذا أذن السيد لعبد في الاحرام السيد أن يمنعه ويحله في قول
 مالك (قال) قال مالك ليس لسيد أن يحله بعد ما أذن له في الاحرام ﴿ قلت ﴾ لابن
 القاسم ما قول مالك في رجل كبر فيئس ان يبلغ مكة لكبره وضعفه أنه أن يحج
 أحداً عن نفسه ضرورة كان هذا الشيخ أو غير ضرورة (قال) قال مالك لأجبه ولا
 أرى أن يفعل

﴿ باب في الوصية بالحج ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ما قول مالك فيمن مات وهو ضرورة فلم يوص بأن يحج عنه
 أيحج عنه أحد تطوعاً بذلك عنه ولد أو والد أو زوجة أو أجنبي من الناس (قال) قال
 مالك يتطوع عنه بغير هذا أو يتصدق عنه أو يعتق عنه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم
 ما قول مالك في الرجل أوصى عند موته أن يحج عنه ضرورة أحب اليك أن يحج
 عن هذا الميت أم من قد حج (قال) قال مالك اذا أوصى أنفذ ذلك ويحج عنه من قد
 حج أحب الي ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأحب الي إذا أوصى أن ينفذ ما أوصى به
 ولا يستأجر له الا من قد حج وكذلك سمعت أنا منه (قال ابن القاسم) وان جهلوا
 واستأجروا من لم يحج أجزاء ذلك عنه ﴿ قلت ﴾ رأيت ان أوصى هذا الميت فقال
 يحج عنى فلان بشئى وفلان ذلك وارث أو غير وارث كيف يكون هذا في قول مالك
 (قال) قال مالك ان كان وارثاً دفع اليه قدر كرائه ونفقته ورد ما بقى على الورثة وان
 كان غير وارث دفع الثلث اليه فحج به عن الميت فان فضل من المال عن الحج شئ

فهو له يصنع به ماشاء ﴿ قلت ﴾ لم جعل مالك لهذا الرجل مافضل عن الحج (قال)
سألنا مالكا عن الرجل يدفع اليه النفقة ليحج عن الرجل ففضل عن حجه من النفقة
فضل لمن ترأه (قال) قال مالك ان استأجره استجاراً فله مافضل وان كان أعطى
على البلاغ رد مافضل ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فسر لي ما الاجارة وما البلاغ (فقال)
اذا استؤجر بكذا وكذا ديناراً على أن يحج عن فلان فهذه اجارة له مازاد وعليه
مانقص . واذا قيل له هذه دنائير تحج بها عن فلان على أن علينا مانقص عن البلاغ
أو يقال له خذ هذه فحج عن فلان فهذه على البلاغ ليست اجارة ﴿ قال ابن القاسم ﴾
والناس يعرفون كيف يأخذون ان أخذوا على البلاغ فهو على البلاغ وان أخذوا على
أنهم ضمنوا الحج فقد ضمنوا الحج ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ما قول مالك في رجل دفع
اليه مال ليحج به عن ميت من بعض الآفاق فاعتمر عن نفسه وحج عن الميت من
مكة (قال) أرى أن ذلك مجزئ عنه الا أن يكون اشترط على الذي يحج عن الميت
أن يحج من أفق من الآفاق أو من المواقيت فأرى ذلك عليه ضامناً ويرجع ثانية
فيحج عن الميت ثم رجع ابن القاسم عنها فقال عليه أن يحج ثانية وهو ضامن ﴿ قلت ﴾
فان قرن وقد أخذ مالا ليحج به عن الميت فاعتمر عن نفسه وحج عن الميت (قال) لم
أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه ضامناً للمال لانه أخذ نفقتهم وأشرك في عملهم غير
ما أمروا به ﴿ قال ابن القاسم ﴾ في رجل اعتمر عن نفسه ثم حج عن ميت فعليه
الهدى ﴿ قلت ﴾ له رأيت ان حج رجل عن ميت فأغنى عليه أو ترك من المناسك
شيئاً يجب عليه فيه الدم (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكن أرى أن تجزئه
الحجة عن الميت اذا كان هذا الحاج عن الميت لو كانت الحجة عن نفسه أجزأته فكذلك
اذا حج عن الميت وكذلك قال مالك فيمن حج عن نفسه فأغنى عليه ان ذلك مجزئ
عنه ﴿ قلت ﴾ رأيت ان دفعوا وصية هذا الميت الى عبد ليحج عن هذا الميت أيجزئ
عن الميت (قال) لا ولم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن العبد لا حج له فلذلك رأيت
أن لا يحج عن هذا الميت وكذلك الصبيان ﴿ قلت ﴾ فالمرأة تحج عن الرجل والرجل

عن المرأة (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وهو قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فالمكاتب
والمعتق بعضه وأم الولد والمدبر في هذا سواء عندك بمنزلة العبد لا يحجون عن ميت
أوصى قال نعم ﴿قلت﴾ فمن يضمن هذه النفقة التي حجج بها عن العبد (قال) الذي
يدفع اليهم المال ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلا هلك فأوصى أن يحج عنه فأخذ الوصي
ذلك ثم أتى رجل فاستحق رقبة الميت هل يضمن الوصي أو الحاج عن الميت المال
وكيف بما قد بيع من مال الميت وأصابه قائماً بعينه (قال) أرى إذا كان الميت حراً
عند الناس يوم بيع ماله فلا يضمن له الوصي شيئاً ولا الذي حجج عن الميت ويأخذ
ما أدرك من مال الميت وما أصاب مما قد باعوا من مال الميت قائماً بعينه فليس له أن
يأخذه إلا بالثمن ويرجع هو على من باع تلك الأشياء فيقبض منه ثمن ما باع من
مال عبده (قال) لأن مالكا قال في رجل شهد عليه أنه مات فباعوا رقيقه ومتاعه
وتزوجت امرأته ثم أتى الرجل بعد ذلك قال ان كانوا شهدوا بزور ردت اليه امرأته
وأخذ رقيقه حيث وجدهم أو الثمن الذي به باعوه ان أحب ذلك (قال) مالك وان
كانوا شبه عليهم وكانوا عدولا ردت اليه امرأته وما وجد من متاعه أو رقيقه لم
يغير عن حاله وقد بيع أخذه بعد أن يدفع الثمن الى من ابتاعه وليس له أن يأخذ
ذلك حتى يدفع الثمن الى من ابتاعه وما تحول عن حاله فقات أو كانت جارية وطئت
فحملت من سيدها أو أعتقت فليس له إلا الثمن وإنما له الثمن على من باع الجارية فأرى أن
يفعل في العبد مثل ذلك (قال ابن القاسم) وأنا أرى العتق والتدبير والكتابة فوتاً فيما
قال لي مالك والصغير اذا كبر فوتاً فيما قال لي مالك لأن مالكا قال لي اذا لم تغير عن
حالتها فهذه قد تغيرت عن حالها والذي أراد مالك تغيير بدنها ﴿قلت﴾ لابن القاسم
فكيف يتبين شهود الزور ههنا من غير شهود الزور كيف نعرفهم في قول مالك
(قال) اذا أتوا بأمر يشبه أن يكون انما شهدوا بحق مثل ما لو حضروا معركة فصرع
فنظروا اليه في القتلى ثم جاء بعد ذلك أو طعن فنظروا اليه في القتلى ثم جاء بعد ذلك
أو صدمق به فظنوا أنه قد مات فخرجوا على ذلك ثم حيي بعدهم أو أشهدهم قوم على

. موته فشهدوا بذلك عند القاضي فهو لاء يعلم أنهم لم يعمدوا الزور في هذا وما أشبهه
 وأما الزور في قول مالك فهو اذا لم يأتوا بأمر يشبه وعرف كذبهم ﴿ قال ﴾ وقال
 مالك اذا شهدوا بزور رد اليه جميع ماله حيث وجدته ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأرى ان
 كانوا شهدوا زور أنه يرد اليه ما أعتق من رقيقه وما دبر وما كوتب وما كبر وأم
 الولد وقيمة ولدها أيضاً (قال مالك) ويأخذ المشتري ولدها بالقيمة . وكذلك قال لي
 مالك في الذي يباع عليه بشهادة زور انه يأخذها ويأخذ قيمة ولدها أيضا اذا شهدوا
 على سيدها بزور أنه مات عنها فباعوها في السوق وقد قال مالك في الجارية المسروقة
 ان صاحبها يأخذها ويأخذ قيمة ولدها وهو أحب قوله اليّ (قال ابن القاسم) قال
 مالك وانما يأخذ قيمة ولدها يوم يحكم فيهم ومن مات منهم فلا قيمة له ﴿ قلت ﴾
 لابن القاسم أرايت ان حج عن ميت وانما أخذ المال على البلاغ لم يؤاجر نفسه
 فأصابه أذى فوجبت عليه الفدية على من تكون هذه الفدية (قال) لا أحفظ عن
 مالك فيه شيئاً ولكني أرى أن تكون هذه الفدية في مال الميت ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم
 أرايت ان هو أنعم عليه أيام منى فرمي عنه الجمار في أيام منى على من يكون هذا الهدي أفى
 مال الميت أم في مال هذا الذي حج عن الميت (قال) كل شيء لم يتعمده هذا الحاج عن
 الميت فهو في مال الميت مثل الفدية وما ذكرت من الانماء وما يشبه ذلك وكل شيء
 يتعمده فهو في ماله اذا كان انما أخذ المال على البلاغ وان كان أجيراً فكل شيء أصابه
 فهو في ماله من خطأ وعمد ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرايت ان أخذ هذا الرجل مالاً ليحج
 به عن الميت على البلاغ أو على الاجارة فصدّه عدوّ عن البيت (قال) ان كان أخذه على
 البلاغ رد ما فضل عن نفقته ذاهباً وراجعاً وان كان أخذه على الاجارة رد المال وكان
 له من اجارته بحساب ذلك الى ذلك الموضع الذي صدّه عنه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول
 مالك (قال) هذا رأيي وقد قال مالك في رجل استؤجر ليحج عن ميت فمات قبل
 أن يبلغ فسئل عنه فقال أرى أن يحاسب فيكون له من الاجارة بقدر ذلك من الطريق
 ويرد ما فضل ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرايت ان دفع الى رجل مال ليحج به عن ميت

فأحصر بمرض وقد كان أخذ المال على البلاغ أو على الاجارة (قال) أما اذا أخذه على البلاغ فلا شيء عليه وله نفقته في مال الميت ما أقام مريضاً لا يقدر على الذهاب وان أقام الى حج قابل أجزاً ذلك عن الميت فان لم يتم الى حج قابل وقوى على الذهاب الى الميت قبل ذلك فله نفقته ﴿قلت﴾ لابن القاسم رأيت هذا الذي حج عن الميت ان سقطت منه النفقة كيف يصنع (قال) لا أحفظ عن مالك في هذه المسألة هكذا يمينها شيئاً ولكني أرى ان كان إنما أخذ ذلك على البلاغ فانه حيث سقطت نفقته يرجع ولا يمضى ويكون عليهم ما أنفق في رجعتهم وان مضى ولم يرجع فقد سقطت عنهم نفقته فهو متطوع في الذهاب ولا شيء عليهم في ذهابه الا أن يكون أحرم ثم سقطت منه النفقة فليمش ولينفق في ذهابه ورجعته ويكون ذلك على الذي دفع اليه المال ليحج به عن الميت لانه لما أحرم لم يستطع الرجوع (قال) وهذا اذا أخذ المال على البلاغ فانما هو رسول لهم . قال واذا أخذه على الاجارة فسقط فهو ضامن للحج أحرم أو لم يحرم وهو رأيي ﴿قلت﴾ لابن القاسم رأيت لو أن رجلاً مات فقال حجوا عني بهذه الاربعين الدينار فدفعوها الى رجل على البلاغ فقضت منها عشرون (قال) أرى أن يرد الى الورثة ما فضل عنه وانما ذلك مثل ما لو قال رجل اشتروا غلام فلان بمائة دينار فأعتقوه عني فاشتروه بثمانين قال قال مالك يرد ما بقى الى الورثة ففعل هذا رأيت أمر الحج . وان كان قال أعطوا فلاناً أربعين ديناراً يحج بها عني فاستأجروه بثلاثين ديناراً فحج وفضلت عشرة فاني أرى أيضاً أن ترد العشرة ميراثاً بين الورثة لاني سمعت مالكا غير مرة وسألته عن الرجل يوصي أن يشتري له غلام فلان بمائة دينار ليعتق عنه فيشتريه الورثة بثمانين ديناراً لمن ترى العشرين قال مالك أرى أن ترد الى الورثة فيقتسموها على فرائض الله فرأيت أنا الحج اذا قال ادفعوها الى رجل بعينه على هذا . وقد سمعت مالكا وسئل عن رجل دفع اليه أربعة عشر ديناراً يتكاري بها من المدينة من يحج عن الميت فتكاري بعشرة كيف يصنع بالاربعة قال يردها الى من دفعها اليه ولم يرها للذي حج عن الميت ﴿قلت﴾ لابن القاسم هل

كان مالك يوسع أن يعتمر أحد عن أحد اذ كان يوسع في الحج (قال) نعم ولم أسمعه منه وهو رأي إذا أوصى بذلك ﴿قلت﴾ لابن القاسم فما قول مالك فيمن حج عن ميت يقول ليك عن فلان أم النية تجزئه (قال) النية تجزئه ﴿قلت﴾ له أرايت من أصاب صيداً في حبه فقال احكموا على بجزائه فحكم عليه بجزائه فأراد أن يؤخر الجزاء الى حج قابل أو الى أبعد من ذلك حتى يحل أو حتى يجعل ذلك في عمرة هل يجوز له ذلك في قول مالك (قال) نعم يجوز له أن يهدي هديه هذا متى شاء ان شاء أهده وهو حرام وان شاء أهده وهو حلال والسكن ان قلده وهو في الحج لم ينجره الابن وان قلده وهو معتمر أو بعث به نحر بمكة ﴿قلت﴾ أرايت من أوصى فقال حجوا عنى حجة الاسلام وأوصى بعق نسمة بعينها وأوصى أن يشتري عبد بعينه فيعتق عنه وأعتق عبداً في مرضه فبطله ودبر عبداً وأوصى بعق عبد له آخر وأوصى بكتابة عبد له آخر وأوصى بزكاة بقيت عليه من ماله وأقر ديون للناس في مرضه (قال ابن القاسم) قال مالك الديون مبدأة كانت لمن يجوز اقراره له أو لمن لا يجوز له اقراره ثم الزكاة ثم العتق بتلا والمدبر جميعاً معاً لا يبدأ أحدهما على صاحبه . قال مالك ثم النسمة بعينها والذي أوصى أن يشتري بعينه جميعاً لا يبدأ أحدهما على صاحبه . قال ثم المكاتب ثم الحج . فان كانت الديون لمن يجوز له اقراره أخذها وان كانت لمن لا يجوز له اقراره رجعت ميراثاً الا أنه يبدأ بها قبل الوصايا ثم الوصايا في ثلث ما بقي بعدها ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرايت لو أن رجلاً قال أحجوا فلانا حجة في وصيته ولم يقل عنى أعطى من الثلث شيئاً أم لا في قول مالك (قال) يعطى من الثلث قدر ما يحج به ان حج فان أبي أن يحج فلا شيء له ولا يكون له أن يأخذ المال ثم يقعد ولا يحج فان أخذ المال ولم يحج أخذ منه ولم يترك له الا أن يحج ﴿قلت﴾ لابن القاسم هل تحج المرأة عن الرجل في قول مالك (قال) نعم كان يجيزه ولم يكن يرى بذلك بأساً ﴿قال﴾ وسمعت مالكا يقول في رجل أوصى أن يمشي عنه (قال) لا أرى أن يمشي عنه وأرى أن يهدي عنه هديان فان لم يجدوا فهدى واحد ﴿قال﴾ ولقد

سألنا مالكا عن امرأة أوصت بأن يحج عنها ان حمل ذلك ثلثها فان لم يحمل ذلك الثلث أعتق به رقبة ان وجدوها بذلك الثمن فحمل الثلث ان يحج عنها (قال) أرى ان يعتق عنها رقبة ولا يحج عنها ﴿ قلت ﴾ هل يجزئ ان يدفعوا الى عبد أو الى صبي بأن يحج عن الميت في قول مالك (قال) ماسمت من مالك فيها شيئا وأرى ان دفعوا ذلك الى عبد أو الى صبي ضمنوا ذلك في رأيي الا أن يكون عبداً ظنوا أنه حر ولم يعرفوه ﴿ قلت ﴾ أرايت ان أوصى أن يحج عنه هذا العبد بعينه أو هذا الصبي بعينه (قال) لم أسمع من مالك في ذلك شيئا ولكني أرى أن يدفع اليهما فيحجان عن الرجل اذا أذن السيد للعبد أو أذن الوالد للولد ولا ترد وصيته ميراثا لان الحج برئ وان حج عنه صبي أو عبد لان حجة الصبي والعبد تطوع فالميت لو لم يكن ضرورة فأوصى بحجة تطوعا أنفذت ولم ترد وصيته الى الورثة فكذلك هذا ﴿ قلت ﴾ أرايت الصبي اذا لم يكن له أب وأذن له الولى أن يحج عن الميت أيجوز اذنه (قال) لأرى بذلك بأسا الا أن يخاف عليه في ذلك ضيعة أو مشقة من السفر فلا أرى ذلك يجوز لان الولى لو أذن له أن يتجر وأمره بذلك جاز ذلك ولو خرج في تجارة من موضع الى موضع باذن الولى لم يكن بذلك بأس في رأيي فاذا كان هذا له جائزا بجائز له أن يحج عن الميت اذا أوصى اليه الميت بذلك وأذن له الولى وكان فوتا على الذهب وكان ذلك نظرا له ولم يكن عليه في ذلك ضرورة ﴿ قلت ﴾ أرايت ان لم يأذن له الولى (قال) أرى ان يوقف المال حتى يبلغ الصبي فان حج به الصبي والا رجع ميراثا ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك قال لا (قال ابن القاسم) وهذا الذى أوصى ان يحج عنه هذا الصبي علمنا انه انما أراد التطوع ولم يرد الفريضة (قال) ولو أنه كان ضرورة وقصد قصد رجل بعينه فقال يحج عنى فلان فأبى فلان أن يحج عنه أعطى ذلك غيره قال وهذا قول مالك (قال ابن القاسم) وليس التطوع عندي بمنزلة الفريضة (قال) وهذا أوصى بحجة تطوعا أن يحج بها عنه رجل بعينه فأبى ذلك الرجل أن يحج عنه رد الى الورثة ومثل ذلك مثل رجل قصد قصد مسكين بعينه فقال تصدقوا

عليه بمائة دينار من ثلثي ثقات المسكين قبل الموصى أو أبي أن يقبل أنها ترجع ميراثا
الى ورثته أو قال اشتروا عبد فلان فأعتقوه عنى في غير عتق عليه واجب فأبي أهله
ان يبعوه فان الوصية ترجع ميراثا ﴿ قلت ﴾ أرأيت امرأة أهلت بالحلج بنيراذن
زوجها وهي صرورة ثم ان زوجها حللها ثم أذن لها من عامها فحجت أتجزئها حجتها
عن التي وجبت عليها من التي حللها زوجها منها وعن حجة الاسلام (قال) أرجو ذلك
ولا أحفظه عن مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك الامة والعبد يحرمان بنيراذن سيدهما
فيحللها السيد ثم يعتقان فيحجان عن التي حللها السيد منها وعن حجة الاسلام
أتجزئها هذه الحجة منهما جميعا قال لا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال هذا رأي لاني
سمعت مالكا يقول في عبد نذر ان أعتق الله رقبة فعليه المشى الى بيت الله في حج
قال يحج حجة الاسلام ثم النذر بعدها وهذا حين أحرم فقد نذرهما فلا تجزئه حجته
حين أعتق عنهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت السيد يأذن لعبده أو لأتمته أو الزوج لزوجته
بالاحرام فأراد أن يحلهم بعد ذلك أله ذلك في قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ فان
خاصموه قضى لهم عليه أن لا يحلهم في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باع
عبده أو أتمته وهما محرمان أيجوز بيعه أم لا في قول مالك (قال) نعم في قول مالك
يجوز بيعه اياهما وليس للذى اشتراهما أن يحلها ويكونان على احرامهما ﴿ قلت ﴾
فان لم يعلم باحرامهما أتراه عيبا يردهما به ان أحب (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا
وأراه عيبا يردهما به ان لم يكن أعلمه باحرامهما الا أن يكون ذلك قريبا ﴿ قلت ﴾
أرأيت ان أحرم العبد بنيراذن سيده فخله من احرامه ثم أذن له في أن يحج قضاء
عن حجته التي حلله منها بعد ما مضى عامه ذلك أيجزئه من التي حلله منها في قول
مالك (قال) نعم في رأيي ﴿ قلت ﴾ ويكون على العبد الهدى أو الصيام أو الاطعام
لموضع ما حلله السيد من احرامه (قال) اذا أهدى عنه السيد أو أطعم أجزاءه والا صام
هو وأجزاء عنه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت
الرجل يهل بحجة فنفته أهله فيها حين فاتته بالعمرة اهلالا مستقبلا في قول مالك

أم لا (قال) يمضى على اهلاله الاول ولا يهل بالعمرة اهلالا مستقبلا ولكن يعمل
 فيها عمل العمرة وهو على اهلاله الاول ويقطع التلبية اذا دخل الحرم لان الحج قد
 فاته فصار عمله فيما بقي منها في قول مالك مثل عمل العمرة ﴿قلت﴾ لابن القاسم
 رأيت رجلا حج ففاته الحج فجامع بعد ما فاته الحج وتطيب وأصاب الصيد ما
 عليه في قول مالك (قال) عليه في كل شيء صنمه من ذلك مثل ما على الصحيح الحج
 الا أنه يهريق دم الفوات في حجة القضاء وما أصاب الصيد وتطيب ولبس فيها
 فليهرقه متى ما شاء والهدى عليه عن جماعه قبل ان يفوته الحج أو بعد أن فاته هدى
 واحد ولا عمرة عليه ولو كان يكون عليه العمرة اذا وطئ بعد ان فاته الحج لكان
 عليه عمرة اذا وطئ وهو في الحج ثم فاته الحج لان الذي فاته قد صار الى عمرة فعليه
 هديان هدى لوطئه وهدى لما فاته وكذلك قال مالك ﴿قلت﴾ رأيت الرجل
 يحرم بالحج فيفوته الحج أنه ان ثبت على احرامه في قول مالك الى قابل أم لا (قال)
 قال مالك من أحرم بالحج ففاته الحج فله أن يثبت على احرامه الى قابل ان أحب
 ذلك (قال مالك) وأحب الى ان يمضى لوجهه فيحل من احرامه ذلك ولا ينتظر
 قابلا (قال) وانما له ان يثبت على احرامه الى قابل ما لم يدخل مكة فان دخل مكة فلا
 أرى له ان يثبت على احرامه وليمض الى البيت فليطف وليسع بين الصفا والمروة
 وليحل من احرامه فاذا كان قابلا فليقض الحجة التي فاتته وليهريق دما ﴿قلت﴾ فان
 ثبت على احرامه بعد ما دخل مكة حتى حج باحرامه ذلك قابلا أيجزئه أم لا من حجة
 الاسلام (قال) نعم يجزئه ﴿قلت﴾ رأيت من أهل بحجة ففاته فأقام على احرامه حتى
 اذا كان من قابل في أشهر الحج حل منها ثم حج من عامه أ يكون متمما في قول مالك
 أم لا (قال) لا أحفظ من ملك في هذا شيئا ولكن لا أرى لاحد فاته الحج فأقام
 على احرامه حتى يدخل في أشهر الحج أن يفسخ حجته في عمرة فان فعل رأته متمما
 ﴿قلت﴾ لابن القاسم رأيت المرأة اذا أحرمت بنير اذن زوجها ثم حلها أو العبد
 اذا أحرم بنير اذن سيده ثم حلله ثم أعتقه ثم حج العبد بعد ما أعتقه عن النبي حلله

سيده وعن حجة الاسلام (قال) لا تجزئه واذا حجت المرأة اذا آذن لها زوجها عن
 حجة الاسلام وعن الحجة التي حللها منها زوجها (قال) تجزئها هذه الحجة عنهما جميعاً
 (قال) لأن المرأة حين فرضت الحج حللها زوجها منها ان كانت فريضة فهذه
 تجزئها من تلك وهذه قضاء تلك الفريضة وهي تجزئها من الفريضة التي عليها (قال)
 وان كانت حين حللها زوجها انما حللها من تطوع فهذه قضاء عن ذلك التطوع الذي
 حللها زوجها منه (قال) والعبد ليس مثل هذا حين أعتق لان العبد حين حلله سيده
 انما حلله من التطوع فان أعتق ثم حج حجة الاسلام ينوي بها عن الحجة التي أحله
 سيده منها وحجة الفريضة فلا تجزئه حجة واحدة من تطوع وواجب وتكون
 حجة هذا العبد التي حجها بعد عتقه اذا نوى بها عنهما جميعاً عن التي حلله سيده منها
 وعليه حجة الفريضة مثل ما قال مالك في الذي يحلف بالمشى الى بيت الله فيحنت وهو
 ضرورة فيمشى في حجة فريضة ينوي بذلك نذره وحجة الفريضة لم تجزئه من حجة
 الفريضة وأجزأت من نذره وكان عليه حجة الفريضة فسهلة العبد عندي مثل هذا
 ﴿قلت﴾ أرايت لو أن مكيا قرن الحج والعمرة من ميقات من المواقيت أ يكون
 عليه دم القران في قول مالك أم لا (قال) لا يكون عليه دم القران كذلك قال مالك
 ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرايت من أتى وقد فاتته الحج في قول مالك متى يقطع التلبية
 (قال) اذا دخل الحرم ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرايت من أتى وقد فاتته الحج أيرمل
 بالبيت ويسعى في المسيل بين الصفا والمروة في قول مالك قال نعم ﴿قال﴾ وقال مالك
 وكذلك من اعتمر من الجمرات أو التنعيم فاذا طاف بالبيت فأحب الى أن يرمل فاذا
 سعى بين الصفا والمروة فأحب الى أن يسعى ببطن المسيل ﴿قلت﴾ أفكان
 مالك يخفف ويوسع لهذا الذي اعتمر من الجمرات أو التنعيم ان لا يرمل وأن لا يسعى
 ببطن المسيل بين الصفا والمروة (قال) كان يستحب لهما ان يرملا وان يسعيا
 ويأمرهما بذلك ولم أره يوجب عليهما الرمل بالبيت كما يوجب ذلك على من حج أو
 اعتمر من المواقيت وأما السعى بين الصفا والمروة فكان يوجب على من اعتمر من

التنعم وغير ذلك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم رأيت طواف الصدر ان تركه رجل فهل عليه عند مالك طعام أو دم أو شيء من الاشياء (قال) لا إلا أن مالكا كان يستحب له أن لا يخرج حتى يطوف طواف الوداع ﴿ قلت ﴾ فلو أنه طاف طواف الوداع ثم اشترى وباع بعد ما طاف أيعود فيطوف طواف الوداع أم لا (قال) سألت مالكا عن الرجل يطوف طواف الوداع ثم يخرج من المسجد الحرام ليشتري بعض جهازه أو طعامه يقيم في ذلك ساعة يدور فيها ثم يخرج ولا يعود الى البيت فقال لا شيء عليه ولا أرى عليه في هذا عودة الى البيت ﴿ قال ﴾ فقلت له ولو أن كريمهم أراد بهم الخروج في يوم فبرز بهم الى ذى طوى فطافوا طواف الوداع ثم أقام كريمهم بذي طوى يومه وليلته وبات بها أكننت ترى عليهم ان يرجعوا فيطوفوا طواف الوداع قال لا وليخرجوا (قال) فقلت لمالك رأيت اذ هم بذي طوى بعد ما خرجوا يقصرون الصلاة أم يتمون وقد رحلوا من مكة الى ذى طوى وهم على رحيل من ذى طوى الى بلادهم (قال) يتمون بذي طوى حتى يخرجوا منها الى بلادهم لان ذا طوى عندي من مكة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم رأيت من أقام بمكة بعد طواف الوداع يوما أو بعض يوم (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأنا أرى أن يعود فيطوف ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم رأيت طواف الصدر أهو على النساء والصبيان والعبيد في قول مالك (قال) نعم هو على كل احد ﴿ قلت ﴾ رأيت من خرج من مكة ولم يطف طواف الوداع (قال) قال مالك ان كان ذلك قريبا رجع الى مكة فطاف طواف الوداع وان كان قد تباعد مضى ولا شيء عليه ﴿ قلت ﴾ فهل قال لكم مالك انه يعود من سر الظهر ان هو ترك طواف الوداع (قال) لم يجد لنا مالك في ذلك شيئا وأرى ان كان لا يخشى فوت أصحابه ولا منعا من كراهيه أن يقيم عليه فأرى أن يعود فإن خاف أن لا يقيم عليه الكرى أو أن يفوته أصحابه فأرى أن يمضي ولا شيء عليه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ما قول مالك في امرأة طافت طواف الافاضة ثم حاضت أتخرج قبل ان تطوف طواف الوداع قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كانت لم تطف طواف الافاضة ثم حاضت أتخرج

(قال) قال مالك لا يخرج حتى تطوف طواف الافاضة ﴿ قال ﴾ وقال مالك يحبس عليها كرها أقصى ما كان يمسكها الدم ثم تستظهر بثلاث ولا يحبس عليها كرها أكثر من ذلك ﴿ قال ﴾ وقال مالك في النساء أيضا يحبس عليها كرها أكثر ما يمسك النساء دم النفاس من غير سقم ثم لا يحبس عليها بعد ذلك اذا كانت لم تطف طواف الافاضة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أ يكون على أهل مكة اذا حجوا بطواف الوداع أم لا (قال) لا أحفظه عن مالك ولا أرى عليهم طواف الوداع ﴿ قال ﴾ وسألنا مالكا عن الرجل يفرغ من حجه فيريد العمرة من التمتع أو من الجمرات عليه أن يطوف طواف الوداع (قال) قال مالك لا أرى ذلك عليه (قال) وقال مالك وان هو خرج الى ميقات من المواقيت مثل الجحفة وغيرها من المواقيت ليعتمر منها فأرى عليه اذا أراد الخروج أن يطوف طواف الوداع ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم وكل من دخل مكة حاجا يريد أن يستوطنها أ يكون عليه أن يطوف طواف الوداع (قال) لا هذا سبيله سبيل أهل مكة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أ رأيت من حج من أهل سر الظهران أ يكون عليه طواف الوداع أم لا اذا خرج في قول مالك (قال) أرى أن عليه طواف الوداع لان مالكا قال فيمن أراد الخروج من مكة الى سفر من الاسفار انه يطوف طواف الوداع اذا أراد الخروج (قال) فأرى هذا بمنزلة المكي اذا أراد الخروج ﴿ قلت ﴾ وأهل عرفات عندك بهذه المنزلة في طواف الوداع (قال) نعم ولم أسمع من مالك في هذا شيئا وهو رأيي وليس من يخرج من مكة الى منزله يريد الاقامة ان كان منزله قريبا بمنزلة من يخرج الى موضع قريب ثم يمود ﴿ قلت ﴾ أ رأيت العمرة هل فيها طواف الوداع في قول مالك (قال) نعم اذا أقام ثم أراد الخروج طاف طواف الوداع وقد قال مالك في المكي اذا أراد الخروج الى سفر من الاسفار انه يطوف طواف الوداع فهذا مثله فان خرج من مكانه فلا شئ عليه وبجزئه طوافه ذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك من فاته الحج ففسخه في عمرة أو أفسد حجه فكذلك أيضا عليهم طواف الصدر (قال) نعم مثل قول مالك في المكي اذا أراد الخروج اذا أقام

هذا المفسد حجه بمكة لان عمله قد صار الى عمل عمرة فان خرج مكانه فلا شيء عليه
 ﴿قلت﴾ لابن القاسم رأيت من تعدى الميقات فأحرم بعد ما تعدى الميقات ثم فاته
 الحج أيكون عليه الدم لترك الميقات في قول مالك (قال) لا أحفظه عن مالك ولكني
 لا أرى عليه الدم ﴿قلت﴾ فان تعدى الميقات ثم جامع ففسد عليه حجه أيكون عليه
 الدم لترك الميقات قال نعم ﴿قلت﴾ ما فرق ما بينهما (قال) لان الذي فاته الحج انما
 اسقطت عنه الدم لترك الميقات لان عليه قضاء هذه الحجة ﴿قلت﴾ والذي جامع
 أيضاً عليه قضاء حجته (قال) لا يشبه الذي فاته الحج الذي جامع في تركه الميقات لان
 الذي فاته الحج كان عمله في الحج فلما فاته الحج كان عمله عمل العمرة فلا أرى عليه الدم
 لانه لم يقيم على الحج الذي أحرم عليه انما كان الدم الذي وجب عليه لترك الميقات فلما
 حال عمله الى عمل العمرة سقط عنه الدم وأما الذي جامع في حجه فهو على عمل الحج
 حتى يفرغ من احرامه فلذلك رايت عليه الدم لانه لم يخرج من احرامه الى احرام
 آخر مثل الذي فاته الحج فهذا فرق ما بينهما ﴿قلت﴾ لابن القاسم رأيت من قلد
 هديه أو بدنته ثم باعه (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكن ان كان يعرف
 موضعه ردّ ولم يجز البيع فيه فان ذهب ولم يعرف موضعه كان عليه أن يشتري مكانه
 بدنة بثمنه الا أن لا يجد بثمنه فعليه أن يزيد على ثمنه لانه قد ضمنه حتى يشتري بدنة
 وليس له أن يتقص من ثمنه وان أصاب بدنة بأقل من ثمنه ﴿قلت﴾ لابن القاسم
 ما قول مالك فيمن دل على صيد وهو محرم أو أشار أو أمر بقتله هل عليه في قول
 مالك لذلك شيء أم لا (قال) لا شيء عليه الا أن يكون الذي أمره بقتله عبده فيكون
 عليه جزاء واحد الا أنه قد أساء وعلى الذي قتله ان كان محرماً الجزاء وان كان حلالاً
 فلا شيء عليه الا أن يكون في الحرم ﴿قلت﴾ لابن القاسم رأيت ان أفسد المحرم
 وكر الطير أيكون عليه شيء أم لا (قال) لا شيء عليه ان لم يكن في الوكر فراخ أو
 بيض ﴿قلت﴾ أتخفظه عن مالك قال لا ﴿قلت﴾ فان كان في الوكر فراخ أو بيض
 فأفسد الوكر (قال) أرى عليه في البيض ما يكون على المحرم وفي الفراخ وذلك من

قبل أنه لما أفسد الوكر فقد عرض الفراخ والبيض للهلاك ﴿قلت﴾: أحفظه عن مالك قال لا ﴿قلت﴾: لابن القاسم رأيت من أرسل كلبه على صيد في الحرم فأشلاه رجل آخر فأخذ الصيد أيكون على المشلى شيء أم لا (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولكن ان اشلى الكلب فأشلاه الرجل الذي أشلاه فأرى على الذي أشلاه الجزاء أيضاً ﴿قلت﴾: فان أرسل كلبه على ذئب في الحرم فأخذ صيداً أيكون عليه الجزاء أم لا (قال) قال مالك من غرر بقرب الحرم فأرسل كلبه على صيد في الحل قرب الحرم فأخذه في الحرم كان عليه الجزاء (قال) وأرى من أرسل كلبه في الحرم على ذئب فأخذ صيداً فسبيله سبيل من غرر بقرب الحرم فعليه الجزاء ﴿قلت﴾: لابن القاسم رأيت لو أن محرماً أمسك صيداً فقتله حرام أو حلال أمسكه له حتى قتله أو أمسكه ولم يرد أن يمسه للقتل فقتله القاتل (قال) ان أمسكه وهو لا يريد قتله انما يريد أن يرسله فمدا عليه حرام فقتله فملى القاتل جزاؤه وان قتله حلال فعلى الذى أمسكه جزاؤه لان قتله كان من سببه وان أمسكه لأحد يريد قتله فقتله فان كان الذى قتله حراماً فعليهما جميعاً جزاآن وان قتله حلال فعلى المحرم جزاؤه وليس على الحلال جزاؤه وليستغفر الله تعالى

﴿تم كتاب الحج الثالث وبه يتم الجزء الثاني من المدونة الكبرى﴾

﴿بمحمد الله وعونه﴾

﴿وبليه الجزء الثالث وأوله كتاب الجهاد﴾

فهرست المجلد الأول من المدونة الكبرى

الجزء الأول

٢	التوقيت في الوضوء	١٩	في الذيل والوطء على الروث والعذرة والخطاء
٤	الوضوء بماء الخبز والإدام والنيذ والماء الذي يقع فيه الخشاش وغير ذلك	٢٠	في الدم وغيره يكون في الثوب يصلي به الرجل
٥	الوضوء بسؤر الدواب والدجاج والكلاب وما أشبه ذلك	٢٣	في المسح على الجائر
٧	استقبال القبلة للبول والغائط	٢٣	في وضوء الأقطع
٧	الاستنجاء من الريح والغائط	٢٤	في غسل بول الحارية والغلام
٨	الوضوء من مس الذكر	٢٤	في الذي يبول قائماً
٩	الوضوء من النوم	٢٤	في الوضوء من البثر تقع فيه الدابة
١٠	في سلس البول والمذي والدود والدم يخرج من الدبر	٢٦	في عرق الخائض والجنب والدواب
١٢	في وضوء المجنون والسكران والمغنى عليه إذا أفاقوا	٢٧	في الجنب ينغمس في النهر انغماساً ولا يتلك
١٣	في الملامسة والقبلة	٢٧	في اغتسال الجنب في الماء الدائم
١٣	في النبي يشك في الوضوء والحدث	٢٨	في الغسل من الجنابة والماء يتضح في الإثاء والمرأة توطأ ثم تحيض
١٤	الوضوء بسؤر الخائض والجنب والنصراني ما جاء في تنكيس الوضوء	٢٩	في مجاوزة الختان الختان
١٤	فيمن نسي المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين ومن فرّق وضوءه أو غسله ناسياً أو متعمداً أو بعضه	٣٠	في وضوء الجنب قبل أن ينام
١٦	في مسح الرأس	٣١	في الذي يجد الجنابة في لحافه
١٦	في الذي يعجز عنه وضوءه أو ينسى بعض وضوءه وغسله	٣١	في المسافر يريد أن يطأ أهله وليس معه ماء
١٧	مسح الوضوء بالمتدليل	٣٢	في الجنب يغتسل ولا ينوي الجنابة
١٧	جامع الوضوء وتحريك اللحية	٣٢	في مرور الجنب بالمسجد
١٨	في غسل القيء والحجامة والقلس والوضوء منها	٣٢	في اغتسال النصرانية من الجنابة والحبيضة
		٣٣	في الجنب يصلي ولا يذكر جنابته
		٣٣	في الثوب يصلي به وفيه النجاسة
		٣٤	الصلوة بالحقن
		٣٥	الصلوات بوضوء واحد
		٣٥	في غسل النصراني والصلوة بثياب أهل الذمة

الصلوة أمام القبلة بصلوة الإمام	٨١	٣٦	فيمن صلى على موضع نجس أو تيمم
الصلوة فوق ظهر المسجد بصلوة الإمام	٨٢	٣١	في الرعاف
الصلوة خلف هؤلاء الولاة	٨٣	٣٩	في هيئة المسح على الخفين
الصلوة خلف أهل الصلاح وأهل البدع	٨٣	٤٢	باب في التيمم
الصلوة خلف الصبي والسكران والعبء	٨٤	٤٥	ما جاء في المجذور والمحسوب
الأغلف		٤٩	ما جاء في الخائض
الصلوة بالإمامة	٨٦	٥٣	ما جاء في النساء
إعادة الصلاة مع الإمام	٨٧	٥٤	في المرأة الحامل نلد ولدأ ويبقى في بطنها
ترك إعادة الصلاة مع الإمام	٨٨	آخر	
المسجد تجتمع فيه الصلاة مرتين	٨٩	٥٤	في الحامل ترى الدم على حملها
في المواضع التي تجوز فيها الصلاة	٩٠	٥٥	(كتاب الصلاة)
المواضع التي يكره فيها الصلاة	٩٠	٥٥	ما جاء في الوقوت
ما تعاد منه الصلاة في الوقت	٩١	٥٧	في الأذان
فيمن صلى إلى غير القبلة	٩٢	٥٩	النهي عن الكلام في الأذان
المغنى عليه والمعتوه	٩٣	٦٢	ما جاء في الإحرام في الصلاة
صلاة الحرائر والإماء	٩٤	٦٤	القراءة في الصلاة
صلاة العريان والمكفث ثيابه	٩٥	٦٨	رفع اليدين في الركوع والإحرام
الرجل يقضي بعد سلام الإمام	٩٦	٦٩	الدب في الركوع
صلاة النافلة	٩٧	٧٠	في الركوع والسجود
الإشارة في الصلاة	٩٩	٧٢	الذي ينص عن الركعة خلف الإمام
التصفيق والتسييح في الصلاة	١٠٠	٧٢	جلوس الصلاة
الفضحك والمطاس في الصلاة	١٠٠	٧٣	في هيئة السجود
البصاق في المسجد	١٠١	٧٤	الاعتماد في الصلاة والاتكاء ووضع
في صلاة الصبيان	١٠٢	اليد على اليد	
في قتل البرغوث والقملة في الصلاة	١٠٢	٧٤	السجود على الثياب والبسط والمصلبات
القنوت في الصبح والدعاء في الصلاة	١٠٢	والخمرة والثوب يكون فيه النجاسة	
إعادة الصلاة من أولها من النسخ وغيره	١٠٤	٧٥	في الثوب إذا سجد عليه
في صلاة الرجل خلف الصفوف	١٠٥	٧٦	ما جاء في صلاة المريض
في صلاة المرأة بين الصفوف	١٠٦	٧٩	في صلاة الجالس
جامع الصلاة	١٠٦	٧٩	الصلاة على المحمل
الترويق والكتاب والمصحف والحجر	١٠٩	٨١	الإمام يصلي بالناس قاعداً
يكون في القبلة		٨١	الإمام يصلي بالناس على أرفع مما عليه
(كتاب الصلاة الثاني)	١٠٩	أصحابه	

- ١٠٩ ما جاء في سجود القرآن
١١٢ ما جاء في غير الطاهر يحمل المصحف
١١٣ ما جاء في سرة الإمام في الصلاة
١١٤ ما جاء في المرور بين يدي المصلي
١١٥ ما جاء في جمع الصلاتين ليلة المطر
١١٦ ما جاء في جمع المريض بين الصلاتين
١١٦ ما جاء في جمع المسافر بين الصلاتين
١١٨ ما جاء في قصر الصلاة للمسافر
١٢٢ ما جاء في الصلاة في السفينة
١٢٤ ما جاء في ركعتي الفجر
١٢٦ ما جاء في الوتر
١٢٩ ما جاء في قضاء الصلاة إذا نسيها
١٣٢ ما جاء في السهو في الصلاة
١٤٣ ما جاء في التشهد والسلام
١٤٤ ما جاء في الإمام يحدث ثم يقدم غيره
١٤٥ ما جاء في غسل الجمعة
١٤٦ ما جاء فيمن زحمه الناس يوم الجمعة
١٤٧ ما جاء فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة
١٤٨ ما جاء في خروج الإمام يوم الجمعة
١٤٨ ما جاء في استقبال الإمام يوم الجمعة
والإنصات
١٥٠ ما جاء في الخطبة
١٥١ ما جاء في المواضع التي يجوز أن تصلى
فيها الجمعة
١٥٢ فيمن تجب عليه الجمعة
١٥٤ في البيع والشراء يوم الجمعة
١٥٤ في الإمام يحدث يوم الجمعة
١٥٦ في خطبة الجمعة والصلاة
١٥٩ في القوم تفوتهم الجمعة فيريدون أن
يجمعوا الظهر أربعاً
١٥٩ التخطي يوم الجمعة
١٦٠ في جمعة الحاج
١٦٠ صلاة الجمعة في وقت العصر
- ١٦٠ في صلاة الخوف
١٦٣ في صلاة الخوف
١٦٥ في صلاة الاستسقاء
١٦٧ في صلاة العيدين
١٧١ في التكبير أيام التشريق
١٧٢ الصلاة بعرفة
١٧٤ (كتاب الجنائز)
١٧٤ القراءة على الجنائز
١٧٦ رفع الأيدي في التكبير على الجنائز
١٧٦ حمل سرير الميت
١٧٧ في المشي أمام الجنائز وسبقها إلى المقبرة
١٧٧ في الصلاة على الجنائز في المسجد
١٧٧ الصلاة على قاتل نفسه
١٧٧ الصلاة على من يموت من الحدود والقود
١٧٨ الصلاة على العجمي الصغير
١٧٩ الصلاة على السقط ودفنه
١٨٠ في الصلاة على ولد الزنا
١٨٠ في الصلاة على الغلام المرتد
١٨٠ في الصلاة على بعض الجسد
١٨٠ في إتباع الجنائز بالنار
١٨١ في الذي يفوته بعض التكبير
١٨١ في الجنائز توضع ثم يؤتى بأخرى بعده
يكبر على الأولى
١٨٢ في جنائز الرجال والنساء
١٨٢ في الصلاة على قتلى الحوارج والقلدية
والإباضية
١٨٣ في غسل الشهيد وكفنه ودفنه والصلاة
عليه
١٨٤ في شهيد الصوص
١٨٤ في الصلاة على اللص القتل
١٨٤ في غسل الميت
١٨٥ غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها
١٨٦ في الرجل يموت في السفر وليس معه

- ٢٠٦ فيمن التبت عليه الشهور فصام رمضان
قبل دخوله أو بعده
- ٢٠٦ في الجنب والحائض في رمضان
- ٢٠٧ في المعنى عليه في رمضان والنائم نهاره
كله
- ٢٠٨ فيمن أكل ناسياً في رمضان
- ٢٠٩ في صيام الصبيان
- ٢٠٩ فيمن أكل أو شرب في صيامه مكرهاً
- ٢١٠ صيام الحامل والمرضع والشيخ الكبير
- ٢١١ في صيام المرأة تطوعاً بغير إذن
- ٢١١ في قضاء صيام رمضان في عشر ذي
الحجة وأيام التشريق
- ٢١١ في الذي يوصي أن يقضى عنه صيام واجب
- ٢١٢ ما يتابع من الصيام وما لا يتابع
- ٢١٣ في الذي يسلم في رمضان
- ٢١٣ في الذي ينذر صياماً متتابعاً أو غير متتابع
أو بعينه أو بغير عينه
- ٢١٨ في الكفارة في قضاء رمضان
- ٢١٩ فيمن كان عليه أيام من رمضان فلم
يقضها حتى دخل عليه رمضان آخر
- ٢٢٠ فيمن أصبح في رمضان ينوي الإفطار
فلم يأكل حتى غربت الشمس
- ٢٢١ فيمن أفطر في رمضان متعمداً ثم مرض
من يومه أو المرأة تفطر ثم تحيض من
يومها أو الرجل يقدم من السفر صائماً
فيفطر في بيته
- ٢٢١ في الجارية تحيض في رمضان أو الغلام
يحتلم فأكل بقية رمضان
- ٢٢١ في الذي يصوم رمضان وهو ينوي به
قضاء رمضان آخر
- ٢٢٢ في قيام رمضان
- ٢٢٣ السنة في قيام رمضان وصلاة الأمير خلف
القارىء
- إلا نساء والمرأة كذلك
- ١٨٦ في غسل المرأة الصبي
- ١٨٦ غسل الميت المجروح
- ١٨٧ في غسل المسلم الكافر
- ١٨٧ في الجنوط
- ١٨٧ تجمير أكفان الميت
- ١٨٨ في ولاة الميت إذا اجتمعوا للصلاة على
الميت
- ١٨٨ في خروج النساء وصلاتهن على الجنائز
- ١٨٩ في السلام على الجنائز
- ١٨٩ في تجصيص القبور
- ١٩٠ في إمام الجنائز يحدث
- ١٩٠ في الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد
العصر
- ١٩١ (كتاب الدوام والاعتكاف وليلة القدر)
- ١٩١ السحور والأكل بعد طلوع الفجر
- ١٩٣ في الذي يرى هلال رمضان وحده
- ١٩٥ في القبلة والمباشرة والحفنة والسعوط
والحجامة
- ١٩٧ في الحفنة وصب الدهن في الأذن والكحل
للصائم
- ١٩٨ في ملازمة الصائم ونظره إلى أهله
- ١٩٩ في ذوق الطعام ومضغ العلك والشيء
يدخل في حلق الصائم
- ٢٠٠ في القيء للصائم
- ٢٠٠ في المضمضة والسواك للصائم
- ٢٠١ الصيام في السفر
- ٢٠٣ في صيام آخر يوم من شعبان
- ٢٠٥ في الذي يصوم متطوعاً ويفطر من غير
علة
- ٢٠٥ في رجل أصبح صائماً ينوي به قضاء
يوم من رمضان ثم ذكر في النهار أنه
قد كان قضاؤه .

٢٣٠ في الاستثناء في اليمين بالاعتكاف	٢٢٤ التفل بين الترويحيتين
٢٣٠ في اعتكاف العبد والمكاتب والمرأة تطلق أو يموت عنها زوجها	٢٢٤ في قنوت رمضان ووتره
٢٣٢ في قضاء الاعتكاف	٢٢٥ (كتاب الاعتكاف)
٢٣٢ في إيجاب الاعتكاف والجوار وموضع الاعتكاف	٢٢٥ الاعتكاف بغير صوم
٢٣٣ في المعتكف يموت ويوصي أن يطعم عنه	٢٢٦ في المعتكف يظأ امرأته في ليل أو نهار
٢٣٤ في نذر الاعتكاف	٢٢٦ في المعتكف يقبل أو يباشر أو يلمس أو يعود مريضاً أو يتبع جنازة
٢٣٥ في خروج المعتكف وطعامه ودخول أهله عليه وعمله	٢٢٨ في خروج المعتكف واشترائه
٢٣٦ في المعتكف يخرج السلطان لخصومة أو لغير ذلك كارهاً	٢٢٩ في عيادة المعتكف المرضى والصلاة على الجنائز
٢٣٩ ما جاء في ليلة القدر	٢٢٩ في اشتراء المعتكف وبيعه
	٢٢٥ في تقليص المعتكف أظفاره وأخذه من شاربته
	٢٣٠ في صعود المعتكف النار للأذان

الجزء الثاني

٢٨٢ ما جاء في الجزية	٢٤٢ كتاب الزكاة الأول من المئونة الكبرى
٢٨٤ في أخذ الإمام الزكاة من المانع الزكاة	٢٤٢ في زكاة الذهب والورق
٢٨٤ في تعجيل الزكاة قبل حولها	٢٤٥ باب ما جاء في المال يشتري به صاحبه بعد الحول قبل أن يؤدي زكاته
٢٨٥ في دفع الزكاة إلى الإمام العدل وغير العدل	٢٤٥ في زكاة الحلبي
٢٨٦ في المسافر تحمل عليه الزكاة في السفر	٢٤٨ في زكاة أموال العبيد والمكاتبين
٢٨٦ في إخراج الزكاة من بلد إلى بلد	٢٤٩ ما جاء في أموال الصبيان والمجانين
٢٨٧ في زكاة المعادن	٢٥١ في زكاة السلع
٢٩٠ في معادن أرض الصلح وأرض العنوة	٢٥٤ في زكاة الذي يدير ماله
٢٩٠ ما جاء في الركاز	٢٥٦ في زكاة القرض وجميع الدين
٢٩٠ في الركاز يوجد في أرض الصلح وأرض العنوة	٢٦٠ زكاة القائمة
٢٩٢ في الجواهر واللؤلؤ والنحاس يوجد في دفن الجاهلية	٢٧٢ في زكاة المديان
٢٩٢ في زكاة اللؤلؤ والجواهر والمسك والعبير	٢٧٧ في زكاة القراض
والفلوس ومعادن النحاس والرصاص	٢٧٩ في زكاة تجار المسلمين
	٢٨٠ في تعشير أهل النمة

- ٢٩٤ في زكاة الخضر والقواكه
٢٩٥ في قسم الزكاة
٢٩٧ فيمن لا يقسم عليه الرجل زكاته من أقاربه
٢٩٩ في العتق من الزكاة
٢٩٩ في إعطاء المكاتب وابن السبيل من الزكاة
٢٩٩ في تكفين الميت وإعطاء اليهودي والنصراني
والعبد من الزكاة
٣٠٠ فيمن يعطي مكان زكاة الذهب والورق
عرضاً
٣٠٠ في الرجل له الدين على الرجل فيتصدق
به عليه يتوي بذلك زكاة ماله
٣٠٠ في قسم خمس الركاز
٣٠١ ما جاء في النوى
٣٠٦ (كتاب الزكاة الثاني من المدونة الكبرى)
٣٠٦ في زكاة الإبل
٣١٠ في زكاة البقر
٣١٢ في زكاة الغنم
٣١٤ في زكاة الغنم التي تشتري للتجارة
٣١٥ في زكاة ماشية القراض
٣١٥ في زكاة ماشية الذي يدير ماله
٣١٦ في زكاة الضأن والمز والبقر
والبواميس إذا اجتمعت
٣١٧ في زكاة ماشية المديان
٣١٩ في زكاة ثمن الغنم إذا بيعت
٣٢٠ في تحويل الماشية في الماشية
٣٢٢ في زكاة فائدة الماشية
٣٢٦ في الرجل يموت بعدما حال الحول على
ماشيته ولم يأتم المصدق ويوصي بزكاتها
٣٢٧ في الدعوى في الفائدة
٣٢٧ في دفع الصدقة إلى الساعي
٣٢٩ في زكاة ماشية الخلطاء
٣٣٤ في الغنم يحول عليها الحول فيبيع صاحبها
منها ويأكل ثم يأتيه الساعي
- ٣٣٥ في الذي يهرب بماشيته عن الساعي
٣٣٦ زكاة الماشية يغيب عنها الساعي
٣٣٨ في إبان خروج السعاة
٣٣٨ في زكاة الماشية المغصوبة
٣٣٩ في أخذ الساعي قيمة زكاة الماشية
٣٣٩ في اشتراء الرجل صدقته
٣٣٩ في زكاة النخل والثمار
٣٤١ في الرجل يحرص عليه نخله ثم يموت قبل
أن يجده
٣٤٢ ما جاء في الحرص
٣٤٣ في زكاة الخلطاء في الثمار والزروع
والأذهاب
٣٤٣ في زكاة الثمار المحبسة والإبل والأذهاب
٣٤٤ في جمع الثمار بعضها إلى بعض في الزكاة
٣٤٤ في الذي يمد نخله أو يحصد زرعه قبل
أن يأتي المصدق ثم يتلف
٣٤٥ في زكاة الزرع
٣٤٦ في زكاة الزرع الأخضر يموت صاحبه
ويوصي بزكاته
٣٤٨ في زكاة الزرع الذي قد أفرق واستغنى
عن الماء يموت صاحبه
٣٤٨ في جمع الحبوب والقطناني بعضها إلى
بعض في الزكاة
٣٤٩ في زكاة حب الفجل والجلجلان
٣٤٩ في إخراج المحتاج زكاة الفطر
٣٥٠ في إخراج زكاة الفطر قبل الغنم إلى
المصل
٣٥٠ في إخراج المسافر زكاة الفطر
٣٥٠ في إخراج الرجل زكاة الفطر عن عبده
٣٥١ في إخراج الرجل زكاة الفطر عن رقيقه
الذين اشترى للتجارة
٣٥١ في إخراج زكاة الفطر عن العبد الآبق
٣٥١ في إخراج زكاة الفطر عن رقيق القراض

- ٣٥٢ في إخراج زكاة القطر عن العبد المخدم
والجارح والمرهون
- ٣٥٢ في إخراج زكاة القطر عن العبد يباع
يوم القطر
- ٣٥٢ في إخراج زكاة القطر عن العبد الذي يباع
بالخيار
- ٣٥٣ في إخراج زكاة القطر عن العبد الذي
يباع يماً فاسداً
- ٣٥٣ في إخراج زكاة القطر عن العبد الذي
يورث
- ٣٥٤ في إخراج زكاة القطر عن الذي يسلم
يوم القطر وعن المولود يوم القطر وعن من
يموت ليلة القطر
- ٣٥٥ فيمن لا يلزم الرجل إخراج زكاة القطر
عنه
- ٣٥٥ فيمن يلزم الرجل إخراج زكاة القطر عنه
- ٣٥٦ في إخراج الرجل زكاة القطر عن أبويه
- ٣٥٦ في إخراج الرجل زكاة القطر عن عبيد
ولده الصغار
- ٣٥٧ في إخراج زكاة القطر عن اليتيم
- ٣٥٧ في إخراج القمح والذرة والأرز والتمر
في زكاة القطر
- ٣٥٧ في إخراج القطنية والسديق والتين
والعروض في زكاة القطر
- ٣٥٨ في قسم زكاة القطر
- ٣٥٩ في الرجل يخرج زكاة القطر ليؤديها فتلف
- ٣٦٠ (كتاب الحج الأول)
- ٣٦٠ في الأفراد بالحج والتمتع
- ٣٦٠ رسم في القران في الحج والنسل للإحرام
- ٣٦١ رسم في وقت الإحرام
- ٣٦١ فيمن توجه ناسياً لتلبيةه وادهان المحرم
عند الإحرام
- ٣٦٢ رسم في ليس المصبغ للإحرام ولبس
- التسخان (هو شيء يشبه الطيالة)
- ٣٦٣ رسم في غسل المحرم رأسه
- ٣٦٣ في المحرم يغمس رأسه في الماء وفي
الإحرام قبل الوقت
- ٣٦٣ رسم في استلام الأركان وقطع التلبية
- ٣٦٤ في الصلاة بالمسح الحرام
- ٣٦٥ رسم في قطع التلبية للذي يفوته
الحج وغيره وفي المحصر
- ٣٦٦ فيمن أحصر بعلو هل عليه هدي
- ٣٦٦ رسم في التلبية في المسجد الحرام
- ٣٦٦ في قطع التلبية ورفع الصوت بالتلبية ،
والتلبية عن الصبي
- ٣٦٨ فيمن دخل مراهقاً وهو محرم بالحج وحج
الوصي باليتيم
- ٣٦٩ في النلمان الذكور يحرم بهم في أرجلهم
الخللاخل وفي كراهية الخلي للصبيان
وإحرام أهل مكة والحكم في الصيد
- ٣٧٠ رسم فيمن أضاف العمرة إلى الحج أو
طواف الزيارة ومن أدخل عمرة على حجة
أو حجة على عمرة
- ٣٧١ رسم في قران أهل مكة وموضع الإحرام
ومجاوزته
- ٣٧١ فيمن أحرم من وراء الميقات
- ٣٧٣ في مكّي أحرم من مكة بالحج وفيمن
فاته الحج
- ٣٧٤ فيمن اعتصر في غير أشهر الحج
- ٣٧٥ رسم فيمن أدخل عمرة على حجة والمراتع
وغيره
- ٣٧٥ في مكّي أحرم بالحج من خارج الحرم
- ٣٧٦ رسم في تأخير الطواف للمكّي والمعتصر
والمواقيت لأهل المدينة وغيرهم
- ٣٧٧ رسم في دخول مكة بغير إحرام
- ٣٧٨ رسم في القران

- ٣٧٩ فيمن تعدى الميقات
٣٧٩ رسم في الميقات وفيمن أفسد حججه ودخول مكة بغير إحرام عامداً أو جاهلاً
٣٨٠ رسم في النصراني يسلم بعد دخول مكة وحج العبد والصبي
٣٨١ فيمن أهل بالحج فجامع امرأته وفيمن أفسد حججه
٣٨٢ رسم فيمن كان له أهل بمكة وغيرها فاعتذر وحج ومن ساق الهدي
٣٨٣ فيمن دخل معتمراً في أشهر الحج
٣٨٤ رسم في الهدي إذا عطب واستحقاق الهدي الذي يكون مضموناً والأكل منه
٣٨٥ رسم في الهدي يلخه عيب بعدما يقلد ويشعر أو قبل ذلك وفي الضحايا
٣٨٧ رسم فيمن تداوى بدواء
٣٨٨ رسم فيمن حل من عمرته ثم أحرم بعمرة أخرى
٣٨٨ رسم فيمن غسل يديه بأشنان ومن غسل رأسه بالخطمي ودخول الحمام
٣٨٩ رسم في الصيام في الحج والعمرة
٣٩١ رسم في موضع الطعام والهدي إذا عطب ما يصنع به
٣٩١ في هدي التطوع إذا عطب
٣٩٢ رسم فيمن سعى بعض السعي للعمرة ثم أحرم بالحج
٣٩٣ رسم في الدم ما يصنع به
٣٩٣ رسم في المكّي إذا قرن الحج والعمرة ومن أين يحرم من أفسد حججه وعمرته
٣٩٤ فيمن تعدى الميقات فأحرم بعدما جاوز الميقات والتكبير في العيدين
٣٩٥ رسم فيمن طاف للعمرة وسعى بعض السعي فهل عليه شوال وفي الرّمّل في الزحام
- ٣٩٦ في الإبتداء بالاستلام قبل الطواف
٣٩٧ رسم فيمن طاف في الحجر
٣٩٨ رسم في الموضع الذي يقف به الرجل بين الصفا والمروة وفي الدعاء ورفع اليدين
٣٩٩ رسم في موضع الأبطح وفي الطواف للقارن ومن نسي بعض الطواف
٤٠١ في إحرام أهل مكة والمتمتعين
٤٠١ في تقليد الهدي وتشعيه
٤٠٢ رسم في تقصير المرأة
٤٠٢ رسم في الطواف على غير وضوء
٤٠٥ فيمن أخر طواف الزيارة
٤٠٦ فيمن طاف بعض طوافه في الحجر
٤٠٨ رسم فيمن طاف وفي ثيابه نجاسة واستلام الأركان ومن طاف في سقائف المسجد ومن رمل في سعيه كله
٤٠٩ فيمن ترك السعي بين الصفا والمروة حتى رجع إلى بلده والجنب يسعى بين الصفا والمروة والسعي بين الصفا والمروة ركباً
٤١٠ رسم فيمن جلس في سعيه ومن لم يرمل في سعيه أو صلى على جنازة وهو يسعى أو يحدث ومن أصابه حقتن وهو يسعى
٤١٠ رسم فيمن لبس الثياب قبل أن يقصر وتأخير الطواف وترك المبيت بمنى
٤١١ في الأذان يوم عرفة متى يكون والإمام إذا ذكر صلاة وهو يصلي بالناس يوم عرفة
٤١٣ رسم في الوقوف بعرفة والدفع والمغنى عليه
٤١٤ رسم فيمن وقف بعرفة جنباً أو على غير وضوء والرافض للحج
٤١٤ فيمن قرن الحج والعمرة فجامع فيهما فأفسدهما

- ٤١٥ فيمن وطئ بعد رمي جمرة العقبة ومن
مرّ بعرة ماراً ولم يقف ومن دخل مكة
بغير إحرام
- ٤١٦ رسم فيمن أدخل حجاً على حج أو عمرة
على عمرة ومن صلى المغرب والعشاء قبل
أن يأتي المزدلفة
- ٤١٧ رسم فيمن ترك الوقوف بالمزدلفة
- ٤١٨ رسم في الوقوف بالمسعر الحرام قبل
انفجار الصبح وبعده ومن أتى المزدلفة
مغنى عليه
- ٤١٨ رسم في دخول مكة ومن حلق قبل أن
يرمي أو ذبح ومن ترك رمي جمرة العقبة
يوم النحر حتى الليل
- ٤١٩ رسم فيمن نسي بعض رمي الجمار
- ٤٢١ رسم فيمن رمى العقبة من أسفلها ورمى
الجمرتين ومن رمى الحصيات كلها جميعاً
- ٤٢٢ رسم فيمن وضع الحصاة وضعاً أو طرحها
طرحاً
- ٤٢٢ فيمن رمى بحصاة قد رمى بها والمقام عند
الجمرتين وفي الرمي عند الزوال
- ٤٢٣ رسم في الرمي ماشياً أو راكباً
- ٤٢٣ رسم في رمي الجمار عن المريض والصبي
- ٤٢٤ في إحرام الصغير والصبي يصيد صيداً
- ٤٢٥ رسم في أخذ الرجل من شعره
- ٤٢٦ (كتاب الحج الثاني)
- ٤٢٦ فيمن عبث بذكره فأنزل الماء
- ٤٢٦ رسم فيمن أحصر بعلو في بعض المناهل
- ٤٢٧ ما جاء في الأقرع
- ٤٢٨ رسم في تغليم أظفار المحرم
- ٤٢٨ في المحرم الحجام يخلق حراماً أو حجام
محرم حجج حلالاً
- ٤٢٩ رسم فيمن أضر الحلاق
- ٤٢٩ فيمن أحصر بعمو وليس معه هدي
- ٤٣٠ في الطيب قبل الإفاضة وما ينبت للمحرم
إذا حل أن يأخذ من شعر جسده وأظفاره
- ٤٣٠ في محرم أخذ من شاربه
- ٤٣١ رسم في الكفارة بالصيام وفي جزاء الصيد
- ٤٣٢ فيمن رمى جمرة العقبة
- ٤٣٢ رسم فيمن مرض فتعالج
- ٤٣٢ فيمن قتل صيداً أو دل عليه محرماً أو حلالاً
- ٤٣٣ رسم فيمن أصاب الصيد كيف يقوم ومن
طرد صيداً
- ٤٣٥ رسم فيمن رمى صيداً
- ٤٣٦ في محرم ذبح صيداً أو أرسل كلبه
أو بازه على صيد
- ٤٣٦ فيما أصاب المحرم من بيض الطير
الوحشي والصيد
- ٤٣٧ في محرم ضرب بطن عتر من الظباء
- ٤٣٩ في محرم نصب شركاً للذئب أو للسيح
- ٤٣٩ فيمن أحرم وفي يده صيد أو في بيته
- ٤٤١ رسم في الحكمين في جزاء الصيد
- ٤٤٢ في المحرم يقتل سباع الوحش من غير أن
تؤذيه وما يجوز له أن يقتل منها
- ٤٤٣ رسم فيمن أصاب حمام الحرم
- ٤٤٤ فيمن حلف بهدي ثوب أو شيء بعينه
- ٤٤٥ رسم في صيد المحرم ما في البحر
- ٤٤٧ رسم في الرجل يظلم ببيعته على ذباب أو
ذرّ أو نمل أو يطرح عن بيعته القراد
أو غير ذلك
- ٤٤٨ في تقويم الطعام في جزاء الصيد
- ٤٥٠ فيمن أحصر بمرض ومعه هدي
- ٤٥١ فيمن جامع أهله وقد أفرد الحج
- ٤٥١ رسم في قطع شجر الحرم والرعي فيه
- ٤٥٢ رسم في المرأة تريد الحج وليس لها ولي
- ٤٥٣ رسم فيمن بعث معه الهدي هل يجوز
له أن يأكل منه

- ٤٥٣ رسم فيمن أحصر بعدما طاف وسعى
٤٥٤ رسم فيمن أخرج الحلاق أو أحصر بعدما
رقف بعرقه
٤٥٤ رسم فيمن جامع أهله في الحج
٤٥٥ رسم في المحرم يلمن أو يشم
٤٥٧ رسم في المحرم يكتحل أو يتداوى أو
يختضب
٤٦٠ رسم في صنوف الثياب للمحرم وغيره
٤٦٢ رسم في تغطية الرأس والوجه والذقن
للمحرم والمحرمة
٤٦٣ رسم الكفارة في فدية الأذى
٤٦٣ في ليس المحرم الجورين والنعلين والخفين
وحمله على رأسه وتغطية رأسه وهو نائم
٤٦٥ في الذي يحلف بالمشي إلى بيت الله فيحنت
٤٦٨ رسم في الشركة في الهدي والضحايا
- ٤٦٩ في الاستثناء في الحلف بالمشي إلى بيت
الله وغير ذلك .
٤٧١ في حمل المحرم نفقته في المنطقة أو نفقة غيره
٤٧٢ فيمن قال إن كلمت فلاناً فأنا محرم بحجة
أو بعمره فحنت متى يحرم
٤٨٣ (كتاب الحج الثالث)
٤٨٥ كيف ينحر الهدي
٤٨٥ إذا ذبح الضحية أو الهدي غير صاحبه
أو يهودي أو نصراني
٤٨٧ من لا تجب عليهم الجمعة
٤٨٧ ما نحر قبل التجر
٤٨٨ عيوب الهدي
٤٨٩ فيمن لا يجد نعلين ويجد دراهم
٤٨٩ فيمن نسي ركعتي الطواف
٤٩١ باب في الوصية بالحج

MĀLIK B. ANAS

Died 179 H.

AL - MUDAWWANA

AL - KUBRA

Vol. I

New reprint by offset

Dar SADER, Publishers

P. O. B. 10

BEIRUT - Lebanon